

الطبعة الأولى

النظام السياسي للدولة الإسلامية

دار الشروق

دار الشروق

د. محمد سليم العوا

النظام السياسي للدولة الإسلامية



في النظام السياسي
لله ولة الإسلامية

الطبعة الثانية
م ٢٠٠٦ - هـ ١٤٢٧

مَزِيدَةٌ وَمُنْقَحَةٌ وَمُخْرَجَةٌ
الأحاديث والآثار

جيت جلسون الطبع محفوظة

© دار الشروق

شارع سيفويه المصري
مدينة نصر - القاهرة - مصر
تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩
٤٠٣٧٥٦٧

فاكس: (٤٠٢) ٤٠٣٧٥٦٧
email: dar@shorouk.com
www.shorouk.com

مُحَمَّد سَلِيم الْعَوْا

فِي
النَّظَامُ السِّيَاسِيِّ
لِلْدُولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

دار الشروق

لِهَرْلَاء

إِلَى وَالِّدِيَّ ...
إِقْرَارًا بِفَضْلِهِمَا
وَعِرْفَانًا بِجُمِيلِهِمَا

مقدمة الطبعة الثامنة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد خاتم المرسلين وعلى سائر إخوانه من النبيين والمرسلين ، وبعد ،

فهذه هي الطبعة الثامنة من كتابنا في النظام السياسي للدولة الإسلامية أقدمها إلى القارئ بعد أن طال الزمن على نفاد طبعته السابقة ، وحالت المشاغل بيني وبين إنجاز هذه الطبعة في وقت سابق .

وقد أضفت إلى هذه الطبعة إضافات ذات شأن في موضع متعدد منها ، وصححت ما وقفت عليه بنفسي ، أو بفضل تنبئه بعض الأحبة ، من أخطاء طباعية كانت في الطبعة السابقة .

وزدت تخریج الأحادیث الواردة في الكتاب بياناً وتدقيقاً بحيث أصبحت الإشارة إلى الأحادیث النبوية أو الآثار المروية عن الصحابة أكمل وأتم في هذه الطبعة منها في سابقاتها ، وهو أمر مهم للقراء بعامة ولطلاب العلم الإسلامي بوجه خاص .

وامتازت هذه الطبعة أيضاً بدراسة جديدة ضمت إلى فصلها الخامس عن الفكر السياسي الإسلامي في مائة عام عرضت فيها لتطور هذا الفكر في أثناء القرن العشرين بدءاً من تجربة جمال الدين الأفغاني وتلميذه محمد عبده وانتهاءً بمشروع حزب الوسط المصري الذي لا يزال - حتى كتابة هذه السطور - معروضاً أمره على القضاء .

* * *

وقد ساعدتني على إنجاز هذه الطبعة على هذا النحو مساعدتي الأستاذة أمل العشماوي التي تستحق لذلك شكري وعرفاني ، كما يستحق الشكر مني الأصدقاء والأبناء الذين لاحقوني زمناً طويلاً منذ نفاذ الطبعة السابقة كي أفرغ لإنجاز طبعة جديدة من هذا الكتاب ، فإليهم أقدمها راجياً أن ينفع الله بها كما نفع بسابقاتها ، وأن يرزقنا في كل عمل إخلاصاً يرضيه .

والحمد لله رب العالمين ،،

القاهرة في: ١٥ ذى الحجة ١٤٢٦ هـ

محمد سليم العوا

١٥ من يناير ٢٠٠٦ م

من تقديم الطبعة السابعة

الحمد لله المتصف وحده بصفات الكمال ، والصلوة والسلام على نبيه محمد وآلـه
وصحبه .

وبعد ،

.....
....
... تميزت هذه الطبعة بإضافات متعددة في معظم أجزاء الكتاب ، بعضها يرجع الفضل فيه إلى الزملاء والأصدقاء الذين تكرموا بإبداء آرائهم في موضع منه ، وبعضها يرجع إلى صدور كتب جديدة ذات أهمية خاصة في بعض موضوعات الكتاب اقتضني أن أشير إليها مستفيدا منها أو معقلا عليها .
.....

.....
... قضية المسلمين وغير المسلمين في الدولة الإسلامية قضية يختلط في تصورها التاريخ والواقع وأحكام القانون الإسلامي . وحتى أحكام القانون الإسلامي يغفل كثير من الباحثين عن التفرقة بين ما تدل عليه منها نصوص القرآن والسنة ، وبين ما دونته أفلام الفقهاء وصفاً للواقع في عصورهم ، أو اجتهاداً مبنياً على مقتضيات المصلحة والملاعنة في زمان المجتهد .
.....

.....
... وإذا كان المجتهد في الإسلام مأجوراً على كل حال ، أخطأ أم أصاب ، فإن من شرط هذا الأجر أن يكون الاجتهد عن بينة وبصيرة : بالنصوص ومواردها وأحكام وأصولها وبظروف الواقع الذي يجري الاجتهد فيه ، ولذلك قال القرافي

- ناصحاً المفتي - إنه لا يجوز أن يُجري المستفتى على عرف بلده أو المسطور في كتبه، وإنما يتبع عليه أن يسأله عن عَرْفِ بلده هو « .. فإن الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد السلف الماضين ».

وينبغي أن أذكر بالشكر هنا الأخ الكريم ، والعالم الجليل ، اللغوي ، المحدث ، المفسّر الأستاذ الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الذي قرأ جزءاً كبيراً من الطبعة السادسة ونصحني بإصلاح عدد من العيوب فيه ، فجزاه الله عن صداقته المخلصة ووده الدائم خير ما يجزي عن ذلك عباده الصالحين .

وقد تخلصت هذه الطبعة - بفضل الله تعالى - من معظم ما كان في الطبعة السابقة من أخطاء مطبعية ، وأضيف إليها في عشرات المواضع إضافات مهمة تووضح رأياً ، أو تستدل له أو تبيّن مصدرًا جديداً يؤيده أو يرجحه . كما عنيت فيها بتخريج ما لم يكن مخرجاً من الأحاديث النبوية الشريفة ليكون ذلك أعون للباحث ، وأدعى إلى الثقة بما بني عليها من رأي . ولذلك فإني أرجو من الباحثين في موضوع الكتاب أن يرجعوا إليها دون سواها .

وإنني لآمل أن ينفع الله سبحانه وتعالى بهذه الطبعة مثل ما نفع بسابقاتها ، وأن يكتب لنا من الأجر - فضلاً منه ومنه - ما يعيننا على نوائب الدهر وتقلبات قلوب العباد ، وهو سبحانه القاهر فوق عباده ، الغالب على أمره . ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

القاهرة في: محرم ١٤١٠ هـ

أغسطس ١٩٨٩ م

من تقديم الطبعة السادسة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره .
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .
«ومن يهد الله فهو المهتد . ومن يضل فلن تجد له ولِيًّا مرشدًا» .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وأشهد أن محمداً رسول الله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيه ، وسلم
تسلیماً كثیراً .
أما بعد ..

.... وقد بذلت في هذه الطبعة جهدي - كما فعلت في الطبعات السابقة - ألا تخلو من جديد . وقد كان انعقاد الندوة الدولية التي دعا إليها اتحاد العلماء الاجتماعيين المسلمين عن النظرية السياسية الإسلامية (إنديانا بوليس ٣ - ٨ أغسطس ١٩٨٢) والندوة الدولية التي دعت إليها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة «اليونسكو» حول النظرية الأخلاقية والسياسية في الإسلام (باريس ٦ - ١١ من ديسمبر ١٩٨٢) . كان انعقاد هاتين الندوتين - مناسبة طيبة لإضافة كثير من الجديد الذي تضمنته البحوث التي قدمت إليهما والدراسات التي نوقشت في أثناء اجتماعاتها .

وإن اهتمام المنظمات العالمية بهذا الموضوع ليدل إلى حد بعيد على الاهتمام العالمي الذي تستحوذ عليه النظم الإسلامية بوجه عام ، والنظم السياسية الإسلامية بوجه خاص .

وقد بدا لنا من البحوث والدراسات التي قدمت إلى الندوتين ، ومن المناقشات التي دارت صباح مساء على مدى أيام انعقادهما ، أن ما قلناه منذ سبع سنوات في الطبعة الأولى من هذا الكتاب حول الغموض الذي يحيط ب موضوعات البحث في النظام السياسي للدولة الإسلامية لا يزال صحيحاً إلى حد كبير . وفي الموضع العديدة من هذه الطبعة التي نقلنا فيها عن بعض تلك البحوث ، أو ناقشنا فيها بعض ما أبدى من آراء شواهد كثيرة على صدق دعوى الغموض الذي نشعر به في كتابات بعض الكاتبين وببحوث بعض الباحثين .

ولعل أهم مصادر هذا الغموض ، أو أهم أسبابه ، ترجع إلى أحد أمررين ، أو إليهما معًا . أما الأمر الأول فهو الخلط بين قواعد الإسلام المتعلقة بسياسة الدولة وتنظيمها وسلطاتها ، وبين التجارب التي مرت بالدولة الإسلامية في امتداد تاريخها قبل إلغاء الخلافة العثمانية - في أحيان كثيرة - وبعد إلغاء الخلافة في أحيان أخرى .

وهذا الخلط خطأ . فالمبادئ والقيم الإسلامية ، في المجال السياسي ، وفي أي مجال آخر ، هي قواعد قانونية ملزمة للجماعة أو الأمة ، وملزمة لأفرادها كل على حدة . ومخالفة هذه المبادئ في السلوك العملي ، أو الالتواء في تفسيرها في الدراسات النظرية فقهية كانت أم فكرية ، لا يعني بأي حال من الأحوال سقوطها . وأين هو القانون الذي لم يخالفه الناس ؟ وهل قال أحد - أو يقول أحد - إن القانون الذي يخالفه الناس قانون سيء ؟

والبحث العلمي الصحيح يقتضينا أن نتفق على كلمة سواء في هذا الأمر . تتفق على أن نحاكم الناس إلى مبادئ الإسلام ، لا أن نحكم على الإسلام بسلوك أتباعه ، حكامًا كانوا أم محكومين .

والبحث العلمي الصحيح يقتضينا - كذلك - أن لا نحنري رؤوسنا إلا للحق الذي يثبته البرهان وينهض لتأييده الدليل ، ذلك أن كثيراً مما ينسب إلى العصور الإسلامية - ماضيها وحاضرها - هو شائعات لا ثبت عند تمحيصها ، أو هو أمني الذين في قلوبهم مرض تلقاها أصحاب القلوب دون نظر في حقيقتها فظنواها واقعاً مريضاً يجب دائمًا الجهر بمعارضته وانتقاده ، والجهر بالتبرئ منه . وقد يكون الواقع غير ذلك ،

بل قد يكون ضده أو نقىضه ، وأحسب أننا إذا أخذنا أنفسنا بهذين الأمرين فرغنا من كثير من مواطن الجدل ومن كثير من أسباب الاضطراب الفكري كذلك .

وأما الأمر الثاني المؤدي إلى غموض الآراء والأفكار المتصلة بالمبادئ السياسية الإسلامية ، فهو محاولة كثير من الباحثين - عن شعور وإدراك أو دون شعور ولا إدراك - المزاوجة بين فهمهم لمبادئ الإسلام ، وبين تجارب بشرية سياسية حديثة ، غربية أو شرقية أو عربية .

وإذا تركنا جانب الدوافع والأسباب التي قد تؤدي إلى مثل تلك المحاولات ، فإننا لا نجد بُدًّا من بيان أن الضرر الناجم عنها أكبر بكثير من النفع الذي قد يتوجه منه أصحابها . وكفى هذه المحاولات خطراً أن يفقد الفكر الإسلامي تميزه الذي استحق به الخلود بين مدارس الفكر العالمية ، وأن تفقد الفكرة الإسلامية تفردها النابع من اتصال جذورها بالوحى الإلهي في صغير أمورها وكبيرها ، وأن تذيب الفرد الإسلامي في إطار جديد ، لا هو الإسلام الذي عرفه علماء الإسلام وفقهاوه ومفكروه ، ولا هو تلك التجارب البشرية السياسية بخيرها كله وشرها كله .

والوعي بأضرار هذه المزاوجة غير البصيرة يجنبنا كثيراً من دواعي الغموض والاضطراب الملحوظ الآن في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر .

وإذا كان انعقاد الندوتين الدوليتين المشار إليهما يشعر بمدى الاهتمام العالمي الذي يجده موضوع الدراسة السياسية للقيم والمبادئ الإسلامية ، فإن هناك أمرين آخرين يؤكدان هذه الحقيقة .

أولهما هو ما سماه المفكر الفرنسي المسلم روجيه جارودي ، في دراسته التي قدمها إلى ندوة اليونسكو ، «أزمة الدولة المعاصرة»^(١) وقد أراد جارودي التعبير عن هذه الأزمة بالأرقام فلفت الأنظار إلى أن الإنفاق على التسلح عام ١٩٨٢ قد بلغ ٦٠٠ مليون دولار أمريكي بزيادة مقدارها ٩٪ عما أنفق على الغرض نفسه في العام السابق (١٩٨١) ، وإلى أن مخزون الدول من المتفجرات يساوي ٤ أطنان لكل

(١) روجيه جارودي ، أزمة الدولة المعاصرة والدروس المستفادة من الإسلام ، دراسة مقدمة إلى ندوة اليونسكو المشار إليها في المتن .

إنسان حي على الأرض . وإلى أن الإنفاق على كل جندي في العالم يبلغ متوسطه ١٩٣٠٠ دولار في السنة ، بينما لا يزيد متوسط الإنفاق على كل طالب عن ٣٨٠ دولاراً سنوياً .

هذا ، مع أن كل مائة ألف إنسان يوجد لهم ٨٥ طبيباً ، في الوقت الذي يقابل كل مائة ألف إنسان ٥٥٦ جندياً . ومتلك الدول مخزوناً نووياً يبلغ ٥٠ ألف قنبلة نووية ، وتدير ٢٧٩ مفاعلاً نووياً حربياً ، وبين سكان العالم ٩٠٠ مليون من الكبار أميين . وقد ماتت حتى بداية شهر ديسمبر عام ١٩٨٢ (٥٠٠) مليون شخص من سوء التغذية أو من الجوع .

ويرجع جارودي هذه المفارقات التي تبينها الإحصاءات إلى الأزمة التي تعانيها فكرة الدولة الغربية ، ونظام التنمية السائد في المغرب . ويذهب جارودي - بحق - إلى أن النظام القائم اليوم في العالم الغربي لن يؤدي إلا إلى مزيد من الدمار ، وإلى مأس تتكرر في أماكن مختلفة من العالم .

ويذهب الأستاذ جارودي - كذلك - إلى أن الطريق الآمنة الوحيدة التي بقيت للبشرية هي طريق الإسلام ، الذي يسخر مقدرات الدولة وجهود النظام لسعادة الإنسان ، إذ تعتبر الملكية الحقيقية ثابتة لله تعالى والإنسان مستخلف يوظف ما استخلف فيه لتحقيق مصلحة الجماعة .

والقيمة التي جعلتنا نثبت هذه الآراء التي ينادي بها الأستاذ جارودي هي أنها آراء رجل غربي الحياة والثقافة ، عاش حياته كلها خارج نطاق الأفكار الإسلامية ، بل عاشها - أو عاش القسم الأكبر منها - يدعو إلى أفكار توصف في الأقل بأنها غير متفقة مع النظرة التي يقبلها المسلمون للكون والحياة والإنسان ، وتوصف في الأكثر بأنها معادية للإسلام نفسه . ولذلك تأتي شهادته التي يدللي بها اليوم غير مطعون فيها ، بل تعتبر دليلاً جديداً على حيوية الفكر الإسلامي وعاليته وخلوده ، وأنه لا يحتاج إلى أكثر من دعوة الناس إليه بالحسنى والحكمة وبأسلوب يتناسب مع العصر ، ثم هو يفعل اليوم في النفوس ما كان يفعله فيها من خمسة عشر قرناً يوم كانت الأرض تتلقى كل يوم وهي السماء على لسان محمد ﷺ وقلبه .

وليست الحاجة إلى حسن تقديم الإسلام إلى الناس وتقديمهم إليه، قائمة في الغرب فحسب، أو بين غير المسلمين وحدهم. ولكن العلماء والمفكرين المسلمين يواجهون وجهاً، قد يكون أشق، هو واجب تقديم الإسلام إلى الناس في ديار الإسلام نفسها. فقد بعثت الشقة بين المسلمين - حكامًا ومحكومين - وبين دينهم، حتى أصبحنا في حاجة ماسة إلى إعادة تقديم الإسلام إليهم.

وفي غيبة الوعي الإسلامي الصحيح ظهرت آراء وأفكار وتجمعات تنتسب إلى الإسلام ولكنها تتنكب. عن جهل في أغلب الأحيان وعن سوء تدبير في أقلها. الصراط المستقيم الذي أرشد إليه القرآن وبيته السنة النبوية. وأصحاب هذه الآراء والأفكار في حاجة دائمة إلى الحوار الهادئ المبني على حقائق الوحي وحقائق التاريخ مصححين بعرض صادق وفهم سليم يطلب الحق وحده ولا يتبع الهوى، إذ ليس من مصلحة أحد أن تخسر الأمة هؤلاء الأفراد. كثر عددهم أو قل - بل المصلحة الحقة هي في تصحيح أفكارهم وتصويب آرائهم وردهم إلى جماعة المسلمين التي أخبر النبي ﷺ أنها سوف تظل ظاهرة بأمر الله حتى تقوم الساعة. وحسبنا تدليلاً على صحة هذا المنهج، ذلك التغيير الذي أحدثه الإسلام في نفس الأستاذ جارودي وفي أفكاره وآرائه. فكيف إذا أحسن عرض الإسلام على أبنائه الذين لا يحول بينهم وبينه إلا عدم علمهم به؟

أما الأمر الثاني الذي يؤكد ضرورة الاستمرار في دراسة المبادئ والقيم السياسية الإسلامية، فهو صدور البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.

وقد صدر هذا البيان عن المجلس الإسلامي الأوروبي الذي يتخذ مقراً له في بريطانيا^(١) وشارك في إعداده وإقراره نخبة من علماء المسلمين ومفكريهم وأعلن في مؤتمر ضخم عقد في مدينة باريس في ٢١ من ذي القعدة ١٤٠١ هـ. الموافق ١٩٨١ م.

(١) مما يؤسف له أسفًا شديداً أن كثيراً من المنظمات والهيئات الإسلامية، بل وكثيراً من المشروعات الإسلامية النافعة للأمة ولديار الإسلام، تضيق بها بلاد المسلمين على كثرتها فتضطر إلى «الهجرة» إلى الغرب، ابتداءً أو انتهاءً أو بصورة مؤقتة. وما يشير إليه هذا الواقع من ظروف مؤللة لا يحتاج إلى بيان!

وتصدور هذا البيان حدث سياسي إسلامي يجب تسجيله . ومحتوى البيان له دلالته السياسية الصريحة المباشرة ، أو التي تأتي إيماء وبطريق غير مباشر . وفي تقديم البيان يقول الأمين العام للمجلس الإسلامي الأوروبي .

«إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة ملك أو حاكم أو قراراً صادرًا عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل . ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها» .

وفي المقدمة نفسها يقول الأمين العام إن المجلس يأمل أن يكون البيان :

«دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم : أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً يتنهى بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم ، وطرائق حكمهم ، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم ، وإلى احترام حقوق الإنسان التي شرعها الإسلام ، الذي لا يقبل من مسلم أن يتغافله ، أو يخرج عليه» .

وإذا كانت «إعلانات حقوق الإنسان» التي صدرت في القارتين الأوروبيتين والأمريكية ليست - بصورها المختلفة - إلا حلقات في سلسلة الصراع بين الحاكم والمحكومين ، أو الصراع بين السلطة والحرية ، فإن البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام يمثل تسجيلاً للحلول التي أرشد الوحي إليها ، أو أقرها - حسب الأحوال ، والاختلاف راجع إلى نوع الحق وإلى طبيعة النص المقرر له - لمشكلة هذا الصراع ، أو لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين .

والمتأمل في المقدمة المستمدّة من النصوص التي جاء بها الإسلام - كما سجلها البيان العالمي - يجدها تنهج سبيل القسط والحق والعدل . فهي لا تنحاز إلى طبقة دون أخرى ، ولا إلى شعب دون شعب ، ولا إلى فئة من الناس - أيًّا كان الوصف الجامع لهم - دون فئة .

ولا شك أن المجتمع الإسلامي بخصائصه التي حرص البيان على تسجيلها يعتبر

أملاً للإنسانية بختلف أديانها وعلى تعدد أوطانها وتغير ثقافاتها . ولذلك فإنه مما يجدر بالملفرين المسلمين أن يذيعوا هذا البيان في الناس ، وأن يحرصوا على دراسته ، وعلى إبراز نصوصه تحليلًا وتأصيلاً ومقارنة بينها وبين غيرها من نصوص تتصل بحقوق الإنسان في الوثائق العالمية أو الدساتير المطبقة في مختلف دول العالم . فذلك جانب من الدعوة الإسلامية الصحيحة ، الواجبة على العلماء ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] . وإذ بشر النبي ﷺ امرأً سمع حديثه فوعاه وبلغه إلى من لم يسمعه ، فرُبَّ مبلغ أوعى من سامع . ورب حامل فقه إلى ما هو أفقه منه ^(١) .

ولا يجوز أن توقفنا دون ذلك ، أو تحول بيننا وبينه أوهام استحالة العمل بشرعية الإسلام في ظل مدينة العصر ، واستحالة التخلية عن مدينة العصر من أجل العمل بشرعية الإسلام .

فالوهم الأول جهل - أو هو ناشيء عن جهل - بحقيقة الإسلام وبحقائق مدينة العصر التي تستحق أن تسمى باسم «المدنية» ، والوهم الثاني محض خيال ، فلم يقل عاقل بترك مبدعات الحضارة العصرية والتخلية عن منجزاتها حتى نعيش في ظروف تسمح بتطبيق الإسلام . فلا مدينة العصر تحول دون تطبيق الإسلام . ولا الإسلام ملائم لظروف دون أخرى أو لعصر دون سواه ، حتى نشترط لتطبيقه التخلية عن المدينة التي يعيش العالم في ظلها ، أو نتوهم التلازم بين الأمرين .

وإن واجبنا على كل حال ، وواجب العلماء والمفكرين بوجه عام هو الغرس لا الحصاد . وبذل غاية الجهد ، لا تحقيق النتائج . وذلك هو معنى الأمر النبوى بالغرس ولو عند قيام الساعة . فإننا لا ندري ما يكون بعد الغرس . ونقصر ونأثم بتركه ولو تلمستنا لذلك أسباباً أو توهمناها أو صدقناها إن التمست أو توهمت لنا .

(١) جمع بين روایتي ابن مسعود وزيد بن ثابت للحديث . روایة ابن مسعود أخرجهما الترمذى ، وابن حبان مع اختلاف في اللفظ ، وحدیث زید ابن ثابت روایه أبو داود وابن حبان والبیهقی . صحيح الترغیب والترھیب للألبانی في المکتب الإسلامي ، ج ١ ، ص ٤٠ .

هذا، وإنني أرجو الله سبحانه وتعالى أن يكون عملي في هذا الكتاب - وفي غيره - من هذا القبيل . وأن يجعله الله - كله - خالصاً لوجهه . وأن يجعلنا من أهل الحق : تصديقاً له ، وعملاً به ، وإذا عة لما يدل عليه ويهدي إليه : ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس : ٣٥].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية في: ٣ من ربيع الأول ١٤٠٣ هـ

١٨ من ديسمبر ١٩٨٢ م

من تقديم الطبعة الخامسة

نحمد الله حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده . ونصلی ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله محمد المبعوث بالحق بشيراً ونذيراً للناس كافة .
أما بعد . . .

فهذه هي الطبعة الخامسة من كتابنا «في النظام السياسي للدولة الإسلامية» نقدمها إلى القراء بعد أن أنعمنا النظر في الطبعة السابقة ، فتقحنا مواضع منها ، وأضفنا إلى عدد من موضوعاتها .

وقد أفدنا في ذلك من بعض ما ظهر من مؤلفات بعد الطبعة السابقة وعلى الأخص من كتاب «غياث الأمم في التياث الظلم» لإمام الحرمين الجويني ، الذي نشره في الإسكندرية لأول مرة الصديقان الفاضلان الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم . وهذا الكتاب خصصه الجويني - رحمه الله - لعرض آراء أهل السنة والجماعة في أمور الخلافة والولاية ، وهو يعتبر مصدرًا لكثير من المؤلفات بعده في النظام السياسي للدولة الإسلامية .

ولعل أهم الجديد الذي حوته هذه الطبعة الخامسة هو الدراسة الخاصة بأحكام الدستور الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية . وقد تضمنت الطبعتان السابقتان من هذا الكتاب عرضاً لأهم الأحكام التي نص عليها مشروع ذلك الدستور ، ثم صدر النص النهائي للدستور فكان لزاماً علينا ، استكمالاً للبحث ، أن نناقش الأحكام التي جاء بها هذا الدستور ونعرضها في ضوء مبادئ النظام السياسي للدولة الإسلامية .

وما يجدر ذكره هنا أن الدستور الإسلامي الإيراني قد جاء في نصه النهائي

متفقاً مع بعض ما أبديناه من نقد لبعض نصوص مشروعه في الطبعة الثالثة من كتابنا هذا.

وقد أتاحت لي هذه الطبعة من الكتاب أن استدرك ما رجوت استدراركه في الطبعة السابقة وحال ضيق الوقت بيني وبين إقامته، وأن أزيد بعض ما أبديت من رأي في الطبعات السابقة توثيقاً بالإحالة إلى مصادر جديدة اطلعت عليها بعد صدور الطبعة الثالثة.

وقد أفادت في هذه الطبعة - كما أفادت في الطبعات السابقة - من انتقادات عدد من الأصدقاء والقراء، فلهم جميعاً شكري وعرفاني.

والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، وأن يدخل لنا ما فيه من خير إلى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يرزقنا الصدق في القول والإخلاص في العمل. إنه وحده ولني التوفيق وملهم الرشاد.

القاهرة في: ١٦ من رمضان المبارك ١٤٠١ هـ

١٨ من يونيو ١٩٨١ م

المقدمة

أقام رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية الأولى في المدينة عقب هجرته إليها، وعاش المسلمون في ظل الحكم النبوي إلى أن لحق الرسول بالرفيق الأعلى ، فسارع أصحابه - رضوان الله عليهم - إلى اختيار خلف له في رئاسة الدولة الإسلامية مدركين ضرورة استمرار مسيرة الدولة التي أسسها رسول الله ﷺ على النحو الذي رسمه لها .

وتعدّ الدولة الإسلامية الأولى - في المدينة - أقدم صورة معروفة إلى اليوم في تاريخ الإنسانية للدولة باعتبارها صورة تاريخية من صور المجتمع السياسي . وذلك بفضل تميزها عن غيرها من المجتمعات السياسية التي سبقتها في الوجود ، أو التي كانت معاصرة لها بتقرير مبدأ الشرعية ، أي مبدأ خضوع الدولة للقانون .

ذلك أن الدولة باعتبارها صورة من صور المجتمع السياسي ، كما يشترط لقيامها توافر العناصر المادية الثلاثة : (الشعب - الأرض - السلطة) فإنه يشترط لكي يعود مجتمع سياسي ما ، «دولة» أن يتوافر كذلك عنصر معنوي هو أن تكون السيادة في هذا المجتمع للقانون^(١) . بمعنى أنه كما يخضع الأفراد للقوانين التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة ، فإن مؤسسات الحكم والإدارة تخضع كذلك لهذه القوانين وتحمل تبعه الإخلال بها كما يتحملها الأفراد سواء بسواء .

(١) أستاذنا الدكتور محمد طه بدوي ، القانون والدولة ، الإسكندرية ، ١٩٥٥ ، ص ١٦ وقد وصفنا هذا العنصر بأنه معنوي ، مع أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة . وعلى دستورية القانون تعطيه عند تنفيذها بعداً مادياً ، لأنه في جوهره معنوي يقوم - أولاً - في ضمير الجماعة وضمائر أفرادها قبل أن يترجم إلى واقع عملي وحقيقة قانونية وسياسية .

وقد تختلف صورة تحمل التبعة أو صورة المساءلة التي تترتب على الإخلال بالقواعد القانونية المقررة في المجتمع بحسب ما إذا وقع الإخلال بهذه القواعد من جانب الأفراد أو وقع من جانب مؤسسات الدولة وهيئاتها . ولكن المحصلة النهائية هي ترتب واجب احترام القانون على الأفراد . كترتبه على مؤسسات الدولة . وحمل الجميع على الالتزام بهذا الواجب عن طريق فرض جزاء على الإخلال به .

واختلاف نوع الجزاء الذي يمكن توقيعه على الأفراد عن الجزاء الذي قد تتعرض له مؤسسات الدولة وهيئاتها أمر طبيعي تتحتمه الطبيعة الخاصة للشخصية المعنوية التي تتمتع بها المؤسسات والهيئات ، وللشخصية الطبيعية التي هي خاصة بالأفراد وحدهم . على أن هذا الاختلاف في نوع الجزاء أو صورة المساءلة لا يقلل من قيمة الحقيقة القانونية التي مؤداتها خصوص الجميع لقواعد القانونية المقررة في هذا المجتمع .

وإذا قلنا إن الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول ﷺ في المدينة تعد أقدم صورة للدولة من حيث كونها تنظيمًا للجتماع السياسي ، فإن مرد ذلك إلى أن هذه الدولة تقرر فيها لأول مرة ذلك المبدأ المعروف بمبدأ الشرعية ، أو مبدأ خضوع الدولة للقانون . وأساس تقرير هذا المبدأ في الدولة الإسلامية أن الأحكام الشرعية (أو القانونية) التي جاء بها الوحي في القرآن أو السنة هي أحكام صادرة عن سلطة أعلى من سلطات الدولة جميعاً . وتلتزم هذه السلطات -منذ عهد الرسول- بالخضوع للأحكام التي يقررها الوحي . ويستمر هذا الالتزام قائمًا في كل دولة إسلامية أيا كان الزمن الذي توجد فيه .

ولقد سبقت الدولة الإسلامية في الوجود صور عديدة من المجتمعات السياسية ، أقام بعضها حضارات لا تزال آثارها ماثلة حتى اليوم . ومع ذلك فإن أيًا من هذه المجتمعات لم يعرف مبدأ الشرعية أو مبدأ خضوع الدولة للقانون . فلا نجد له في التراث القانوني لهذه المجتمعات ذكرًا ، ولا نلمس له في تاريخها السياسي أثراً . وإنما كان القانون في بعض هذه المجتمعات هو إرادة الحاكم الفرد الذي يخضع له الجميع ، ولا تملك سلطة أن تخضعه أو تسأله ، كذلك كانت الحال في مصر

الفرعونية وفارس وغيرهما، وكان القانون في بعض آخر من هذه المجتمعات تعبيراً طبيقاً عن إرادة طبقة ما تستأثر في البنيان الاجتماعي بالنفوذ والسلطان وتتخصّص لها سائر طبقات المجتمع الأخرى وتلتزم بما يصدر عنها^(١).

أما في الدولة الإسلامية فإن المصدر الأساسي للقانون هو وحي السماء. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّةَ الرَّسُولِ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُوا عَنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ووصف القرآن الكريم في سورة المائدة الذين يحكمون بين الناس بغير ما أنزل الله إليهم في الكتابين السابقين (التوراة والإنجيل) بأنهم ﴿الكافرون﴾ و﴿الظالموн﴾ و﴿الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٤ و٤٥ و٤٧]. وهذه الأوصاف جاءت في الآيات المذكورة تعقباً على ما فرضه الله على أهل الكتاب من الحكم بما أنزل في كتابهم؛ وهي تحذير شديد وتنبيه مؤكّد للمسلمين أن لا يتربّوا الحكم بما أنزل الله على نبيهم في كتابه العزيز. لكن وصف الكفر الوارد في أولها؛ ووصف الظلم في ثانيتها، ووصف الفسق في الآية الأخيرة ليست كلها على ظواهرها. فقد فسرّها عدد من الصحابة والتابعين بأنه ليس الكفر الذي ينقل عن الملة، وبأنه «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق» أي أنها درجات وأنواع، لا يحمل لفظ منها على ظاهره فيحكم به على عامة المسلمين^(٢).

وهكذا فصل الإسلام -في مصدره الأول: كتاب الله- في العلاقة بين الدولة والقانون. فجعل التزام أحكام القانون أساساً لشرعية الدولة. وجعل الحاكم فيما

(١) قرب: أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي، الحريات العامة، الإسكندرية، ١٩٧٥ ص ١٢ - ١٣ . وص ١٥.

(٢) راجع في تفسير الآيات ومعاني هذه الألفاظ: ابن كثير، في تفسيره لها، ج ٢ ص ٦٢ من طبعة دار الفكر ١٩٨٠ . ومعنى كفر دون كفر أنه كفر نعمة لا كفر ملة.

يتخذه من قرارات وإجراءات وفيما يصدره من أوامر مقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية، أي بأحكام القانون. وجعل واجب طاعة السلطة العامة مرتبطاً بمدى التزامها بأحكام القانون الإسلامي وخضوعها له. قال أبو بكر الصديق: «أطيعوني ما أطعك الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم». فكلما التزمت الدولة هذه الأحكام: وجبت لها الطاعة على المحكومين. وكلما خرجت عنها: سقط عن المحكومين واجب الطاعة لها. وذلك تطبيقاً للمبدأ الإسلامي «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»^(١). وبذلك أسقط الإسلام عن المحكومين واجب طاعة السلطة الجائرة. وأخطر مراتب الجور الخروج عن حكم الشريعة الإسلامية بترك التقييد بأوامرها ونواهيها^(٢).

وقد وقف النابهون من فقهاء المسلمين الذين شغلتهم دراسة الحياة السياسية موقفاً واضحاً من واجب التزام القانون. فجعلوا طاعة الخليفة واجبة بقدر حرمه على تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية. وقرروا أنه إن خرج عن الحكم بهذه الأحكام إلى التحكم والجور واتباع الهوى، انعزل عن الخلافة ولم تعد طاعته واجبة^(٣). هكذا يقرر الإمام الماوردي في كتابه الشهير «الأحكام السلطانية». أما الإمام ابن حزم الظاهري فيقرر في كتابه «الفصل في الملل والأهواء والنحل» عند بحثه لمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» أنه يجب أن يكلم الحكم إذا وقع «شيء من الجور وإن قل»^(٤). فإذا أذعنوا لما يجب عليهم من الحكم بالحق والانقياد لحكم الشرع فيها. وإن أبووا وأصرروا على اتباع الهوى، «وجب عزلهم وإقامة

(١) حديث صحيح متყى عليه من حديث علي بن أبي طالب، انظر: السيوطي، الجامع الصغير، ج ٢ ص ٥٠١ (ومعه شرح العلامة المناوى).

(٢) الدكتور محمد طه بدوي، المرجع السابق، ص ١٧ . وسوف نزيد واجب الطاعة تفصيلاً في موضوعه من هذه الدراسة.

(٣) الأحكام السلطانية، ط المكتب الإسلامي، ١٩٩٦ ص ٣١ . وأساس هذا المبدأ وضعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبة توليه الخلافة حين خاطب المسلمين قائلاً: «... أطيعوني ما أطعك الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» وانظر ترجمة الخليفة الأول في: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣ ص ٢١٣-١٦٩.

(٤) الفصل في الملل والنحل، ط دار الجليل، بيروت ١٩٨٥ ، ج ٥ ص ٢٨ .

غيرهم من يقومون بالحق». ويرى ابن حزم أن الحكم في هذه الحالة «بغاء» تجنب محاربتهم كما يحارب أهل البغي. وسوف نلم في دراستنا لموقف الفرق الإسلامية السياسية من الخروج على الحكم بتفصيل أكبر لهذه الآراء.

وإذ جاءت الدولة الإسلامية الأولى بمبدأ وجوب الخضوع للقرآن، أو للوحى، وهو المبدأ الذي يمكن أن نقارنه - مع فارق ملحوظ - بمبدأ علو الدستور في المجتمعات المعاصرة، فقد عرفت المجتمعات السياسية لأول مرة في تاريخها تنظيم السلطة يأْخضاعها للقانون. ووُجِدَت بذلك أول صورة للدولة كما نعرفها اليوم وكما استقر تعريفها في دراسات العلوم السياسية المعاصرة.

وقد كان التمييز بين النظام السياسي للدولة الإسلامية وبين غيره من النظم السياسية واضحًا في أذهان الصحابة رضي الله عنهم وفي مواقفهم من رئاسة الدولة الإسلامية عقب وفاة الرسول ﷺ فأطلقوا على رئيس الدولة الذي اختاروه لقب « الخليفة رسول الله ». وفي ذلك إشارة واضحة لمعنى اتباع الرسول والاقتداء به، وتمييز مكان الرئيس في الدولة الإسلامية عن مكان الرؤساء في غيرها من المجتمعات السياسية حيث تبني ألقابهم عن الاستقلال بالسلطان والتفرد به.

واستمرت الخلافة - تنظيمًا لرئاسة الدولة الإسلامية في صورة أو أخرى - منذ ذلك الوقت في القرن الأول الهجري - السابع الميلادي ، حتى أوائل القرن الرابع عشر الهجري - العشرين للميلاد ، حين ألغيت الخلافة الإسلامية العثمانية في تركيا على أثر قيام الثورة الكمالية فيها . (وكان إلغاؤها اعتباراً من ٢٣ / ٣ / ١٩٢٤).

ومنذ ذلك التاريخ ، وحتى اليوم ، كانت الدعوة إلى إقامة حكم إسلامي في البلاد الإسلامية هي أكثر الدعوات قبولًا لدى جماهير المسلمين . وليس أدل على ذلك من أن الحركات الإسلامية التي ربطت في منهاجها بين الدين والحياة أو بين نظام الحكم وبين الدعوة إلى الإسلام كانت أكثر الحركات أنصاراً ، وأوسعها انتشاراً وأعظمها . أيضًا نصيباً من عسف الحكم ومؤامرات أعداء الإسلام .

وليس من شك في أن الدعوة إلى إقامة نظم حكم أساسها الإسلام ، وهي الدعوة التي لم يخل منها جزء من أجزاء العالم الإسلامي كله ولا عصر من

العصور، كانت أحد أسباب اهتمام الباحثين والمفكرين بدراسة نظام الحكم في الدولة الإسلامية من الناحيتين التاريخية والقانونية، أو بعبارة أدق دراسة المبادئ التي قررها الإسلام في المجال الدستوري والسياسي، ودراسة صور تطبيقها في العصور المختلفة.

وعلى كثرة ما ظهر من مؤلفات في هذا الموضوع، ب مختلف اللغات ، فإن كثيراً من مسائله لا تزال - في الغالب - يكتنفها الغموض وتتضارب بشأنها الآراء حتى لتكاد الحيرة تتملّك القارئ أو الباحث المحايد إذ تذهب به مذاهب المؤلفين ذات اليمين وذات الشّمال في موضوع واحد أو مسألة واحدة .

وحيث يكون المقصود بدراسة النظام السياسي للدولة الإسلامية الإفادة منها في تصحيح الواقع المعاصر للأمة ، وربط تطورها السياسي بقيمها السياسية ، إخراجاً لها من دائرة التقليد المطلق لغيرها من الأمم ، واعتناء بالعودة بها إلى استلهام توجيهات الوحي ، و دروس الحكم النبوي وحكم الراشدين للارتقاء بواقعها المعاصر - حين يكون ذلك هو هدف تلك الدراسة . فإنها تتطلب إدراكاً لأصلالة القيم السياسية الإسلامية ، في غير جمود ، وفهمًا لحقائق التاريخ ، في غير تطرف ، ومراعاة للحاجة الاجتماعية ، في غير خروج على النصوص التي مردها إلى الوحي ، ووضوحاً في التفرقة بين النصوص والتطبيق حتى لا نُحَمِّل النصوص تبعات الانحراف في التطبيق ، ولا نجعله مفسراً لها حين يخالفها أو يتعارض معها أو ينحرف بها .

ومثل هذه الدراسة - في نظرنا - يجب أن تبدأ من الواقع التاريخي ، مستصحبة القواعد العامة والأصول الكلية للشريعة الإسلامية ل تستخرج من الواقع ، ومن الأصول ، القيم والقواعد العامة للنظام السياسي^(١) .

ذلك أن هذه القواعد لم تنشأ في فراغ ، ولم يوح بها في غير مناسبة لكي

(١) نعني بالقيم هنا تلك المبادئ الكلية للنظام السياسي في الدولة الإسلامية . ومن بينها ما سوف نناقشه بالتفصيل في موضعه من هذه الدراسة . وهي قواعد قانونية ملزمة للجماعة وليس مجرد توجيهات أخلاقية أو سلوكية يطبقها من شاء ، ويهملها من أراد .

تستخدم حين تأتي هذه المناسبة. وإنما نشأت تلك القواعد مرتبطة بحركة المجتمع الإسلامي، ونزل الوحي - بما أوحي به منها - مرتبطة بصورة أو أخرى من صور الحركة الاجتماعية في عصر النبوة. سواء أراد الوحي تصحيح الواقع قائم أم إنشاء الواقع جديد، أم إقرار حقيقة، أم تأكيد معنى. والقدر نفسه من الارتباط بين حركة المجتمع المسلم وبين تعقيد القواعد التي تحكم هذه الحركة نراه فيما بعد عصر الرسالة من عصور. فقد كانت الأسس النظرية - أو ما نسميه اليوم كذلك - تستبطن وتستخرج وتفسر بصدق قضايا واقعية تواجه الناس ويتصدى لها فقهاؤهم وعلماؤهم بالعلاج أو البحث عنه. ولم يكن هؤلاء الفقهاء أو العلماء يعملون بداعي من لذة البحث العلمي المجرد فقط، وإنما كانت بحوثهم وأراؤهم، خاصة في المجال السياسي، مرتبطة دائمًا على صورة أو أخرى - بواقع الناس وواقع المجتمع.

فإذا نحن فعلنا ذلك - أي جمعنا في دراستنا بين تحليل أهم أحداث التاريخ السياسي الإسلامي، وبين النظر في القواعد العامة للنظام السياسي التي يفترض فيها أن تحكم الواقع وتهيمن على مجرى الأمور كلها فيه - فإنه يكون بإمكاننا - بعد ذلك - أن نرى في ضوء القيم والقواعد العامة الإسلامية صورة واقعنا نحن. وقد يمكن لنا آئذن أن نبحث عن علاج لأدوائه مأخذ من دروس الواقع التاريخي للأمة الإسلامية، ومن قواعد فقهها العامة المتعلقة بالناحية السياسية، غير مغفل للتطورات التي طرأت عليها خلال العصور والتي وصلت بها إلى واقعها الذي نعيشه اليوم. أما أن نشغل بإثارة المشكلات التي يعاني منها واقعنا المعاصر فحسب، وبانتقاد المستغلين بالفكر السياسي الإسلامي في عصرنا هذا وفي العصور الماضية، فإن ذلك لا يغني كبير غناه. ولست أزعم أن مشكلاتنا المعاصرة أو التعرض لآراء الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي من الأمور غير ذات الأهمية. وإنما أرى أن توسيع هذه الآراء وتلك المشكلات في موضعها الصحيح. فنناقش بقدر الحاجة إلى تصحيح تصورنا لنظرة الإسلام إلى الحياة السياسية، وفي إطار البحث الذي يكون هدفه تكوين تصور مقبول، إسلامياً، لوظيفة السلطة السياسية في الدولة المسلمة،

ولطبيعة العلاقات السياسية فيها . وبغير ذلك فإننا قد ننتهي إلى مناقشة جزئيات وفرعيات قد لا يكون لها وجود أصلاً إذا اتفقنا على الأصول والكلمات .

على أنه لا يجوز أن يظن أن النظام السياسي في النظرة الإسلامية يمكن أن يدرس أو يفهم أو يطبق منفصلاً عن نظم الإسلام الاجتماعية والاقتصادية ، وبصفة عامة ، نظمه الإنسانية . ذلك أن النظرة الشاملة التي تميز بها الإسلام إلى الكون والحياة والإنسان تجعل من نظمها المختلفة على تعددها وعمومها جزءاً من كل هو الإسلام نفسه . واستصحاب هذا المعنى ضروري في أية دراسة متصلة بالإسلام أيا ما كان نطاقها وهدفها . وليس أخطر على الفكر الإسلامي من تشتيت النظرة وتجزئها ، والعناية ببعض توجيهات الإسلام دون بعض .

وتصدوراً عن هذه المعاني فإن هذه الدراسة تغفل عن عمد كثيرة من التفاصيل التي يعني بها عدد غير قليل من الباحثين إيماناً بوجوب صرف الجهد إلى القضايا الأساسية دون القضايا التفصيلية . وقد تكون لبعض القضايا الجزئية أو التاريخية الصرفة آثار باقية حتى اليوم في تصورات الناس ، فنوليها قدرًا مناسباً من العناية بغية تجليل وجه الحق فيها - كما نراه - وبيانه . وذلك ما عمدنا إليه - مثلاً - في قضية التحكيم بين علي ومعاوية - رضي الله عنهمَا - حيث انتقدنا الرواية الشائعة عنها وبيننا عدم صحتها ، وهو ما فعلناه أيضاً في بحثنا لواقع التاريخ النبوي والراشدي التي يستند إليها الباحثون في موضوع الشورى ، وفي نشأة الأحزاب السياسية الإسلامية وغيرها من المسائل .

وتنقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول . تتحدث في أولها عن الدولة الإسلامية ونشأتها ، و تعالج فيه - تمهيداً للدراسة نشأة الدولة الإسلامية - حالة العرب السياسية قبل الإسلام . ونخصص الفصل الثاني لدراسة نظام الحكم في الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ بدءاً بعهد أبي بكر - رضي الله عنه - وانتهاء بعهد عثمان وما شهدته من تطورات في الفكر السياسي لدى المسلمين .

ونعالج في هذا الفصل ظهور الفرق الإسلامية ذات الآراء السياسية من خوارج

وشيعة ومعزلة ونعرض أهم آرائها السياسية. وسوف يقتضينا ذلك التعرض لأهم الأحداث السياسية التي وقعت في أثناء خلافة علي رضي الله عنه.

ثم نجعل موضوع الفصل الثالث «الحكومة وغايتها في الدولة الإسلامية» وفيه تعالج قضية ارتباط الدين والدولة، وقضية الغاية التي يجب على الدولة الإسلامية الالتزام بتحقيقها.

أما الفصل الرابع فموضوعه «القيم الإسلامية في المجال السياسي». ويشتمل بحثنا فيه على دراسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودراسة قيم: العدل والشورى والحرية والمساواة ومدى جواز مساءلة الحكام ومدى وجوب الطاعة على المحكومين ، باعتبارها . في نظرنا - أهم القيم السياسية الإسلامية .

وأما الفصل الخامس فنعالج فيه بإيجاز مدى التزام الدولة الإسلامية في العصر الحديث بما عرفه تاريخ النظام السياسي في الدولة الإسلامية من أوضاع وأوصاف ونضمته بياناً موجزاً لوضع غير المسلمين في ظل النظام الإسلامي ، ونناقش فيه أحكام دستور جمهورية إيران الإسلامية في ضوء الأفكار الأساسية في الفقه السياسي الإسلامي بعامة ، والشيعي الإمامي بخاصة .

ويضم هذا الفصل أيضاً دراسة عن التطور الذي مر به الفكر السياسي الإسلامي في مائة عام تمثل القرن العشرين للميلاد .

ذلك أن تطور هذا الفكر يعد مرآة صادقة للفكر السياسي الإسلامي بعامة ، فالمفكرون الرواد من جميع التيارات التي ظهرت في مصر عبرتْ تجاربهم ورؤاهم الحدود إلى معظمه أنحاء الدنيا العربية والإسلامية . فمناقشة هذا الفكر في هذا الكتاب تتمة لازمة لنظرته العامة إلى النظام السياسي للدولة الإسلامية .

ولا يفوتي وأنا أختتم هذه المقدمة أن أذكر بالشكر والتقدير الزملاء الدكتورة أسماء العسال و محمد مصطفى الأعظمي وفتحي عبد الكريم وإبراهيم غازي الذين تفضلوا فقرأوا أجزاء من مسودات الطبعة الأولى من هذه الدراسة وكانت ملاحظاتهم عليها خير عون لي في تلافي كثير من مواطن النقص أو القصور .

وأخص بالعرفان والامتنان أستاذنا الدكتور محمد طه بدوي أستاذ العلوم السياسية بجامعات الإسكندرية وبيروت العربية والرياض^(١) ، الذي لم يدخل على من قته باللليالي ذوات العدد التي أفسح فيها صدره لتساؤلاتي ومناقشاتي ، وأفاض على خلالها من علمه الجم وكريم خلقه ما أجدني غير مستطيع توفيقه حقه من الشكر أو الذكر .

وأتوجه بشكري إلى زوجتي^(٢) التي لولا تشجيعها وعونها ، ونقدها لأفكاري لما استطعت إخراج هذه الرسالة إلى القراء .

وما لا يحتاج إلى بيان أنني أتحمل وحدي تبعه ما قد يكون فيما انتهيت إليه من نتائج ، أو فيما أبديته من رأي ، من خطأ أو ميل عن الصواب ، أما ما أكون قد وفت فيه فذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم . وأسأل الله سبحانه أن يديم علينا نعم الإيمان والتوفيق وأن يجعلنا من أهل السداد والرشاد . وأن يعيذنا من كتمان شهادة الحق ، ومن يكتمنها فإنه آثم قلبه ، وكفى به سبحانه هادياً ونصيراً .

(١) كُتِبَ أَصْلُ هَذِهِ الْمُقْدِمَةِ حِينَ كَانَ أَسْتَاذَنَا - حَفَظَهُ اللَّهُ - يُؤْدِي رِسَالَةَ الْعِلْمِ فِي جَامِعَةِ الرِّيَاضِ (الْمُلْكُ سَعْوَدُ الْآنَ) فِي الْمُلْكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ . وَقَدْ عَادَ بَعْدَئِذٍ إِلَى جَامِعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ: جَامِعَةِ الإِسْكَنْدَرِيَّةِ يُواصِلُ فِيهَا عَطَاءَهُ الْعَلْمِيِّ الْمُثْمِرِ بِإِذْنِ اللَّهِ . ثُمَّ تَوَفَّى رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الإِسْكَنْدَرِيَّةِ، فِي أَوَّلِ التَّسْعِينَيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْعَشَرِينَ .

(٢) الدَّكْتُورَةُ أَسْمَاهُنَّ تَوْفِيقُ بَكِيرٌ رَحْمَهَا اللَّهُ؛ تَوَفَّتْ بِالْقَاهِرَةِ يَوْمَ الْمُوْافَقِ ٢٧ / ٥ / ١٩٩٤ .

الفصل الأول في الدولة الإسلامية

١- تمهيد وتقسيم:

من المُسلَّم به بين الباحثين في أصول النظام السياسي للدولة الإسلامية، وفي تاريخ هذا النظام أن الرسول ﷺ قد أسس الدولة الإسلامية الأولى عقب هجرته من مكة إلى المدينة. وتعد هذه الدولة التي أسسها الرسول ﷺ أقدم صورة معروفة إلى اليوم في تاريخ الإنسانية للدولة باعتبارها صورة تاريخية من صور المجتمع السياسي. وقد تميزت - على ما سوف يأتي بيانه - بكل العناصر التي تميز الدولة وفق المفاهيم السائدة في دراسات العلوم السياسية المعاصرة.

على أن الدولة الإسلامية الأولى في المدينة - شأنها شأن أيّة دولة أخرى عرفها التاريخ - لم تقم بطريق المصادفة ولا كان ميلادها طفرة، غير مسبوق بأحداث تمهد له وتهيئ لظهوره، ولذلك كان من الضروري أن يمهد لدراسة النظام السياسي لهذه الدولة الإسلامية: تاريخه وأصوله على السواء، بدراسة المناخ والأحداث التي شهدت ظهور الدولة الإسلامية وأدت إليه، والتي صنعتها وأدّى إليها تطور هذه الدولة واستقرار نظمها وتطبيق أصولها. وعلى ذلك فإن دراستنا تبدأ بدراسة حالة العرب السياسية عند ظهور الإسلام، وهي توطة لازمة لدراسة نشأة الدولة الإسلامية في المدينة. ومن ثم ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص واحداً منها لكل من هذين الموضوعين.

المبحث الأول

الحالة السياسية في جزيرة العرب قبل الإسلام

٢- انقسام العرب إلى بدو وحضر:

من المعروف أن سكان الجزيرة العربية كانوا - ولا يزالون - منقسمين إلى قسمين كبيرين :

البدو والحضر : والبدو سكان الصحراء ، والحضر سكان المدن . وعماد حياة البدو هو الرعي وما اتصل به ، بينما يعمل الحضر في التجارة أو الزراعة أو أنواع من الصناعة . ويرتبط هذا التقسيم إلى حد كبير بالطبيعة الجغرافية للبلاد التي سكناها العرب ، وبما لهذه الطبيعة من أثر في الحياة الفردية والجماعية لسكان القاطنين فيها . وقد كان البدو يعيشون عيشاً غير مستقر في ظروف قسوة البيئة التي وجدوا فيها نتيجة اضطرارهم الدائم إلى التنقل سعياً وراء الأمطار وخصوصية الأرض طلباً لعيشهم ومطعم أغنامهم^(١) .

وقد كان من نتائج هذا الأسلوب في حياة البدو أن تجمع أفرادهم في وحدات قامت على أساس صلة الدم والنسب وسميت هذه الوحدات بأسماء مختلفة يدل كل منها في الغالب على حجم الوحدة التي يطلق عليها . وقد كان من أكثر هذه الأسماء شيئاً العشيرة والرهط والقبيلة والحي^(٢) .

(١) الدكتور عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، ج ١ ص ٤٧ - ٤٩ ، وانظر كذلك: Ghunaimi, M.T., The Muslim Conception of International Law, The Hague, 1968 p.12. and: Lewis, B. The Arabs in History, London, 1970, p. 29.

(٢) لفظ الحي يطلق على وحدة تجمع أفراداً يتبعون إلى أصل واحد، ويطلق كذلك على المكان الذي يعتبر في العادة موطن هذه الوحدة، انظر عبد المنعم ماجد، المرجع السابق، ص ٤٨ .

وهذا الارتباط بين المنحدرين من أصل واحد كان ارتباطاً عضوياً غريزياً دفع إليه الأفراد من آثار غريزة المحافظة على النوع . ولذلك تميز هذا الارتباط بميزتين أو لاهما أن كل إنسان غير متم إلى هذا الأصل المشترك لأفراد العشيرة أو الرهط .. إلخ . كان يعد عدواً لهم ، وثانيهما أن الجماعة - رغم تماسكتها الواضح - لم تسلب الأفراد شعورهم بذواتهم وباستقلالهم الفردي . وبعبارة أخرى فإن مثل هذه المجتمعات ترتكز إلى دواعي الحاجة الغريزية أو «الفطرة» ، دون أن تعني ضرورات الحياة الاجتماعية أي دون أن يكون مبنها «الفكرة»^(١) .

٣- الواقع السياسي للقبائل البدوية،

في ظل هذا المجتمع المستند أساساً إلى غريزة البقاء كان من الطبيعي ألا يشكل انسواء الأفراد تحت لواء الجماعة مجتمعًا سياسياً ، وأن تغيب تبعاً لذلك أية صورة للسلطة السياسية داخل هذه المجتمعات . فالمجتمع السياسي يتميز أساساً بوجود سلطة عليها في الجماعة يخضع لهاسائر الأفراد ، وما قد يوجد من تنظيمات ، خصوصاً كاماًلاً تفرضه بالقوة إذا اقتضت الظروف ذلك . ولم يكن مثل هذه السلطة وجود في تجمعات البدو أو وحداتهم التي يتبعون إليها . بل كان الأفراد جميعاً يتساوون في الحقوق والواجبات ، مساواة جعلت من رئيس القبيلة (أو شيخها) أو من (سيد الحي) مجرد شخص ذي سلطة معنوية هدفها الحفاظ على الوحدة بين أبناء قبيلته أو عشيرته^(٢) .

وقد ذهب بعض الباحثين في تاريخ العرب قبل الإسلام إلى أن القبيلة العربية عرفت نوعاً من التنظيم السياسي تتمثل في حق رئيس القبيلة في إعلان الحرب على الأعداء وفي منح الجوار لمن يطلبها ، وفي تحرير طرد المخالفين لنظام القبيلة أو

(١) انظر في وصف هذه الصورة التاريخية للجماعات الإنسانية : الأستاذ الدكتور محمد طه بدوي ، أصول علوم السياسة ، الطبعة الرابعة ١٩٦٧ الإسكندرية ، ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) صبحي وحيدة : في أصول المسألة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١٧ - ١٨ . وأيضاً : Bernard Lewis , op. Cit , p. 29.

وهناك تحليل جيد لعناصر الحياة القبلية من الناحية السياسية في : Mackenzie, W.J.M., Politics & Social Science, Pelican, London. 1967, pp. 188 - 212.

الخارجين على تقاليدها. بل لقد قيل إن رئيس القبيلة كان بمثابة «ملك» يدير مملكة رعاياها هم الأفراد المتمون إلى القبيلة الذين يعتقدون بانحدارهم من أصل أو نسب مشترك^(١).

والواقع أنه إذا كان هذا الرأي يستجيب إلى مسلمة من مسلمات العلوم السياسية المعاصرة مؤداها أن جوهر السياسة كامن في الإنسان ذاته، بحيث يعد الإنسان كائناً سياسياً بطبيعته^(٢) فإنه - أي هذا الرأي - يتعارض تعارضًا واضحًا مع مسلمة أخرى من مسلمات العلوم السياسية مؤداها أنه لكي يعد مجتمع ما مجتمعاً سياسياً فإنه لا بد من توافر عناصر أساسية معينة أهمها عنصران: التقيد الإقليمي أي ارتباط الجماعة بإقليم معين ارتباطاً يفضي إلى ظهور مفهوم الوطن بما يتبعه من شعور الأفراد بواجب المحافظة على الوطن والدفاع عنه، وظهور السلطة السياسية التي تحكم القوة الفعلية والشرعية (القانونية) في هذا المجتمع^(٣) احتكاراً يمكنها من إقرار السلام، والعمل على استمرار التقدم في المجتمع الذي تقوم فيه. وهذا العنصران لا يمكن الادعاء بتوافرهما في التجمعات البدوية في جزيرة العرب قبل الإسلام.

٤- الواقع السياسي لمجتمعات الحضر وفي مكة على وجه الخصوص:

إذا كان هذا هو مجمل الحالة السياسية في المجتمعات البدوية في جزيرة العرب قبل الإسلام فكيف كانت الحالة السياسية في مجتمعات الحضر؟

الواقع أن حال الحضر - خاصة في الحجاز - حيث ظهر الإسلام ومن حيث انتشر، لم يكن أفضل من حال البدو من وجهة النظر السياسية. فرغم سُكنى أهل الحجاز في مدن كبيرة نسبياً كمكة والمطاف والمدينة (أو يشرب كما عرفت آنئذ) فإن العلاقات الفردية والاجتماعية كانت تحكمها في الغالب القواعد ذاتها التي تحكم

(١) انظر جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٤، ط بيروت، ١٩٧٠ ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) الأستاذ الدكتور محمد طه بدوي، فروض علمية في تفسير علاقات الحرب والسلام. جامعة بيروت العربية، ١٩٧٤. ص ١٧-١٩.

See: Finer. S.e., Comparative Government, London, 1974, p. 24. (٣)

وأصول علوم السياسة، المرجع السابق ذكره. ص ١١٨.

العلاقات المماثلة لدى البدو. ولم تظهر في هذه المدن، أو أي منها، «سلطة سياسية» بالمعنى المعروف لهذه الكلمة، إلى أن ظهر الإسلام ونشأت دولته في المدينة. وربما لا يحتاج هذا القول إلى أكثر من تقريره فيما يتعلق بالطائف ويثرب، أما فيما يتعلق بعكة فلعلنا بحاجة إلى بعض التفصيل لإثبات صحة ما ذهبنا إليه.

والسر في ذلك هو أن مكة بحكم تجمع القبائل من قريش فيها وجوارها بعضها البعض، وبحكم اتصالها بالعالم الخارجي عن طريق الرحلات التجارية التي كان ينظمها تجارها مرتين في كل عام، وكذلك بسبب وجود الكعبة فيها وفود الحجيج إليها في كل عام. بحكم ذلك كله، عرفت مكة نوعاً من التنظيم الذي عهد بمقتضاه لبعض قبائل قريش أو بطونها ببعض المناصب على النحو التالي^(١):

٤- السداة والحجابة:

السادن خادم الكعبة وبيت الأصنام. وسدنة الكعبة هم حجابها الذين يقومون على خدمتها ويتولون أمرها ويفتحون أبوابها ويعغلقونها. وقد كانت السداة والحجابة في مكة لبني عبد الدار بن قصي بن كلاب.

٥- السقاية والعمارة:

السقاية هي تقديم الماء، وبعض أنواع الشراب (وعلى الأخص الزبيب المنبوذ في الماء) للحجيج وقد كان أمر السقاية في الجاهلية وفي الإسلام إلى العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ والثابت في التاريخ أن قريشاً كانت تجمع بين سقاية الماء وسقاية الشراب للحجاج في الجاهلية. أما سقاية الماء فلندرته وحاجة الناس إليه، وأما الشراب فإكراماً لضيوف البيت الحرام^(٢).

(١) راجع في هذه المناصب ومن تولاها من قريش وما حدث من نزاع حولها. أوشك أحياناً أن يكون حرّياً - وأهميتها في الجاهلية والإسلام، سيرة ابن هشام مع شرحها الروض الأنف للسميلي، ط القاهرة ١٩١٤، ج١، ص ٨٥ وما بعدها إلى ص ٩٠.

(٢) ولا تزال هذه العادة معمولاً بها حتى اليوم إذ تقدم الدولة، وتقدم الوفود الرسمية من الدول الإسلامية، الماء وأنواع أشربة الفواكه إلى الحجيج. وبينما أنهما تقطع أبداً منذ بدأتها قريش في الجاهلية، فقد نص على وجودها المؤرخون في عصور مختلفة، انظر ابن هشام، الموضع السابق.

أما العمارة فلها في اللغة معان عديدة، وقد ورد في معناها في حق البيت الحرام أنها منع الناس أن يتكلموا في المسجد الحرام بهجُر أو رَفَأْتَ أو أن يرفعوا أصواتهم (١) وقد كانت العمارة، مع السقاية - للعباس بن عبد المطلب.

٤- الرفادة:

الرفادة مال كانت تخرجه قريش في كل عام فتدفعه إلى قصي بن كلاب ليصنع به طعاماً للحجاج فيأكل منه من ليس له سعة ولا معه زاد. وكان يستمر طيلة أيام مني . . حتى إذا انقضت أيام الحج انقطع طعام الرفادة وقفل الناس إلى بلادهم.

وقد كان أول من صنع الرفادة قصي بن كلاب حين قال لقومه «يا معشر قريش إنكم جيران الله ، وأهل بيته ، وأهل الحرم . وإن الحجاج ضيوف الله وأهله وزوار بيته . وهم أحق الناس بالكرامة . فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً حتى يصدروا عنكم» (٢) ، وحين بعث الرسول ﷺ كانت الرفادة لبني عبد مناف (٣) .

هذه هي أهم المناصب التي ثبتت في تاريخ العرب قبل الإسلام وجودها لدى أهل مكة (٤) وواضح من تأملها أنها جمِيعاً مناصب دينية تحجب لصاحبها ذيوع الصيت وحسن السمعة والفاخر بين قبائل العرب التي كانت جمِيعاً تقدس البيت الحرام

(١) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، بيروت ١٩٧٤ ص ١٦ (نقلًا عن بلوغ الأربع للألوسي).

(٢) ابن هشام، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٠ . وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنها كانت في بني نوفل . انظر : مثير العجلاني ، عبرية الإسلام في أصول الحكم ، بيروت ١٩٦٥ ، ص ٨٥-٨٧ .

(٤) أورد الأستاذ ظافر القاسمي في كتابه السالف الذكر عدداً آخر من المناصب التي كانت معروفة في قريش (ص ١٤-٢٠) وقد عقب عليها جمِيعاً بقوله : «ومهما يكن من أمر فإن هذه التقاليد والمؤسسات لم يكن هناك التزام بها . . ولم يكن هناك من مؤيد (يقصد جزاء) يوقعونه على الذي يخرقها بالنظر للروح القبلية الغالبة عليهم ، وفقدان النظام من حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية» (ص ٢٣).

وتحجج إليه، حتى إن القبائل من قريش تنازعت على تقسيم هذه المناصب وتوزيعها بينها قبل الإسلام وكاد الأمر أن يفضي إلى الحرب بين القبائل المتنازعة كما أشرنا إلى ذلك من قبل. أما أن تعدد هذه المناصب دليلاً على وجود تنظيم سياسي، أو تعدد في ذاتها مناصب تضفي على صاحبها سلطة سياسية كما ذهب بعض الباحثين^(١) فذلك يبدو بعيداً عن الصواب.

إن كل ما يمكن لنا قوله: إنه كان في مكة - دون غيرها من مواطن القبائل العربية - نوع من التقاليد التي يحترمها أهلها في الغالب، ويحترمها سائر الناس. وإن هذه التقاليد كانت مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوجود الكعبة في مكة وبحج الناس إليها في كل عام ولا يمكن أن ترقى هذه التقاليد إلى تشكيل نظام سياسي في مكة في تلك الفترة من تاريخها، أو أن يعدّ من ولوا هذه المناصب أو بعضها أصحاب «السلطة السياسية» في مكة^(٢).

٥- مكة المكرمة لم تعرف نظاماً سياسياً قبل الإسلام:

إن الواقع الذي يؤيده استقراء الحوادث التاريخية التي بين أيدينا عن تلك الحقبة من التاريخ هو أن الحالة السياسية في مكة لم تكن تختلف كثيراً عنها في مواطن بقية القبائل العربية الأخرى. فلم يكن هناك نظام سياسي. ولم تعرف تلك القبائل سلطة سياسية على أي صورة من صور السلطة السياسية. وقد حاول بعض الباحثين أن يثبت أن أهل مكة عرفوا نوعاً من التنظيم السياسي قبل الإسلام مستدلاً على ذلك بأن بعض أهلها قد عقدوا حلفاً اسمه «حلف الفضول» تعاقدوا فيه على أن ينصفوا المظلومين من الظالمين وأن ينصرموا المستضعفين على الباغين، أو بعبارة بعض الروايات «تعاهدوا فيه ألا يبيت بعكة مظلوم». ونحن نرى أن عقد حلف الفضول - في حد ذاته - يعدّ دليلاً كافياً على غياب أي سلطة سياسية عن المجتمع

(١) الدكتور عبد المنعم ماجد، المرجع السابق، ص ٨١. وهو يصف هذه المناصب بأنها «أنظمة سياسية». واضح مدى ما في هذا التعبير من تحوز.

(٢) قارن الدكتور عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، بيروت، ١٩٦٤، ص ١١٢.

المكي قبل الإسلام . إذ لو وجدت هذه السلطة لما كان ثمة مكان لعقد مثل هذا الحلف ، الذي ضم خمسة فقط من قبائل قريش دون سائر القبائل^(١) .

وقد نص الشافعي رحمه الله على فقدان النظام السياسي في مكة المكرمة وما حولها قبل الإسلام ، وعلى أن الطاعة التي دان بها العرب للرسول ﷺ لم تكن لأحد غيره في نظر هؤلاء العرب^(٢) .

ويدل كذلك على عدم وجود سلطة سياسية يخضع لها الجميع في مكة ، قصة تنازع القبائل عند إعادة بناء الكعبة حول إعادة وضع الحجر الأسود في مكان من الكعبة المشرفة . بل إن هذه القصة تعدد دليلاً على أن السلطة الدينية المتعلقة بالكعبة ذاتها لم تكن سلطة يقبلها أو يخضع لها الجميع وإلا لانفرد أصحاب الحجابة أو العمارة (مثلا) بتقرير حل هذا النزاع . وإنما كانت القبلية هي السيطرة عليهم والتعصب للقبيلة هو الروح الموجة لتصرفاتهم وموافقتهم^(٣) .

٥ مكرراً - المدينة لم يكن فيها نظام سياسي قبل الهجرة النبوية إليها :

لم تعرف المدينة ما عرفته مكة من توسيع بعض قبائلها ، أو بعض بطون هذه القبائل وظائف معينة كالسدانة والحجابة والسقاية والرفادة وعمارة المسجد الحرام ، وغيرها مما أشرنا إليه آنفًا . فقد كانت المدينة تفتقد الوحدة الإدارية في شؤونها كافة ، فلم توجد فيها أية سلطة إدارية تدل على وجود نظام سياسي من أي نوع ، يلتزم به أهلها وينزلون على حكمه . بل كانت العلاقة بين القبائل علاقة خلاف مستمر يصل

(١) انظر القصة الكاملة لحلف الفضول في : الماوريدي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ١٩٦٦ ، ص ٧٨-٧٩ . وفي علاقته بالسلطة القضائية انظر بحثاً عن قضاء المطالب في الشريعة الإسلامية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة بالقاهرة ، العدد الرابع ، ١٩٧٤ . وقد ذهب إلى اعتبار هذا الحلف نوعاً من التنظيم السياسي كل من : منير العجلاني ، المرجع المشار إليه سابقاً ، عبد المنعم ماجد ، المرجع السابق ص ٨٣ .

(٢) الرسالة ، ص ٨٠ من طبعة أحمد شاكر .

(٣) راجع في قصة إعادة بناء الكعبة : ابن هشام ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ . وقد كادت القبائل أن تقتتل بسبب الخلاف في أمر الحجر الأسود .

- في أحيان كثيرة- إلى الحرب ، وكانت البطون والعشائر من القبيلة الواحدة يعادى بعضها بعضاً ، ويحالف بعضها خصومبني عمومتهم من القبيلة نفسها .

وكانت القبيلتان الرئيسيتان في المدينة قبل الهجرة هما الأوس والخزرج ، وهما أبناء عمومة ، وكان اليهود يشاركونهم سكنى المدينة والسيطرة عليها ، وكانت المدينة مقسمة إلى عدة دوائر للسكنى لكل بطن أو فخذ دائرة ، وهي تشتمل على الأراضي والمنازل والمحصون التي يملكونها هذا البطن أو ذاك .

وكانت المحصون - عادة - ملكاً للأسر الأكثر عراقة ، ورئيس كل حصن هو رب الأسرة التي تملكه . وهذه الزعامات شملت قبائل العرب ، الأوس والخزرج وبطونهما ، وقبائل اليهود وبطونها . وهي قبائل بنى النضير وبني قينقاع وبني قريظة . ومع ذلك فقد كانت القبائل تسود زعيماً فكان عبد الله بن أبي بن سلول زعيماً للخزرج ، وحضرير بن السماك - والد الصحابي الجليل أسيد بن حضرير - زعيماً للأوس ، وكان كعب بن الأشرف زعيماً لليهود . وهذه الزعامات القبلية لم تكن تمثل سلطاناً سياسياً يخضع له الجميع بل كانت سلطة قبلية عرفية تطاع بحكم العادات القبلية لا بحكم التنظيم السياسي .

وكان السبب الرئيسي في ظهور هذه الزعامات هو الحروب المستمرة بين الأوس والخزرج واليهود ، وهي حروب لم تكن تعرف الثبات في الموقف والتحالف ، فكثيراً ما كان حلفاء اليوم أعداء الأمس ، والعكس بالعكس . وكان السبب الأهم لهذه الحروب هو السبب الاقتصادي والصراع على ملكية الأراضي الزراعية الخصبة التي كان أكثرها في يد اليهود . ولذلك تحكمت المصالح المؤقتة ، وحالات الصراع المتواتلة في علاقات القبائل والبطون أكثر مما تحكمت فيها صلة الدم والقرابة والنسب ، ولذلك لم يكن لفريق من الفرق الثلاث التي غلت على المدينة سلطاناً شامل لأهلها كافة أو لأحيائها جميعاً^(١) .

(١) صديقنا الأستاذ الدكتور الطيب زين العابدين ، الحكومة الإسلامية في عهد الرسول ، الخرطوم ١٩٩٠ ، ص ١٧-٥ ، ومنه لخصنا ما في المتن .

٦- ممالك الجزيرة العربية قبل الإسلام:

أما أطراف الجزيرة العربية وسواحلها فقد عرفت فيها ممالك عاشت قروناً طويلاً وحفظت التاريخ كثيراً من حوادثها وتطورات الحكم فيها وأوضح مثال لذلك مملكة سبا التي قص القرآن طرفاً من قصتها في سورة النمل (الآيات: ٢٢ - ٤٤) وفيها بين القرآن الكريم كيف قمت مراسلة بين نبي الله سليمان وملكة سبا انتهت بدخولها في دين سليمان وإسلامها لله رب العالمين. بل تبين هذه الآيات كذلك أنه كان في هذه المملكة نظام للشوري تلتزم به الملكة في حكي القرآن عنها قولها لأهل شورها «ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون».

وكذلك ظهرت في بادية الشام - وهي جزء من الجزيرة العربية - ممالك متعددة منها مملكة تدمر ثم مملكة الغساسنة وقد تحالف ملوكها مع الدولة البيزنطية التي كانت تعاني من غارات البدو على أن يكفي الغساسنة هذه الدولة شر الغارات العربية عليها، وقد عرف الغساسنة بين قبائل العرب باسم «روم العرب» أو «العرب المتنصرة» لدخولهم في دين حلفائهم البيزنطيين وهو النصرانية^(١).

غير أن هذه الأنظمة الملكية - وهي بلا شك أنظمة ذات طابع سياسي - لم يكن لها من أثر يذكر على عرب الحجاز حيث نشأ الإسلام^(٢).

فكان حياة هؤلاء العرب - حتى في مكة والمدينة كما قدمنا - لا تعرف أي تنظيم

(١) راجع: عبد المنعم ماجد، المرجع السابق، ص ٨٤ - ٩٠ . وقارن عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، ص ٧١.

(٢) وقد يكون من أسباب عدم تأثير العرب الحميريين والغساسنة في عرب الحجاز اختلاف اللغة التي كان يتكلّمها كل منهما عن لغة عرب الحجاز. راجع في ذلك أحمد أمين، فجر الإسلام ص ٢١ - ٢٣، الطبعة العاشرة، بيروت ١٩٦٩ . وأيضاً:

Bernard Lewis, The Arabs in History, p.26.

بل يبدو أن سادات حمير في عهد الرسول ﷺ كانوا يتكلّمون لهجات خاصة بهم ولم يكونوا يحسنون عربية أهل مكة . فقد أوصى رسول الله عياش ابن أبي ربيعة المخزومي حين بعثه إلى الحارث ومسروح ونعميم أبناء عبد كلال بوصايا منها: «فإذا رطناها فقل ترجموا» انظر: طبقات ابن سعد، طبعة ليدن ١٣٣٥ هـ. القسم الثاني، ص ٣٢ .

سياسي بالمعنى المتعارف عليه للتنظيم السياسي إلى أن ظهر الإسلام، وأنشأ الرسول دولته الأولى في المدينة^(١). ولذلك تعد هذه الدولة بداية التاريخ السياسي الإسلامي ويعتبر ما ظهر خلال وجودها من أفكار وأراء المصدر الأول الذي تفرعت عنه الأفكار والنظريات السياسية الإسلامية.

(١) انظر في أن هذه الدولة هي أول تنظيم للسلطة السياسية (أو خلق لها) في تاريخ القبائل العربية في هذه المنطقة:

Coulson, N.J., A History of Islamic Law, Edinbrugh, 1971, p.9.

والمؤلف كان حتى وفاته في أوائل السبعينيات من القرن العشرين أستاذ القوانين الشرقية في جامعة لندن.

المبحث الثاني نشأة الدولة الإسلامية

٧ - العهد المكي والعهد المدني:

ينقسم العصر الإسلامي الأول «عصر النبوة» إلى حقبتين أو مراحلتين متميزتين تاريخيًّا: أولاهما مرحلة العهد المكي . والثانية مرحلة العهد المدني . ففي الحقبة الأولى التي قضاها الرسول في مكة منذ بعثته إلى أن هاجر إلى المدينة، عني التشريع القرآني والنبوي أولاً بإصلاح العقيدة وتخلصها من شوائب الوثنية وتهذيب النفوس ، بتجریدها من رذائل الصفات ، حتى تجتمع القلوب على توحيد الله وتحى من النفوس آثار الجاهلية .

ولم يعرض التشريع القرآني ولا النبوي في هذه الحقبة - التي دامت قریباً من ثلاثة عشرة سنة - شيء من التشريعات العملية إلا لما له ارتباط خاص بالعقيدة كتحرير ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. أو كان عبادة عملية تربطهم بالله وتوجههم إلى الخير ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبَئُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. ولعل هذا يتضح أكثر ما يتضح في علاج القرآن الكريم في هذه المرحلة لأذى الأعداء وبغيهم على المسلمين ، فلم يأمر القرآن في مكة بقتالهم ، وإنما أمر بالصبر والغفو والصفح الجميل ، ولم يأت الإذن بالقتال إلا أواخر أيامهم في مكة قبيل الهجرة^(١) .

(١) راجع لزيادة تفصيل مؤلف أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٥٠ - ٦٠ . ويلاحظ أن الإذن بالقتال لم يكن إلا بعد بيعة العقبة الأولى ولذلك لم

وقد كان المسلمين في هذه المرحلة - المراحل المكية - أفراداً قبلوا الدين الجديد الذي بشر به الرسول ﷺ وأمنوا به، واضطهدوا لأجله . ولكنهم لم يكونوا «أمة» منفصلة عن بقية الناس في المجتمع المكي في مجتمعه ، ولم يكن لهم أرض يمكن أن تمارس عليها قيادتهم أي نوع من السيادة حتى يكن لها أن تقيم فوقها حكومتها التي تطبق تعاليم الشريعة التي ينزل بها الوحي . وفي هذه المرحلة كان الرسول مجرد داعية إلى الدين الجديد الذي أمر أن يبشر به في الناس ، يسعى لجمع الناس عليه تمهيداً لما سوف يحدث فيما بعد من انتشار هذا الدين واستقراره . وعلى ذلك فقد تجمعت حول الرسول طلائع المؤمنين الذين آمنوا برسول الله وجمع بينهم - بعد الإيمان وبسببه - شعور قلبي واحد يمكن وصفه بالتعلّم إلى هدف مشترك يرقبه الجميع ويسعون إليه . وإذا كان ذلك قد وحد بين مشاعر هؤلاء الأفراد ، وقرب بين قلوبهم ، فإنه لم يكن وحده كافياً لكي يتخلّوا من هذه المرحلة من مراحل حياتهم إلى مرحلة التميّز التي توصّف فيها الجماعات بوصف الأم أو الشعوب .

٨- ظهور الاتجاه السياسي في العهد المكي:

وقد كان طبيعياً - وحال المسلمين في مكة كما وصفنا - لا تشكل جماعتهم مجتمعاً سياسياً . وألا يكون لهم في هذه المرحلة أي تنظيم سياسي . على أن فكرة الاستقلال عن المجتمع المكي ، والانفصال عنه ، والحصول على أرض تستقر فوقها الدعوة إلى الإسلام ، وتكون قاعدة ينطلق منها العمل على التمكّن له في الأرض لم تكن غائبة عن ذهن الرسول ﷺ بل إنه كان يسعى لها قبل أن تتم الهجرة إلى

= تشمل بيعة الأنصار لرسول الله فيها ذكر الحرب بينما ذكرت في البيعة الأخيرة . انظر : محمد محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية بيروت ، ١٩٦٩ ، ص ٣٣ . وروى الترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، وروى أحمد في مستذه عن ابن عباس أن أبا بكر قال حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم مهاجراً : أخرج جوانبهم : ليهلّن . فأنزل الله تعالى : «أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ» [الحج : ٣٩] . راجع أسباب النزول للسيوطى بهامش تفسير الجلالين ص ٥١٦ ط دار المعرفة ، بيروت . وقوله من ذلك . دون ذكر الرواية . في تفسير ابن جوزى : التسهيل لعلوم التنزيل ، عند تفسير الآية الكريمة ، ص ٤٤٨ .

المدينة بزمن ليس بالقصير ، حتى إن محاولة الهجرة إلى المدينة لم تكن أولى المحاولات التي قام بها الرسول ﷺ في هذه السبيل . ولعله من المناسب هنا أن نستعرض بعض أعمال الرسول ﷺ التي يبدو واضحاً فيها هذا الاتجاه إلى استقلال المسلمين وتمكينهم من العمل لنشر الدين الجديد والدفاع عنه .

١/٨ - الأمر بالهجرة إلى الحبشة:

بعد أن آمن بالإسلام عدد من أهل مكة وأحسست قريش بخطر الدين الجديد على مكانتها التي كانت لها بين العرب ، كانت وسيلتها في صد الناس عن الإيمان بالله ورسوله ، وقبول الإسلام ، هي اضطهاد أولئك الذين آمنوا ، وتعذيبهم وإهانتهم طمعاً في أن يردهم ذلك بعد إيمانهم كافرين . ولم يكن لرسول الله من السلطان أو القوة في قريش ما يمكنه به دفع الأذى عنمن آمنوا به . فأمرهم بالهجرة إلى الحبشة ، فقال لهم : « لو خرجمت إلى أرض الحبشة ، فإن فيها ملكاً لا يظلم عنده أحد ، وهي أرض صدق ، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه »^(١) . وهذه العبارة الأخيرة (حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه) دليل على أن الهجرة لم تكن إلا إجراءً وقتياً قصد به مجرد حماية الأفراد المسلمين - عدة الدعوة وعمادها - من أذى قريش وبغيها الذي لم يكن الرسول قادرًا على منعهم منه . وقد أدركت قريش ما في هذه الهجرة من إعداد للمستقبل ، وتربيص بها ، تمثل في حرصن الرسول ﷺ على الاحتفاظ بقوة المسلمين بإبعادهم عن موطن الفتنة والبلاء الذي أنزلته بهم قريش ، فكان من نتيجة ذلك أن أرسلت قريش إلى ملك الحبشة حينئذ تطلب منه رد هؤلاء المؤمنين إلى قومهم باعتبارهم « فارقوا دين قومهم . وجاءوا بدين ابتدعواه »^(٢) . وكان قريشاً أرادت أن توهם ذلك الملك أن ما فعله أولئك المهاجرون إلى بلاده جريمة في عرف قومهم أرادوا بهجرتهم التخلص من تبعاتها . ولكن ملك الحبشة أبي أن يرد المؤمنين إلى قريش فبقاءوا بالحبشة حتى

(١) سيرة ابن هشام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٢) ابن هشام ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

هاجر الرسول إلى المدينة فلحقوا به وهم أهل هجرة الحبشة الثانية، أما أهل الهجرة الأولى فقد رجعوا يارداتهم إلى مكة المكرمة.

٢/٨- طلب النصرة من القبائل:

من المعروف أن رسول الله ﷺ بذل ما وسعه من الجهد لدى قبائل مختلفة من القبائل العربية لتنصره وتنعمه حتى يبلغ رسالته ربه. فمن ذلك أنه بعد وفاة عمه أبي طالب رحل إلى الطائف طالباً للنصرة «من ثقيف، والمنعة بهم من قومه. ورجاء أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل»^(١).

ومن ذلك ما فعله ﷺ في الموسم-مواسم الحج -مكة. فقد كان يعرض نفسه، إذا كان الموسم، على القبائل العربية. يدعوهם إلى الله. ويخبرهم أنه نبي مرسى ويسألهم أن يصدقونه ويمنعوه^(٢).

وليس لطلب النصرة والمنعة من معنى إلا محاولة الرسول ﷺ إيجاد منطلقات آمنة للدعوة الإسلامية. وأهم هذه المنطلقات هو «الأرض» التي يكون السلطان السياسي فيها للمسلمين، أو بعبارة أخرى ، التي يقيم عليها المسلمون دولتهم فيتفرغوا وقد أمنوا مكر (شركاء الوطن) إلى الدعوة لدينهم والجهاد في سبيله .

٣/٨- بيعة العقبة الثانية:

بعد قريب من ثلاث عشرة سنة في مكة بايع الرسول ﷺ بعض أهل المدينة (الذين عرفوا بعد ذلك بالأنصار) بيعتبرن كانتا- كما سنبين فيما بعد- أساس قيام الدولة الإسلامية في المدينة. وتهمنا هنا بيعة العقبة الثانية ، التي بايع فيها رسول الله الأنصار على الإيمان بالله ورسوله والطاعة في المعروف . وبايدهم كذلك على أن

(١) المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦٣- ٢٦٦ وقد ذكر ابن هشام أسماء القبائل التي عرض عليها رسول الله ذلك.

يمنعوه مما ينعنون منه نسائهم وأبنائهم. أو بعبارة بعض رواد السيرة: «بایعوه على حرب الأحمر والأسود»^(١). وهذا النص في هذه البيعة واضح في اتجاه الرسول عليه السلام إلى العمل على دفع عدوان خصوم الدين الجديد ولو بالحرب. وليس ذلك إلا عملاً من أعمال السياسة تمارسه الجماعات المنظمة، أو إن شئنا قلنا المجتمعات السياسية^(٢).

هذه المواقف الثلاثة للرسول عليه السلام تدل في وضوح على صحة ما ذهبنا إليه من أن مجموع المسلمين في مكة لم يشكل مجتمعاً سياسياً، وأن قيادتهم متمثلة في الرسول عليه الصلاة والسلام لم تكن تمارس رئاسة سياسية. وإنما جاء ذلك بعد أن تطورت الجماعة المسلمة - بالهجرة والاستقرار في المدينة - إلى مجتمع سياسي يمارس فيه الرسول السلطة السياسية فنشأت بذلك أول دولة إسلامية، بل أقدم دولة - بالمعنى العلمي للفظ الدولة - عرفها التاريخ^(٣). وينقلنا ذلك إلى دراسة التغير السياسي الذي شهدته مجتمع المدينة عقب هجرة الرسول عليه السلام إليها.

٩- الهجرة وتأسيس الدولة الإسلامية:

كانت هجرة الرسول عليه السلام مبدأ المرحلة الثانية من عهد النبوة، والتي عرفت بالعهد المدني. وقد أمر الرسول عليه السلام بالهجرة بعد صبره والمسلمين على لأواء قريش في مكة وإيذائهم إياه وأصحابه قريباً من ثلاث عشرة سنة. فهاجروا إلى المدينة في الظروف وعلى النحو الذي ترويه كتب التاريخ والسيرة. والذي يهمنا هنا هو أن العناية بالفترة المدنية من العصر النبوي من وجهة نظر الباحثين في تاريخ الإسلام السياسي والتشريعي سببها اختصاص هذه الفترة بنزول الغالب من

(١) ابن هشام المرجع السابق، ص ٢٧٤-٢٧٨.

(٢) انظر في تعريف الحرب الدكتور محمد طه بدوي. فروض علمية في تفسير علاقات الحرب والسلام، المرجع السابق ذكره، ص ٩.

(٣) قارن: ظافر القاسمي، المراجع السابق ص ٢٥-٣٠ حيث يذكر هذه المواقف للرسول - وغيرها - ويدعوه إلى أن الرسول عليه السلام كان يمارس في مكة «قيادة سياسية». وهذا - في نظرنا - مخالف للواقع الذي فرضته «طبيعة الأشياء» على المسلمين في مكة.

التشريعات العملية فيها فقد تكونت بالهجرة «الدولة الإسلامية»، وأصبح لها كيان دولي . وحيثئذ مسّت الحاجة إلى التشريع العملي على أتم صورة فاتحه الوحي إلى تنظيم الدولة داخلياً وخارجياً . فشرع لهم الأحكام التي تتناول شؤونهم كلها سواء منها ما يتعلّق بحياة الفرد أو الجماعة ، أو بعلاقة الدولة بغيرها^(١) .

ذلك أن المراحل المكية كانت بمثابة التمهيد للمرحلة المدنية من العهد النبوى . فقد تكونت فيها نواة المجتمع الإسلامي من أولئك الأفراد الذين قبلوا الدين الجديد وأمنوا برسوله . وتقررت فيها قواعد الإسلام الأساسية ، وخاصة ما تعلّق منها بالعقيدة - جماع الإسلام كله - فوضحت بذلك وجهة الإسلام وسيله .

أما في المرحلة الثانية فقد فصلَ ما أجملَ من قواعد الإسلام في المرحلة الأولى ونزلت التشريعات التي احتاجت إليها الدولة الجديدة في الشؤون العامة والخاصة على سواء . ونزل الوحي بعدد كبير من القراءات العامة التي تستنبط منها التشريعات الجزئية التي لم ينص عليها مباشرة في القرآن أو السنة . وما كان ذلك كله إلا التتجة الطبيعية لنشوء الدولة الإسلامية الأولى ، وتميز المسلمين بدولتهم عن غيرهم من عاشوا في جزيرة العرب خلال هذه الفترة . وهذا الاتصال بين المرحلة المكية والمرحلة المدنية واضح لكل من تتبع مسيرة الدعوة الإسلامية وتطورها في عصر النبوة^(٢) .

١٠ - ظهور الكيان السياسي الإسلامي:

وقد كان العصر النبوى بقسميه مرحلة تأسيس وبناء لكيان الأمة الإسلامية

(١) أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، المرجع السابق ، ص ٥٥ .

(٢) ومع ذلك فإن بعض الباحثين من المستشرقين يذهبون إلى أن انقلاباً قد حدث في مسيرة الدعوة الإسلامية بالهجرة من مكة إلى المدينة فتحول الإسلام من دين مسلمة ومواعدة ومغفرة وصفح ، إلى دين يأمر أتباعه بالجهاد الدائب ، ويشن الحرب تلو الحرب في سبيل المغانم المعنوية والمادية ، والواقع كما يقول مستشرق آخر هو Sir H. A. R. تحوّل من النظرية إلى التطبيق» انظر :

ووضع الأسس العامة التي سوف تحكم مسيرة هذه الأمة على طول التاريخ . وكان هذا هو الشأن في الناحية السياسية كما كان هو الشأن في كل النواحي الأخرى التي عرض لها الإسلام في تشريعاته وتنظيماته وفي نصوص الوحي وإشاراته . ولذلك فإن النصوص التي تتعلق بالنظام السياسي في هذا العهد النبوى لا تتعرض للتفصيات إلا بالقدر الذي تقليله الضرورات العملية للمجتمع المسلم في المدينة فحسب ، وتكتملي فيما عدا ذلك . كما سوف يتبيّن من دراستنا بالقواعد العامة أو الأصول دون دخول في الفرعيات والجزئيات .

وقد سبقت الهجرة إلى المدينة بيعتا العقبة الأولى والثانية . في الأولى لقي الرسول ﷺ اثني عشر رجلاً من أهل المدينة بايعوه على التوحيد ، وقواعد الأخلاق الاجتماعية العامة التي تعد الأسس لمجتمع فاضل . وفي الثانية - وقد كانت بعد الأولى بعام في موسم الحج التالي - لقي الرسول ﷺ ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين . وتمت البيعة هذه المرة بالإضافة إلى الأمور السابقة على النصرة في الحرب والسلم ضد أعداء الدولة - التي كانت بسبيلها إلى النشوء - والدين الجديد ، وعلى الطاعة في المعروف والمجاهدة بالحق^(١) . وقد سبق أن بينا أهمية هذه البيعة من الناحية السياسية . الواقع أن الهجرة إلى المدينة كانت نتيجة لهاتين البيعتين اللتين كانتا نقطة التحول في حياة الإسلام ، وأساساً لبناء الدولة الإسلامية .

فلقد أدت بيعة العقبة الثانية ، وما تلاها من هجرة الصحابة من مكة إلى المدينة ، إلى ظهور المجتمع السياسي الإسلامي . فقد توافر بعد البيعة والهجرة عنصراً رئيسياً في نشأة أي مجتمع : عنصر «التقييد الإقليمي» فقد أصبح

(١) سبقت بيعة العقبة الأولى المشار إليها هنا بيعة أخرى حضرها ستة رجال من أهل المدينة حيث لقوا النبي واتفقا معه على الدعوة إلى الإسلام في المدينة . ولهذه البيعة (التي هي الأولى حقيقة) أهمية تاريخية تمثل في أنها كانت أساس اللقائين الآخرين . أما من الناحية السياسية فالأهمية للبيعة الأخيرة - وإلى حد ما - للبيعة التي سبقتها . راجع في تفصيل ذلك الروض الأنف للسهيلي على سيرة ابن هشام المشار إليه سابقاً ج ١ ص ٢٧٣ وما بعدها . والوثائق السياسية لمحمد حميد الله ط ٣ بيروت ١٩٦٩ ، ص وما بعدها .

للمسلمين أرض يؤمنون فيها، ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية سيطرة تجعل لدى الأفراد نوعاً من الشعور بالتضامن في تحقيق الخير العام (داخل نطاق الإقليم لمن يشتريون فيه). والعنصر الثاني هو ما يمكن أن يسمى بحالة «الضمير الاجتماعية» التي تعني الالتقاء القلبي والفكري على غاية مشتركة. التقاء يدخل به المجتمع مرحلة التأسيس والوجود والتميز^(١). وبقي العنصر الثالث الذي يفضي توافره إلى تحويل أي مجتمع من مجرد «مجتمع إنساني» إلى «مجتمع سياسي» ألا وهو عنصر «السلطة السياسية»^(٢). ذلك العنصر الذي توافر للمجتمع الإسلامي في المدينة بهجرة الرسول إليها، وتوليه زمام السلطة السياسية فيها. وقد حدث هذا عقب هجرة الرسول عليه السلام إلى المدينة، وفق ما دون في الوثيقة التي كتبها الرسول بينه وبين أهل المدينة والتي يسميهَا كثير من الباحثين «دستور المدينة». ولأهمية هذه الوثيقة فإننا نثبت هنا نصها ثم نتبعه بالتعليق على بعض فقراته.

١١- دستور المدينة^(٣) :

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١- هذا كتاب من محمد النبي ، رسول الله ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم .
- ٢- أنهم أمة واحدة من دون الناس .

(١) راجع في ذلك: الأستاذ الدكتور محمد طه بدوي، أصول علوم السياسة، المرجع السابق ص ٤١-٣٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢-٤١.

(٣) النص الذي ثبته هنا هو الذي أورده الدكتور محمد حميد الله في كتابه القيم «مجموعة الوثائق السياسية» ص ٣٩-٤٧. وهو عنده مأخوذ من مصادر عددة. وقد درس مختلف الروايات التي وردت بها هذه الوثيقة، وحقق صحة نصوصها. في رسالة حصل بها على درجة الماجستير تحت إشراف الأستاذة الدكتورة عائشة عبد الرحمن- وهي لم تنشر بعد. الأستاذ: خليفة المحفوظي (١٣٩٩-١٩٧٩).

- ٣- المهاجرون من قريش على ربّعتهم^(١)، يتعاقلون^(٢) بينهم، وهم يفدون عانيهم^(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٤- وبنو عوف على ربّعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٥- وبنو الحارث بن الخزرج على ربّعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.
- ٦- وبنو ساعدة على ربّعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٧- وبنو جشم على ربّعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٨- وبنو النجار على ربّعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ٩- وبنو عمرو بن عوف على ربّعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١٠- وبنو النّبيت على ربّعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- ١١- وبنو الأوس على ربّعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

* * *

(١) أي أمرهم و شأنهم الذي كانوا عليه . وقال السهيلي في شرح السيرة : الحال التي جاء الإسلام وهم عليها . وقد ضبطها حميد الله بفتح الراء .

(٢) التعاقل : إعطاء المعامل وهي الديات . أي : يكونون على ما كانوا عليه من إعطاء الديات وأخذها .

(٣) العاني : الأسير .

١٢ - وأن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا^(١) بينهم لأن يعطوه بالمعروف في فداء، أو عقل^(٢).

١٢ - (ب) وأن لا يُحالفَ مؤمنٌ موْلَى مؤمن دونه.

١٣ - وأن المؤمنين المتقيين، أيديهم على كل من بغي منهم، أو ابتغى دسيعة^(٣) ظلم، أو إثماً، أو عدواً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

١٤ - ولا يقتل مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً على مؤمن.

١٥ - وأن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض، دون الناس.

١٦ - وأنه منتبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة^(٤)، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧ - وأن سلم المؤمنين واحدة، لا يسلام مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.

١٨ - وأن كل غازية^(٥) غزت معنا، يعقب بعضها بعضاً^(٦).

١٩ - وأن المؤمنين بِيَءٍ^(٧) بعضهم عن بعض، بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠ - وأن المؤمنين المتقيين على أحسن هدى وأقومه.

(١) المفرج: المثقل بالدين.

(٢) العقل: الديمة.

(٣) الدسع: الدفع والعطية. وفي اللسان: أي طلب دفعاً على سبيل الظلم.

(٤) بضم الهمزة وكسرها، يعني المواساة عندما يوجد موجبه، وبمعنى المساواة (في حقوق المواطن).

(٥) الغازية: الجماعة تخرج للغزو.

(٦) أي يتباينون. فإذا خرجت طائفة غازية ثم عادت تكلف أن تعود ثانية حتى تعقبها أخرى غيرها.

(٧) بِيَءٍ بعضهم عن بعض: أي يتعادلون.

- ٢٠-(ب) وأنه لا يجبر مشرك مala لقريش ، ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن .
- ٢١- وأنه من اعتبط^(١) مؤمناً قتلا عن غير بينة ، فإنه قود^(٢) به ، إلا أن يرضى ولـي المقتول بالعقل ، وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه .
- ٢٢- وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة ، وأمن بالله واليوم الآخر ، أن ينصر محدثاً ، أو يؤزوـيه . وأن من نصره ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيمة ، ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف^(٣) .
- ٢٣- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء ، فإن مردـه إلى الله وإلى محمد .

* * *

- ٢٤- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين .
- ٢٥- وأن يهودـبني عوف أمة مع المؤمنين ، لـيهودـدينـهم ، ولـ المسلمينـ دـينـهمـ موـالـيـهمـ وأنـفسـهـمـ ، إلاـ منـ ظـلـمـ وـأـثـمـ ، فإـنهـ لاـ يـوـتـغـ^(٤)ـ إـلاـ نـفـسـهـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ .
- ٢٦- وأن لـيهـودـبـنـيـ النـجـارـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـبـنـيـ عـوـفـ .
- ٢٧- وأن لـيهـودـبـنـيـ الـحـارـثـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـبـنـيـ عـوـفـ .
- ٢٨- وأن لـيهـودـبـنـيـ سـاعـدـةـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـبـنـيـ عـوـفـ .
- ٢٩- وأن لـيهـودـبـنـيـ جـسـمـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـبـنـيـ عـوـفـ .
- ٣٠- وأن لـيهـودـبـنـيـ ثـلـبـةـ مـثـلـ مـاـ لـيهـودـبـنـيـ عـوـفـ ، إلاـ منـ ظـلـمـ وـأـثـمـ ، فإـنهـ لاـ يـوـتـغـ إلاـ نـفـسـهـ ، وـأـهـلـ بـيـتـهـ .

(١) اعتبطه : أي قتلـهـ بلاـ جـنـةـ مـنـهـ توـجـبـ قـتـلـهـ .

(٢) القود : القصاصـ فيـ القـتـلـ .

(٣) العدل : الفداء . والصرف : التوبـةـ ، وقد فـسـرـ بعضـ الـبـاحـثـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ كـلـمـةـ «ـمـحدـثـ»ـ فـيـ هـذـاـ النـصـ بـ «ـوـثـيـ»ـ وـهـذـاـ خـطـأـ إـذـ الـمـرـادـ بـ الـمـحـدـثـ هـنـاـ مـرـتـكـبـ الـجـرـيـةـ وـهـذـاـ مـنـ الـمـبـادـيـقـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ تـضـمـنـتـهـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ الـنـبـوـيـةـ ، مـبـدـأـ تـحـرـمـ إـيوـاءـ الـمـجـرـمـيـنـ أوـ مـسـاعـدـتـهـمـ .

(٤) يـوـتـغـ : يـهـلـكـ .

- ٣١- وأن لليهودبني الأوس مثل ما ليهودبني عوف .
- ٣٢- وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .
- ٣٣- وأن لبني الشطيبة مثل ما ليهودبني عوف ، وأن البر دون الإثم^(١) .
- ٣٤- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم .
- ٣٥- وأن بطانة يهود كأنفسهم .
- ٣٦- وأن لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .
- * * *
- ٣٦- (ب) وأنه لا ينحجز^(٢) على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته ، إلا من ظلم ، وأن الله على أبر هذا .
- ٣٧- وأن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر^(٣) على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والصيحة ، والبر دون الإثم .
- ٣٧- (ب) وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .
- ٣٨- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
- ٣٩- وأن يشرب حرام جوفها^(٤) لأهل هذه الصحيفة .

(١) أي أن البر بين أهل الصحيفة يحول بينهم وبين الإثم . انظر : الروض الأنف للسهيلى ، ج ٢ ، ص ١٢ .

(٢) حجزه فانحجز : منعه وحال بيته وبين غرضه .

(٣) النصر هنا يعني المناصرة .

(٤) الجوف : المطمئن من الأرض والجمع أجوف . ذكر المطري في تاريخ المدينة (ومنه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة) أن الرسول ﷺ أرسل بعض أصحابه أن يبنوا أعلاماً على حدود حرم المدينة بين لا بيها شرقاً وغرباً ، وبين جبل ثور في الشمال ، وجبل عير في الجنوب . ووادي العقيق داخل في الحرم . (راجع في تفصيل ذلك ، محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، المرجع السابق ذكره ، ص ٤٤١ - ٤٤٢ .)

- ٤٠ - وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
- ٤١ - وأنه لا تُجَارُ حرمة^(١) إلا بإذن أهلها .
- ٤٢ - وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث^(٢) ، أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .
- ٤٣ - وأنه لا تجَار قريش ولا من نصرها .
- ٤٤ - وأن بينهم النصر على من دهم يثرب .
- ٤٥ - وإذا وُعوا إلى صلح يصالحونه ، ويُلبِسُونَه^(٣) ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك ، فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين .
- ٤٥ - (ب) على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .
- ٤٦ - وأن يهود الأوس ، موالיהם وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة ، وأن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره .
- ٤٧ - وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج آمن ، ومن قعد

(١) قال حميد الله (ص ٤٤٢) : أظن أن المراد بالحرمة هنا حرمة الجوار فلا يجير الجار مستجيرًا إلا بإذن مجيره . وذهب ظافر القاسمي (ص ٤٠) إلى أن معنى هذا النص ألا تجير امرأة إلا بإذن أهلها . وأظن فهم حميد الله أقرب إلى الصواب والله أعلم . ويوْزِيدُ ما ذهب إليه قول رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» بعد أن شكت إليه أن أخاها «علي بن أبي طالب» أراد أن يقتل رجلاً من المشركين أجراهته بأمانها . والحديث متافق عليه من روایة أبي مرة مولى أم هانئ عنها ، (انظر مشكاة المصايخ للتلبيزي ج ٢ ص ٣٩٥ وهو في البخاري برقم ٦١٥٨ وفي مسلم برقم ٣٣٦) وفي الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ج ٢ ص ٢٧٠) روایات تؤيد صحة هذا المعنى أيضاً . ثم رأيت خلیفة المحفوظي (ص ١٩٦-١٩٧) ينقل عن ابن الأثير تفسيرها بما لا يحل انتهاکه ، ولا شك أن من ذلك حرمة الجوار .

(٢) الحديث : الأمر الحادث المنكر والمراد هنا : الخلاف والنزاع .

(٣) لبسه : إذا خالطه واشترك فيه .

آمن، بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برأ تقي، ومحمد رسول الله عليه السلام .

* * *

ويكفي تلخيص أهم المبادئ التي تضمنتها هذه الوثيقة في :

١١- تحديد أساس المواطنة في الدولة:

نصت وثيقة دستور المدينة على اعتبار الإسلام أساساً للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة التي قامت في المدينة المنورة. وأحلت الوثيقة الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، فعبرت عن المسلمين بأنهم «أمة من دون الناس» (م / ٢) ويجعل هذا النص من المسلمين أمة يجمع أفرادها الإيمان بالدين الذي جاء به محمد عليه السلام دون نظر إلى أصولهم القبلية أو النسبية. وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه، فلم يجتمع فيه الناس قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب.

والمواطنة للMuslimين مقتصرة على المقيمين بالمدينة من أهلها ومن هاجر إليها مع رسول الله عليه السلام أو قبله أو بعده، ولا تشتمل المسلمين غير المقيمين في المدينة، لقول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَيَّتُهُمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَقْرُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النُّصُرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنُكُمْ وَبَيْنُهُمْ مِّيقَاتٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].^(١)

ولم تحصر المواطنة في الدولة الإسلامية الأولى في المسلمين وحدهم. بل نصت الوثيقة على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت ما لهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات. وفي فقرتها (٢٥) تقرر الوثيقة أن «يهودبني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، موالיהם وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم». ولا يقف الأمر عند يهودبني عوف وحدهم، وإنما تضي النصوص من

(١) راجع : الطيب زين العابدين ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

الفقرة (٢٦) إلى الفقرة (٣٦) لتقرر لباقي قبائل اليهود مثل ما تقرر ليهودبني عوف . بل إن بعض النصوص تشير إلى واجبات على المشركين من أهل المدينة مما يشير إلى أنهم دخلوا في حكم الدولة الجديدة و خضعوا للأسس تنظيمها التي وردت في وثيقتها . وأوضح هذه النصوص هو نص الفقرة (٢٠ ب) الذي يقرر «أنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ، ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن» . وهكذا يتبيّن أن عنصر الإقليم (المدينة) والإقامة المرتبطة به عند نشأة الدولة هو الذي أعطى هؤلاء اليهود والمشركين حق المواطن، وضمن لهم التمتع بالحقوق التي كفلتها الوثيقة لهم .

وقد نَظمَت الأحكام الإسلامية - بعد ذلك - في القرآن والسنة أوضاع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، وعَرَضَتْ لذلك كتب الفقه الإسلامي المتخصصة في موضوع أهل الذمة، والمبوسطة الشاملة لأبواب الفقه كافة تحت عنوان «أهل الذمة» . ولا يختلف الباحثون - من مسلمين وغير مسلمين - في أن الإسلام قد كفل لأهل الذمة حياة كريمة عزيزة لحمتها العدل معهم والمساواة بينهم وبين المسلمين وفق أحكام الإسلام التي تقرر ذلك ، وسداها الرفق بهم والتسامح معهم في كل ما لا يدخل بأحكام الدين الإسلامي أو يعرض نظام دولته لخطر أو ضرر . ولا شك - عندنا - في أن الأحكام الخاصة بمعاملة اليهود الواردة في وثيقة دستور المدينة تصلح معياراً - ويجب أن تُستخدم كذلك - للحكم على الآراء الفقهية المختلفة في هذا الموضوع . فيما وافق هذه الأحكام من اجتهاد الفقهاء جاز لنا أن نأخذ به ، وما تعارض معها أو تناقض كان لنا أن نطرحه جانباً ولا نعيره من الاهتمام فوق ما هو جدير به^(١) .

(١) من شاء تفصيلاً فليراجع : أحكام أهل الذمة المنسوب لابن قيم الجوزية (نشر في دمشق بتحقيق الدكتور صبحي الصالح ، ١٩٦١) وأحكام الذميين والمستأمنين ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، وقد نشر في بيروت ، ١٩٧٧ ، وأهل الذمة في مصر العصور الوسطى للدكتور قاسم عبده قاسم ، دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٧ والترجمة العربية لكتاب : A. S. Tritton

Caliphs and Their Non - Muslim Subjects. London.

التي صدرت عن دار المعارف بالقاهرة (ط أولى ١٩٤٩ و ط ٢ ، ١٩٦٣) وقد قام بالترجمة الدكتور حسن جبشي . وفي خاتمة هذا الكتاب دراسة موجزة عن الوضع القانوني لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي العصري؛ وراجع كتابنا : للدين والوطن ، دار نهضة مصر ، القاهرة ٢٠٠٦ .

٢/١١- تعيين شخص رئيس الدولة:

كذلك حددت نصوص الصحيفة شخص رئيس الدولة وهو رسول الله ﷺ بنصها على أن ما اختلف فيه «من شيء فإن مرده إلى الله وإلى محمد» (م/٢٣) وبنصها كذلك على أن ما وقع بين أهل الصحيفة (أي القبائل والبطون المذكورة فيها) من حادث أو اشتجار «يُخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله» (م/٤٢) ويبدو أن هذا النص يجعل الأحداث أو الخلافات بين أهل الصحيفة لا ترفع إلى رسول الله إلا إذا خيف من تفاقمها الفتنة بين المواطنين في الدولة الجديدة. بينما يجعل النص السابق أي اختلاف مهما كان نوعه راجعاً إلى سلطة رسول الله ليحكم فيه. ولعله لا تعارض بين الأمرين، إذا فهمنا النص الأول على أن المقصود به الخلاف في تفسير نصوص الصحيفة نفسها أو تطبيقها فذلك -مهما هان شأنه- لا بد أن يفصل فيه الرسول بنفسه. أما النص الثاني فيكون متعلقاً بالخلافات التي تخرج عن نطاق تفسير نصوص الصحيفة وتطبيقها. أو بعبارة أخرى الخلافات بين الأفراد والجماعات من شملتهم نصوص الصحيفة ودخلوا في حكمها^(١). وعلى هذا الأساس فإن الخلافات المعتادة بين الأفراد والجماعات من شملتهم نصوص الوثيقة لا ترفع إلى الرسول ﷺ إلا إذا شكلت نوع خطورة على كيان الدولة، أو استقرارها.

وما يشير إلى أن الرسول ﷺ قد تولى سلطة الرئاسة في الدولة الإسلامية والهيمنة على إقليمها وفق نصوص الوثيقة، وباتفاق أهلها، النص الوارد في فقرتها رقم (٣٦) التي تقرر أنه: «لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد».

٣/١١- تقرير مبدأ العدل والمساواة:

ومن المبادئ التي تقررت في نصوص هذه الصحيفة مبدأ المساواة. ذلك المبدأ الذي تقرر أيضاً وتتأكد بكثير من نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية^(٢).

(١) في مثل هذا المعنى: ظافر القاسمي، المرجع السابق، ص ٤٢.

(٢) انظر ما يأتي تفصيلاً في الفصل الرابع عند الكلام على المساواة باعتبارها مبدأ من المبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية.

وقد أشارت إليه في هذه الصحفة نصوص مواتها ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٤٥ . وأشارت نصوص أخرى (م / ١٣ و م / ١٦ و م / ١٥ و م / ٣٦ ب و م / ٤٧) إلى مبدأ آخر من مبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحياة السياسية للأمة وهو مبدأ عدم إقرار الظلم ، وقد تأكّد هذا المبدأ من بعد أيضًا في نصوص قرآنية وأحاديث نبوية عديدة^(١) .

١١/٤- تقرير مبدأ الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها:

ولعل «دستور المدينة» هو أول وثيقة في التاريخ تقرر مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها. ذلك المبدأ الذي أصبح من مسلمات قواعد المعاهدات الدولية في العصر الحديث. فقد نصت مادتها الأولى على أن نصوصها منطبقه على أطرافها الأصلين «ومنتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم» وتكرر ذكر ذلك أيضًا في المادة ١٦ من هذه الوثيقة.

١١/٥- منع إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة:

نصت الوثيقة في فقرتها رقم ١٧ على أن «سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم».

وهذا النص يقتضي عدم جواز إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة الإسلامية. وهذا الحكم موجه أساساً إلى الحكام في الأمة الإسلامية إذ هم الذين يتولون عقد المعاهدات في أثناء الحروب وبعدها. فلا يجوز لحاكم أن ينفرد بإبرام صلح مع أعداء الأمة المحاربين لها، سواء أكان هذا الحاكم رئيساً للدولة، أم قائداً جيوشاً أم مسؤولاً في أي قطاع من قطاعاتها.

ولا تعارض بين الحكم الوارد في هذا النص من نصوص الوثيقة وبين الحكم الذي قرره حديث نبوي شريف نصه: «المسلمون تتکافأ دماءهم». وهم يد على من

(١) انظر ما يأتي عند الكلام على العدل في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

سواهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم^(١)، ولا بینه وبين الحكم النبوی الذي بمقتضاه أجاز النبي ﷺ أمان المرأة على الرغم من أنها لم تكن مقاتلة. فالدولة يجب أن تلتزم بالأمان الفردي الذي يمنحه فرد من المسلمين لفرد آخر وهو موضوع هذين الحدیثین. ولكن لا يجوز لأحد أن يلزم المسلمين بصلح له صفة الدوام والاستمرار مع أعدائهم إلا إذا رضوا به جمیعاً، أو رضي به أولو الرأی فيهم. وكانت شروطه عادلة تضمن للمسلمین حقوقهم. وهذا هو معنی قول النص :

«لا يسامح مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواه وعدل بينهم»
ومعنى السواه هنا الاتفاق الذي يقبله جميع المسلمين، أو جميع ذوى الشأن منهم.
ومعنى العدل ألا يتضمن الصلح حيقاً على أحد من المسلمين أو انتقاصاً من حقه
الثابت شرعاً له.

١١/ ٦- النص في الوثيقة على مبادئ غير سياسية:

إلى جانب هذه المبادئ العامة في مجال تنظيم الدولة. نصت الوثيقة أيضاً على مبادئ أخرى لا تتصل اتصالاً مباشراً بهذه الناحية. ونرى أن ورودها فيها إنما كان إبرازاً لأهميتها، وللإلزام المتعاقدين أو الأطراف في هذه الوثيقة بالنزول على حكمها. فنصت على وجوب القود أو القصاص في القتل (م / ٢١). وعلى منع إيواء الجرميين (م / ٢٢). وعلى أن العقوبة تلحق من ارتكب جرماً دون غيره (م / ٣٧ ب) وهو المبدأ المعروف في الفقه الجنائي المعاصر بمبدأ شخصية العقوبة. وألزمت الصحيفة (م / ٢٤) اليهود بأن يساهموا في نفقات الحرب مع المؤمنين وجعلت لهم مقابل ذلك نصيباً في المغانم^(٢).

(١) مروي عن عبد الله بن عباس، انظر: صحيح سنن ابن ماجة للعلامة الألباني، ط المكتب الإسلامي (من مشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج) بيروت ١٩٨٦ ، ج ٢ ص ١٠٦ الحديث رقم ٢١٧٢.

(٢) راجع: أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، القاهرة ١٩٦٩ ، ج ٢، ص ٢٩٦ وكذلك السهيلي، الروض الأنف، ج ٢، ص ١٧ .

١١- الإبقاء على بعض الأعراف القديمة:

وما تجدر الإشارة إليه هنا إبقاء الصحيفة على بعض الأعراف القديمة التي كان يتعامل على أساسها العرب قبل الإسلام. وذلك بنصها (م / ٣ وما بعدها) على أن المذكورين في الصحيفة (على ربعتهم يتعاقلون بينهم) و(يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف). فنشوء الدولة الإسلامية لم يؤد -وفقاً هذه النصوص- إلى الإلغاء التام لوظائف القبيلة الاجتماعية. ذلك أنها لم تكن شرّا كلها. فأبقي الإسلام (أو دولته الأولى) لها بعض وظائفها التي تحمل معاني التعاون في الخير، والتواصي بالبر. وقد كانت تلك طريق الإسلام في تشريعاته كلها، يقى ما كان من أعراف العرب صالحًا، ويلغى أو يعدل ما كان فاسداً أو متعارضاً مع مبادئه الأساسية^(١).

ولا يفوتنا التنبيه هنا إلى أن هذه الوثيقة «دستور المدينة» تبين في وضوح وجلاء عصرية رسول الله ﷺ في السياسة والصياغة على السواء. فقد كتبت هذه الوثيقة على غير مثال سبقها، وشملت نصوصها -مع ذلك- أغلب ما كانت تحتاج إليه الدول الناشئة في تنظيم شؤونها السياسية وصيغت هذه الوثيقة صياغة بالغة الدقة، يعرف ذلك كل من تعود قراءة نصوص المعاهدات الدولية والدساتير الحديثة، وأدرك ما تشيره نصوصها من خلاف في الفهم أو التطبيق فقارنه بما ورد في هذه الصحيفة من نصوص. ولا تزال المبادئ التي تضمنتها هذه الصحيفة -في جملتها- معمولاً بها. والأغلب أنها ستظل كذلك. في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم. وصل إليها الناس بعد قرون من تقريرها في أول وثيقة سياسية دونها -أو بالأحرى أملاها- النبي ﷺ.

١٢- ممارسة الدولة الإسلامية لوظائفها:

وعلى أساس النصوص السابق ذكرها تكونت الدولة الجديدة وأخذت تباشر

(١) أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الإسكندرية ١٩٦٠ ، ص ٦٨ - ٧٢.

مهامها التي شملت كل نواحي النشاط السياسي المعروفة آنذاك في مجالاتها المختلفة: فأقامت العدالة عن طريق القضاء، ونظمت الدفاع وسياسة الحرب في الغزوات التي باشرها الرسول بنفسه أو بواسطة قواد سرایاها وبعوته وبث التعليم بين رعاياها، ومن انضم إلى الدين الجديد خارج المدينة كما حدث في اليمن والبحرين وغيرهما، ونظمت موارد الدولة المالية بتنظيم الزكاة وطرق جبايتها وفق ظروف العصر وعقدت المعاهدات مع الجماعات التي كانت محاربة لها، أو التي اختارت طريق السلم إزاء دعوتها، وأنفذت السفارات إلى العالم الخارجي فوضعت بذلك أساساً للعلاقات الدولية حين تكون الدولة الإسلامية طرفاً فيها^(١).

وعلى هذه الصورة ثبتت دعائم النظام السياسي في المدينة، ورسخت قدم الدولة الناشئة التي ضَمَّتْ بعد نحو من عشر سنوات معظم أنحاء الجزيرة العربية ودخل في عقيدتها، وانضوى تحت حكمها، سكان هذه الجزيرة جميعاً تقريباً. وقد مارست هذه الدولة الجديدة السلطات التي تمارسها أية دولة في العالم - قد يه وحديـه - وهي سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ. ورغم أن هذه التعبيرات من ابتداع النظم الدستورية والقانونية في العصر الحديث، إلا أنه من المسلم به أن الدولة الإسلامية - منذ قيامها - قد عرفت هذه السلطات الثلاث. وأن ممارسة هذه السلطات قد نظمت، وقعدت القواعد الضابطة لها، في ضوء المبادئ الأصولية والفقهية التي شرحها وبينها - فيما بعد - الفقهاء المسلمين^(٢).

وقد تكونت القواعد الأساسية التي تحكم سلطات الدولة الإسلامية وطريقة مباشرتها لوظائفها ابتداء من هذا العهد النبوـي - بعد تأسيس دولة الإسلام الأولى في المدينة - وخلال عهود الخلفاء الراشدين. فكانت الأعمال والمواقف التي وقعت في هذه الحقبة التاريخية هي التي تكون بالإضافة إلى نصوص القرآن والسنة ذات الصبغة الدستورية - أو المتعلقة بسياسة الدولة - معيار الحكم على ما تلا ذلك العهد

(١) في تفصيل ذلك كتب الشيخ عبد الحفيـي الكـتـاني كتابه القيم «التـراتـيب الإدارـية» وقد طبع في الـربـاط سـنة ١٣٤٦ هـ ثم نـشر مـصـورـاً في بيـرـوت (دون تاريخ) في مجلـدين.

(٢) الدكتور سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدسـاتـير العـربـية وـفـيـ الفـكـرـ السـيـاسـيـ الإـسـلامـيـ، القـاهـرةـ ١٩٧٤، ص ٦٠١ وما بـعـدـها.

من عهود، والأسس النظري لجميع الآراء والنظريات المتعلقة بحياة المسلمين في جانبها السياسي.

ومن المسلم به أن العهد النبوى للدولة الإسلامية لم يشهد ظهور النظريات السياسية الإسلامية في أي صورة من صورها. ذلك أن الحكم كان - كما قدمنا - مفوضاً إلى رسول الله ﷺ الأمر الذي جعل مرد الأمور كلها إلى الوحي، فإذا كان تصرف الرسول في مسألة يقتضي مراجعته فيها فقد تكفل بهذا القرآن الكريم يوجهه ﷺ إلى التصرف الأصح، والموقف الأمثل. ولعل أوضح مثال لذلك هو قضية أسرى بدر وتصرف الرسول ﷺ معهم بقبول الفداء منهم. عندئذ نزل قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٦٧) لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاباً عظيم﴾ [الأفال: ٦٨-٦٧]. وقد تخيرنا هذا المثال بالذات لأنه يتصل بقرار سياسي من الرسول ﷺ وإلا فالذي يراجع السيرة وأسباب النزول يجد كثيراً من الأمثلة التي تؤيد ما نقول.

وإذا كانت طبيعة العهد النبوى لا تسمح بظهور نظريات سياسية فيه، فقد كانت الأمور تناقش بين الرسول وأصحابه، وبين كل منهم ما قد يكون مقتنعاً به من رأى. وقد حدث ذلك أيضاً في قضية أسرى بدر نفسها فكان رأي أبي بكر (وجمهور الصحابة معه) العفو عن الأسرى وكان رأي عمر الإثمان فيهم قتلاً (وكذلك كان رأي بعض الصحابة غيره) وبرأي أبي بكر وجمهور الصحابة أخذ الرسول ﷺ^(١). غير أن هذه الآراء لم تكن قيمتها تبعدها الوقت الذي تمت فيه الشورى، ويبقى بعد ذلك الرأي الذي يراه رسول الله ﷺ ويأخذ به^(٢). ومن ثم

(١) لتفصيل الموضوع انظر: الروض الأنف للسيبهي، وسيرة ابن هشام ج ٢ ص ٩٢ وكذلك تفسير المنار ج ١٠ ص ٩٩ - ١٢٠ . وفي خصوص مسألة اجتهد الرسول في الأحكام عامة راجع: مؤلف أستاذنا محمد مصطفى شلبي، المدخل، وقد سبقت الإشارة إليه، ص ٩٩ - ١٠٤ .

(٢) وذلك لا يعني أن الشورى في زمن النبي ﷺ كانت غير ذات أثر في اتخاذ القرار السياسي. ويتبيّن ذلك بالتفصيل من مناقشتنا لمبدأ الشورى في الفصل الرابع من هذه الدراسة.

فإنه يمكن القول بأن هذه المرحلة قد تميزت بوحدة مصدر العمل السياسي وتمثله في النهاية في القرارات السياسية التي يتخذها الرسول عليه الصلاة والسلام. وذلك على عكس ما حدث من بعد عقیب وفاة الرسول حيث ظهر الأثر الذي أحدثه فتح الإسلام لأبواب الاجتهاد وإباحته إياه للمسلمين. فظهرت منذ وفاة الرسول عليه السلام النظريات المتعلقة بالحياة السياسية للمسلمين، وبدأت في التطور حتى بلغت صورتها الأخيرة التي نجدها في كتب الفقهاء والمتكلمين. وقد بدأ ذلك في اجتماع السقيفة الذي عقد يوم وفاة الرسول عليه السلام وبحثت فيه مسألة من يخلف الرسول في حكم الدولة الإسلامية. وذلك ما نعرضه فيما يلي مبينين أهم نتائجه والأراء التي ظهرت خلاله في المجال السياسي.

١٣- تمهيد:

الفصل الثاني في نظام الحكم بعد وفاة الرسول

من الثابت تاريخياً أن رسول الله ﷺ لم يعين للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته. بل لم يحدد رسول الله الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم بعده. وإنما أوضح الرسول القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في المسلمين. وبين-بسيرته وأقواله- المثل العليا التي يجب التمسك بها والمحافظة عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء دون أن يتضمن ذلك الجانب من سنة الرسول، كما لم تتضمن نصوص القرآن الكريم، تفصيلاً لنظام الحكم الذي يجب أن يطبق في الدولة الإسلامية. إذ اكتفى في هذا الصدد بالقواعد العامة فحسب.

ويتسق ذلك مع طبيعة التشريعات الإسلامية كلها في اتسامها بالمرونة الكاملة التي تؤدي إلى صلاحتها للتطبيق، عن طريق التخريج على أحكامها والبناء على أسسها، في كل العصور. وليس من فارق في هذا الخصوص بين تشريع الإسلام السياسي وبين تشريعه في أية ناحية أخرى من نواحي النشاط الإنساني. ذلك أننا لو فرضنا أن الرسول ﷺ وضع نظاماً محدداً لتفاصيل الحكم، أو حدد شخص الخليفة بعده أو قرر طريقة واحدة لاختياره، فإن ذلك كان سيلائم بلا ريب الأمة الإسلامية عقب وفاة الرسول وعلى الأرجح لعدة أجيال تلي وفاته. إلا أنه من غير المسلم به أن يستمر نظام واحد مطبقاً على جميع الأجيال الإسلامية في كل البلدان

التي دخلها الإسلام ويقى قابلاً للتطبيق كذلك مع اختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما يتحكم في النظام السياسي و يؤثر فيه ، ومن ثم ترك الرسول هذا الأمر - أمر اختيار الحاكم - كما تركت دون تحديد تفاصيل نظام الحكم ليقرر فيه المسلمون - حسب مصالحهم - ما يناسب متطلبات الزمان والمكان والظروف المتغيرة ، غير مقيدين إلا بالقواعد العامة للشريعة الإسلامية ، وبالقواعد والمثل الأخلاقية العليا التي ضربها رسول الله ﷺ خلال سني حكمه في المرحلة المدنية منذ قامت الدولة الإسلامية الأولى حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى^(١) .

١٤ - عدم تعيين الخليفة لم يكن نتيجة التأثر بالتقاليد القبلية:

وتفسir الأمر على هذه الصورة أقرب إلى روح الإسلام وطريقته في التشريع ، وأكثر اتفاقاً مع طبيعته ونزعته العالمية من بعض الآراء التي ذهب إليها بعض الباحثين والتي تفسر ترك الرسول ﷺ تعيين خليفة له ، أو تحديد طريقة اختياره بأنه كان في ذلك يجاري التقاليد العربية والتي منها أن القبيلة - فيما يزعمون - كانت تترك حرمة تختار من شاء ليحكمها .

والواقع أنه لم يكن ثمة تقليد واحد معين تتبعه القبائل العربية في هذا الصدد ، فقد عرفت بعض القبائل العربية نظاماً ملكياً كما في جنوب جزيرة العرب ، وأطراف بادية الشام . وكانت هذه النظم تأخذ طريق الوراثة في انتقال الحكم من ملك إلى آخر . وعرفت بعض القبائل طرقاً أخرى لاختيار الرؤساء أو الزعماء فيها . وكانت قبائل أخرى تبقى أمورهافوضى حتى يظهر شخص قوي يستطيع أن

(١) ولـى مثل هذا الرأي يذهب الإمام الجوهري حيث يقرر أن «معظم مسائل الإمامة عربية عن مسائله القطع ، خلية عن مدارك اليقين» . ص ٥٩ من كتابه : غياث الأم في التيات الظلم ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، بتحقيق الصديقين الزميين الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم ، ونشر دار الدعوة ، وقد صدرت طبعة من هذا الكتاب بتحقيق الصديق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب هي أولى وأدق نصاً من الطبعة المشار إليها ، وهي منشورة في قطر عن إدارة الشئون الدينية ، سنة ١٤٠٠ هـ .

يجمع القبيلة على الخضوع لقوته وسلطانه . فليس هناك ما يمكن أن يسمى بالتقاليد العربية في هذاخصوص^(١) .

ومن ناحية ثانية فإن الأساس الذي قامت عليه دولة الإسلام هو إعطاء المقام الأول للولاء الديني ، لا للولاء القبلي حتى سمي الرسول ﷺ المسلمين في «دستور المدينة» أمة من دون الناس .

والواقع أن هذا الرأي وغيره من الآراء في تفسير تصرف الرسول ﷺ في هذه المسألة لا يمكن أن يقام عليه دليل مقبول ، تاريخياً كان هذا الدليل أم عقلياً . ولعل التفسير الصحيح هو أن ترك الأمر لشوري المسلمين كان مقصوداً لما يترتب عليه من عدم إلزام المسلمين إلا بما يلائم مصالحهم في العصور المختلفة . ويشكل هذا التصرف النبوي دليلاً - في نظرنا - على الاعتراف بإرادة الأمة . سواء أكانت هذه الإرادة تستطلع عن طريق تفويض أهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة . كما يرى البعض - أم كان التعبير عنها حقاً لكل فرد من أفراد الأمة على حدة . كما يرى البعض الآخر . ولعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا إن هذا الخلاف خلاف في وسيلة تعبير الأمة عن إرادتها أما الأمر الأساسي ، وهو رد أمر اختيار رئيس الدولة المسلمة إلى إرادة الأمة ، فليس فيه خلاف . في الأحوال العادلة على الأقل - بين فقهاء السنة ومتكلميها . وبين ذلك ما نعرض له في البحث الأول عن موقف الصحابة بعد وفاة الرسول من اختيار رئيس الدولة . ثم نعرض في البحث الثاني للتطورات التي تلت عهدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهمما في المجال السياسي .

(١) لقد ذكر جواد علي في كتابه «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» ج٤ ص ٣٤٥ - ٣٥٠ ست طرق كانت تتبعها القبائل العربية في اختيار الرئيس . ولم يكن هناك اطراد - على ما قوله - في اتباع أي من هذه الطرق لدى أي من القبائل فكيف يمكن بعد ذلك أن يزعم أنه كانت هناك تقاليد عربية رعاها الرسول في هذاخصوص؟

المبحث الأول

اجتمـاع السـقـيـفة

١٥- آراء ثلاثة:

واجه المسلمون عقب وفاة الرسول ﷺ حالة من خوف الفراغ السياسي الذي تمثل في غياب القيادة. فقد كان الرسول هو القائم - كما قدمنا - بأمر السلطة السياسية في الدولة الإسلامية . وبوفاته - دون أن يعين من يقوم بالأمر من بعده - كان من الضروري أن يقوم المسلمون بحل هذه المشكلة بأنفسهم . وقد تم ذلك في الاجتماع الذي عرف باسم «اجتمـاع السـقـيـفة»^(١) .

فقد بادر الأنصار فور وفاة الرسول إلى الاجتماع في «سقيفة بنى ساعدة» ، وهي المكان الذي اعتادوا الاجتماع فيه للتشاور في أمورهم العامة ، ليبحثوا أمر رئاسة الدولة الإسلامية بعد وفاة الرسول ﷺ وأخبر أبو بكر وعمر بن الخطاب بهذا الاجتماع فأسرعا و معهما أبو عبيدة بن الجراح للقاء إخوانهم من الأنصار والمشاركة

(١) عالجت تفصيلات ما دار في هذا الاجتماع مصادر إسلامية وأجنبية عديدة نذكر مما رجعنا إليه منها: سيرة ابن هشام مع شرحها الروض الأنف للسهيلي، ج ٢ ص ٣٧٢ وما بعدها. تاريخ الطبرى، الطبعة الأولى بالقاهرة، ج ٣، ص ٢٠٣ وما بعدها. النظريات السياسية الإسلامية لمحمد ضياء الدين الرئيس ص ٢٧- ٣٢، وفجر الإسلام للأستاذ أحمد أمين، الطبعة العاشرة، بيروت، ١٩٧٩ ص ٢٥٠ وما بعدها، ومن المراجع الأجنبية.

Sir. T. Arnold, The Caliphate, Oxford, 1924;

Sie, H. A. R. Gibb, Mohammedanism, Oxford 1969; D. B. Macdonald, Developmen of Muslim Theology, Jurisprudence and Constitutional Theory, New York, 1903 (and Lahore 1972).

في اتخاذ قرار في هذا الشأن. وقد شبه بعض الباحثين هذا الاجتماع بجمعية تأسيسية وضعـت أساسـ مستقبل الأمة السياسي^(١).

ويمكـتنا تلخـص ما دارـ في هذا الاجتماع في ثلاثة آراء:

الرأـ الأول كان رأـيـ الأنصـارـ الذين اعتـبرـواـ الخـلافـةـ حقـاـ لـهـمـ باـعتـبارـهـمـ الـذـينـ نـصـرـواـ رسـولـ اللهـ، وـدـافـعواـ عـنـ الدـينـ بـأـمـوالـهـمـ وـأـنـفـسـهـمـ. وـلـاـ يـخـرـجـ المـهاـجـرـونـ عـنـ كـوـنـهـمـ «ـرـهـطاـ مـنـهـمـ»ـ (ـأـيـ مـنـ الـأـنـصـارـ)ـ باـعـتـارـ هـجـرـتـهـمـ وـإـقـامـتـهـمـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ.

وـكـانـ الرـأـيـ الثـانـيـ هوـ رـأـيـ الـمـهـاجـرـينـ الـذـيـ عـبـرـ عـنـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ حـينـ تـحـدـثـ مـعـقـبـاـ عـلـىـ كـلـامـ الـأـنـصـارـ فـأـقـرـ لـهـمـ بـاـ ذـكـرـهـ خـطـيـبـهـمـ مـنـ فـضـلـهـمـ فـيـ حـمـاـيـةـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـمـ وـنـصـرـةـ الدـيـنـ. وـلـكـنـهـ بـيـنـ كـذـلـكـ أـنـ هـذـاـ الـفـضـلـ لـاـ يـكـفـيـ لـجـعـلـ الـخـلـافـةـ حقـاـ لـهـمـ دـوـنـ الـمـهـاجـرـينـ الـذـينـ وـصـفـهـمـ بـأـنـهـمـ «ـأـوـلـ مـنـ عـبـدـ اللهـ فـيـ الـأـرـضـ وـهـمـ أـوـلـيـاءـ الرـسـوـلـ وـعـشـيرـتـهـ وـالـذـينـ صـبـرـوـ مـعـهـ عـلـىـ شـدـةـ أـذـىـ قـوـمـهـمـ وـتـكـذـيـبـهـمـ إـيـاهـمـ وـكـلـ

الـنـاسـ لـهـمـ مـخـالـفـ زـارـ»ـ^(٢)ـ وـأـضـافـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ «ـإـنـ الـعـربـ لـنـ تـعـرـفـ هـذـاـ الـأـمـرـ إـلـاـ لـهـذـاـ الـحـىـ مـنـ قـرـيـشـ، هـمـ أـوـسـطـ الـعـربـ نـسـبـاـ وـدـارـاـ»ـ^(٣)ـ وـفـيـ بـعـضـ

الـرـوـاـيـاتـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ قـدـ خـاطـبـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ فـيـ هـذـاـ الـأـجـمـاعـ بـقـوـلـهـ «ـوـلـقـدـ عـلـمـ يـاـ سـعـدـ أـنـ رـسـوـلـ اللهـ قـالـ وـأـنـ قـاعـدـ: قـرـيـشـ وـلـاـ هـذـاـ الـأـمـرـ. فـبـرـُ النـاسـ تـبـعـ لـبـرـهـمـ، وـفـاجـرـهـمـ تـبـعـ لـفـاجـرـهـمـ»ـ^(٤)ـ وـقـدـ صـادـقـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـفـقـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ. عـلـىـ قـوـلـ

أـبـيـ بـكـرـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ تـسـلـيـمـاـ بـحـقـ قـرـيـشـ فـيـ تـولـيـ رـئـاسـةـ الـدـوـلـةـ بـعـدـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ عـلـىـ أـسـاسـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ النـبـويـ.

وـكـانـ الرـأـيـ الثـالـثـ الـذـيـ ظـهـرـ فـيـ اـجـتمـاعـ السـقـيـفـةـ هوـ الرـأـيـ الـذـيـ دـافـعـ عـنـ

الـحـبـابـ بـنـ المـنـذـرـ مـنـ الـأـنـصـارـ وـالـذـيـ خـلاـصـتـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـنـصـارـ أـمـيرـ وـمـنـ

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٧ . وقد أفرد لتحليل هذا الاجتماع فصلا طويلا : ظافر القاسمي في كتابه نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ص ١٢١ - ١٦٥ .

(٢) تاريخ الطبرى الجزء ٣ ص ٢١٩ .

(٣) سيرة ابن هشام ، ج ٢ ص ٣٧٣ .

(٤) تاريخ الطبرى ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣ .

المهاجرين أمير. ولم يلق هذا الرأي - فيما يبدو - قبولاً من المهاجرين ولا من الأنصار^(١).

١٦ - ترشيح أبي بكر للخلافة:

وقد استقر رأي المجتمعين في السقيفة بعد مناقشات لم تستغرق وقتاً طويلاً على مبايعة أبي بكر بالخلافة بعد أن بايعه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، وتتابع الناس على بيعته. وقد ذكر عمر بن الخطاب من فضل أبي بكر عن مبايعته أنه «أفضل المهاجرين، وثاني اثنين إذ هما في الغار، وخليفة رسول الله على الصلاة، والصلاحة أفضل دين المسلمين»^(٢).

وفي اليوم التالي اجتمع المسلمون في مسجد الرسول ﷺ، ويُوَدِّعُ أبو بكر البيعة العامة. وبهذه البيعة تم اختيار أبي بكر رئيساً للدولة الإسلامية بعد رسول الله ﷺ، فكانت البيعة الأولى في سقيفةبني ساعدة بمثابة ترشيح أولى الرأي من المسلمين لأبي بكر لتولي أمور الدولة الإسلامية، وكانت البيعة العامة في اليوم الثاني بمثابة الاستفتاء على هذا الترشيح الذي أبدى فيه المسلمون آراءهم في اختيار رئيس الدولة^(٣).

وقد حسم اختيار أبي بكر وبيعته نزاعاً لو قدر له الاستمرار قليلاً ربما كان قد أدى إلى أخطر النتائج في حياة الدولة الإسلامية الناشئة، بل وإلى نتائج خطيرة على دعوة الإسلام ذاتها. فكان من توفيق الله ل أصحاب رسوله أن قضي على هذا النزاع وهو في مهده، وتيسر بذلك للدولة الإسلامية الاستقرار السياسي، الذي كان ضرورياً لاستمرارها، ولانتشار الإسلام بتوسعتها^(٤).

(١) سيرة ابن هشام، المرجع السابق ص ٣٧٥.

(٢) تاريخ الطبرى، ج ٣ ص ٢٢١.

(٣) قارب: محمد عبد الله العربي، نظام الحكم في الإسلام، بيروت، ١٩٦٨، ص ٦٨.

(٤) قارن: جوامع السيرة لابن حزم الظاهري، القاهرة (دون تاريخ) ص ٢٦٤.

١٧- اجتماع السقية والأحزاب السياسية:

وعلى الرغم من أهمية اجتماع السقية. وما أدى إليه من ظهور نظام الخلافة الذي أصبح علمًا على نظام الحكم في الدولة الإسلامية، والذي عاش - في صورة أو أخرى - منذ ذلك التاريخ حتى القرن العشرين حين أعلن مصطفى كمال أتاتورك انتهاء الخلافة العثمانية وقيام دولة علمانية في تركيا. فإن الآراء التي ظهرت في هذا الاجتماع لم تزد عن كونها ثمرة الشورى التي حض عليها القرآن ومدح المسلمين بها ولم تكن لتدل على مواقف جماعية، أو حزبية، عاشت بعد ذلك في التاريخ الإسلامي. فالواقع أن ظهور الأحزاب السياسية أو الفرق بآرائها السياسية جاء متأخرًا عن هذا العصر زمنًا غير قصير، حين ظهر الخوارج بعد حادثة التحكيم بين علي ومعاوية.

وتدعونا تلك الحقيقة إلى مناقشة رأي قال به بعض الباحثين في تصنيف المشتركين في اجتماع السقية وادعاء أنهم كانوا أحزاباً مختلفة الوجهة والرأي في سياسة الأمة. ونعني بذلك المستشرق «ماكدونالد» الذي ذهب إلى أن اجتماع السقية كان بداية كل الاضطرابات والمنافسات التي كان مقدراً لها أن تستمر في التاريخ الإسلامي : وقد ظهرت - كما يقول - في هذا الاجتماع أحزاب أربعة هي : المهاجرون ، والأنصار ، والشيعة ، وحزب الأرستقراطيين المكيين^(١).

١٨- المهاجرون:

فأما الحديث عن المهاجرين باعتبارهم حزبًا، فهو تعبير غير صحيح. ذلك أن الذين حضروا اجتماع السقية من المهاجرين هم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ولم ينتمي المهاجرون لذلك ولا كانوا يمثلون تجمعاً سياسياً

Macdonald, Development of Muslim Theology, op. cit. p.8 - 10.

(١)

and also p. 20.

وقد رجعنا في مناقشة رأيه - بالإضافة إلى مصادر التاريخ الإسلامي - إلى كتاب الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس السابق ذكره ص ٣٠ - ٢٢.

خاصاً بهم . وإنما حفزهم إلى الذهاب إلى السقيةة . على ماروت كتب المؤرخين المسلمين - خوفهم من أن يقضي الأنصار أمراً في خلافة رسول الله ﷺ يصعب بعد ذلك استدراكه ، وكان دفاعهم عن وجهة نظرهم أساسه المصلحة العامة التي رأوها لا تتحقق إلا ب الخليفة لا تختلف العرب على طاعته : «إن العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش» ، ثم لم يكن ترشيحهم أباً بكر على أساس أنه يتحقق برنامجاً سياسياً خاصاً بهم ، وإنما بنوا هذا الترشيح على أساس سابقته في الإسلام وفضله الذي عرفه له الجميع ، واختيار رسول الله لينوب عنه في إمامته الناس للصلاة^(١) . لذلك قال عمر : «والصلة أفضـل دين المسلمين» فقد كان الدين هو الموجه الأول للصحابة - ومن بعدهم - في كل شؤون الحياة فأفضلهم فيه أفضلهم في غيره من شؤونهم .

١٩- الأنصار:

وأما الأنصار فإنهم لم يكونوا حزبًا سياسياً . بل إن الثابت تاريخياً أن جماعة كبيرة من الأوس قد انحازت - منذ اللحظة الأولى - إلى رأي أبي بكر وعمر وكان رأس هذه الجماعة أسيد بن حضير وبشير بن سعد . وكانوا هم أول من بايع أباً بكر بعد بيعة عمر له وقال قائلهم : «إِنَّا إِنْ كُنَّا أُولَى فَضْلَةً فِي جَهَادِ الْمُشْرِكِينَ، وَسَابِقَةً فِي الدِّينِ مَا أَرَدْنَا بِهِ إِلَّا رِضاَرِبَنَا وطَاعَةَ نَبِيِّنَا . وَمَا كُنَّا لِنَبْتَغِي بِهِ عَرْضًا مِنَ الدِّينِ»^(٢) . وقد تتابعت بعدهم الخزرج فبايعوا أباً بكر - ولم يبق دون أن يبايع إلا سعد بن عبادة - وتخلَّى الأنصار بذلك عن نظريتهم ولم يعد لها ذكر في التاريخ السياسي الإسلامي منذ يوم السقيةة . وإذا كان بعض الباحثين قد ذهب إلى وجود دعوة لنظرية الأنصار بعد هذا العهد مستدلاً بقصيدة لشاعر من الشيعة يفضل فيها

(١) نلاحظ أن الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس لم يناقش كون المهاجرين «حزبياً» ولعله لم يجد لهذه المسألة من الأهمية مثل ما وجد لزعيم وجود أحزاب أخرى كالشيعة والأنصار .

(٢) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٣٧٢ و تاريخ الطبراني ج ٣ ص ٢٢١ وقد جاء في هذا المصدر أن بشير بن سعد بايع أباً بكر قبل بيعة عمر وأبي عبيدة : «فَلِمَا ذَهَبَا (أَيْ عَمْرٍ وَأَبْوَ عَبِيدَةَ) لِبِيَاعَهُ سَبَقَهُمَا بِشِيرٌ بْنُ سَعْدٍ فَبَيَاعَهُ» .

الأنصار على قريش ويرى أحقيتها في الخلافة، فإن مثل هذا الشعر لا يعبر عن رأي سياسي بقدر ما يعبر عن هوئي شيعي يميل عن أبي بكر وعمر وعثمان (جميعاً) بالخلافة ويراهما أصلاً في علي رضي الله عنه^(١).

٢٠- الشيعة:

وأبعد في الخطأ من الزعدين السابقين القول بأن الشيعة كان لهم حزب في اجتماع السقية أو وقت حدوثه. ذلك أن الشيعة من حيث هي فرقة سياسية لم تظهر إلا بعد ذلك الوقت بأمد طويل، فهي لم تظهر إلا في أواخر عهد علي رضي الله عنه، وبمعنى المتعارف عليه اليوم. باعتبارها فرقة ذات آراء مستقلة في الفقه والأصول وغيرهما. فإنها ظهرت بعد ذلك أيضاً بكثير، ويكتفي دليلاً على ذلك مبادعة علي لأبي بكر وعمر وعثمان بالخلافة فهل كان علي أقل طلباً لحقه من شيعته؟ ومن الغريب أن بعض الباحثين المسلمين، قد نقلوا عن ماكدونالد هذا الخطأ التاريخي وقبلوه كحقيقة مسلم بها، بل راحوا يلتمسون له الأدلة ليثبتوه، وقد كان حرياً بهؤلاء أن يتلبشو أقلياً فيتبينوا أنه ليس من دليل على ما يقولون^(٢).

٢١- الأستقراطيون المكيون:

وأما الحزب الرابع - والأخير - حزب الأستقراطيين المكيين، فهو بغير شك لم يوجد بعد هذه الفترة من التاريخ، فهل وجد خلالها؟ الواقع أنه أيضاً لم يوجد تجمع

(١) الأستاذ أحمد أمين، فجر الإسلام، ص ٢٥٣ الطبعة العاشرة بيروت ١٩٦٩ . وقد نقل ذلك عن ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٦ والشاعر هو أبو القاسم المغربي وهو شيعي من سلاة الأزرد، عاش في عصربني بويه.

(٢) أحمد أمين المرجع السابق، وهو ينقل عن Macdonald قطعاً وقد ذكره في مراجعه، انظر ص ٢٥٢ - ٢٥٤ وص ٢٦٦ من فجر الإسلام وراجع كذلك ضحى الإسلام ج ٣، ص ٢٠٩ من طبعته العاشرة في بيروت ١٩٦٩ . وكذلك عبد المنعم ماجد، المرجع السابق، ص ١٤١ - ١٤٣ وقد أضاف حزباً سياسياً سماه «بني هاشم» وخلط بينهم وبين الشيعة، كما نسب إليهم آراء لم تظهر إلا بعد هذه الفترة التاريخية بعشرين من السنين.

يمكن أن يوصف بهذا الوصف، أو آراء يمكن أن تنسب إلى جماعة «مكية» - بوصفها هذا - خلال اجتماع السقيفة وليس أدلة على هذا من أن الأستاذ ماكدونالد نفسه لم يمثل ولو بشخص واحد للذين يتبعون إلى هذا الحزب ، ولم يعرض ولو رأياً واحداً من آرائه ، ومهما يكن مراده من هذه التسمية (الأرستقراطيين المكيين) فإن التاريخ السياسي الإسلامي كله لا يعرف جماعة ظهرت تحمل هذا الاسم ، ولا تجتمعوا يضم أشخاصاً من المكيين - بصفتهم هذه - له آراء سياسية^(١) .

٢٢ - الإسلام والأحزاب السياسية:

إن رفضنا لتحليل الأستاذ ماكدونالد لعواقب الصحابة في اجتماع السقيفة بقدر ما يقوم على مخالفة هذا التحليل لواقع التاريخ ، يقوم أيضاً على حقيقة موضوعية مؤداتها أن الأنصار والمهاجرين وهم الجماعتان اللتان لا يسع الباحث إلا التسليم بظهورهما وتغييرهما في هذا الاجتماع ، لم يقدموا - أو لم يقدم من تحدثوا باسمهما - أي برامج سياسية متميزة تتيح الفرصة للقول بأن كلاً منهما كانت تشكل حزباً سياسياً بالمعنى العلمي لكلمة «حزب». إذ لا يكفي لكي تعتبر جماعة ما حزباً سياسياً أن تسعى لتولي السلطة السياسية في الدولة . إنما يشترط لاعتبار مثل هذه الجماعة حزباً سياسياً أن يكون مبتغاها من تولي زمام السلطة هو تفزيذ مبادئ سياسية معينة^(٢) .

وليس في المنقول عن المهاجرين والأنصار ما دار في اجتماع السقيفة ما يشير إلى برنامج سياسي خاص بأي من الفريقين ، وإنما اقتصر الخلاف بينهما على شخص الرئيس المرشح لخلافة الرسول ﷺ في قيادة سلطة الحكم في الدولة الإسلامية .

(١) وقد ناقش جميع الآراء حول ظهور أحزاب سياسية في اجتماع السقيفة أو وقوع (مؤامرات) قبله على الاستئثار بحكم الدولة الإسلامية الصديق الأستاذ الدكتور فرناس عبد الباسط البنا في كتابه: محاضرات في نظام الحكم والقضاء في الإسلام ، القاهرة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ ص ٤٥ - ٥٠ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولي ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ، دار المعارف ، ١٩٥٩ . ٢٣٢ .

على أن ذلك لا يعني أن النظرة الإسلامية إلى الأحزاب السياسية - أو نظرتنا الخاصة - هي نظرة الرفض المطلق أو التحريم الشامل . وإنما يتحدد الموقف من الأحزاب السياسية في النظرة الإسلامية بال موقف الذي تقيه هذه الأحزاب ذاتها من مبادئ الإسلام السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وبصفة عامة ، مبادئ الإسلام المتعلقة بتنظيم الحياة العامة في الدولة . فكل حزب قامت مبادئه في اتساق أو وفاق مع مبادئ الإسلام فليس ثمة ما يمنع من تكوينه في الدولة الإسلامية والسماح له ب مباشرة نشاطه فيها ، والدعوة إلى مبادئه وجمع الناس حولها . وكل حزب تناقضت مبادئه مع مبادئ الإسلام أو تعارضت معها فإن الأصل هو منعه من العمل في الدولة الإسلامية حفاظاً على نظامها العام ومثلها العليا .

وقد يصح القول في الظروف الحالية للمجتمعات الإسلامية بأن وجود الأحزاب في هذه المجتمعات بالشرط الذي أسلفناه ضرورة لتقديمها ولحرية الرأي فيها ولضمان عدم استبداد الحاكمين بالمحكمين .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن موقف الإسلام من الأحزاب فأجاب بأن الأحزاب التي أهلها مجتمعون «على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم . وإن كانوا زادوا في ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق وبالباطل والإعراض عنم لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أم الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ..»^(١) ومن ثم فإن الأحزاب التي تدعو إلى خير وحق ، ويؤدي وجودها إلى تحقيق مصالح الناس تدخل في نطاق قوله تعالى عن المؤمنين : «أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ إِلَّا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [المجادلة : ٢٢] . والأحزاب التي تقوم على محادة الله ورسوله تدخل في وصف الله سبحانه وتعالى للضالين بأنهم «حزب الشيطان» .

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ، ج ١ ، ص ١٥٢ - ١٥٣ طبعة لجنة التراث العربي (دون تاريخ) بتحقيق السيد محمد رشيد رضا . ويتعين على المشتغلين بالعمل العام تحت لواء الدعوة إلى الإسلام تقويم منهجهم في هذا العمل على ضوء هذا الاجتهاد السديد ، ومداره على أمرتين : عدم الزيادة أو النقص من أمر الله ورسوله ، وعدم التعصب بالحق والباطل .

ولذلك يجوز - تأسيساً على رأي ابن تيمية - قيام النوع الأول من الأحزاب ، بينما يتبع قيام النوع الثاني .

وقد عرف تاريخ الإسلام عدداً من الأحزاب السياسية - كما سترى - بدأ ظهورها في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ولم يعرض أحد منهم لنقدها لمجرد كونها أحزاباً سياسية . بل لقد خلَى بين أنصارها وبين الدعوة إلى ما يريدون مالم يكن في عملهم فساد في الأرض أو عدوان على الناس .

ولذلك فإننا نرى - وهذا محض اجتهاد - أنه لا ترتيب اليوم على دولة إسلامية إن هي سمحَت بـ تعدد الأحزاب فيها . وأنها يجوز - بل يجب عليها - أن تشترط على هذه الأحزاب الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه ، ثم تدعها بعد ذلك وما تدعو إليه من برامج سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها . وليس في هذا - أي تعدد الأحزاب - ما يخالف أحكام الإسلام أو نصوصه القطعية ، بل لعل قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُدْعَوْنَ إِلَيِّ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] . مما يشهد لصحة هذا الرأي أو عدم خطئه^(١) .

(١) صدرت دراسة بعنوان «الإسلام والأحزاب السياسية» للأستاذ فاروق عبد السلام (ط قليوب ١٩٧٨) وقد تضمنها على عجل في أثناء إعداد الطبعة الثالثة من هذا الكتاب . وصاحبها ينتهي إلى جواز قيام الأحزاب السياسية في الدولة الإسلامية . ولكن كثيراً من آرائه التي اطاعت عليها يحتاج إلى إعادة نظر . ومن المهم الاطلاع على انتقاده ل موقف الحركات الإسلامية المعاصرة من مسألة الحزبية والعمل الحزبي ، إذ يرى أنه يجب على هذه الحركات التسليم بكونها أحزاباً سياسية والعمل في المجال السياسي على هذا الأساس ، (ص ١١٨ وما بعدها) . ومن يرى عدم جواز قيام أحزاب سياسية في الدولة الإسلامية ويجهد نفسه ويجهد الأدلة معه (وأحياناً يجهضها) ، صفي الرحمن المباركفوري ، الأحزاب السياسية في الإسلام دار الصحوة ، القاهرة ، ١٩٨٧ وهو مع ذلك ينقض آراءه كلها حين يقرر في نهاية كتابه (ص ٩٢ - ٩٣) جواز دخول المسلمين الانتخابات لتغيير الحكم الظالم بحكم عادل . فكيف يتسمى لهم ذلك وهم ممنوعون - في نظره - من تشكيل الأحزاب؟!

لقد كان اجتماع السقيةة وما تمخض عنه من اتفاق بين المسلمين على تولية أبي بكر رئاسة الدولة الإسلامية حدّاً بالغ الأهمية في التاريخ السياسي للدولة الإسلامية، بل وفي تاريخ الإسلام على وجه العموم. ولا يكمن هنا أن نستوفى الكلام عن آثار هذا الاجتماع في جميع النواحي، وإنما نكتفي بعرض أهم نتائجه ودلائله.

ففي مقدمة هذه النتائج أن اجتماع السقيةة كان المجال لتأكيد الحقيقة التي أشرنا إليها من قبل وهي أن الأمر السياسي - أمر النظام وأمر اختيار رئيس الدولة - متrox لإرادة المسلمين يقررون فيه ما يلائم مصالحهم. ذلك أنه لو كان ثمة نص قطعي محدد في واحد من الأمرين لما كان ثمة وجه لعقد هذا الاجتماع ولا للأراء التي تقررت وتكررت في أثنائه.

وقد كان الرأي الذي استقر عليه المسلمون هو أن الدولة الإسلامية بحاجة إلى نظام سياسي يكفل استمرار مسيرة الدعوة الإسلامية التي بدأها الرسول ﷺ ويجعل (الدولة) وقوتها سندًا (للفكرة) والدعوة إليها. وانطلاقًا من هذه الحاجة والشعور بها كان اختيار أقرب الناس إلى رسول الله منهجاً وسلوكًا، ليكون رئيساً للدولة بعده. وكان التميز بالفضل في الدين - وهو عندهم عماد شؤون الدنيا - عاملاً أساسياً في الاختيار، وموجهاً في الوقت نفسه يشير إلى الطريق الذي سوف تسلكه هذه الدولة في مسيرتها بعد انتقال مؤسسها إلى الرفيق الأعلى.

ويكمننا بناء على ذلك أن نقول إن جوهر النظام السياسي الذي اختاره المسلمون في اجتماع السقيةة ليكون نظاماً لدولتهم لم يكن - وهذا ما حدث - ليشهد أي تغيير عما كان عليه الحال زمن الرسول ﷺ بل لقد اتجهت إرادة هؤلاء المجتمعين يومئذ إلى أن يكون نظام حكمتهم هو طريق الاتباع الحالص للسياسة التي بدأها وأسس بنائها الرسول ﷺ ومن هنا كان اختيار أبي بكر. ومن هنا أيضاً كان ابتداع تسمية «الخلافة» لتكون دون غيرها من الأسماء التي كانت شائعة لرؤساء الدول علماً على

هذا النظام الذي تميز أولاً بالاقتداء برسول الله ومتابعة سيرته^(١) . وتأثراً بهذا الموقف الذي وفته جماعة المسلمين عقب وفاة الرسول عرّف الفقهاء - من بعد - الخلافة بأنها «نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا» و«رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا» ومثل ذلك من التعريفات.

٤٤ - الشورى أساس اختيار الحاكم:

هذا هو جوهر النظام السياسي ، فماذا عن كيفية اختيار رئيس الدولة الإسلامية؟ لقد كان من أهم نتائج هذا الاجتماع أن تقرر فيه أن اختيار الحاكم لا يكون إلا عن مشورة من المسلمين . وإذا كان بعض الباحثين يذهب إلى أن بيعة أبي بكر إنما تو لاها - في الأصل - عمر وحده ثم تابعه فيها الناس ويخلص من ذلك إلى أن تولية أبي بكر لم تتم بالشورى ، فإننا نقر هنا أن ما جرى في اجتماع السقيفة كان من أروع صور الشورى بين المسلمين ، وإن لم يكن هذا هو عين الشورى ، فماذا يكون؟ ونضيف إلى هذه الحقيقة - التي نظنها بينة مما سبق - أن كون الاختيار أساسه الشورى كان هو رأي عمر نفسه . فقد روى عنه عبد الرزاق في المصنف ، أنه قال : «الإمارة شورى»^(٢) وروى عنه بسنده قوله : «من دعا إلى إمارة نفسه أو غيره من غير مشورة من المسلمين فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه»^(٣) . وروى عنه ولده عبد الله بن عمر أنه قال لأهل الشورى قبل وفاته : « فمن تأمر منكم من غير مشورة من المسلمين فاقتلوه»^(٤) .

(١) إن لفظ الخليفة كان متداولاً في الإشارة إلى أبي بكر منذ أول اختياره ، بل لقد ورد على لسان عمر نفسه في يوم السقيفة ذاته ، (الطبرى ج ٢ ص ٢٠٣) . ومن هنا نتبين أن القول بأن لقب خليفة وجده بعد ذلك غير صحيح . قارن : ظافر القاسمي ، ص ١٢١ . وقارب رسالة الخلفاء لابن حزم الظاهري ، المجموع المشار إليه سابقاً ، ص ٣٥٣ .

(٢) المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، بيروت ، ١٩٧٢ ، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ج ٥ ص ٤٤٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٤٤٥ .

(٤) المصدر نفسه ص ٤٨١ ، وهذه الروايات كلها بأسانيد صحيحة .

وإذا كانت الشورى هي طريق اختيار الحاكم . فإن ذلك يعني أن الأمة يجب أن يكون لها رأي فيما يتولى شؤون الحكم في الدولة الإسلامية . فلا يجوز أن يفرض على الأمة حكامها رغم إرادتها . ولا يجوز أن تسلب الأمة حقها في اختيار حكامها بدعوى الحفاظ على وحدتها أو رعاية مصلحتها ، أو بعث أمجادها أو غير ذلك من الدعاوي . وقد كان حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك واضحاً حين قرر أن من حاول أن يفرض نفسه أو غيره دون رضا المسلمين المبني على مشاورتهم يجب أن يعاقب عقاب المفسدين في الأرض «فلا يحل لكم إلا أن تقتلوه» .

وليس في أصول الإسلام - القرآن والسنّة - ولا في المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم أن هناك وسيلة معينة لإجراء هذه الشورى ، ولا نظاماً محدداً لتطبيقها وذلك لأن هذا الأمر مما لا يجوز حمل الناس بشأنه على طريقة واحدة لا تتغير ، وإنما يجب أن تراعي فيه ظروف الزمان والمكان . وليس أدل على صحة هذا الفهم من أن أسلوب الشورى التي سبقت اختيار كل واحد من الخلفاء الأربع الراشدين كان مختلفاً تأثراً بالظروف التي سبقت أو عاصرت اختيار كل خليفة .

وقد تختلف أساليب الشورى ، وتتعدد صورها ، ويبقى الهدف منها ، مع ذلك ، واحداً واضحاً ، وليس ثمة جدال في أن أسلوب الشورى اليوم لا يمكن أن يتفق مع أي من الأساليب التي اتبعت في اختيار الخلفاء الراشدين - مثلاً . لكن ذلك ليس هو الأمر الأساسي ، إنما الأمر الأساسي أن لا تفقد الأمة حقها في اختيار حكامها ، وأن تمارس حقها في الشورى في ظل مختلف الظروف^(١) .

ولعل التطبيق العملي للشورى في اختيار الحاكم في عصرنا يكون بتقرير حق الشعب في اختيار رئيس الدولة ونوابه بالانتخاب الحر المباشر ، والحق في هذا الانتخاب يتقرر - وفق قواعد الإسلام السياسية - للمواطنين جميعاً دون تمييز بينهم بسبب جنس أو دين أو لون أو مهنة . أما حق تولي رئاسة الدولة فهو مقيد

(١) انظر ما يأتي عند الكلام على الشورى باعتبارها من مبادئ الإسلام الدستورية . و يؤيد إمام الحرمين الجوفي أن الإمامة يثبت عقدها باختيار أهل الخل والعقد في الأمة . انظر غيث الأم ، ص ٣٤ - ٤٥ .

بشرط الإسلام طبعاً. وفيما عدا ذلك فإن تفصيل ممارسة حق الانتخاب لا يجوز أن تتضمن إلغاءه أو تقييده أو حصر حق الترشيح في فئة معينة أو حرمانها منه.

٢٥- شعور الصحابة بأهمية القيادة السياسية:

وما لا يجوز إغفاله، ونحن بقصد الكلام عن اجتماع السقيفة، أن المسلمين قد قدموا مسألة اختيار رئيس للدولة الإسلامية على غيرها من الأمور بما في ذلك إتمام دفن الرسول ﷺ وبروي الطوري في سبب ذلك عن الصحابي سعد بن زيد^(١). أن أصحاب رسول الله ﷺ «كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا في جماعة» ودلالة هذا النص واضحة على مدى إحساس المسلمين بدولتهم التي أنشأها الرسول ﷺ وشعورهم بأن هذا الكيان الجديد - كيان الدولة أو الجماعة - يختلف عن كيانهم قبل الإسلام بحيث لا يحتمل أن يبقى ولو «بعض يوم» دون أن يكون له رئيس يقوم على شؤونه العامة التي كان يمارسها الرسول ﷺ فقد أدرك المسلمون فور وفاة الرسول أن الوحدة السياسية والدينية التي أتتها عليه السلام فشملت معظم أنحاء الجزيرة العربية توشك أن تنهاز إذا لم يقض المسلمين أمرهم في مسألة رئيس الدولة. وأدرکوا أن هذا الأمر لا يحتمل التأجيل حتى إلى أن يفرغوا من أمر دفن الرسول ﷺ فكان هذا الوعي السياسي سبباً في تجنب فتنة لو وقعت لم يكن ليعلم آثارها على الإسلام ودولته إلا الله^(٢).

٢٦- خلافة أبي بكر:

وقد استقر الأمر لأبي بكر رضي الله عنه بعد اجتماع السقيفة فكان أول خليفة لرسول الله ﷺ وانصرف أبو بكر خلال ولادته إلى تثبيت قواعد الحكم الإسلامي في جزيرة العرب وكانت أعظم أعماله حروب الردة التي أخمد بها الفتنة التي ظهرت في الجزيرة العربية نتيجة ارتداد بعض العرب بعد وفاة الرسول ﷺ وقد

(١) تاريخ الطبرى، ج ٣ ص ٢٠٧.

(٢) في قريب من هذا المعنى ، ظافر القاسمي ، المراجع السابق ، ص ١٥٨ - ١٥٧ .

قامت بانتصار أبي بكر في حروب الردة الوحيدة السياسية الكاملة في جزيرة العرب وأصبحت الجزيرة كلها خاضعة لسلطان الخلافة في المدينة وبدأت بذلك صفحة جديدة من تاريخ الإسلام السياسي^(١).

وبقدر ما كان العهد النبوي -بسميه المكي والمدني- مرحلة تأسيس للدولة الإسلامية، فقد كان عهد خلافة أبي بكر مرحلة تثبيت قواعد هذه الدولة، ونشر سلطانها السياسي، وتوحيد العرب تحت قيادتها بعد أن كانوا قبائل متفرقة لكل منها قائدها أو زعيمها. وإلى أبي بكر يرجع الفضل في تكوين الدولة الإسلامية بصورتها التي ضمت جزيرة العرب. ومن ثم فإليه يرجع فضل قدرة هذه الدولة -فيما بعد- على نشر الإسلام والدفاع عنه، وتكوين دولة العالمية التي شملت معظم أنحاء العالم المعروف آنذاك.

٢٧- خلافة عمر:

وقد أعقب أبو بكر في الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وفي عهده كانت حركة الفتوح الإسلامية قد بدأت تأخذ مداها ففتحت الشام وفلسطين ومصر وغيرها من البلاد، ودخل كثير من أهلها في الإسلام، وإن بقي آخرون على أديانهم القديمة. وشغل عمر بوضع الأنظمة الإدارية للدولة الإسلامية، وتطوير طرق الحكم ووسائله وأساليبه فيها لتلائم سعة الدولة وترامي أطراها، وإن كانت هذه التغييرات في ذاتها محدودة بما يناسب عصره ويلائم متطلبات هذا العصر. وفي عهد عمر اتضحت معالم النظام السياسي الواضح كله، وأصبح المحكومون والحاكمون على بينة من حقوقهم وواجباتهم. ولا يزال الباحثون حتى اليوم يفيدون جديداً من دراسة نظام الحكم في الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، ويعدون عصره -بحق- العصر الذهبي للنظام السياسي الإسلامي، وللإدارة الإسلامية.

(١) ولا يجوز أن نغفل أن أبو بكر قد قام بعمل علمي وديني لا يقل خطورة وأثراً عن حروب الردة، ذلك هو جمع القرآن الذي حفظ على المسلمين كتابهم إلى يوم القيمة.

ولم تظهر في خلال عهد عمر بن الخطاب - كما لم تظهر في أثناء خلافة أبي بكر - تغيرات سياسية ذات شأن في النظام السياسي للدولة الإسلامية. فكان كل ما طرأ من تغيرات متعلقاً بنظم الإدارة وتطبيقاتها على الدولة التي اتسعت اتساعاً كبيراً مما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ. أما في الناحية السياسية بعنانها الضيق فقد كان الأمر مقتصرًا على تأصيل التصرفات ببردها إلى قواعد القرآن والسنة.

وكان هذا في ذاته عملاً بالغ الأهمية في التاريخ والفكر السياسي الإسلامي على سواء. ولعل انشغال المسلمين في عهد هاتين الخلافتين بتوسيع رقعة الدولة وثبت قواعد حكمها، وقرب عهدهم من رسول الله ﷺ لم يؤديا إلى كبير تطور في الناحية السياسية، الأمر الذي أدى إلى احتجاب الآراء والنظريات ذات الصبغة السياسية عن الظهور. وأيا ما كان الأمر فإن خلافة أبي بكر وعمر كانت عهد الاستقرار السياسي ، في الفكر والتطبيق . وما إن انقضى هذا العهد حتى بدأت الأمور تتخذ مجرى غير الذي كانت تتخذه في السابق وتسير غير مسیرتها الأولى . وكانت بداية ذلك أواخر عهد عثمان رضي الله عنه ثم خلافة علي رضي الله عنه . وهذا ما نعرضه في المبحث التالي .

المبحث الثاني

في التطورات السياسية في عهد عثمان وظهور الفرق السياسية

٢٨ - الآراء السياسية في خلافة عثمان:

شهدت خلافة عثمان رضي الله عنه تطورات خطيرة في حياة الدولة الإسلامية. فقد حكم عثمان الدولة الإسلامية بعد أن تحولت من دولة محدودة النطاق، تقوم في المدينة وتحكمها وما حولها من مواطن بعض القبائل العربية، إلى دولة عالمية يتدبر سلطانها ليشمل جزيرة العرب كلها ومالك العراق والشام ومصر وأفريقيا وأرمينيا وببلاد الفرس وعدهاً من جزر البحر الأبيض المتوسط. وظهرت نتيجة لهذا التحول في طبيعة الدولة وأجناس الخاضعين لها، والمتدينين إلى دينها، جيل جديد من المسلمين يعتبر في مجتمعه أقل من الجيل الأول الذي حمل على كتفيه عبء بناء الدولة وإقامتها. وقد تميز الجيل الأول من المسلمين بقوة الإيمان، والفهم السليم لجوهر العقيدة الإسلامية، والاستعداد التام لإخضاع النفس لسلطان القانون العام الذي مثله في الإسلام القرآن والسنة. وكانت هذه المميزات كلها أقل وضوحاً في الجيل الجديد، الجيل الذي دخل في الإسلام نتيجة للفتورات الواسعة، إذ ظهرت في هذا الجيل المطامع الفردية وبعثت فيه العصبية للأجناس والأقوام، بل للقبائل والجماعات. على أننا ينبغي هنا أن نقرر أن معظم من ظهرت فيهم هذه الصفات كانوا من أهل الأقاليم التي دخلت في الإسلام حديثاً أما عاصمة الخلافة وما حولها فقد كان التغير فيها محدوداً إلى مدى بعيد.

وقد كان من نتيجة ذلك كله أن بدأت كل جماعة من المسلمين تنظر لنفسها في محاولة للمطابقة بين المثل الأعلى للنظام السياسي في الدولة الإسلامية - ذلك المثل الذي تحقق في عهدي أبي بكر وعمر - وبين الواقع الذي كانت الدولة تعشه في عهد عثمان رضي الله عنه . وليس من شك في أنه حدث اختلاف بين الأمرين أدى إلى أن تكون كل طائفة لنفسها آراء خاصة في المسائل السياسية^(١) . وقد تحولت بعض هذه الآراء - فيما بعد - فأصبحت جزءاً من آراء الفرق السياسية . ولذلك فإنه من المفيد هنا أن نتعرف على أهم تلك الآراء التي انتشرت في هذا العصر .

ويكفي أن نحمل أهم هذه الآراء التي ظهرت وذاعت في عهد عثمان رضي الله عنه - أو بالأحرى في أواخر أيام خلافته - في أربعة آراء هي : المطالبة بعزل الولاية ، مناقشة حق قريش في الخلافة والولاية ، آراء أبي ذر في سياسة المال ، وآراء عبد الله ابن سبأ في تفضيل علي بن أبي طالب . وسوف نعرض باختصار لكل من هذه الآراء .

٢٩- المطالبة بعزل الولاية :

ظهرت مطالبة المحكومين بعزل الولاية الذين عينهم الخليفة أول ما ظهرت في الكوفة فقد طالب أهلها عثمان رضي الله عنه بعزل عامله على الكوفة «الوليد بن عقبة» - وهو أخو عثمان لأمه - وذلك لأسباب منها أنهم زعموا أنه كان يشرب الخمر . وقد قبل عثمان قولهم - رغم وجود قرائن تدل على عدم صحته - وبرر ذلك بقوله «نقيم الحد ويذهب شاهد الزور للنار»^(٢) فجلده عثمان لشرب الخمر وعزله

(١) لزيادة تفصيل انظر : أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص ٢٥٢ وما بعدها . والفتنة الكبرى لطه حسين (عثمان) وكذلك : محمد ضياء الدين الرئيس المراجع السابق ، ص ٣٥ - ٤٦ .

(٢) إن قول عثمان «نقيم الحد ويذهب شاهد الزور للنار» يحتاج إلى بعض تفسير . فكلمة الحد هنا تعني العقوبة ولا تعنى الحد بالمعنى الاصطلاحى في الفقه الإسلامي . ذلك أن عقوبة الخمر هي عقوبة تعزيرية وليس من عقوبات الحدود (راجع بحثنا عن عقوبة الخمر في العدد الخامس من المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، القاهرة ١٩٧٣ وفي كتابنا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ط ٣ ، دار نهضة مصر ، ٢٠٠٦) . ومن جهة ثانية فإنه لم يكن ليغيب عن عثمان ومن حضره من الصحابة أن =

عن الكوفة^(١). ولكن أهلها لم يلبثوا أن أعلنا عدم رضاهم عن خلفه، سعيد ابن العاص ومنعوه من دخول الكوفة حين وصل إليها عائداً من المدينة. واستجاب عثمان أيضاً لطلبهم وعزل سعيد بن العاص ليولي بعده أبا موسى الأشعري الذي كان قد سبق لعثمان عزله عن البصرة لثورة أهلها عليه.

والواقع أن مطالبة أهل العراق بتغيير ولاتهم بدأت قبل عهد عثمان، بدأت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد شكا أهل العراق من واليه عليهم (سعد ابن أبي وقاص) فعزله عمر عن العراق ثم قال قبل وفاته حين جعله في أهل الشورى «إني لم أعزله عن عجز ولا خيانة»^(٢). ولكن الجديد في عهد عثمان أن المطالبة بعزل الولاية أصبحت «ظاهرة» تكررت في أكثر من ولاية. وكان عثمان -في أكثر من جهة- يستجيب لمطالبة الناس بعزل الولاية، ويولي آخرين.

ولسنا هنا بصدد بيان وجهة نظر عثمان رضي الله عنه في هذا الشأن. فلاشك أنه قد كان له رأي في رضاء المحكمين عن حاكميهم. ذلك الرضا الذي ييسر أمور الحكم. و يجعل الطاعة رغبة لا رهبة. ولكن الذي يهمنا هو أن هذا الرأي -الذي مؤداه جواز عزل الوالي، أو المطالبة بذلك كلما لم يرض الناس عن سيرته - قد امتد بعد قليل من الولاية على الأقاليم -وهم نواب الخليفة عليها- إلى الخليفة ذاته. فطالبه الشaiرون عليه بأن يخلع نفسه من الخلافة فلما رفض حاصروه ثم تصوروا عليه بيته وقتلوه -لأخذ ظنوها عليه- وهو في بيته يقرأ في مصحفه. وبذلك كان عثمان رضي الله عنه أول ضحايا سياسته.

٣٠- مناقشة حق قريش في الخلافة والولاية:

ولقد قارن المطالبة بعزل الولاية - زمنياً - في الظهور القول بأن حق تولي الخلافة

= العقوبات تدرأ بالشبهات وإنما عاقب الوليد درءاً للشبهة عن نفسه بعقوبة تعزيرية، تاركاً أمر من شهدوا عليه لله سبحانه وتعالى.

(١) ابن الأثير الجوزي، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المجلد الثاني ص ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٢) المرجع السابق. المجلد الثالث، ص ٥٩٤، وانظر لمزيد تفصيل: الكامل في التاريخ لابن الأثير أيضاً، ج ٣ ص ٨٤ - ٩٠.

وغيرها من مناصب الحكم ليس قاصرًا على قريش، ففي الكوفة أيضًا، جرت بين سعيد بن العاص حين كان والياً عليها، وبين بعض وجوه الكوفة محاورة في هذا الأمر يبدو أنها كانت مصطبعة بصبغة العنف. فقد روي أن سعيد بن العاص قال لهؤلاء: «إنما هذا السواد بستان قريش» فأجابه أحدهم: «أتزعم أن السواد الذي أفاء الله علينا بأسيافنا بستان لك ولقومك؟»؟ ويبدو أن الأمر بلغ حداً خطيراً إذ أخرج عثمان بن عفان هؤلاء الذين حاوروا سعيد بن العاص -بناء على طلبه- من الكوفة وسيرهم إلى معاوية في الشام. وهناك تكررت محاوراتهم في هذا الأمر مع معاوية بن أبي سفيان والي عثمان على الشام. وكانت المناقشات هذه المرة تصل إلى الاعتراض على فكرة تفضيل قريش بإطلاق^(١). وأهمية هذه المسألة تبدو ظاهرة حين نعرف أن مذاهب الخوارج وفرقها تكاد تجمع على اعتناق هذا الرأي القائل بأنه ليس لقريش حق في الخلافة والولاية دون بقية المسلمين. ولا يمكننا في هذا الصدد أن نغفل دلالة الألفاظ التي جرى تداولها في هذه المناقشات. فقد ترددت في المناقشة مع سعيد بن العاص عبارات «الفيء» والفتح «بالسيف». وفي المناقشة مع معاوية بلغ الأمر حد التعریض في عصبية ظاهرة بمكانة قريش: «إن قريشاً لم تكن أكثر العرب ولا أمنعها في الجاهلية فتخوفنا، وأما ما ذكرت من الجنة فإن الجنة إذا اخترقت خلص إلينا»^(٢) وتبدو أهمية هذه العبارات في دلالتها على مدى تدني مستوى «الضبط السياسي» في المجتمع آنذاك إذ إن الضبط السياسي Political order يعني التمييز بين الحكماء والمحكمين تميزاً مستنداً إلى الاحتياط الفعلي للقوة في داخل الجماعة لحساب الحاكمين. وبشرط أن يكون هذا الاحتياط لصالحة المجموع بحيث يكون هدفه تحقيق السلام الاجتماعي داخل الجماعة والأمن وخارجها^(٣). فإذا احتل هذا الضبط بسبب وجود قوى أخرى تنافس أجهزة الدولة -أو تشعر

(١) انظر لمزيد من التفاصيل: الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج ٣ ص ٥٣.

(٢) قارن ابن خلدون، المقدمة الفصل الثالثون، ص ٢١٥، من طبعة بيروت بدون تاريخ والنصوص هنا من الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج ٣ ص ٥٣.

(٣) في مفهوم الضبط السياسي وأهميته انظر: الأستاذ الدكتور محمد طه بدوي، مذكرات في علم السياسة، الرياض ١٩٧٥ (على الآلة الكاتبة) ص ١٢٨ - ١٢٩.

بالقدرة على منافستها - في استعمال القوة وحيازة عواملها ، كان لنا أن نتصور مدى ما يمكن أن تتعرض له الدولة ، وبنائها السياسي على الأخص ، من مخاطر ومحاذير ، وقد كان ذلك هو ما حدث بعد قليل حين تحول معاوية إلى جانب المعارضة - فقادها - ضد علي بن أبي طالب ، وكان ذلك أحد أسباب الفرقة في الأمة الإسلامية حتى اليوم بالإضافة إلى ما كان له من أثر على الدولة في وقته .

٣١- آراء أبي ذر في سياسة المال :

وقد ظهرت في هذا العصر كذلك آراء دعا إليها الصحابي الجليل أبو ذر الغفارى تتعلق بحق المسلمين - والحكام بالذات - في المال . وليس من شك في أن هذه الآراء كانت مبنية على فهم أبي ذر واجتهاده ، وكانت كذلك صدى لما آل إليه حال المسلمين بعد الفتوحات ، وليس صحيحاً ما ذهب إليه بعض الباحثين من تأثر أبي ذر في نظريته بهذه برأي غير إسلامي الأصل^(١) .

وقد كانت نظرية أبي ذر تتلخص في أن المسلم لا يجوز أن يكون عنده من المال إلا «قوت يومه وليلته ، أو شيء ينفقه في سبيل الله ، أو يعده لكرم» - أي لضييف يجب إكرامه - وكان يستشهد على ذلك بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْدَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبه : ٣٤] وكأنه رأى أن ما فوق المال الذي يكفي لهذه الأغراض الثلاثة يعد من الكنز الذي توعد عليه القرآن الكريم بالعذاب الأليم . وقد جهر أبو ذر رضي الله عنه بآرائه هذه في الشام وكانت بينه وبين معاوية مناقشات في هذا الصدد . فكان يرد على معاوية قوله «المال مال الله» وينهاء عن ذلك حتى قال له معاوية «لا أقول إنه ليس لله ، ولكنني سأقول مال المسلمين» وبيدو أن ذلك كان على سبيل الاسترضاء له وترك خلافه ، تقديراً لفقهه ومكانته بين أصحاب رسول الله ﷺ^(٢) . ويروى عنه أنه قال لمعاوية وقد طلب

(١) نشير هنا إلى رأي الأستاذ أحمد أمين في تأثر أبي ذر «بمزدك» ، فجر الإسلام ، المراجع السابق ، ص ١٠٩ - ١١١ . وقد فند هذا الرأي : محمد ضياء الدين الرئيس ، المراجع السابق ، ص ٤٥ - ٤٦ .

(٢) تفصيل ذلك في تاريخ الطبرى ، ج ٥ ص ٦٦ . وانظر : العواصم من القواسم ، للقاضي أبي بكر بن العربي بتحقيق محب الدين الخطيب ، القاهرة ١٣٧٥ هـ ، ص ٧٣ - ٧٦ .

إليه أن يكفي عن نشر رأيه بين الناس «والله لا أنتهي حتى توزع الأموال على الناس عامة»^(١) ويبعد أن آراء أبي ذر هذه قد لقيت استجابة في أواسط الفقراء في مجتمع الشام . فقد روى المؤرخون أنه نتيجة لذبوع هذه الآراء بين الفقراء ومحاولتهم حمل الأغنياء على الالتزام بها . كتب معاوية إلى عثمان رضي الله عنه أن يستقدم أبو ذر إلى المدينة ، بعد أن شكا الناس إليه ما يجدون من أثر دعوته . وقد استأنذ أبو ذر عقب ذلك من عثمان في الخروج إلى الربذة - وهي ضاحية من ضواحي المدينة تبعد عنها ثلاثة أميال في الطريق إلى مكة - معتزلا المجتمع الذي لم يعد راضياً عنه . وقد عاش أبو ذر بهذه الضاحية إلى أن توفي^(٢) ولقد كانت تلك - كما روى هو نفسه - بشاره رسول الله ﷺ له : أنه يعيش آخر حياته معتزلا الناس ويموت في فلاته الأرض وحده^(٣) .

وقد روى البخاري في صحيحه عن زيد بن وهب أنه سأله أبو ذر ، إذ مر بالربذة فوجده فيها ، عن سبب إقامته بها ، أنه لما قدم المدينة بعد الخلاف بينه وبين معاوية بن أبي سفيان في قول الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبة : ٣٤] ، وهل نزلت في أهل الكتاب خاصة ، أم نزلت فيهم وفي المسلمين ، لما قدم المدينة بعد ذلك كثر الناس عليه حتى كأنهم لم يروه قبل ذلك ، وأنه ذكر ذلك لعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - فقال له : إن شئت تتحجّت ، فكنت قريباً . قال أبو ذر لزيد بن وهب : فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ، أي أنه اختار الإقامة في الربذة راضياً ، ولم يكن منفياً إليها أو مبعداً عن المدينة^(٤) .

(١) انظر في تفصيل آراء أبي ذر وما جرى بينه وبين معاوية ، الكامل في التاريخ ، المرجع السابق ج ٣ ص ٤ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣ . وقد فند ابن الأثير الرأي الآخر القائل بأن عثمان هو الذي نفى أبو ذر إلى خارج المدينة . الواقع أن هذا الرأي - مع عدم إمكان إثباته من حيث السند التاريخي لروايته - لا يستقيم مع المعروف من خلق عثمان ، ولا مع مكانة أبي ذر في أصحاب رسول الله ﷺ . ويتفق مع ابن الأثير في هذا العلامة ابن خلدون .

انظر تعليق محب الدين الخطيب على العواصم من القواسم السابق ذكره ، ص ٧٦ هامش رقم ٢ .

(٣) ابن الأثير ، أسد الغابة ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص ٣٥٨ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكتنز ، ج ٢ ص ١١١ ، ط استنبول - تركيا (بالأوست) ١٩٧٩ .

ويجدر هنا - وقد عرضنا الذكر طرف من مذهب أبي ذر ، في سياسة المال - أن ننبه إلى خطأ الفكرة التي شاعت وذاعت في الستينيات من هذا القرن عن إمكان إسناد المذهب الاشتراكي إلى أبي ذر رضي الله عنه . وأدلة خطأ هذه الفكرة كثيرة لا مجال - في هذا البحث - لاستقصاء الكلام فيها وإنما يكفي أن ننبه إلى اختلاف الأسس الفكري والعقيدي الذي يصدر عنه كل من مذهب الاشتراكيين ، ورأى أبي ذر رضي الله عنه . ذلك الاختلاف الذي يجعل من العسير - إن لم يكن من المستحيل - إلحاقي أحدهما بالآخر ، أو تدعيمه وترويجه بين الناس على أساس منه^(١) .

٣٢ - آراء عبد الله بن سبأ :

ومن الأفكار التي شهدتها هذا العصر كذلك أفكار عبد الله بن سبأ . وهو يهودي من أهل اليمن اعتقد الإسلام - أو تظاهر باعتقاده - وببدأ يطوف الأمصار الإسلامية مبشرًا بآراء له في الخلافة والنبوة وغيرها . وليس بعيداً ما رأاه البعض من أنه كون جمعية سرية لبث آرائه وتعاليه بين المسلمين وتأليفهم على عثمان رضي الله عنه^(٢) .

وقد كانت أهم آرائه التي ظهرت في هذه الفترة رأيه في الوصاية ورأيه في الرجعة ، أما قوله في الوصاية فهو أن لكلنبي وصيًا - وأن علياً هو وصي محمد ﷺ ، وأن الذين تولوا الخلافة قبله تولوها بغير حق (ومن أظلم من لم يجز وصية رسول الله) . وعلى هذا الأصل الفاسد أخذ يؤلب الناس على عثمان ويدعوهم إلى الخروج عليه بادعاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما الرجعة فقد بدأها بادعاء رجعة الرسول ﷺ إلى الدنيا وكان يستشهد

(١) انظر في ذلك الشيخ محمد الحامد (من علماء سوريا المعاصرين) نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام ، دمشق ١٩٦٣ ص ١١ وقارن : فتحي عثمان التاريخ الإسلامي والمذهب المادي في التفسير ، الكويت ١٩٦٩ ، ص ٢٢٨ - ٢٢٢ .

(٢) أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص ٢٦٩ وما بعدها ، وتعليقات محب الدين الخطيب على العواصم من القواسم ، ص ٧٢ وما بعدها .

عليها بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِرَادُكَ إِلَى مَعَادٍ﴾^(١) [القصص : ٨٥]. وليس من المعروف متى ولا لماذا تحول عن القول برجعة الرسول ﷺ إلى القول برجعة علي رضي الله عنه . ولكن ابن حزم الظاهري ينقل عنه قوله عند مقتل علي «لو أتيتمنا بدماغه ألف مرة ما صدقنا موته ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً»^(٢) .

وقد تطورت فكرة الوصاية عند بعض شيعة علي رضي الله عنه بعد ذلك فقالوا : بالوصاية من النبي إلى من بعده وhelm جرا إلى آخر أئمتهم الثاني عشر . وتتطورت فكرة الرجعة إلى عقيدة اختفاء الأئمة وأن الإمام الثاني عشر «المهدي المنتظر» سوف يعود فيملأ الأرض عدلاً . والذين يذهبون إلى أن الشيعة أصلها عبد الله بن سبأ وآراؤه يلاحظون هذا النوع من التشابه بين الأفكار . أما الحقيقة التاريخية فهي أن الشيعة ليس لها علاقة واضحة - فيما نعلم حتى الآن - بعبد الله بن سبأ وآرائه . وقد كان ظهور فرقة الشيعة نتيجة طبيعية لتطور الحوادث في النزاع بين علي وأولاده من بعده وبين البيت الأموي . أما عبد الله بن سبأ فقد عرف أتباعه بالسببية أو الغلة وينبغي النظر إليهم باعتبارهم فرقة متميزة وليسوا جزءاً من الشيعة . بل إن من الشيعة من بحث مؤخراً - متأثراً فيما يبدو برأي بعض المستشرقين - فيما إذا كان عبد الله بن سبأ قد وجد أصلاً ، أم أنه شخصية خرافية أراد بها خصوم الشيعة الكيد لها والطعن في آرائها؟ والذي يبدو أن عبد الله بن سبأ شخصية حقيقة وجدت ونشطة في أواخر عهد عثمان وفي أثناء خلافة علي رضي الله عنه ، إلا أنه قد أضيف إليه من الآراء والأفعال ما جعل دوره مبالغ فيه إلى حد كبير . غير أن ذلك لا يبرر إنكار وجوده خصوصاً وقد بينا أنه لا تعدو علاقته بفرقة الشيعة - كما نعرفها في الفكر الإسلامي - نوعاً من التشابه المحدود في الأفكار^(٣) .

(١) للمسيرين في الآية أربعة أقوال أرجحها أنها وعد للرسول بالعودة إلى مكة - إذ نزلت في طريق الهجرة إلى المدينة - وليس هناك قائل - على آية حال - بأنها تعني العودة إلى الحياة الدنيا . انظر : ابن الجوزي ، زاد المسير ج ٦ ص ٢٥٠ - ٢٥١ والسيوطى ، معرك الأقران في علوم القرآن ، ج ٢ ص ٣٨٩ .

(٢) الفصل في الملل والنحل ، ج ٥ ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل ج ٥ ص ٢٠ ، وأحمد أمين ، فجر الإسلام ص ١١٠ - ١١١ .

٣٣ - متن ظهرت الأحزاب السياسية الإسلامية،

كانت هذه الآراء بما لها من أثر في المجال السياسي وصلة به، هي أهم ما عرفته المرحلة الأخيرة من خلافة عثمان والمدة الأولى من خلافة علي من آراء سياسية. ولم تُعد هذه الآراء أن تكون نظرات فردية، أو نظرات تبدأ فردية ثم يقترب بها بعض الناس فلا تجاوزهم. وإن سعوا لنشرها وعملوا على إذاعتها فإن نطاقها بقي على كل حال محدوداً في دائرة ضيقة. ولم يبدأ ظهور الأحزاب (أو الفرق) السياسية في هذا العصر الإسلامي إلا بعد ذلك.

وقد كان مبدأ ظهور هذه الفرق أو الأحزاب هو عدم اتفاق المسلمين على خلافة علي رضي الله عنه. فقد خرج محارباً له طلحة والزبير ومعهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في جيش كبير التقى بأنصار علي في وقعة الجمل، وهزم فيها جيش طلحة والزبير وقتل أحدهما في المعركة، وقتل الثاني في طريق عودته منها إلى المدينة. ولم يعش هذا الفريق طويلاً، بل إن التاريخ ليذكر لنا كيف ندمت عائشة على ما كان من خروجها على عليٍّ وكيف لامت الذين لم يمنعوها من هذا الخروج^(١).

ومع ذلك فقد بقىت الفكرة التي أخرجت هؤلاء لحرب عليٍّ في نفوس الفريق الآخر من لم يباعوه. وهم أهل الشام بقيادة معاوية بن أبي سفيان. وكانت هذه الفكرة هي تقصير عليٍّ في المطالبة بدم عثمان وتوقع القصاص على قاتليه، ومطالبة الخارجين على عليٍّ إيهاب بتسليم القتلة إليهم ليقتصوا منهم. وقد وقعت بين الفريقين موقعة استمرت عدة أيام عرفت بموقعة صفين. وفي آخر يوم من هذه

= وما بعدها. ومحمد ضياء الدين الرئيس، المرجع السابق، ص ٣٤ - ٤٤ وقد ذكر ابن حزم مثل زعم ابن سباء في عدم موت الأئمة وفي رجعتهم عن إحدى عشرة فرقة من فرق الشيعة منها عشر فرق يقول أهلها به في غير علي رضي الله عنه من أئمتهم. انظر ص ٢١ - ٢٢ من كتابه السابق ذكره طبعة القاهرة ١٩٦٤.

وقد ذكر مختلف الآراء في عبدالله بن سباء وحقيقة صديقنا الدكتور مصطفى حلمي في كتابه «نظام الخلافة في الفكر الإسلامي»، القاهرة، ص ١٩٩ - ١٩٦.

(١) انظر في تفصيل ذلك: كتاب الدكتور مصطفى حلمي: نظام الخلافة في الفكر الإسلامي، المصدر السابق ذكره، ص ١٣٢ - ١٣٣.

الموقعة - بعد أن اشتد القتال وظهرت بوادر انتصار عليّ - أمر معاوية جيشه برفع المصاحف على رؤوس الرماح ونادي مناديهم: «هذا كتاب الله عز وجل بيننا».

وقد أعقب ذلك اختلاف الناس في جيش عليّ بين قبول التحكيم إلى كتاب الله نزولاً على طلب معاوية وجنته، وبين الاستمرار في القتال باعتبار طلب التحكيم خدعة لم يلجم إلينا معاوية إلا حين تبين أن النصر سوف يكون حليف عليّ وجيشه . والذي يتواتر نقله عن عليّ نفسه رغبته عن الاستجابة لطلب التحكيم . غير أنه يبدو أن الذين رأوا قبوله كانوا كثرة أنصاره فنزل على رأيهم . وتفاوض الجانبان فاختار معاوية (أهل الشام) عمرو بن العاص حكماً عنهم ، واختار جيش عليّ أبو موسى الأشعري حكماً عنهم^(١) .

٤٤- التحكيم في الخلاف بين علي ومعاوية:

ولما حادث التحكيم من أهمية في التاريخ السياسي للدولة الإسلامية فإننا نرى أنه من الضروري تجلية حقيقة وقائعه هنا ، قبل المضي في مناقشة آثاره والتعرف عليها .

لقد أسيء تصوير هذا الحادث ، بقدر ما أسيء تفسيره ، ونتج عن الأمرين معاً خلط كثير في فهم حقائق التاريخ السياسي للدولة الإسلامية في هذا العصر .

إن القصة الشائعة بين الناس - عامتهم وخاصتهم - عن حادث التحكيم هي أن عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري بعد أن اجتمعا وتداولا في أمر الخلاف بين علي ومعاوية «اتفقا على خلع علي ومعاوية جميعاً . وعندما قررا إعلان اتفاقهما ، أراد أبو موسى أن يقدم عمرو بن العاص ليكلم الناس أولاً ، ولكن عمراً قال له : إن الله قد قدمك قبلي في الإيمان والهجرة ، وأنت وافد أهل اليمن إلى

(١) انظر في تفصيل هذه الأحداث التاريخية الكامل لابن الأثير ، ج ٣ ص ١٣٥ - ١٣٠ ، وفي ندم عائشة على خروجهما للحرب على ولومها عبد الله بن عمر أن لم يمنعها من الخروج راجع : ترجمة عائشة في سير النبلاء للذهبي وقد أفردها بتحقيق متقن الأستاذ سعيد الأفغاني ط بيروت ، ١٩٧٠ ص ٩١ - ٩٢ .

رسول الله ، ووافد رسول الله إليهم . . قم أنت فقل . فقام أبو موسى فقال (بعد أن حمد الله وأثنى عليه) إني رأيت وعمرًا أن نخلع علياً ومعاوية ، ونجعلها (أي الخلافة) لعبد الله بن عمر بن الخطاب ، فإنه لم يسيطر في هذه الحرب يدًا ولا لسانًا . وعنده قام عمرو بن العاص فقال : يا أيها الناس هذا أبو موسى شيخ المسلمين ، وحكيم أهل العراق ، ومن لا يبع الدین بالدنيا . وقد خلع علياً . وأنا أثبت معاوية . وهنا قال أبو موسى : مالك؟ عليك لعنة الله ! إن أنت إلا كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تركه يلهث ! فقال له عمرو : ولكنك كمثل الحمار يحمل أسفاراً ! فاختلط الناس ، وتشاتم عمرو وأبو موسى^(١) . وثمة روایات أخرى شائعة لهذه القصة لا تخرج في مضامونها عن هذه الرواية .

فإذا أردنا أن نخضع هذا النص للتحليل الموضوعي - حتى نتبين حقيقة الأمر - فإننا نلاحظ على هذه الرواية الشائعة ثلاثة أمور ، أحدها يتعلق بحقيقة الخلاف بين علي ومعاوية ، والذي أدى إلى الحرب بينهما . والثاني يتعلق بالمنصب ، أو المركز القانوني الذي كان لكل من علي ومعاوية . والأمر الثالث خاص بشخصية الحكمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وماضيهما - قبل التحكيم - في الإسلام .

٢٥- أولاً: موضوع الخلاف بين علي ومعاوية :

من المعروف والمتفق عليه بين جميع المؤرخين أن الخلاف بين علي ومعاوية - كالخلاف بين علي ومن حاربه يوم الجمل - كان سببه مقتل عثمان رضي الله عنه . ذلك أنه بعد قتل عثمان ومباغة علي رأى جماعة من الصحابة منهم طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أن علياً قد قصر في المطالبة بدم عثمان ، أي في توقيع عقوبة القصاص على قاتليه . وذلك الظن هو الذي جعل معاوية يمتنع عن بيعة عليّ وعن إنفاذ أوامرها في الشام ذاهباً إلى أنه من الأولى أن ينصرف المسلمون إلى تطبيق عقوبة القصاص على الذين قتلوا رئيس الدولة ، ثالث الخلفاء الراشدين ، ثم

(١) بتصرف و اختصار من كتاب الإمامية والسياسة المنسوب لابن قتيبة ، الجزء الأول ، القاهرة ، ١٩٦٧ . ص ١١٨ .

يبحثوا بعد ذلك موضوع الإمامة أو الخلافة . وكان رأي علي رضي الله عنه ، أن بيعته قد انعقدت برضاء من حضرها من المسلمين في المدينة ولزمت بذلك بقية المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية^(١) .

وإذ كان موقف معاوية واضحاً في رفضه البيعة ، فإن علياً رأى أن معاوية - ومن معه من أهل الشام - بغاة خارجون عليه - وهو رئيس الدولة منذ بيع بالخلافة - وقرر أن يخضعهم ليلتزموا بجماعة المسلمين . وهكذا كانت الحرب بين علي ومعاوية . حرباً أثارها اعتبار علي معاوية باగياً خارجاً عليه . وظن معاوية أن علياً قد قصر فيما يجب عليه من القصاص لعثمان بقتل قتله وامتناعه من ثم عن طاعته . وبعبارة أخرى : فإن معاوية رأى أن القصاص قبل البيعة لعلي ، وهو ولد الدم - لقرباته من عثمان - فقرر أن يطبق على القتلة حكم القصاص وقد كانوا - أو كان معظمهم - بين الحجاز والعراق تحت حكم علي . ورأى علي في ذلك افتئاتاً على سلطانه ، وخرقاً على اتفاق أهل المدينة على بيعته ، أو رأى فيه بغياً تطبق عليه أحكام البغي بمحاربة الbagagين وكفهم ولو بالقوة : ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوهُ إِنَّمَا مَا يَنْهَا هُنَّ عَنِ الْجُنُونِ﴾ [الحجرات : ٩] .

وفهم الخلاف على هذه الصورة - وهي تاريخياً صورته الحقيقة - يبين إلى أي مدى تخطئ القصة الشائعة عن التحكيم في تصوير حقيقة قرار الحكمين . إن الحكمين كانوا مفوضين للحكم في الخلاف بين علي ومعاوية . ولم يكن الخلاف بين علي ومعاوية حول الخلافة ومن أحق بها منها . وإنما كان الخلاف حول مدى وجوب البيعة لعلي قبل توقيع القصاص على قتلة عثمان . وليس هذا من أمر الخلافة في شيء . فإذا ترك الحكمان هذه المسألة الأساسية ، وهي ما طلب إليهما الحكم فيه ، واتخذا قراراً في شأن الخلافة فهل يمكن القول إنهما حكماً فيما حكماً فيه؟ ولست أنكر أنهما قد يكونان تعرضا لأمر الخلافة ولكن هل يمكن أن يكون قرارهما فيها خلعاً على ومعاوية؟ ذلك ما نبينه في الفقرة التالية .

(١) انظر في ذلك : الفصل في الملل والأهواء والتحل ، لابن حزم الظاهري ، ج ٤ ص ١٧١ وما بعدها .

٣٦- ثانياً: المركز القانوني لمعاوية:

كان معاوية قد تولى حكم الشام نائباً عن عمر بن الخطاب وبقي في ولايته إلى أن مات عمر، وتولى عثمان بن عفان أمر الخلافة فأقره في منصبه. ثم قتل عثمان وتولى علي بن أبي طالب الخلافة ببيعة من كان من المسلمين حاضراً في المدينة. وليس من شك في أن علياً رضي الله عنه لم يقر معاوية في عمله بعد انتهاء ولايته بقتل عثمان رضي الله عنه وبذلك فقد معاوية مركزه القانوني، وإن لم يفقد مركزه الفعلي أو الواقعي^(١) كحاكم غير مولى للشام. وبوقف معاوية في الامتناع عن بيعة علي انتظاراً للقصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه، وفي عدم إنفاذ أوامره في الشام أصبح معاوية - ومن تبعه من أهل الشام - في موقف الثوار أو الخارجين على الخليفة علي بن أبي طالب^(٢).

إذا كان ذلك صحيحاً - وهو عندي صحيح لا ريب فيه - فإن قرار الحكمين إذ تضمن فيما ترجم الرواية الشائعة عزل كل من علي ومعاوية، قد ورد في حق معاوية على غير محل له. فمن المتصور أن يعزل الحكمان علياً من منصب الخلافة - إذا فرضنا جدلاً أنهما كانوا يحكمان فيها - ولكن عم يعزلان معاوية؟ وهل عهد التاريخ في أي حقبة منه أن يعزل ثائر عن زعامة الثائرين معه أي يعزل من قيادته بقرار يصدره قاضيان؟ إن اتباع أهل الشام لمعاوية لم يكن بسبب ولايته عليهم، فهذه الولاية قد انقضت - قانوناً - بقتل الخليفة الذي ولاه أو أقره على ولايته. وإنما كان

(١) كان العمل قد جرى على أن يقر الخليفة من شاء من الولاية الذين ولاهم سلفه ويعزل من شاء - حسب رأيه واجتهاده - وقد ورد نص يفيد هذا المعنى في المصنف لعبد الرزاق، ج ٥ ص ٤٥٥ وما بعدها. وكذلك في تاريخ الطبرى، ج ٥ ص ٥٠٤ . وقد نقل هذا النص ظافر القاسمى ، المرجع السابق ذكره، ص ٤٩٢ - ٤٩٣ . وهو يتعلق ببداية الدولة الأموية، أما النص فى مصنف عبد الرزاق فخاص بعهد الخلفاء الراشدين وعلى وجه الخصوص عمر وعثمان رضى الله عنهم. وقد وجدت أيضاً نصاً آخر عن عهدي عثمان وعلي في أسد الغابة لابن الأثير ج ٣ ص ٣٦٨.

(٢) ابن حزم الظاهري : المرجع السابق ص ١٧٢ حيث يضيف : «أن من لزمه حق واجب وامتنع من أدائه وقاتل دونه فإنه يجب على الإمام أن يقاتلته . ويقرر في ص ١٧٤ سبب ترك علي إقامة القصاص على المشاركون في قتل عثمان فيقول إنهم كانوا عدداً ضخماً جداً لا طاقة له عليهم . فقد سقط عن علي ما لا يستطيع كما سقط عنه وعن كل مسلم ما عجز عنه ولا فرق» .

اتباعهم إياه على أساس من اقتناعهم بالسبب الذي جعله يرفض بيعة علي ، وهو المطالبة باقتضاء حقه في القصاص من قتلة عثمان باعتباره ولیا للدم . فهل كان الحكمان يملكان عزله عن قرابةه؟ أو منعه من المطالبة بحقه فيها^(١)؟

فهذا سبب آخر يؤيد بطلان القصة الشائعة عن مسألة التحكيم والقرار الصادر فيها . وقد رأينا من قبل أن الخلاف بين معاوية وعلي لم يستتم على خلاف في أمر الخلافة ، ورأينا هنا أنه لم يكن ثمة محل لعزل معاوية من مركز فعلي بوأه إيهام اقتناع الناس برأيه .

وننظر الآن إلى هذه الرواية الشائعة من زاوية أخرى ، زاوية الحكمين اللذين تزعم الرواية أن أحدهما قد خدع من قبل زميله فأدت خديعته إلى النتائج السيئة التي أعقبت حادث التحكيم . ذلكم هو أبو موسى الأشعري ، فهل كان حقا ذلك الشخص الذي يمكن خداعه بمثل هذه السذاجة التي ترويها القصة الشائعة؟ وهل كان عمرو بن العاص من ذلك النوع من الرجال الذي تصوره القصة الشائعة واحداً منه؟

٣٧ - ثالثاً: أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص:

إن القول بأن أبو موسى الأشعري كان في قضية التحكيم ضحية خديعة عمرو بن العاص ينافي الحقائق التاريخية الثابتة عن فضله وفضنته وفقهه ودينه ، وهي الحقائق التي ثبتت له بتوليه بعض أعمال الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ .

فقد استعمل رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري على زبيد وعدن ، وكذلك استعمله عمر بن الخطاب على البصرة وقد بقى والياً عليها إلى أن قتل عمر بن الخطاب . وكذلك استعمله عثمان بن عفان على البصرة ثم على الكوفة وبقى والياً

(١) في أن معاوية لم يكن خليفة ، ولا طالب بالخلافة في هذه الفترة ، انظر تعليقات محب الدين الخطيب على العواصم من القواسم ، السابق ذكره ، ص ١٧٤ - ١٧٦ . ويجعل ابن حزم ولاية معاوية للخلافة بعد تنازل الحسن بن علي له عنها ولا يذكر شيئاً قبل ذلك عن طلبه لها (رسالته في الخلفاء ومذهبهم ص ٣٥٦).

عليها إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه^(١) فهل يتصور أن يثق رسول الله ثم خلفاؤه من بعده في رجل يمكن أن تجوز عليه مثل الخدعة التي يرويها الناس عن قضية التحكيم.

وقد ذكر ابن حزم الظاهري أباً موسى الأشعري في الصحابة الذين نقلت عنهم الفتيا فجعله بين المتوسطين في الفتيا منهم والذين قال عنهم «يمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم جزء صغير». ورتبه بينهم -حسب كثرة الفتيا وقلتها- فجعله الخامس عشر بين بضعة وستين ومائة صحابي^(٢). وذكره في الذين رووا حديث رسول الله ﷺ فجعله بين أصحاب المئات من الأحاديث وذكر أن من روایته ثلاثة وستون حديثاً وجعله بذلك في طبقة واحدة مع عمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأم سلمة أم المؤمنين^(٣) وقد ثبت عنه أيضاً أنه كان من حفظ القرآن كله على عهد رسول الله ﷺ وكان من المشهورين بتعلمه للناس^(٤).

إذا علمت أن مدار حياة الناس في ذلك العهد -في سلمهم وحرفهم- كان على فقه القرآن والسنة. وعلمت مكانة أبي موسى من ذلك حتى خصه عمر بن الخطاب بكتابه المشهور في القضاء وسياسة الحكم فكيف يمكننا تصوّر غفلته: فلا يفقه حقيقة النزاع الذي كلف بالحكم فيه، ويصدر فيه قراراً لا محل له (قرار عزل معاوية المزعم)، ويقع منه ما ينسب إليه عند إعلان القرار وبعده؟

وإذا كان علم أبي موسى الأشعري وخبرته بالقضاء يحولان بينه وبين أن يخطئ الحكيم في القضية التي أوكل إليه أمرها. فإن ذلك أيضاً هو شأن عمرو بن العاص رضي الله عنه. فقد كان عمرو من أذكياء العرب وحكمة هم، وقد أمره الرسول ﷺ أن يقضي بين خصمين في حضرته. وبشره عندما سأله: يا رسول الله أقضي

(١) أسد الغابة، المرجع السابق ذكره، ص ٣٦٨.

(٢) رسالته في الصحابة أصحاب الفتيا، في مجموع رسائله، طبع دار المعارف، دون تاريخ ص ٣٢٠.

(٣) رسالته في الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

(٤) السيوطي، الانقاذ في علوم القرآن، ج ١ القاهرة، ١٩٥١، ص ٧٢. والبرهان على سلامة القرآن، محمد سعدي ياسين، بيروت ١٩٦٤، ص ١٧.

وأنت حاضر؟ بالإشارة التي أصبحت مبدأ إسلامياً حالداً، حين قال له: «إن الحاكم إذا اجتهد فحكم فأصاب فله أجران. وإذا اجتهد فحكم فأخطأ فله أجر واحد»^(١).

وقبول الرواية الشائعة عن التحكيم يعني أن عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري لم يفتقها موضع التزاع ولم يحيطوا بموضع الدعوى. ولذلك حكما فيها الحكم الذي ترويه القصة الشائعة عن التحكيم. وإذا كان ذلك غير مقبول - لأنه في نظرنا غير معقول - فإننا نقرر باطمئنان أن هذه القصة لا يمكن أن تكون مطابقة لحقيقة الواقعية التاريخية لحادثة التحكيم.

وقبول تلك الرواية الشائعة أيضاً يعني الحكم على عمرو بن العاص رضي الله عنه بأنه كان في أداء مهمته رجلاً تسيير الأهواء فتطغى، لا على فطنته وخبرته فحسب، بل على ورعيه وتقواه أيضاً.

وبهذا يتبيّن أن هذه الأمور الثلاثة التي عرضناها تختتم تكذيب الرواية الشائعة بين الناس عن التحكيم بأى معيار من معايير النقد الموضوعي للنصوص التاريخية.

٣٨ - حقيقة قرار الحكمين:

على أنه مما يؤيد ما ذهبنا إليه من عدم صحة هذه الرواية أن العلماء المختصين بتصحيح الروايات التاريخية ونقدّها، علماء السنة، لم يرورو شيئاً عنها في كتبهم، وإنما وردت هذه الرواية في نصوص لا سند لها حفلت بها كتب التاريخ التي لا يميز أصحابها بين الروايات صحيحة وسقيمها. فقد أخرج عبد الرزاق أن الحكمين قد اتفقا على أن يردا أمر الخلاف إلى الأمة^(٢).

وروى الدارقطني بسنده أن الحكمين قد اتفقا على رد «الأمر» إلى النفر الذين

(١) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص، انظر اللؤلؤ والمرجان للمرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، ص ١٩٥.

(٢) المصنف، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٌ^(١). وكذلك روى المسعودي قريباً من هذا المعنى^(٢).

وليس من شك في أن «الأمر» الذي رأى الحكمان رده إلى الأمة، أو إلى النفر الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض، ليس إلا أمر «الخلاف» بين علي ومعاوية، الخلاف حول الامتناع عن بيعة علي ومن ثم حول عدم تنفيذ أوامره وهو الخليفة الشرعي في الشام. أما الخلاف حول «الخلافة» فلم يكن - في قراءتنا للتاريخ الصحيح - قد نشأ عندئذ. ولم يكن معاوية مدعياً للخلافة، ولا منكراً حق علي فيها، وإنما كان ممتنعاً عن بيعته وعن تنفيذ أوامره في الشام حيث كان متغلباً على الشام بحكم الواقع - لا بحكم القانون - مستفيداً من طاعة الناس له بعد أن بقى والياً زهاء عشرين سنة.

وقد سبق إلى نقد هذه الرواية الشائعة عن التحكيم القاضي أبو بكر بن العربي فقال عنها «وقد تحكم الناس في التحكيم فقالوا فيه ما لا يرضاه الله . وإذا لحظتموه بعين المروءة - دون الديانة - رأيتم أنها سخافة حمل على سطحها في الكتب في الأكثر عدم الدين . وفي الأقل جهل متين»^(٣) .

ومما يؤسف له أن قرار الحكمين برد أمر الخلاف بين علي ومعاوية إلى النفر من الصحابة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض كي يقرروا فيه رأيهما، هذا القرار، لم ينفذ على الإطلاق. بل لقد كان حادث التحكيم ذاته سبباً مباشراً من أسباب تفرق المسلمين بما أدى إليه من بداية ظهور الأحزاب أو الفرق السياسية.

وكان سبب عدم تنفيذ قرار الحكمين أن طائفة من جيش علي فوجئت بالقرار الذي أصدره الحكمان برد الأمر إلى النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض

(١) نقل ذلك عن الدارقطني، القاضي أبو بكر بن العربي في العواصم من القواصم ص ١٨٧ .

(٢) مروج الذهب ج ٢ ص ٢٤ ، وقد نقله محمد ضياء الدين الرئيس ، ص ٥١ .

(٣) العواصم من القواصم ، ص ١٧٢ . ويرى الأستاذ محب الدين الخطيب أن الأمر الذي رده الحكمان إلى الأمة هو أمر الخلافة . ونحن قد بينا أن ذلك غير صحيح، وإنما حكموا في أمر الخلاف بين علي ومعاوية، وحكموا برد إلـى الشورى بين الباقيـن من الصحابة .

عنهم. أي بقرار لم ينه النزاع بين الطائفتين المتحاربتين ، بعدما كان بينهما من قتال مريء ذكرت في شأنه بعض الروايات أنه أدى إلى أن مل الناس القتال وتشوقوا لانتهائه . وكان ظن هذه الطائفة أن القرار الذي سيصدره الحكمان سوف يكون في مصلحة علي رضي الله عنه ويعتبرون أنهم بذلك قد حفظوا نصراً في القتال ، كان هو الذي دفع جيش معاوية إلى طلب تحكيم كتاب الله . ونصراً في القضاء إذ يقرر أن الحق كان مع الخليفة وأن محاربيه كانوا باغة خارجين على الحاكم الشرعي للدولة الإسلامية .

فلما جاء القرار على غير ما ظنوا - أو غير ما أحبوا - أعلنا رفضهم له . بل أعلنوا رفضهم لمبدأ قبول التحكيم في النزاع أصلا . على حين كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بادئ الرأي لا يرى قبول التحكيم ولم يقبله إلا نزولاً على إرادة أنصاره وجنده . فما كان من هؤلاء - إذ لم يقبلوا قرار الحكمين - إلا أن خرجوا على الفريقين جمعياً . فريق علي وفريق معاوية . أي خرجوا على الأمة الإسلامية آنئذ . وتحيزوا في مكان يسمى بالنهرawan ، وجرت بينهم وبين علي محاولات لعودتهم إلى حظيرة الجماعة فأبوا - أو أبي كثیر منهم - وعاثوا في الأرض فساداً يقتلون واليه وينهبون أموال المسلمين مستحلين لها بازعم أن من خالفهم فليس بمسلم . وهم سلف المكفرة في هذه الأمة إلى اليوم .

وقد انتهى أمرهم مع علي رضي الله عنه إلى أن قاتلهم فهزّ ملتهم هزيمة نكراء . ولكتهم بيتوأن يقتلوا أن يقتلوا فما أمكنهم إلا أن يغتالوه ، فاستشهد رضي الله عنه في صلاة الفجر حين طعنه عبد الرحمن بن ملجم الخارجي . وكلف الخوارج من يقتل معاوية وعمرو بن العاص فأخطأهما . وبدأت الفتنة تحتاج الأمة الإسلامية والدولة الإسلامية . ولم يعد من سبيل للعودة إلى الطريق القويم الذي أراد الحكمان أن يضعوا الأمة عليه ، ويحل الخلاف بين أصحاب الرسول ﷺ وأنصارهم من خالله .

وسوف نعرض هنا لأهم الفرق الإسلامية ذات الآراء السياسية ولن نعرض لغير الآراء السياسية - أو المتصلة بالناحية السياسية - لهذه الفرق ، كما لن نعرض لفرق التي كانت آراؤها في العقيدة هي الأساس في ظهورها وتعزيزها ، لخروج ذلك كله عن نطاق بحثنا .

أدى حادث التحكيم - كما قلنا سابقًا - إلى بدء ظهور الفرق ذات الآراء السياسية. وقد كان ذلك - أول ما كان - عندما رفض فريق من جيش علي نتيجة التحكيم، إذ لم تأت بما يوافق هو لهم. وادعوا عند ذلك أنهم لا يرفضون نتيجة التحكيم، وإنما يرفضون مبدأ التحكيم ذاته. ذلك أنهم قالوا: «لا حكم إلا لله» مقررین أنه لا يجوز العدول عن حکم الله إلى حکم الرجال . والله قد حکم في الفتنة الباغية بقتالها حتى تفیء إلى أمر الله: ﴿وَإِن طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(١) [الحجرات : ٩]. وقد اختلف في أول من استعمل عبارة «لا حكم إلا لله»، ولكنها على أي حال - أصبحت علمًا على مذهب الخوارج على اختلاف فرقهم وتعدها. وتعددت تفسيرات هذه الفرق لهذا الشعار فارتکب الخوارج - بناء على فهمهم الخاطئ له - كثيراً من المنكرات . حتى صع وصف بعض المفكرين المحدثين لهذا الشعار بأنه يسند الفوضى «إذ ترى كل فئة نفسها قيمة على حکم الله في الصغيرة والكبيرة.. فتسعى إلى تنفيذه.. فتتفرق الجماعة، ويقتل بعضنا بعضاً»^(٢).

ويكفي لبيان مدى مساندة هذا الشعار للفوضى - أو تسببيه لها - أنه - بجانب ما ارتکبه الخوارج بناء عليه من مظالم - أدى إلى تفرق الخوارج أنفسهم إلى أكثر من عشرين فرقـة . ذلك أنه ما دام «لا حكم إلا لله» على النحو الذي فهمه الخوارج، وما دام الناس بطبيعتهم لن يتلقـوا دائمًا على قبول فهم معين في كل مسألة تعرض للنقاش أو يعرض فيها الخلاف . فإن اختلاف الرأي سوف يعتبر دائمًا خروجاً على حکم الله ، أو كفراً به . ولن يبقى ثمة مجال لتبـين الآراء إلا إذا صحبـه دائمًا تقاتل

(١) الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي ، ص ٥٦ ، طبعة بيروت ١٩٦٣ .

(٢) المرحوم الأستاذ حسن العشماوي ، الفرد العربي ومشكلة الحکم بيـروـت ١٩٧٠ ص ١٣٥ - ١٣٦ . وراجع المقال المشـور في مجلـة الشعب والأرض ، التي تصدرـها رابـطة المـصـريـن في الولايات المتحدة وكـنـدا بـعنـوان «حـول كتاب كـمال الشـرـيعـة الإـسـلامـيـة» العـدد ٨ سـنة ١٩٧٣ ص ٥٧ - ٧٠ ، فـيـه تـفصـيل جـيد لـهـذه الـنظـرة الصـائـبة .

أصحاب الآراء المتباعدة، إذ يرى كل منهم أنه إنما يسعى لإقرار حكم الله في الأرض. وسوف تغيب دائمًا عن أعين الناس وعن آذانهم تلك العبارة العظيمة «رأيي صواب - عندي - يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ - عندي - ويحتمل الصواب» لتحول محلها «رأينا هو الحق أي الإيمان، ورأي مخالفينا هو الباطل أي الكفر»^(١) أو أمثالها من العبارات.

وقد سبق إلى نقد فهم الخوارج لهذه النظرية (أو العبارة) علي بن أبي طالب نفسه فيروي المؤرخون أنهم أكثروا عليه يوماً في المسجد من قول «لا حكم إلا لله» فأجابهم: «كلمة حق أريده بها باطل. لكم علينا ثلات: لا ننعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدأكم بقتال، ولا ننعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا». وقد كان «الباطل» الذي يريده الخوارج هو نسبتهم على رضي الله عنه إلى الكفر واستحلالهم الخروج عليه مما أدى بهم إلى كثير من المظالم التي استباحوها بناء على هذا الفهم غير الصحيح. أو - كما يروي بعض الشيعة - أنهم كانوا يريدون أن يقولوا لا حاكم إلا الله. ولذلك أجابهم علي: «نعم لا حكم إلا لله. ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله. وإنه لابد للناس من أمير»^(٢).

وقد حارب علي رضي الله عنه الخوارج في النهر وان فهزهم هزيمة نكراء، ولكنهم مع ذلك استعادوا جمع شتاتهم وخرجوا على الدولة الأموية ثم العباسية، وكانوا مصدر متاعب استمرت مدة طويلة من التاريخ. وقد تفرق الخوارج فرقاً كثيرة بلغت نحوًا من عشرين فرقة لم يكن يجمع بينها سوى اعتناقهم مبدئين أولهما: الحكم العام على الأئمة على ومن سبقه. فكانوا يتولون أبا بكر وعمر وعثمان صدر خلافته ثم يتبرأون منه بقيمة عهده. ويتوتون علياً إلى أن قبل التحكيم، وبعد التحكيم يتبرأون منه وينبذونه بل ويکفرونـهـ . والمبدأ

(١) تنسـبـ العبارة الأولى إلى الإمام الشافعي رضـيـ اللهـ عنهـ وهيـ فيـ الواقعـ تـعـبرـ عنـ رـأـيـ جـمـهـورـ الـسـلـمـينـ فيـ كـلـ الـخـلـافـاتـ الـمـذـهـبـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ مـنـذـ عـصـرـ الصـحـابةـ إـلـىـ الـيـوـمـ .ـ أـمـاـ الـعـبـارـةـ الثـانـيـةـ فـهـيـ صـيـاغـةـ لـرـأـيـ الخـوارـجـ فـيـ الـخـلـافـاتـ الـتـيـ تـقـعـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ غـيرـهـمـ مـنـ النـاسـ .ـ

(٢) الماوردي في الأحكام السلطانية، ص ٥٨، القاهرة ١٩٦٦، وفجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٥٩، حيث ينقل عن ابن أبي الحديد.

الثاني : وجوب الخروج على الحاكم الجائز وذلك عندهم فرض لا يحل تركه . ولا يشترطون عدداً ولا غلبة الطعن أنهم قادرون على تغيير المنكر . بل كل قادر - عندهم - يلزم الخروج ولو كان وحده وسواء أظن أن خروجه يؤدي إلى التسليمة المرجوة منه أم لا^(١) .

٤٠- الشيعة :

وقد شهدت هذه المرحلة التاريخية كذلك ظهور الشيعة وتميزهم بنظريات خاصة بهم في المجال السياسي . وينبغي أن نلاحظ أن هذا التطور التاريخي الذي أدى إلى تميز الشيعة قد كان أبطأ خطى من ذلك الذي أدى إلى تميز الخوارج . فالمذهب الشيعي يرتبط أساساً بمسألة وجданية أو عاطفية هي حب آل البيت . ومن ثم فقد استغرق استحكام هذه العاطفة في النقوص ، وتأصيل الآراء التي نبت نتيجة لها ، ومحاولة ردها إلى أصول يقبلها الرأي العام بين جماهير المسلمين ، استغرق ذلك كله زمناً ليظهر المذهب الشيعي كما نعرفه اليوم .

وقد بدأ تميز الشيعة حين بقى فريق من جيش علي معه بعد انفصال الخوارج . وعبروا عن تأييدهم لعلي بعد قرار الحكمين بقول قائلهم له : «في أعناقنا بيعة ثانية . نحن أولياء من وليت وأعداء من عاديت»^(٢) . ولكن هذه البيعة أو «الموالة» لم تكن كافية لظهور الشيعة بل ساهم في ذلك عاملان أحدهما الحوادث التاريخية التي أدت إلى تزايد الشعور بعاطفة الولاء والحب لعلي وآل بيته ، والتي تمثلت في التائج السيئة التي آل إليها جهاد علي في أيام خلافته والتي انتهت باغتياله بيد أحد الخوارج . ثم تنازل الحسن ابنه عن الخلافة لمعاوية . ثم في قسوة زياد بن أبيه على أنصار علي وحزبه . وأخيراً في النهاية الفاجعة التي انتهى إليها خروج الحسين في

(١) عبد القاهر البغدادي ، المرجع السابق ، ص ٥٥-٥٦ . وقارن أحمد أمين : الموضع السابق . حيث يرى أن الذي يجمع فرق الخوارج هو القول بعدم لزوم القرشية كشرط في الإمام ، وقولهم إن العمل جزء من الإيمان والواقع أنهم مختلفون - كما يقرّ أحمد أمين نفسه - حول هذين المبدأين . ومن ثم فلا يصح القول بأنهما يجمعان فرق الخوارج .

(٢) الكامل لابن الأثير ، ج ٣ ، ص ١٣٤ .

عهد يزيد بن معاوية والتي تركت في قلوب المسلمين عامة آثاراً لن يحولها الزمن . وقد كانت هذه الأحداث تمثل العامل التاريخي الذي أدى إلى ظهور الشيعة ، وميزهم بكثير من الصفات التي لا يشاركون فيها غيرهم والتي مكتنهم من البقاء حتى اليوم - على تعدد فرقهم واختلافها وتنافتها - كأقوى فرقة ذات اتجاه سياسي . أما العامل الثاني فهو تلك الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تربت على دخول الموالي في تكوين المجتمع الإسلامي . ومعنى هنا بالذات موالي الفرس . وقد كان من أهم هذه الآثار تعضيد هؤلاء الموالي لفكرة الشيعة وقبول جمahirهم لها لأسباب ذاتية وتاريخية لا محل للاستطراد إليها هنا^(١) .

وقد تفرقت الشيعة فرقاً كثيرة أهمها الكيسانية - وهي أسبق فرقها ظهوراً - ثم الإمامية فالزيدية فالإسماعيلية . وتخالف هذه الفرق اختلافاً كبيراً في الأصول والفروع السياسية والفقهية على حد سواء .

والذي يجمع معظم فرق الشيعة هو القول بأفضلية علي وأحقيته في الخلافة . وكذلك انحصرها بعده في ذريته وأنها تنتقل بالنص من الإمام إلى من يليه على خلاف بينها فيما تسلسل فيهم الخلافة بعد علي رضي الله عنه^(٢) .

ومع أن الزيدية يرون أن علياً أحق بالخلافة من غيره إلا أنهم لا يذهبون إلى أن الخلافة ثابتة له بالنص : فالإمامية عندهم ليست محلاً لنص وإنما هي جائزة في كل فاطمي عالم شجاع سخي زاهم قادر على القتال يخرج مطالباً بحقه في الإمامة . ولذلك كانت الإمامة عندهم - حتى الآن - عملية لا سلبية كما كانت عند الإمامية الذين قالوا بإمام مختلف سوف يظهر ليملأ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً . والزيدية كذلك لا يذهبون إلى عصمة الأئمة - كما تذهب الإمامية والإسماعيلية - ولذلك جوزوا الاجتهاد وكثروا فيهم الأئمة المجتهدون وغير إنتاجهم الفقهي^(٣) .

(١) راجع : فجر الإسلام ص ٢٦٩ - ٢٧٨ ، والنظريات السياسية الإسلامية ص ٥٧ - ٦١ وكذلك ضحى الإسلام ج ٣ ص ٢٧٧ - ٢٨٠ .

(٢) ويظل الجوهري ادعاء النص على خلافة علي رضي الله عنه وغيره بحجج عقلية ونقلية وينتهي إلى أن مسلك ثبوت الخلافة هو اختيار الأمة دون غيره ، غيات الأم ، ص ٢١ - ٣٣ .

(٣) فجر الإسلام ، المصدر السابق ، ص ٢٧٢ ، وincipit محمد سعيد العرفي للروض النضير ، من =

٤١- المعتزلة:

وقد كان من أهم الفرق ذات الأثر السياسي فرقة المعتزلة التي تكونت في أوائل القرن الثاني الهجري . والتي أسسها واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد حين قررا اعتزال مجلس الحسن البصري بسبب مخالفتهما له في القول في مرتكب الكبيرة . فقد كان الحسن البصري يرى - كما يرى جمهور الأمة - أن مرتكب الكبيرة فاسق ، بينما كان معظم الخوارج يرون أنه كافر (على اختلافهم في معنى الكفر وهل هو كفر نعمة كما ترى الإباضية منهم أو كفر شرك كما يرى غيرهم) ولم ترق هذه الأقوال لواصل بن عطاء ومن رأى رأيه فذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المترلتين ، لا هو بمؤمن ولا هو بكافر ، وعدوا بذلك حكماً يخرجه من دائرة الإيمان ، ولا يدخله - وحده - في دائرة الكفر أو النفاق . ومن ثم فقد اعتزلوا أستاذهم الحسن البصري الذي لم يعجبه وبالتالي رأيهم وأطلق عليهم - فيما لا يكاد ينكره أحد من المؤرخين - اسمهم الذي عرفوا به ، ثم أصبح علمًا عليهم ، بعد ذلك .

٤٢- أصول المعتزلة الخمسة:

وقد أصلّى المعتزلة بعد ذلك لأنفسهم أصولاً جعلوا الإيمان لا يتم إلا بها وهي - في إجمال - المنزلة بين المترلتين ، والوعد والوعيد ، والعدل ، والتوحيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) . وقد دعا إلى البحث في الأصل الأول وتفصيل الكلام فيه دافع سياسي بحت هو وضع معيار للحكم على ما كان بين الصحابة من الاختلاف في الأمور السياسية ، وخاصة ما وقع بينهم من الحروب والفتن . فكان لكل فرقة من فرق المسلمين مذهب في هذه المسألة . فالخوارج يكفرون كل من لم يتبع مذهبهم ، وأهل السنة (كما عرفوا بذلك فيما بعد) أو

= كتب الريدية الأساسية في الفقه ، ط الثانية ، الطائف ١٩٦٨ ، ص ١١ . وقد ناقش ابن حزم الدعاوى الشيعية كلها في الجزعين ٤ ، ٥ من الفصل في الملل والتخل فانتظروه . وراجع كذلك رسالته في المفاضلة بين الصحابة التي حققها سعيد الأفغاني ، بيروت ، ١٩٧٩ .

(١) خخص لشرح هذه الأصول كتاباً وافياً: القاضي عبد الجبار بن أحمد وسماه: «شرح الأصول الخمسة» وقد حققه المرحوم الدكتور عبد الكريم عثمان ، وطبع في القاهرة ١٩٦٥ .

جمهور المسلمين لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب أصلاً، والمعتزلة يحكمون على مرتكب الكبيرة بأنه في منزلة بين المزليتين ويجعلون ذلك مرتبة بين الكفر والإيمان. وقد عرضا على هذا الميزان أفعال الصحابة وأقوالهم فخاضوا في كثير منهم، وذموا وجرحوا و كانوا يقولون إن الصحابة أنفسهم لم يتورعوا عن حمل السيف بعضهم ضد بعضهم فلم نمسك عن بيان عيوبهم. وقد كانت هذه الجرأة التي تجاوزت في كثير من الأحيان حدود ما يجب للصحابة من التوقير والاحترام سبباً من أسباب كراهية جمهور المسلمين لهم ورميهم بالبدعة والخروج عن سنة الاعتدال. ومن أخطر آرائهم التي بنوها على هذا المذهب قولهم إن أحد الفريقين من أصحاب الجمل (علي ومن معه، وطلحة والزبير وعائشة ومن معهم) فاسق، وهو غير معين، ومن ثم أجروا حكم الفسق على الفريقين معاً^(١).

أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو من الأمور التي أوجبها القرآن الكريم على كل مسلم، والجديد الذي تقدمه المعتزلة بشأنه هو اعتبارها إيهام أصالة من أصول الإيمان التي لا يتم إلا بها. وقد كان لها الأصل كذلك أثره في آراء المعتزلة السياسية، فإن كان القول، بالمنزلة بين المزليتين يؤدي إلى نقد آراء الأجيال السابقة من المسلمين والحكم في خلافاتهم، فإن القول باعتبار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإيمان يقتضي التعرض لأفعال القائمين فعلاً بولاية أمور المسلمين. وقد كان من بين أسباب اضطهاد عدد من المعتزلة وتعقب الدولة لهم العلم بأنهم لو وجدوا العدد والقدرة خرجوا على الحاكم وحاربوه. وقد كان قول المعتزلة في الخروج على الحاكم الجائز أنه جائز متى غلب علىطن بحاجة الخروج في عزل الحاكم. وبذلك خالفوا الخوارج الذين يجعلون الخروج على الحاكم الجائز واحداً فردياً مهما تكن التائج. ولذلك خرج المعتزلة على الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما أسرف في فسقه وجوره وحاربوه حتى خلعواه وتولى من بعده ابن عمه يزيد بن الوليد وكان عدلاً تقىً^(٢)، وقد حفظ للمعتزلة هذه اليد فقربهم وأظهر شأنهم.

وكان للقول بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - على هذه الصورة - أثره في مذهب الزيدية إذ كان زيد بن علي تلميذاً لواصل بن عطاء، وقد كان زيد يشترط في

(١) الفرق بين الفرق، المرجع السابق ص ٩٣ وما بعدها، والملل والنحل للشهرستاني، ص ٤٩.

(٢) رسالة ابن حزم في الخلفاء، ٣٦٣-٣٦٤.

الإمام الخروج بنفسه طلباً لحقه في الإمامة . ولذلك أيد المعتزلة الزيدية في ثورتهم على هشام بن عبد الملك^(١) .

٤٢ - موقف جمهور المسلمين من الفرق السياسية:

إلى جانب هذه الفرق ذات الآراء السياسية ، وجدت فرق أخرى اهتمت بالمسائل الدينية البحتة ، وقد كان لفرق التي عرضنا لها آنفًا بلاشك آراؤها الدينية أيضًا ، وإنما الذي يهمنا في هذا البحث هو الآراء السياسية دون غيرها . وقد يظن أن هذه الفرق - ب مختلف أنواعها - قد توزعت المسلمين فيما بينها ففرقتهم شيعاً متنافرة وأحزاباً متناحرة . الواقع أن ذلك غير صحيح فمع انتساب كثير من الفقهاء وال فلاسفة والباحثين إلى هذه الفرق أو تلك ، بقى جمهور المسلمين ، والغالب من فقهائهم وعلمائهم وحملة السنة منهم يمثلون السواد الأعظم أو الجماعة ، أو أهل السنة (كما أطلق عليهم فيما بعد) يبتعدون عن الغلو في كل شيء ، ويفضلون الاعتدال في الرأي والعمل ، ويلتزمون ما فهمه سلفهم من الصحابة وعامة التابعين من أي القرآن وأحاديث الرسول .

فإذا ذكر ما كان بين الصحابة من الاختلاف والخروب فمذهبهم : «دماء طهر الله منها أسيافنا فلا نلوث بها ألسنتنا» وإذا ذكرت صفات الله يقولون «أمرُوها كما جاءت» وإذا ظلم الحاكم أو جار فلا يخرجون عليه إلا بشرط منهاً من الفتنة وتحقيق الأفضل للMuslimين ، ومعظمهم لا يرى الخروج إلا إذا كان ثمة كفر بواح عندهم من الله فيه برهان . بل إن منهم من رأى أنه لا يجوز القتال في الفتنة لا مع الحاكم ولا مع الخارجين عليه وكان من هذا الرأي الحسن البصري ، ثم مالك ابن أنس رضي الله عنهم .

ومن مجموع آراء علماء هذا الفريق - الذي هو جمهور المسلمين - تكونت

(١) انظر في تفصيل ما تقدم: القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، القاهرة ١٩٦٥ ص ١٢٨ - ١٤٨ وكذلك ٧٤١ - ٧٥٨ . وأحمد أمين: فجر الإسلام الجزء الثالث عند الكلام عن المعتزلة . ومحمد ضياء الدين الرئيس المرجع السابق، وابن حزم، الفصل في الملل والنحل ج ٤، ٥ وقد لخصنا من هذه الكتب جميماً ما أثبتناه هنا . معرضين عن عدد من مسائل الخلاف وكثير من التفاصيل فانظروا في هذه المراجع .

المذاهب الإسلامية التي تعرف بمذاهب أهل السنة، وشكلت آراؤهم النظرة العامة التي سادت في أوساط المسلمين وشاعت فيهم. ويمكن أن نقول إن الصبغة العامة لهم هي الذهاب إلى أن العلم والعمل أجدى وأنفع من النقاش والجدل.

ولا يعني ذلك أن علماء أهل السنة ومفكريها لم تكن لهم آراء ذات صبغة سياسية، ولا أنهم أحجموا دائمًا عن الإسهام في العمل السياسي. فقد لبوا نداء الحق دائمًا فأبدوا الرأي حين كانت هناك حاجة إليه، وشاركوا بالفعل في كل موقف ذي بال. وكثيراً ما أفتى بعضهم في المسائل المتعلقة بسياسة الدولة، وبيعة الخليفة، وظلم الولاة والحكام وثورة المحكومين وخلعهم البيعة. ولقد بلغ الأمر أن بعضهم خرج في بعض الثورات التي قامت ضد الحجاج. فاشترك سعيد بن جبير والشعبي في ثورة ابن الأشعث على الحجاج وحاربا معه. ولكن هذه المشاركة في الثورات لم تكن هي الصبغة العامة لأهل السنة أو لجماهير المسلمين، إذ كان الرأي الغالب هو نبذ الثورة، والإعراض عن مقاومة الحاكم بالسيف لما يجره ذلك من فتن وويلات تتضاءل عندها ويلات الجحود والظلم مهما طال أمده أو بلغ مداه. فكانوا يختارون أهون الشرين ويقبلون أخف الضررين مطبقين قاعدهم الفقهية الشهيرة «إذا اجتمع ضرران ارتكب أخفهما»^(١).

وقد بقى التراث الفقهي والفكري لعلماء أهل السنة حتى اليوم مثلاً للاعتدال في فهم الأحداث، ووزن الأمور بميزان الإسلام والبعد عن انحرافات الغلاة من الفرق المختلفة في جميع مواضع الخلاف^(٢).

(١) عَبَرَّ عنها وأاضعو مجلة الأحكام العدلية بعبارة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، المادة (٢٧) من المجلة، وشرح الشيخ الزرقا، ط ١٩٨٩ ص ١٩٩.

(٢) انظر في تفصيل مذهبهم وتفضيله، الفرق بين الفرق، ٢٩٩ - ٣٥٤. وكذلك الفصل لابن حزم ج ٥ ص ٧١ - ١٩. وما ينبغي التنبه له أن هذا العرض لآراء الفرق الإسلامية في بعض المسائل السياسية يرمي أول ما يرمي إلى استخلاص العبرة مما كان وتوضيح الصورة التاريخية وصولاً إلى الاستفادة من دروسها في صياغة واقعنا دون أيّ قصد إلى إثارة خلافات الماضي أو بعث ضغائن التاريخ، فذلك - عندنا - حديث لا فائدة منه، بل هو عبث غير مسؤول بحاضر الأمة ومستقبلها الذي لا يقوم به شيء قادر توحدها حول العقيدة الحقة ووضع خلافات التاريخ في موضعها الصحيح حيث هي مجرد «تاريخ».

٤٤. تمهيد:

الفصل الثالث

في الحكومة وغايتها في الإسلام

تكلمنا في الفصل السابق عن نشأة الدولة الإسلامية، واستقرارها ونظام الحكم الذي ساد فيها عقب وفاة الرسول ﷺ. وعرضنا كذلك للتطورات التي طرأت على الأفكار السياسية عند المسلمين نتيجة للأحداث التي بدأت في عهد عثمان ابن عفان وامتدت خلال عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا. ولعله قد أصبح بینا ما عرضناه في الفصل السابق أن المجتمع المسلم في المدينة أولاً ثم على اتساع المدى الذي بلغه سلطان الدولة الإسلامية كان قد أصبح مجتمعاً سياسياً، تميز باستقرار «الدولة» من حيث هي تنظيم سياسي، وباستقرار «الفكرة» ممثلة في الدين الإسلامي. باعتبار الفكرة هي الغاية التي تحميها الوسائل التي تملكتها الدولة، تنظيمية كانت هذه الوسائل أم قانونية أم عسكرية.

ونمضي في هذا الفصل الثالث لنعرض مدى الارتباط بين الفكرة والدولة في نظر الشريعة والفقه الإسلامي ليكون بحثنا - بعد ذلك - في القيم الإسلامية المتعلقة بالنظام السياسي مرتبطةً بواقع الدولة الإسلامية - كما يجب أن يكون - وواضح الأثر في حياة المسلمين السياسية حين تقوم على أساس من هدي الإسلام.

ونذكر هنا - بادئ ذي بدء - بعدم جواز الخلط بين التجارب التاريخية للمسلمين، وبين قيم الإسلام المستمدة من الوحي، أو - بعبارة أصح - الخلط بين التجارب البشرية والوحي الإلهي. فالتجربة البشرية التاريخية - المحكومة بالإسلام - هي

محاولة لتطبيق ما تضمنه الوحي من مبادئ وأحكام، وهي بهذا التحديد عمل بشري قد يبعد عن الوحي أو يقترب منه. وهو في كل الأحوال محكوم على صحته أو فساده بقوانين الوحي، وبها وحدها. لكن الوحي لا يجوز الحكم عليه بتجارب البشر، ولا يجوز تحديه بهذه التجارب أو قياس مدى صلاحه بالمدى الذي بلغته هي من التوفيق والنجاح أو من الخذلان والإخفاق.

٤٥ - الخلافة تنظيم لرئاسة الدولة:

ولعله من المناسب هنا أن نبين رأينا في حقيقة تغيب عن كثير من الباحثين في النظام السياسي للدولة الإسلامية. ذلك أن كثيراً من هؤلاء يعتقدون أن هناك صورة واحدة للنظام السياسي الذي يعتبرونه «إسلامياً»، تلك هي صورة الخلافة التي عرفتها الدولة الإسلامية منذ وفاة الرسول. الواقع أن لفظ الخلافة أو الإمامة الذي أصبح - منذ بدأ تدوين العلوم وأصبح للبحوث السياسية نصيب منه - علمًا على نظام الحكم في الدولة الإسلامية لا يعني في مدلوله السياسي أو الدستوري أكثر من تنظيم رئاسة الدولة الإسلامية تنظيمًا يشمل اختيار الرئيس وتقرير حقوقه وواجباته، على نحو يشير إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذي كان قائماً في بداية نشوء الدولة الإسلامية حين كان الرسول ﷺ يتولى رئاستها. لكن هذا اللفظ: «الخلافة»، لا يدل على نظام حكم معين محدد التفاصيل. بل إنه ليس في الشريعة الإسلامية - كما سبق أن قلنا - «نظام حكم معين محدد التفاصيل» وإنما جاءت الشريعة الإسلامية في هذا المجال بالقواعد العامة فحسب^(١).

ويتضمن المدلول الدستوري للخلافة باعتبارها تنظيمًا لرئاسة الدولة قيامه على أمرين: أولهما أن ترشيح من يصلح لتولي الخلافة يتم بناء على ما تنتهي إليه «شورى المسلمين». وثانيهما أن تولية هذا المرشح تتم بناء على «بيعة المسلمين» له.

(١) لقد كان رؤساء الدولة الإسلامية يسمون بال الخليفة، ثم بأمير المؤمنين، ثم ظهر - تأثراً بأفكار الشيعة - لقب الإمام. ورغم وجود بعض الفروق بين مدلولات هذه الألفاظ فإنها آلت في النهاية إلى الترافق، وأصبحت تطلق، تقريباً، دون تقييز بينها. انظر في ذلك، محمد ضياء الدين الرئيس. المرجع السابق، ص ٩٦ - ١٠٧ وقارن: عبد الحفيظ الكتани في التراتيب الإدارية، الرباط، ١٣٤٦ هـ ج ١ ص ١٣ .

وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جماعياً، وإن اختلفت طريقة الشورى التي سبقت الترشيح للخلافة من حالة إلى أخرى^(١). فإذا تولى شخص ما أمر المسلمين، أو أصبح يشغل منصب الخليفة، فعليه أن يتلزم في حكمه أحكام الشرعية الإسلامية، ويبذل جهده في تحقيق مصالح الناس على هدي مبادئها. وعلى المسلمين أن يذلوا له النصح، ويلزموا بطاعته، ولهم - بل عليهم - أمره بالمعروف ونهيء عن المنكر.

ومن هذه الزاوية يختلف نظام الخلافة كما طبق في صدر الإسلام - باعتباره صورة من صور تنظيم رئاسة الدولة - عن غيره من الأنظمة التي عرفت قدماً والمعروفة حديثاً. فهو ليس نظاماً وراثياً تنتقل فيه رئاسة الدولة إلى مستحق الوراثة تلقائياً عند موت متوليها أو انتهاء ولايتها لسبب آخر. وهو ليس نظاماً جماهيرياً يستحق فيه الرئاسة - من بين مرشحين متعددين - أكثرهم حظاً من أصوات الجماهير. وهو ليس نظاماً «دينياً» يستقل فيه رجال الدين بتعيين شخص رئيس الدولة وتنصيبه ويشرفون على عمله ليضفوا عليه صبغة الشرعية ويلزموا المحكومين بطاعته.

٤٦- تقسيم وإحالة:

على أن وصف نظام الخلافة بهذه الأوصاف «النافية» لا يكفي لتصور حقيقته ووظيفة القائم بتولي رئاسة الدولة فيه. وإنما يتحقق ذلك بعرض الأوصاف «المثبتة» لحقيقة هذا النظام وسلطات الخليفة وواجباته، وحقوق المحكومين وتعاتهم وهو ما سوف نبينه من خلال مناقشة القواعد التي يقوم عليها النظام السياسي في التصور الإسلامي والتي سميّناها من قبل «بالقيم» الإسلامية في المجال السياسي، وذلك هو موضوع الفصل الرابع من هذه الدراسة. أما هذا الفصل فإنه ينقسم إلى مباحثين نعرض في أولهما لقضية الدين والدولة في المفهوم الإسلامي. وفي ثانيةهما لغاية الحكومة في الدولة الإسلامية.

(١) راجع في تفصيل ذلك - بالإضافة إلى المراجع التاريخية الإسلامية - مؤلف الأستاذ ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، بيروت ١٩٧٤ . ص ١٤٤ - ٢٣١ .

٤٧- الإسلام والسياسة:

المبحث الأول

في الدين والدولة

من الأمور التي احتمد فيها الجدال بين المفكرين في هذا العصر تلك المشكلة الخاصة بالعلاقة بين «الدين والدولة» في الإسلام. أو بعبارة أخرى مشكلة علاقة الإسلام بالسياسة. وقد سبق أن بينما مدى الارتباط بين دعوة الرسول إلى الإسلام وبين تأسيسه أول دولة إسلامية بعد هجرته عليه السلام إلى المدينة. وأشارنا في إيجاز إلى استمرار هذه الدولة بعد العصر النبوي وتوسعها وما ترتب عليه من آثار في المجال السياسي ومن نشوء الفرق الإسلامية وآرائها السياسية. وفيما بينما، بهذا الصدد، قدر كاف من إيضاح مدى الارتباط بين الإسلام والحكم، أو بين العقيدة والسياسة أو الدين والدولة. على أنه مما ينبغي ذكره هنا أن بعض الناس يرى عدم جواز الخلط بين الدين والسياسة بدعوى أن الذين يريدون إقامة سياسة الحكم في الدول الإسلامية على أساس من تعاليم الإسلام، يستغلون الدين لتحقيق أهداف سياسية، وهذا الرأي والدعوى التي أسس عليها كلاهما لا يتسع مع منطق الإسلام، بقدر ما يخالف حقائق تاريخه.

فأما عدم اتساقه مع منطق الإسلام فلأن سياسة الدولة في الإسلام جزء من تعاليمه، والإسلام دين يقدر ما هو قانون، وعقيدة يقدر ما هو نظام كامل للحياة. وتفصيل ذلك مبسط في موضعه من كتب الفقه والعقيدة وعلم الكلام والسياسة الشرعية والأحكام السلطانية. ونطاق دراستنا هذه أضيق من أن يتسع لتفصيل

أداته، وهي بينة مما سبق، وما سوف يأتي في ثنايا هذه الدراسة. ومن ثم فليس مما يتفق ومنطق الإسلام أن يفصل الحاكمون، أو يقبل المحكومون الفصل بين تعاليم الإسلام وسياسة الدولة الإسلامية. إذ ليست الثانية إلا فرعاً من الأولى.

وأما مخالفة هذا الرأي لحقائق التاريخ الإسلامي في بيانها أن هذا التاريخ منذ هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، وحتى إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا على يد الدكتور مصطفى كمال أتاتورك وأنصاره من يهود الدولة^(١)، لم يكن إلا تاريخ الدولة الإسلامية التي شادت حضارة من أعظم حضارات الدنيا. إن لم تكن أعظمها على الإطلاق - من خلال نظام سياسي حقق للناس ، بالإضافة إلى حريةهم وكرامتهم، عدالة استطاعوا في ظلها أن يقوموا بأعباء الدعوة والدولة معاً . وأن يقوموا بحمل مشعل الحضارة العالمية عدداً من القرون. وحينما يدعى بعض الناس اليوم أن العمل السياسي من دعوة الإسلام غير مقبول ، وأن الإسلام سلوك فردي ، وعمل حضاري ، وتعاليم خلقية فحسب ، فإن دعوه تعني الحكم بخطيئة المسلمين جميعاً على امتداد تاريخ الإسلام كله إذ لم يقل أحد خلال هذا التاريخ بفصل تعاليم الإسلام عن العمل السياسي ، أو بحرمان فقهاء الإسلام وعلمائه ودعاته من العمل السياسي . فهل غابت عن هذه الأجيال - التي لا يحدها علماءها - حصر مبررات هذه الدعوى ، أم تبيّنها وتجاهلوها ، استغلالاً من جانبهم للدين في تحقيق أطماعهم السياسية؟ اللهم إن الأمر لا هذا ولا ذاك . ولكن علماء الأمة الإسلامية على طول تاريخها فقهوا من الإسلام مالا يفقهه أصحاب هذه الدعوى . وأدركوا من حقيقة ما لا يدركون . وبينوا في دراساتهم ، كما أثبتو بعلمهم ، صواب ما فقهوا ونتائج ما أدركوا .

ولذلك فلن نتعرض هنا لكثير من التفصيلات الخاصة بهذه المسألة ، وإنما سوف نكتفي بعرض موجز لنشأة البحث فيها في العصر الحديث وبإبداء بعض الملاحظات حول بعض المسائل مع الإحالة إلى المراجع التي يحتاجها التوسيع في هذا الموضوع ليرجع إليها من أراد.

(١) انظر في تفصيل ذلك : الدكتور مصطفى حلمي ، نظام الخلافة ، القاهرة ١٩٧٨ . ومذكرات السلطان عبد الحميد ، طبع دار الأنصار بالقاهرة .

٤٨ - آراء الشيخ علي عبد الرازق:

كان أول من أثار البحث في هذه القضية هو الشيخ علي عبد الرازق في كتاب له أسماه «الإسلام وأصول الحكم» أصدره سنة ١٩٢٥، حين كان قاضياً بالمحاكم الشرعية في مصر. وقد وافق صدور الكتاب مرور عام وبضعة أيام على إلغاء الخلافة الإسلامية في تركيا (مارس ١٩٢٤). وقد كان لذلك - بلا شك - أثره في الطريقة والروح اللتين استقبل بهما الكتاب، بالإضافة إلى ما كان من أثر - أكبر وأوضح - للأراء التي وردت وترددت فيه والداعوى التي حاول مؤلفه إثباتها^(١).

وخلالص آراء الشيخ علي عبد الرازق كما أثبتتها في كتابه المشار إليه أن الحكومة في الدولة الإسلامية يمكن أن تكون «من أي نوع». مطلقة أو مقيدة. فردية أو جمهورية. استبدادية أو دستورية ديمقراطية أو اشتراكية أو بشفافية». وأن الرسول ﷺ لم يكن «إلا رسولاً للدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة» وأن الإسلام وحده دينية وأن النبي ﷺ دعا إلى تلك الوحدة، وأنها بالفعل قبل وفاته، وفي سبيل هذه الوحدة ناضل ﷺ بسانه وسناته وجاهه نصر الله والفتح». ويقول الشيخ علي عبد الرازق كذلك إنه يجب لا يفوتنا «أن الرسالة لذاتها تستلزم للرسول نوعاً من الزعامة في قومه والسلطان عليهم، ولكن ذلك ليس في شيء من زعامة الملوك وسلطانهم على رعيتهم، فلا تخلط بين زعامة الرسالة وزعامة الملك» وإنما كانت ولادة النبي ﷺ على المؤمنين ولادة الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم»^(٢).

وفي محاولته تأييد رأيه الذي قدمنا خلاصته استند الشيخ علي عبد الرازق إلى

(١) صدر كتاب الإسلام وأصول الحكم في أبريل ١٩٢٥، ولم يعد طبعه بعد تلك السنة إلا في سنة ١٩٦٦ عن دار مكتبة الحياة في بيروت ثم في عام ١٩٧١ نشرته مجلة «الطليعة» الماركسية الاتجاه في القاهرة. ويبعد أن الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس لم يطبع على طبعة ١٩٦٦ المشار إليها، إذ ذكر في كتابه «الإسلام والخلافة» ط. ١٩٧٣ (ص ١١) أن الكتاب لم ينشر بعد طبعته الأولى سوى في مجلة الطليعة، ومن الجدير بالذكر أن طبعة ١٩٦٦ التي لم يذكرها تضمنت مع نص الكتاب انتقادات وتعليقات على فصوله للدكتور مدوح حقي.

(٢) الإسلام وأصول الحكم، طبعة بيروت ١٩٦٦، ص ٨٢، ٨٣، ١٣٦، ١٤١، ١٤٢.

بعض آيات القرآن الكريم وإلى بعض أحاديث الرسول ﷺ ثم إلى ما ظنه دليلاً «عقلياً» على دعواه حين قال: «معقول أن يؤخذ العالم كله بدين واحد، وأن تنتظم البشرية كلها وحدة دينية، فاماأخذ العالم كله بحكومة واحدة وجمعه تحت وحدة سياسية مشتركة فذلك ما يوشك أن يكون خارجاً عن الطبيعة البشرية ولا تتعلق به إرادة الله»^(١).

٤٩- نقد العلماء لكتاب الشيخ علي عبد الرازق:

وقد تعرض الكتاب عند صدوره لحملة انتقاد واسعة النطاق شملت - إلى جوار مصر حيث صدر الكتاب - عدداً من البلاد العربية والإسلامية. وصدرت في الرد عليه عدة كتب أهمها كتاب المرحوم الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر فيما بعد: «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم»، وكتاب المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية حينئذ: «حقيقة الإسلام وأصول الحكم»، وكتاب المرحوم الشيخ محمد الطاهر بن عاشور مفتى المالكية في تونس: «نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم»، وتعرضت هذه الكتب جمياً للنقد آراء الشيخ علي عبد الرازق وتفنيد دعاوه واختلفت بطبيعة الحال طرائق مؤلفيها ومناهجهم في البحث وإن اتفقت آراؤهم في حقيقة المسألة المعروضة من الناحية العلمية: ذلك أنهن جمياً - وكثير غيرهم من كتب في المسألة أو أبدى فيها رأياً - يتلقون على أن الإسلام قد وضع أصولاً لنظام الحكم في آيات القرآن الكريم المتعلقة بالأحكام الدستورية وفي تطبيق الرسول ﷺ لهذه الآيات، وما أضافته سنته إليها مما نهى منحاها في تقرير القواعد العامة أو الكلية المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الدولة. ويتفقون كذلك على أن هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة كانت بداية تأسيس الدولة الإسلامية على النحو الذي أوضحتناه في الفصل الأول من هذه الدراسة. ولهملاء جمياً - بعد ذلك - ردود ومناقشات حول الآيات والأحاديث التي استند

(١) المرجع السابق، ص ١٥٣ وفي الرد على هذا الرأي انظر: الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام (الطبعة الموسعة ١٩٦٦ ص ٤٠ - ٤٣) وكذلك الرأي الذي نقله في الطبعة الموجزة من هذا الكتاب عن المفكر الأمريكي Emry Reves (ص ٣٧٠).

إليها الشيخ علي عبد الرازق في كتابه نكتفي هنا بالإحالة بصددها إلى مؤلفاتهم المشار إليها فيما سبق.

ويعنينا أن نبين في هذا المقام أن الشيخ علي عبد الرازق قد نقض دعواه بنفسه في كتابه ذاته حين قال : «كان سلطان النبي ﷺ شاملاً فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي ﷺ ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان إلا وهو داخل تحت ولاية النبي ﷺ على المؤمنين»^(١).

فهذه العبارة القاطعة من كلام الشيخ علي عبد الرازق تحسم - في الواقع - موضوع المناقشة لغير صالحه ، وتقضي على رأيه وما حاول تأييده به من حجج ومناقشات غالباً بعيد عن موضوع البحث غير ذي صلة به . ولا يغير من وجه الحكم هنا تلك الاستدرادات التي جاء بها الشيخ علي عبد الرازق في كلامه في الفصل الذي وردت به هذه العبارة ليفرق بها بين حكم الرسول ﷺ وحكم الملوك المستبددين الطغاة . فاستدركاته تلك تنفي عن حكم الرسول ما اتسم به حكم الملوك من استبداد وظلم ، ولكنها لا تنفي عن الرسول صفتـه كحاكم للدولة الإسلامية التي أنشأها بعد هجرته إلى المدينة .

٥٠- بحوث جديدة حول الكتاب:

ولا يفوتنا هنا أن نشير إلى بحثين صدرا حول كتاب «الإسلام وأصول الحكم» أو حول ما حواه من آراء أحدهما تضمنه كتاب أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي «مبادئ نظام الحكم في الإسلام» في طبعته الموسعة (١٩٦٦) والموجزة (١٩٧٤) والثاني هو البحث الذي نشره الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس بعنوان «الإسلام والخلافة في العصر الحديث» وقد صدر في بيروت عام ١٩٧٣ م.

وقد ناقش الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي وجهـة نظرـ الشيخ علي عبد الرازق

(١) راجع ١٣٨ - ١٤٤ من الإسلام وأصول الحكم ، الطبعة المشار إليها فيما سبق وعلى الأخص ص ١٤٠ وقد نبه إلى هذا التناقض كذلك الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه «مبادئ نظام الحكم في الإسلام» (الطبعة الموجزة ١٩٧٤) ص ٩٩ .

من الناحية الدستورية، وعرض في إيجاز لأدله، وانتهى إلى الرأي الذي قال به المسلمين جمِيعاً - حتى صدر كتاب الإسلام وأصول الحكم - وهو الرأي المثبت لحقيقة أن الإسلام قد أتى في القرآن الكريم (والسنة) بمبادئ عامة لنظام الحكم في الدولة الإسلامية^(١).

ولعل أهم ما في بحث الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي هو اهتمامه بدراسة البواعث الحقيقة التي دفعت إلى الظهور بذلك الرأي الذي ينادي بأن الإسلام دين فحسب لا علاقة له بنظام الدولة.

وقد أوجز الدكتور متولي هذه البواعث في ثلاثة: أولها بعض الاعتبارات السياسية الداخلية في مصر، وثانيها ما أصاب الفقه الإسلامي من جمود بغلق باب الاجتهاد وثالثها نزعة التقليد للغرب المسيحي الذي سادت فيه المسيحية التي تفصل بين الدين والدولة^(٢).

وليس من شك - فيما نعتقد - أن البواعث الأخير (نزعة تقليد الغرب) كان من أهم البواعث التي دفعت إلى إعلان الرأي المشار إليه، إن لم يكن أقواها وأهمها على الإطلاق^(٣). أما ما ذكره في الأمرتين الآخرين فإنه - أو بعضه على الأقل - مما لا يمكننا التسليم به. وبيان ذلك أنه ذكر في البواعث الأول أن الرأي الذي أراد الشيخ علي عبد الرازق الدفاع عنه «يعد بثابة سناد للرأي الذي كان الهدف الأساسي

(١) راجع ص ٩٢ - ١٠٦ من كتاب مبادئ نظام الحكم في الإسلام (الطبعة الموجزة ١٩٧٤) وكلمة السنة بين القوسين من إضافتنا - فلم يذكرها الدكتور متولي - وينبغي أن نفرق هنا بين تلك السنة التي تقرر قواعد عامة، والتي تقرر حولاً لشكوكات معينة واحدهما العصر النبوى . فالأولى هي سنن - بلا شك - ملزمة للمسلمين في كل عصر؛ والثانية قد تعتبر - إذا توفرت شروط معينة - من السنة غير التشريعية، أي التي لا توافق فيها صفة الإلزام في كل زمان ومكان.

(٢) انظر الصفحتان ١٠٦ - ١٢٠ من المرجع السابق ويلاحظ أن الأستاذ الدكتور متولي يقرر أن نزعة «عدم الكشف عن البواعث الحقيقة هي من الطواهر المعروفة المألوفة في ميدان الآراء التي تتصل من قريب أو من بعيد بميدان السياسة أو ميدان علومها» ص ١٠٦.

(٣) يبدو ذلك جلياً بغير عناء من كتاب الأستاذ خالد محمد خالد «من هنا نبدأ» الذي يؤيد فيه - بطريقته - رأي الأستاذ الشيخ علي عبد الرازق. انظر ص ١٤٩ - ١٨٣ من الطبعة العاشرة ١٩٦٣ (القاهرة). وقد نقد آراء الأستاذ خالد محمد خالد وتصدى للرد عليها الأستاذ الشيخ محمد الغزالى في مؤلفه القيم «من هنا نعلم» وقد طبع عدة مرات في القاهرة.

لكتابه وهو أن الخلافة ليست أصولاً من أصول الحكم في الإسلام» وبرر ذلك الأستاذ الدكتور متولي بقوله «ولقد كان مثل هذا القول في ذلك الحين يعد بمثابة سلاح بل أقوى سلاح من أسلحة الكفاح ضد الهدف الذي كان يتطلع إليه الملك فؤاد ومن ورائه سلطات الاحتلال البريطاني وهو أن يكون خليفة للمسلمين»^(١).

٥١- هل قصد الشيخ علي عبد الرازق مقاومة سلطات الاحتلال البريطاني؟

وهذا التصور - أو التصوير - لأحد بواسعه الشيف علي عبد الرازق الدافعة له إلى اعتناق رأيه في مسألة الدين والدولة في الإسلام وإلى الدفاع عنه ونشره في الناس تصور - أو تصوير - غير صحيح ، تتفقشه حقائق التاريخ المعروفة عن هذه الحقبة من تاريخ مصر . فقد بحث هذه القضية التي - شاعت وذاعت بأقلام بعض الكتاب في الصحف المصرية في السينين الأخيرة - الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في بحثه الذي أشرنا إليه من قبل عن الإسلام والخلافة في العصر الحديث ، وأثبتت في هذا البحث من خلال استعراض النصوص التاريخية التي كتبها ونشرها المؤيدون للشيخ علي عبد الرازق ، والمدافعون عنه عقب صدور كتابه . وما كتبه المؤرخون المحايدون . والتقارير الخاصة بوزارة الخارجية البريطانية عن الفترة التي صدر فيها الكتاب والتي أشارت إلى الأحداث التي تلت صدوره - من خلال ذلك كله - أثبت الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس أن الشيخ علي عبد الرازق لم يكن يقصد بكتابه تحدي «سلطات الاحتلال البريطاني» كما يقول الدكتور متولي . بل إن سلطات الاحتلال هذه - فيما أثبت الدكتور ضياء الدين الرئيس - لم يكن يعنيها شأن هذا الكتاب ولا شأن مسألة الخلافة إلا باعتبار أن الأحداث التي شهدتها مصر بمناسبة صدور الكتاب وبعده مؤثرة على الاستقرار السياسي في مصر والذي كانت هذه السلطات - مصلحتها - حريصة عليه جداً .

وأثبت بحث الدكتور الرئيس كذلك أن الشيخ علي عبد الرازق لم يقصد بكتابه تحدي الملك فؤاد أو معارضته رغبة له . فلم يكن الملك - أولاً - متحمساً ل موضوع

(١) ص ١٠٦ من المرجع السابق ذكره .

الخلافة ولا متطلعاً إليها. بل لقد قال لسعد زغلول رئيس الوزراء في مصر - آنذاك - «كيف أقوم بالواجب نحو جميع المسلمين مع أن حملي ثقيل بالنسبة لمصر وحدها؟»؟

وقد كان الشيخ - ثانياً - ينتمي إلى أسرة تعتبر من أهم الدعائم التي كان يقوم عليها حزب الأحرار الدستوريين الذي كان في ذلك الوقت حلifaً للملك فؤاد. ولم تدافع عن الشيخ علي عبد الرزاق وكتابه سوى جريدة السياسة - لسان حال هذا الحزب - وليس من المعقول أن يسعى هذا الحزب وجريدة him إلى مهاجمة - أو تأييد مهاجمة - حليفهما القوى، ملك مصر.

وثالثاً - فقد نشر الشيخ علي عبد الرزاق نفسه مقالاً في جريدة السياسة يرد فيه على بعض الذين هاجموه بأنه يقصد بكتابه التعریض بملك مصر، فقال في هذا المقال «... وملك مصر (أي الملك فؤاد) أعز الله دولته - وما يضره ألا يكون خليفة - هو أول ملك عرفه الإسلام في مصر ملكاً دستورياً، ينصر العلم والعلماء ويؤيد في بلده مبادئ الحرية». وليس أصرخ من هذا الكلام - من صاحب الكتاب نفسه - في أنه ما أراد بكتابه ولا بأرائه مهاجمة ملك مصر آنذاك ولا التعریض بحكمه.

وأخيراً - فإن الكتاب نفسه - وإن نشر في عهد الملك فؤاد إلا أنه كتب قبل توليه حكم مصر. فقد تولى الملك فؤاد الحكم في مصر - باسم السلطان فؤاد - في ٩ من أكتوبر ١٩١٧ ولم يصبح ملكاً إلا في عام ١٩٢٢ بينما الكتاب قد ألف حين كان خليفة المسلمين هو محمد الخامس الذي تولى الخلافة سنة ١٩٠٩ وبقي في منصب الخليفة إلى عام ١٩١٨^(١) فكيف يهاجم الكتاب ملكاً لم تكن له هذه الصفة عند كتابته^(٢)؟

٥٢ - رجال الدين لا يسيطرون على الحكم في الدولة الإسلامية:

أما الأمر الثاني الذي جعله الأستاذ الدكتور متولي في عداد البواعث التي حدت بأصحاب الرأي القائل بأن الإسلام لا علاقة له بالسياسة إلى انتقامه وإعلانه - دون

(١) انظر ص ٧٠ من الإسلام وأصول الحكم، وكذلك ص ٢٠٠ حيث يتحدث عن استبداد الملوك ويقصد بهم الخلفاء.

(٢) انظر في كل ما سبق، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، ص ٥٠ - ٩٩.

إعلان هذا الباعث نفسه - فهو خشية «البعض» من أن يؤدي القول بأن الإسلام دين ودولة إلى سيطرة رجال الدين على الحكم في الدولة . وينفي الأستاذ الدكتور متولي - بحق - أي تلازم بين الأمرتين . ويذهب - في محاولته تأييد رأيه - إلى القول بأن «معاوية ويزيدا وعمرو بن العاص» (وكثيراً غيرهم من رجال الحكم في صدر الإسلام) لم يكونوا من علماء الفقه أو الدين^(١) .

ويبدو أن الأستاذ الدكتور متولي قد تأثر في هذه العبارة العامة التي أطلقها عن الصحابيين - رضي الله عنهم - ببعض الشائع من الأفكار غير المحددة وغير الدقيقة - بل غير الصحيحة - على السنة العامة من المسلمين ، وبسطاء الكتاب . ذلك أن أدنى مراجعة لكتب تاريخ التشريع الإسلامي - وقد رجع الأستاذ الدكتور متولي إلى كثير منها في مواضع من كتابه - كانت تكفي لبيان مكانة معاوية وعمرو بن العاص في «الفقه والدين» .

قال الإمام ابن حزم الظاهري بعد أن ذكر تعريف الصحابي وبين من يعتبر صاحباً ومن لا يعتبر كذلك «وكلهم إمام عدل فاضل رضي ، فرض علينا توقيرهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونحبهم»^(٢) . ويتحدث عن الصحابة الإمام ابن قيم الجوزية في بداية كتابه أعلام الموقعين فيقول : «ثم قام بالفتوى بعده برُوك الإسلام وعصابة الإيان ، وعسكر القرآن وجند الرحمن ، أولئك أصحابه عليهما السلام ألين الأمة قلوبًا ، وأعمقها علمًا وأقلها تكلاً»^(٣) .

ومع هذا الثناء الذي يشمل جميع أصحاب النبي عليهما السلام فإن الإمام ابن حزم الظاهري يتحدث - في تحديد - عن الصحابة فيقول : «فكل امرئ منهم .. فلا شك أفتى أهله وجيشه»^(٤) أي أنهم كانوا جميعاً من علماء (الفقه والدين) . فإذا انتقلنا بعد هذا العموم إلى خصوص الصحابيين الذين ذكرهما الأستاذ الدكتور متولي فإننا

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن حزم ، ج ٥ ، ص ٦٦٣ من طبعة القاهرة ، بدون تاريخ .

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج ١ ص ١١ من طبعة القاهرة ١٩٦٨ (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد) .

(٤) ابن حزم ، المرجع السابق ص ٦٦٥ .

نجد ابن حزم يعد معاوية بن أبي سفيان من الموسطين في الفتيا ويجعل ترتيبه بين من نقلت عنهم الفتيا من أصحاب رسول الله ﷺ (وقد رتبهم على حسب كثرة فتاواهم وقلتها) الحادي والعشرين . وينقل هذا الترتيب عن ابن حزم ابن قيم الجوزية مقرأ له^(١) . أما في روایة الحديث عن رسول الله ﷺ فإن الإمام ابن حزم يقرر أن معاوية روى له مائة حديث وثلاثة وستون حديثاً^(٢) فكيف يمكن بعد ذلك أن يقال إن معاوية لم يكن من علماء (الفقه والدين)؟

وإذا كان هذا الوصف غير صحيح في حق معاوية - رضي الله عنه - فهو كذلك غير صحيح في حق عمرو بن العاص . فقد ذكره ابن حزم - وتابعه ابن قيم الجوزية - في الصحابة المقلين في الفتيا^(٣) . وذكره ابن حزم في الصحابة الذين رروا الحديث عن رسول الله ﷺ فقرر أن روایته بلغت «ستة وثلاثين حديثاً»^(٤) .

ونضيف إلى ما ذكره ابن حزم وابن قيم الجوزية تلك الواقعة المشهورة التي أذن فيها رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص بأن يقضي بين خصمين ترافعاً إليه ، وفيها شهد الرسول ﷺ لعمرو بن العاص بالقدرة على الاجتهاد في الأحكام . وفي هذه الواقعة ورد الحديث الصحيح : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٥) فكيف يقال عنمن أذن له الرسول بالقضاء إنه ليس من علماء (الفقه والدين)؟

(١) رسالة ابن حزم في أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم ، وقد سبقت الإشارة إليها . ص ٣١٩ - ٣٢٠ . وأعلام المؤquin ، المصدر السابق ، ص ١٢ .

(٢) رسالة ابن حزم في أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد منهم من العدد ، المجموع السابق ذكره ص ٢٧٧ .

(٣) رسالة أصحاب الفتيا ص ٣٢٠ والأحكام لابن حزم ج ٥ ص ٦٦٧ وأعلام المؤquin ج ١ ص ١٣ .

(٤) رسالة الصحابة الرواة ص ٢٨٠ .

(٥) أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، مذكريات في أصول الفقه لطلبة قسم الدكتوراه بجامعة الإسكندرية سنة ١٩٦٥ ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، ص ٤٢ ، وهو يشير إلى المبسوط للسرخسي والأحكام لابن حزم . ولفظ الحديث الذي أوردناه في المتن هو الذي رواه البخاري ومسلم . انظر اللؤلؤ والمرجان للمرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ، ج ٢ ص ١٩٥ وقارن : الطالب العالمية بزواجه المسانيد الثمانية للمحافظ ابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ٢١٩ - ٢٢٠ من طبعة وزارة الأوقاف بالكويت ١٩٧١ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

إنه مما لا شك فيه أن ارتباط الأمور السياسية - في المفهوم الإسلامي - بالقواعد الدينية لا يؤدي إلى أن يسيطر رجال الدين - أو من يطلق عليهم هذا الاسم - على الحياة السياسية في الدولة الإسلامية. غير أنه من بعيد عن الصواب ، أن يقال - كما ذهب الأستاذ الدكتور متولي - إن الكثير من رجال الحكم في صدر الإسلام لم يكونوا من علماء الفقه أو الدين بل لعل عكس ذلك تماماً هو الأقرب إلى الحقيقة التاريخية .

ومن الواجب أيضاً أن نتبّه إلى أنه لا يجوز استبعاد علماء الدين - أو رجاله - عن ممارسة الحقوق السياسية أو المشاركة في العمل السياسي ، بما في ذلك المشاركة في تولى مناصب الحكم كلها ، بحجة الخوف من أن يسيطر هؤلاء على دفة الحكومة الإسلامية لأنهم ، في البدء والنتهي ، مواطنون يجب كفالة حقوق المواطنة كافة لهم ، بل قد يكون في مشاركتهم في العمل ، السياسي ما يدراً كثيراً من المفاسد عن مجالات هذا العمل ، ويقدم القدوة التي تحول دون انطلاق الشباب المسلم المستمسك بدينه نحو الغلو الممقوت ، أو انحرافه في تيار الانحراف العقidi أو السلوكي بما يجره ذلك كله على الأمة كلها من ويلات ، ويوقعها فيه من عثرات بل طامات^(١) .

٥٣- لا خلاف على وجوب الالتزام بمبادئ الإسلام السياسية:

وقد أعاد بحث الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي وباحث الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس تأكيد الحقيقة التي أجمع عليها علماء المسلمين في جميع العصور - إلى أن ظهر كتاب الشيخ علي عبد الرزاق - وهي حقيقة أن من مبادئ الإسلام وقواعد العامة التي يجب على المسلمين الالتزام بها وتطبيقاتها تلك المبادئ التي تتصل بنظام الحكم وبالقواعد الدستورية التي يجب مراعاتها في الدولة الإسلامية .

وليس من ضرورة - في مثل هذا البحث الموجز - لمناقشة القضية من جميع جوانبها وإنما يكفينا التنبية إلى أن هذه الحقيقة لم تكن قبل كتاب الشيخ علي

(١) مع أن العلماء المختصين في العلوم الدينية لن يمارس العمل السياسي منهم - حسب تحليل ابن خلدون - إلا الأقلون عدداً. انظر: المقدمة ، ط كتاب الشعب القاهرة (د. ت) ص ٥٠٩ - ٥١٠.

عبد الرازق محل خلاف، ولم تصبح كذلك بعد كتابه محل خلاف. فنحن لم نعثر على أحد سواه - وبعده مردداً آراءه الأستاذ خالد محمد خالد - يذهب هذا المذهب في فصل الدين الإسلامي عن سياسة الدولة. وكل ما كتب بعد ذلك في المسألة من بحوث علمية كان تأييداً لوجهة النظر التي لم يعرف المسلمين غيرها في تاريخهم الطويل أبداً. ومن ثم فإنه يكفينا مع تقرير هذا، أن نحيل القارئ إلى ما ذكرناه من المصادر التي تعرض لتفاصيل^(١).

وجدير بالذكر أن هذه الحقيقة قد استقرت على الاعتراف بها حتى دارسو الإسلام من الغربيين غير المسلمين وصدرت في دراستها كتب عديدة تختلف وجهات نظر المؤلفين لها ، وتباين اتجاهاتهم وأغراضهم في بحوثهم ولكنهم جميعاً يتفقون على أن الإسلام قد قرر من القواعد الأساسية العديد مما يتصل بسياسة الدولة ونظمها المختلفة وأن التطبيق الإسلامي خلال العصور المختلفة قد ارتكز أساساً على فهم هذه القواعد وتفسيرها والتقييد بها^(٢).

وفي تأكيد ذلك يقول أحد الباحثين المعاصرين :

(١) انظر في ذلك محمد ضياء الدين الرئيس الإسلام والخلافة، ص ٩٦ وكذلك ص ٤٧ - ٤٨ . ويجب على كل مهتم بموضوع الإسلام وأصول الحكم أن يرجع إلى هذا الكتاب الذي يعتبر أول بحث شامل لجميع القضايا التي أثارها كتاب الشيخ علي عبد الرازق.

وجدير بالذكر أن الأستاذ خالد محمد خالد قد صرخ في حديث له مع مجلة «الدعوة» المصرية بأنه قد رجع عمما تضمنه كتابه المشار إليه من آراء . وقد نشرت الأهرام له في عددها الصادر في ٢٤ من رمضان ١٤٠٠ هـ الموافق ١٩٨٠ / ٨ / ٥ مقالاً بعنوان «الإسلام دين ودولة» يتضمن رأياً مخالفًا تماماً لما جاء في كتابه المذكور . ثم إن الأستاذ نفسه قد نشر موجز رأيه الجديد في كتاب بعنوان الدولة في الإسلام أعلن فيه رجوعه عن رأيه السابق . وهذه شجاعة أدبية محمودة وخلق طيب كريم . أما الشيخ علي عبد الرازق - رحمه الله - فقد رفض في آخر مقابلة صحفية قبل وفاته أن يتعرض لرأيه في كتاب الإسلام وأصول الحكم . وقد نشرت هذه المقابلة بعد وفاته بأيام قليلة في إحدى الصحف المصرية ولنست تحت يدي الآن لأرجع إلى نص كلامه فيها .

(٢) يكفي أن نشير هنا إلى كتابين صدران أخيراً باللغة الإنجليزية أحدهما يتعلق بالفترة النبوية ، والثاني يبحث في النظرية السياسية كما عرضها الفقهاء المسلمين من خلال دراسة لآراء محمد عبد ومحمد رشيد رضا السياسية :

- W.M. Watt. Muhammed: Prophet and Statesman, Oxford, 1961.

- M. H. Kerr, Islamic Reform, California, 1966, See sp. pp. 19 - 102.

«إن الإسلام كدين، أو كشكل من أشكال عبادة خالق هذا العالم، الذي لا خالق سواه، لا يمكن أن يترجم إلى حقيقة واقعة إلا إذا كان ذلك في إطار كيان سياسي يخضع لهدى الله. ولا يسع المسلمين أن يعبدوا الله وأن يقيموا الصلاة إلا حين يغدون رعايا مخلصين لدولة إسلامية ثيوقراطية. ولن يتاح للمسلمين أن يعيشوا بما يتفق مع أخلاقيات عقيدتهم إلا من خلال الانتماء إلى أمة المؤمنين»^(١).

ولعله من المناسب أيضًا أن نقرر أن التطبيق في بعض العصور وفي بعض الحالات قد انحرف عن هذه القواعد الأساسية التي قررها الإسلام. غير أن التطبيق لا يحكم به على المبادئ ذاتها في هذا الشأن—كما هو الحال في كل شأن— وإنما يفهم الإسلام ويقدر من خلال مبادئه وأحكامه، لا من خلال انتحرافات بعض القائمين بتفسير هذه المبادئ أو بعض القائمين على تطبيق تلك الأحكام^(٢).

ويغالي بعض الباحثين المحدثين في الأهمية التي يولونها لبعض المخالفات التي حفظتها التاريخ السياسي للدولة الإسلامية، وفي كثير من الكتابات الحديثة تركيز ملحوظ على ما سماه ابن خلدون «انقلاب الخلافة إلى ملك». ولا شك أن تغييرًا سياسيًا قد حدث بعد انتقال الخلافة من معاوية بن أبي سفيان إلى ولده يزيد ابن معاوية، وذلك هو مبدأ توارث الخلافة الذي استمر عموماً به حتى أعلن الكماليون انتهاء الخلافة العثمانية، ولكن الباحث المنصف يتبع عليه أن يلاحظ أيضًا أن الفكر الإسلامي لم يسلم قط بأن هذه هي الطريقة المثلثة لتولي رئاسة الدولة الإسلامية، بل إن الفقه الإسلامي السياسي وغير السياسي ثما وازدهر وتم تدوينه في

(١) الأستاذ تليمان ناجل، نظرية الدولة في الإسلام: الجوانب السياسية والأخلاقية، دراسة مقدمة إلى ندوة اليونسكو عن الرؤية السياسية والأخلاقية في الإسلام، مقر منظمة اليونسكو في باريس، ١١-٧ ديسمبر ١٩٨٢، ص ٤ . ونلقت نظر القارئ إلى أن كلمة ثيوقراطية، في الدراسة المشار إليها، يريده بها الباحث الالتزام بأحكام الدين الإسلامي، لا المعنى الاصطلاحي في الفكر السياسي العربي .

(٢) بعد أن انتهت كتابة هذا البحث، وجدت الأستاذ طاهر القاسمي يشير في كتابه السابق ذكره (ص ٣٠٨) إلى أن سبب النقد الذي تعرض له كتاب الشيخ علي عبد الرزاق أنَّ آراءه كانت تمس نظام الحكم الملكي في مصر. وهذا غير صحيح كما قلنا.

ظل الخلافة الوراثية، وهو لا يقر طریقاً أمثل من الاختیار المبني على الشوری لتولی الخلافة .

ومن جهة ثانية ، فإن هذا الفقه الإسلامي نفسه قد كان ولا يزال هو القانون الذي يقيـد الحاكم ، وهو ليس من صنعـه ، ولا هو من وضع مجلس تشـريعـي يعينـه الحاكم ، ولم يكن رئيس الدولة الإسلامية يملك التعديل أو التحـوـير في أي رأـي فـقـهي ، ولا كان يملك - من بـاب أولـى - إلغـاء رأـي لـفـقـهي أو لـذـهـبـ من مـذاـهـبـ الفـقـهـ . ولا شك أن الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ وهو المـرأـةـ الحـقـيقـيـةـ لـفـكـرـ الـأـمـةـ ، والـتـعبـيرـ الصـادـقـ عنـ ضـمـيرـهاـ ، كان طـوالـ عـصـورـ الـخـلـافـةـ الإـسـلـامـيـةـ هوـ الـمـعيـارـ الـذـيـ توـزنـ بهـ تـصـرـفـاتـ سـلـطـاتـ الـدـوـلـةـ وـتـصـرـفـاتـ الـأـفـرـادـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ أـمـرـ هـذـهـ السـلـطـاتـ .

وإن التطور الذي شهدته دراسة الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ وتـدـرـيـسـهـ ، والـاحـترـامـ الـاجـتـمـاعـيـ - بلـ وـالـسـيـاسـيـ - الـذـيـ تـمـتـتـ بـهـ حلـقـاتـ كـبـارـ الـفـقـهـاءـ ، وـهـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ أـنـفـسـهـمـ ، كلـ أـوـلـئـكـ كانـ يـثـلـ كـفـةـ الـمـيزـانـ الثـانـيـةـ الـتـيـ تمـ بـهـ حـفـظـ التـواـزـنـ بـيـنـ السـلـطـةـ الـمـورـوـثـةـ ، وـبـيـنـ حـقـوقـ الـأـمـةـ وـوـاجـبـاتـ الـحـاـكـمـ .

وقد بقـىـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ إـلـىـ الـيـوـمـ - وـهـذـاـ مـصـدـاقـ ماـ قـدـمـناـ - هوـ المـرجـعـ فيـ تحـدـيدـ مـدـىـ اـتـفـاقـ تـصـرـفـاتـ الـحـاـكـمـ فيـ أـيـةـ دـوـلـةـ إـسـلـامـيـةـ معـ مـبـادـيـ الـإـسـلـامـ ، أوـ مـخـالـفـتـهـاـ لـهـذـهـ الـمـبـادـيـ ، وـالـفـضـلـ فـيـ ذـلـكـ رـاجـعـ بلاـشـكـ إـلـىـ التـواـزـنـ الـذـيـ حـفـظـهـ الـفـقـهـاءـ بـتـوـفـرـهـمـ عـلـىـ تـأـصـيلـ عـمـلـهـمـ وـتـدـوـينـهـ وـتـوـثـيقـهـ .

٥٤- تمهيد:

المبحث الثاني في غاية الحكومة في الدولة الإسلامية

انتهينا في المبحث الأول من هذا الفصل من بيان مدى الارتباط بين الدين والدول في الإسلام. وبينما فيما سبق أنه لابد للقيم الدينية من دولة تحمى هذه القيم بالوسائل التي تملكها من قانونية وتنظيمية وعسكرية.

والسؤال الذي نطرحه ونحاول الإجابة عليه في هذا المبحث هو: هل يجب أن تقوم حكومة إسلامية في الدولة الإسلامية. وما هو العنصر الذي يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات؟ لقد رأينا من قبل أن الشيخ على عبد الرزاق يرى أنه لا مانع من أن تكون الحكومة القائمة في دولة إسلامية من أي نوع «فاشية أو اشتراكية أو شيوعية أو استبدادية».

ويبدو خطأ هذا الرأي واضحًا إذا عرفنا أن الذي يميز الحكومة الإسلامية عن غيرها من أنواع الحكومات هو الغاية التي يجب عليها شرعاً أن تسعى ب مختلف الوسائل إلى تحقيقها، والتي نعرض لموضوعها في هذا المبحث.

وإذا كان ثمة غاية محددة يجب على الحكومة في الدولة الإسلامية أن تسعى لتحقيقها فإنه يجب أن تتوافق في هذه الحكومة صفة «الإسلامية» أي صفة الخضوع لتعاليم الإسلام في جوانبها المختلفة. ويتحقق هذا الخضوع بأن يكون الأشخاص القائمون على أداء الوظائف العامة الرئيسية في الحكومة متزمنين بأحكام الإسلام. وأن يكون القانون العام المطبق في الدولة مستقى من هذه الأحكام وغير متعارض معها. وهذا هو الذي يقصده الفقهاء بكلامهم عن وجوب «الخلافة». إن وجوب

الخلافة في تعبيرات الفقهاء المعنين بالفقه الدستوري والسياسي الإسلامي ، لا يعني أكثر من وجوب قيام حكومة تحقق الغاية التي رسمتها الشريعة الإسلامية للدولة الإسلامية .

ومن ثم فليس صحيحاً ما فهمه بعض الباحثين من أن الفقهاء أرادوا وجوب استمرار النظام الذي عرفته الدول الإسلامية في القرون الأولى من تاريخها لاختيار الحاكم ، أو لتنظيم قيام مؤسسات الحكم بدورها السياسي والإداري . وإنما الصحيح أن الفقهاء أوجزوا أن تقوم في الدولة الإسلامية حكومة تتخذ من الشريعة الإسلامية قانونها الأساسي الذي تخضع له سائر مؤسساتها وسلطاتها^(١) . وتتولى القيام بالواجبات التي لا تستطيع سوى الدولة القيام بها^(٢) .

٥٥- واجبات رئيس الدولة الإسلامية:

تعتبر الغاية من إقامة الحكومة في الدولة الإسلامية ذات شعبتين تكمل إحداهما الأخرى : إقامة الدين ، وتدبير مصالح المحكومين . أما إقامة الدين فهي الهدف الأساسي الذي يجب أن تلتزم به الدولة الإسلامية ، بل إنه مبرر وجودها وسر تميزها عن غيرها من الدول . بل إن الجماعة المسلمة التي تشكل في تجمعها السياسي صورة الدولة ، لا يجمع بين أفرادها إلا صفة الإسلام التي يترتب على عدم الالتزام بقتضاها . إذا كان من جانب الفرد - خروجه على نظام الجماعة أو الدولة . وإذا كان من جانب الجماعة كلها ، فقدانها مبرر وجودها .

(١) محمد ضياء الدين الرئيس ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ وما بعدها . وحسن العشماوي الفرد العربي ومشكلة الحكم ، ص ١٦٧ وما بعدها . وقارن الدكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ذكره ص ١٣٥-١٣٤ .

(٢) انظر : محمد عمارة ، إسلامية الدولة ومدينتها ، رسالة المهد ، العدد ٥٦ ، يوليو ١٩٨٧ ، ص ٣٣-٣٠ . ومن جميل ما قاله في البحث : «فالقرآن الكريم الذي لم يفرض على المسلمين إقامة الدولة - كواجب ديني - قد فرض عليهم من الواجبات الدينية ما يستحيل عليهم القيام به والوفاء بحقوقه إذا هم لم يقيموا دولة الإسلام » ص ٣١ . «انظر أيضاً : راشد الغنوشي ، المبادئ الأساسية للديمقراطية وأصول الحكم الإسلامي ، الحوار مجلة فكرية ثقافية فصلية ، العدد ٤ السنة الأولى ١٤٠٧-١٩٨٦ . ص ٦٣ .

ولذلك قرر الفقهاء المسلمين عند وصفهم لنظام الحكومة الإسلامية أنها «خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(١) ويتبين ذلك بالنظر إلى الواجبات التي استقر الفقه الإسلامي على تقريرها على من يتولى أمور الحكم في الدول الإسلامية. فقد أوجب الفقهاء على القائم بأمر الحكم في الدولة الإسلامية واجبات محددة تدور كلها حول تحقيق هذين الأمرين، ويتدخل الأمران في عدد من هذه الواجبات على النحو الذي يصوغها به الفقه تداخلاً يجعل الفصل بينهما عسيراً، بل غير ممكن في كثير من الأحوال.

وإذا كانت إقامة الدين من الأهمية باعتبارها غاية للحكومة الإسلامية - بهذه المكان - فإن تحقيق مصالح المحكومين في الدولة الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين يحتل مكاناً من الأهمية لا يقل عن مكان إقامة الدين. ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد «رتب على طاعته واجتناب معصيته مصالح الدارين»^(٢): الدنيا والآخرة. وكما يتربّ على الطاعة واجتناب المعصية مصالح الفرد الدنيوية والأخروية، فإنّ الحاكم يجب عليه التصرف بما فيه الأصلح للمحكومين، لأنّه يولي للقيام بجلب مصالح المولى عليهم، وبدرء المفاسد عنهم^(٣).

٥٦. الأحكام الإسلامية كلها تهدف إلى تحقيق مصالح الناس:

ولذلك ذهب جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الأحكام في جملتها وتفاصيلها جاءت لتحقيق مصالح الناس، وأنه ما من حكم كلي أو جزئي إلا ويقصد به المحافظة على مصلحة خاصة. وأن المصالح ترجع في النهاية إلى المحافظة على

(١) انظر في تفصيل هذه الواجبات المأوردى، المرجع السابق، ص ١٥-١٦، وأبو يعلى الفراء الخبلي في الأحكام السلطانية، ص ١١-١٢ ط. القاهرة ١٩٣٨ . وانظر كذلك مقدمة ابن خلدون المرجع السابق، ص ١٩٠ وما بعدها. ويرى زميلنا الأستاذ الدكتور فتحي عبد الكريم أن هذا التعداد لواجبات الخليقة «تحكيم» وأنه يكفي في التعبير عن هذه الواجبات جميعاً ذكر الأمر الأخير منها.

(٢) عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، القاهرة ١٩٦٨ ، ص ١١ ، ٧٤ .

(٣) عز الدين بن عبد السلام المصدر السابق.

أحد الأمور الخمسة «النفس والعقل والعرض والمال والدين»^(١). على أن تحقيق هذه المصالح ورعايتها إنما يكون وفق القواعد العامة الإسلامية، التي تعتبر رعايتها والتمكين لها جزءاً من واجب الحكومة في الدولة الإسلامية. ويجد هنا أن نشير إلى أصلين أساسين في هذا الموضوع.

أولهما: أن القواعد الإسلامية التشريعية قد عنيت -في الغالب الأعم- بتقرير الأحكام الكلية التي يندرج تحت كل منها ما لا يحصى من الحالات الجزئية. فقد صيغت القواعد الإسلامية وفقاً لوضع معين كما يقرر الأستاذ الشيخ محمود شلتوت هو «تفصيل ما لا يتغير وإجمال ما يتغير». فليس من المعقول أن تعرّض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها.. فلا مناص إذن من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة»^(٢)، وعلى ضوء هذه الكليات من القواعد يستطيع المجتهدون من الفقهاء أن يستخرجوا أحكام الحالات الجزئية التي تعرض في عصر ما، ومكان ما، مراعين في ذلك ظروف الزمان والمكان. ولا يحتاج ما يوفره هذا النهج التشريعي من مرونة وملاءمة بين الأحكام والواقع في تطبيق الأولى على الثانية لكثير من بيان. ويكتفي هنا أن نشير إلى القليل من هذه القواعد التي لا يكاد يخرج عن مجموع الأحكام المستفادة منها أمر مما يعرض للمسلمين في حياتهم المتقددة المتطرفة. فمن هذه القواعد «الأمور بمقاصدها» و«الأصل في الأشياء الإباحة» و«المشقة تجلب التيسير» و«الحاجة تنزل منزلة الضرورة» و«العادة محكمة» و«تصرف الإمام على الرعية

(١) المواقفات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، ط. القاهرة بتحقيق الشيخ عبد الله دراز (دون تاريخ) ج ١ ص ٣٨، ج ٢، ص ١٠ . ويسضيف القاضي ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكماء أمراً سادساً هو منع الفساد. انظر ج ٢ ص ١٠٦ . وفي حمایة هذه الأمور بتقرير عقوبات للإخلال بها، انظر بحثنا عن التعزيز في الفقه الجنائي الإسلامي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة القاهرة ، العدد الثاني ، السنة ٢٣ (١٩٧٩) . وكتابنا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط ٣ ، دار نهضة مصر ، القاهرة ٢٠٠٦.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٥١٠ ، من طبعة القاهرة . ١٩٦٤ .

منوط بالصلحة» و«كل تصرف تقاعده على تحصيل مقصوده فهو باطل^(١)». وأحكام هذه القواعد العامة مقدمة على غيرها ولذلك بين الفقهاء أن المقصود بكمال الدين وقائمه ليس «تحصيل الجزئيات بالفعل ، فالجزئيات لا نهاية لها ، فلا تنحصر برسوم . وقد نص العلماء على هذا المعنى . فإنما المراد الكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من التوازل»^(٢) .

والاصل الثاني في هذا الموضوع ، هو ما يقرره الفقهاء من أنه يجوز لولاة الأمور من المسلمين أن يتخذوا من القرارات ويضعوا من النظم ما يحقق مصالح الناس والعدل بينهم ويدخل ذلك تحت ما سماه الفقهاء (السياسة الشرعية) . وأساس إقرار هذه السلطة للحكام فيما يعبر عنه ابن قيم الجوزية هو «أن الله أرسل رسle وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل أو أسفرو وجهه بأي طريق كان : فشم شرع الله ودينه». ويقول بعد ذلك بقليل «فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»^(٣) . وقد صاغ الفقهاء هذا الأصل بقولهم «إن من مبادئ الشريعة التوسيعة على الحكام في الأحكام السياسية»^(٤) .

ومن هنا جاز لولاة الأمور بل وللمسلمين بوجه عامـ. أن يقتبسوا ما هو صالح نافع من أي مكان وأن يأخذوا بأفضل الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تحقيق مصالح المسلمين . وسواء في ذلك أكانت تلك الوسائل التي يأخذ بها المسلمون من ابتكارهم لمواجهة ضرورات تطور المجتمع و حاجاته ، أم كان قد سبق إليها غير

(١) يراجع في هذه القواعد وغيرها . الأشباه والنظائر ، للسيوطى ، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ، وكتاب قواعد الأحكام ، لعز الدين بن عبد السلام . والجزء الثاني من المدخل الفقهى العام للأستانة الشيخ مصطفى الزرقا ، ط دمشق ١٩٦٥ ، حيث جمع أهم قواعد المذهب الحنفى وبعض قواعد غيره من المذاهب وشرحها شرحًا وافيًّا .

(٢) الشاطبي ، الاعتصام ، ج٢ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ طـ . (دون تاريخ) .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ١٤ - ١٦ من طبعة القاهرة ١٩٥٣ ، وقد زاد هذا المعنى تفصيلا في كتابه أعلام الموقعين ، ج٤ ص ٣٧٢ - ٣٧٩ ، من طبعة القاهرة ١٩٦٨ .

(٤) نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ، للأستاذ الشيخ محمد المختار حسين ص ١٧٧ .

ال المسلمين من الأم والشعوب وتبين ملامتها كذلك لتحقيق مصالح المسلمين أو حل مشكلات حياتهم . على أننا ينبغي أن نتبني دائمًا - في هذا الخصوص - إلى الفرق بين الأخذ بحل عملي لمشكلة ما ، وبين الأخذ بالأسس الفكرية أو العقائدية التي قد يكون الحل مبنياً عليها . فإذا كان الأول جائزًا ، فإن الثاني غير جائز . وبعبارة أخرى فإننا لا نخالف الأحكام الشرعية الإسلامية ما دام أخذنا عن غير المسلمين «مقتضياً على الحل دون العقيدة وما دام الحل محظوظًا بفهم الإسلام .. وما دام الحل لا يعارض نصا صريحاً في الشريعة»^(١) .

٥٧- المصلحة العامة بين الدولة الإسلامية والدول العلمانية:

وقد يشير التحديد المتقدم لغاية الحكومة في الدولة الإسلامية ، باعتبار تحقيق مصالح المحكومين إحدى شعبي الغاية التي تهدف إليها الحكومة في الدولة الإسلامية . قد يشير هذا التحديد - نوعاً من التساؤل حول مدى اتفاق هذه الغاية مع الغاية التي تتوخاها الدول العلمانية المعاصرة .

والواقع أن الهدف الأساسي لهذا النوع من الدول هو تحقيق ما يسمى بالصالح العام Public Interest ويختلف مضمون الصالح العام من دولة إلى أخرى حسب الفلسفة التي تعتمد عليها الدولة في المجال السياسي . والأفكار الاجتماعية والاقتصادية السائدة فيها .

وتتميز فكرة الصالح العام في الدولة العلمانية - بوجه عام - بأمرتين أولهما : أنه زمني أو ديني بحسب Temparal ومن ثم فلا دخل لأي عنصر ديني أو روحي في تحديد فكرة الصالح العام .

والأمر الثاني : أن مضمون فكرة الصالح العام يحدد من خلال الحياة

(١) حسن العشماوي ، الفرد العربي ومشكلة الحكم ، بيروت ١٩٧٠ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ وقارب فيما تقدم جميعه : د . صلاح الدين دبوس ، الخليفة : توليه وعزله ، رسالة دكتوراه ، إسكندرية ١٩٧٢ ، ص

الاجتماعية والسياسية في الدولة. فتتولى القوى السياسية في الدولة تحديد فكرة الصالح العام ومحتوها من خلال الالتزام بأراء الناخبين ومتابعة مؤشرات الرأي العام.

ومن هنا تختلف فكرة الصالح العام في الدولة العلمانية، عن هدف تحقيق مصالح الناس في الدولة الإسلامية. فهذا الهدف - من ناحية - مبني أساساً على أن تحقيق هذه المصالح يؤدي إلى إقامة الدين وهو الشق الأول من الغاية التي تهدف إليها الحكومة الإسلامية. ومصالح الناس في الدولة الإسلامية - من ناحية أخرى - لا تحددها محض رغبة بعض القوى السياسية في الدولة ولا أهواء جماهير الناخبين أو آرائهم، وإنما هي سابقة على وجود الجماعة أو الدولة الإسلامية ذاتها، ولازمة لها بحيث تفقد هذه الدولة مبرر وجودها إذا تخلت عن غايتها أو تنكرت لها⁽¹⁾. ومصدر تقرير «غاية الدولة الإسلامية» هو القواعد الواردة في القرآن والسنة أو المستنبطة منها، وهي قواعد أعلى في قوتها الإلزامية من أية قواعد تضعها الجماعة لنفسها.

ومن هنا يبدو أيضاً الفارق بين دور الغاية في الدولة الإسلامية، ودورها في الدولة العلمانية. فالغاية في الدول الإسلامية مثل ركناً أساسياً، قد يكون أهم الأركان التي تستند إليها الحكومة في هذه الدولة. وهي في مضمونها من ثوابت نظام الحكم الإسلامي وإن تغيرت تفاصيل الوسائل التي تضمن تحقيقها. وت فقد هذه الحكومة وصف الشرعية بمجرد تخليها عن تلك الغاية. أما في الدولة العلمانية فإن دور الغاية يقتصر على اعتبارها أحد موجهات سياسية الحكومة في الداخل والخارج وهي قابلة في مضمونها ووسائلها معًا للتغيير بحسب إرادة الشعب أو المجلس النيابي أو الجماعة الحاكمة. وبتعبير آخر فإن الغاية في الدولة الإسلامية شرط قانوني لشرعية الحكومة القائمة فيها، بينما هي في الدولة العلمانية مجرد عنصر سياسي من عناصر توجيه الحكومة.

(1) انظر فيما تقدم: الدكتور صلاح الدين دبوس، الخليفة، المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥ و ٧٣ - ٧٤.

٥٨- «الغاية» في الدولة الإسلامية شرط ابتداء وشرط بقاء:

وما يجدر ذكره أن الغاية في نظام الحكومة الإسلامية شرط لقيام هذه الحكومة (أي لتواليها السلطة) - أو بتعبير الفقه الإسلامي شرط ابتداء - وهي كذلك شرط لدوم استحقاق الحكومة في الدولة الإسلامية وصف الشرعية - أو بتعبير الفقه الإسلامي شرط بقاء - فإذا خرجت الحكومة على مقتضى هذا الشرط (إقامة الدين وتحقيق مصالح المحكومين) انقضت ولايتها، ولم تجب على الناس لها حقوق الطاعة والنصرة والنصيحة، وإذا قامت حكومة - تحت ظرف من الظروف - غير ملتزمة بتحقيق هذه الغاية، فهي حكومة غير شرعية لا يجب على المسلمين طاعتها^(١). والالتزام بتحقيق الغاية من وجود الحكومة في الدولة الإسلامية هو الحد الأدنى اللازم لوجوب طاعة هذه الحكومة. وهذا الالتزام وحده كاف في إيجاب طاعة المحكومين لها، وسواء بعد ذلك أوسعها أن تؤدي ما التزمت به، أم حالت بينها وبين تحقيقه عوامل خارجة عن إرادتها، أو ضرورات كان عليها مراعاتها والخضوع لها. ويكتننا أن نمثل لذلك بانشغال الدولة في حروب خارجية، أو فتنه الداخلية يكون في عدم التصدي لها إضرار بكيان الدولة ذاته، أو بالمصالح الحيوية لسكانها. فعدم السعي في مثل هذه الحالات إلى تحقيق الغاية بشقيها المتقدم ذكرهما يعدّ مما تبيحه القواعد الشرعية العامة وخاصة قاعدتا «الضرورات تبيح المحظورات» و«دفع المفسدة مقدم على جلب المنفعة»^(٢).

(١) قارن: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧.

(٢) في مراعاة هذه القواعد وتطبيقاتها، راجع: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ٢ ص ٥ وما بعدها، وأبن تحييم الأشباه والنظائر، ص ٩٠-٩١.

الفصل الرابع

في القيم السياسية الإسلامية

٥٩- تمهيد:

جاء القرآن الكريم - مصدر أحكام الإسلام الأول - في المجال السياسي ، أو في مجال الشؤون الدستورية ، ببعض المبادئ العامة الأساسية التي لا يمكن إهمالها في أي نظام حكم صالح ، وتركت التفاصيل والجزئيات دون إشارة إليها في الكتاب الكريم ، حتى تستطيع الأمة المسلمة أن تصوغ دقائقها وفقاً لمقتضيات الزمان والمكان في كل زمان ومكان .

وقد كان ذلك - أيضاً - هو الشأن في السنة النبوية . فإن الرسول ﷺ إن يكن - بلا شك - قد طبق هذه المبادئ العامة الأساسية في نظام الحكم ، فإنه طبّقها بما يلائم أحوال دولته في المدينة ومتطلبات العصر الذي وجدت فيه هذه الدولة . وإلى جانب التطبيق نجد في خصوص كل مبدأ من هذه المبادئ الدستورية - أو كل قيمة إسلامية متعلقة بالنظام السياسي - نصوص بعض الأحاديث النبوية التي تمثل - في عمومها وشمولها - آيات القرآن الكريم في هذا الشأن . ومن هذه الآيات القرآنية وتلك الأحاديث النبوية تستمد المبادئ الدستورية في الإسلام ، أو القيم السياسية الإسلامية ، قوتها القانونية أو الإلزامية . ذلك أن القرآن الكريم والسنة التشريعية هما المصدرين الأساسيين لجميع أحكام الإسلام في جميع مجالات الحياة . ومن ثم فإن ما ورد فيهما من أحكام يعتبر واجب الاتباع في الدولة الإسلامية ، أي ملزماً للمسلمين .

٦٠. التزام القيم الإسلامية حق للأمة وواجب عليها:

وتعتبر هذه الأحكام العامة أو المبادئ الأساسية «قيماً» عليا ذات أثر كبير في صياغة التصور الإسلامي للدولة ووظيفتها وخصائص نظام الحكم فيها. وانطلاقاً من هذه «القيم»، وتأسيساً عليها تبني التفاصيل والجزئيات - التي قد لا يمكن حصرها - في نظام هذه الدولة وفي اختصاصات السلطات فيها، وفي قيود مباشرة هذه الاختصاصات. وإلى هذه «القيم» يحتمم الحكم والمحكومون عند الاختلاف بينهم، وعلى هدى توجيهاتها يؤدى الجميع في الدولة الإسلامية واجباتهم وينالون حقوقهم.

وبقدر ما يعتبر «حقّاً» للأمة المسلمة أن تطالب حكامها باحترام هذه المبادئ الدستورية، أو القيم السياسية، وبالتالي على حكمها في سياستهم للدولة. فإنه يعتبر كذلك «واجبًا» على هذه الأمة - عليها جمیعاً، وعلى كل فرد مستطيع فيها بذاته - أن تستمسك بهذه المبادئ وتطلب الاستمساك بها والاحتكام إليها. والمصدر التشريعى لهذا الوجوب، هو الآيات والأحاديث التي توجب على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا الواجب - في الواقع - يعتبر من جهة أصلاً جاماً لكل مبادئ الخير والحق التي جاء بها الإسلام. ويعتبر من جهة أخرى مصدرًا لإيجاب العمل بهذه المبادئ والاستمساك بها بل وفرضها - بالقوة إذا لزم الأمر - داخل الجماعة أو الدولة المسلمة ولذلك قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وإذا كنا لا نستطيع أن نَعُدَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في ذاته - مبدأ من المبادئ الدستورية الإسلامية، ذلك أن مضمونه ونطاق تطبيقه يتسعان ليشملان في عموم ملحوظ كل نواحي الحياة الإسلامية، فإنه لا يسعنا - كذلك - أن نغفل صلته

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، ج ٢ ص ٢٥ - ٢٢، من طبعة القاهرة مع شرح النووي.

بهذه المبادئ الدستورية أو القيم السياسية التي نحن بصدده الحديث عنها . ويكفينا هنا أن نشير إلى أن القرآن الكريم قد جعله وصفاً لازماً للمؤمنين وعدهم عليه بنصر الله وجعل فعلهم إيماناً نصراً لله تعالى فقال : ﴿ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَصْرٍ لَهُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ ﴾ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزُّكَارَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١ - ٤٠] (١). ولذلك فسوف نجعل المبحث الأول من هذا الفصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ونخصص المبحث الثاني لدراسة أهم المبادئ الدستورية التي جاء الإسلام مقرراً لها . في القرآن الكريم والسنة التشريعية . والتي نرى أن نقتصر منها . في هذه الدراسة . على الشورى والعدل والحرية والمساواة ووجوب الطاعة ومدى جواز مساءلة الحاكم أو رئيس الدولة (٢) . ونقدم بين يدي ذلك بإيضاح رأينا في مسألتين ، أولاهما : ضرورة التفرقة بين الأحكام الملزمة والحلول الوقتية غير الملزمة في كل دراسة تصل بالنظام السياسي الإسلامي بوجه خاص وبالنظم الإسلامية بوجه عام . وثانيهما : مدى تأثير مخالفنة القيم الإسلامية على إزامها .

(١) من شاء تفصيلاً فليرجع إلى أي كتاب من كتب التفسير التي تعنى بآيات الأحكام عند الكلام عن الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران (وَتَكُنْ مِنَّكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وفي كتاب إحياء علوم الدين للإمام الغزالى فصل قيم عن هذا الموضوع ج ٢ ص ٣١٢ - ٣٦٩ (من طبعة القاهرة، دون تاريخ).

(٢) يختلف العلماء المعاصرون في تعداد هذه المبادئ الدستورية ، فيقتصر بعضهم على بعض هذه المبادئ التي ذكرنا . ويضيف البعض الآخر مبادئ أخرى كالطاعة وتولية الأكفاء والتصدع بالحق . الواقع أن ثمة اتفاقاً بين الجميع . على تقرير جميع هذه المبادئ في شريعة الإسلام وفقهه ، وإنما يختلف الرأي فيما نرى . في تحديد «الأهم» الذي يرى كل باحث معاجلته في بحثه . وبعبارة أخرى فإنه لا خلاف حول تقرير هذه المبادئ جميعاً ، ولا حول اتصالها بالحياة السياسية أو الناحية الدستورية (كما يرى مثلاً أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي) وإنما هناك . وهذا أمر طبيعي . اختلاف في التأليف والترتيب فحسب . قارن : مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ . وكتاب النظام السياسي في الإسلام للمرحوم الدكتور عبد الكريم عثمان ط دار الإرشاد في بيروت ١٩٦٨ ص ٢٧ .

٦١- الأحكام الملزمة والحلول الوقتية:

ونرى أنه من الواجب أن ننبه هنا - قبل التعرض للمبادئ الدستورية تفصيلاً - إلى أنه من الفوائد التي قد تتبينها خلال هذه الدراسة تلك التفرقة بين ما يعتبر - أو يمكن أن يعتبر - من التراث السياسي الإسلامي «حكمًا» ملزماً للمسلمين في هذا العصر وفي كل عصر . وما يعتبر - أو يمكن أن يعتبر - «حلاً» روعيت فيه المصلحة الاجتماعية عند تقريره ، ومن ثم تنتفي صفة الإلزام عنه .

وهذه التفرقة بين ما يعتبر حكمًا ملزماً ، وما يعتبر حلاً غير ملزم مما يحويه التراث السياسي الإسلامي تفرقة أساسية ، في نظرنا ، وضرورية لتكوين تصور إسلامي مقبول في العصر الحديث للنظام السياسي الذي يمكن أن يطبق في دولة إسلامية . فهذا التراث السياسي الإسلامي يتكون من أحكام منصوص عليها في القرآن الكريم ، وأحكام منصوص عليها في السنة النبوية ، وأحكام وصل إليها المسلمون باجتهادهم في العصور المختلفة . وهذه الأحكام الأخيرة واعم فيها المسلمون . أو حاولوا المواجهة - بين «المنصوص» التي جاءت في القرآن أو في سنة الرسول التشريعية ، وبين حاجات عصرهم وضروراته على نحو تحققت معه لهذه الأحكام صفة «الحلول» لمشاكل عملية واجهت المسلمين آنئذ . والأحكام التي وردت في السنة النبوية تتضمن القسمين معاً . وبعضها أحكام تشريعية ملزمة للمسلمين في جميع العصور ، وهذه - في الغالب - مثل قواعد عامة يجب العمل بها في الدولة الإسلامية دون نظر إلى الزمان أو المكان الذي تقوم فيه هذه الدولة . وبعضها يعتبر «حلولاً» واجه بها الرسول عليه السلام حاجات دولته - وهو حاكمها - في زمانه^(١) .

(١) انظر في تفصيل هذا المعنى من الناحية الأصولية : أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، *أصول الفقه* ، بيروت ١٩٧٤ ص ١١٢ - ١١٣ . وببحثنا : *السنة التشريعية وغير التشريعية* وهو منشور في المعلم المعاصر عدد أكتوبر ١٩٧٤ ص ٤٩ - ٢٩ ، ثم نشرته دار نهضة مصر ، مع بحوث أخرى في سلسلة : (في التنوير الإسلامي) رقم ٥٦ ، القاهرة ٢٠٠١ . وقد تعرّض لهذه التفرقة في خصوص الشؤون الدستورية أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي في كتاب «مبادئ نظام الحكم في الإسلام» في طبعته ١٩٧٤ ، ١٩٧٦ .

ويجب علينا حين نبحث عن المبادئ أو القيم السياسية الإسلامية أن تكون هذه التفرقة واضحة أمامنا وعلى أساس من هذه التفرقة بين «الأحكام» و«الحلول» يمكننا أن نتبين مدى المرونة التي اتسمت بها الأحكام الشرعية المتعلقة بالنظام السياسي. تلك المرونة التي تعتبر - بحق - ميزة من مزايا التشريع الإسلامي في كل نواحيه وعلى الأخص في نطاق الأحكام الدستورية أو المتعلقة بالنظام السياسي.

٦١- (مكرر) مدى إلزام القيم السياسية الإسلامية:

وما يتصل بدراسة القيم السياسية الإسلامية، دراسة مدى استمرار الالتزام بها على امتداد التاريخ السياسي للدولة الإسلامية. وما لا مناص من التسليم به أن بعض عهود الحكم الإسلامي قد شهدت انحرافات تفاوتت كثرة وقلة وخطورة وتغايرها عن بعض القيم السياسية الإسلامية. غير أن هذه الانحرافات لم تصب هذه القيم في شيء من مضمونها ولا من إحساس المجتمع الإسلامي بها ولا من التعبير المستمر في مدونات الفقهاء وكتب الفقهاء عن ضرورة الالتزام بها.

سلوك المخالفين لهذه القيم - كلها أو بعضها - لا يدين إلا أصحابه. وهذا السلوك غير المتفق مع قيم الإسلام يحسب على مرتكبيه، وقد حسب تاريخياً عليهم. ولكنه لا يؤدي بنا إلى التشكيك في تلك القيم، أو الشك في مدى الاعتراف بها. ذلك أنها قد عاشت - كما يقول المفكر المغربي الأستاذ محمد علال سيناصر - في وجдан الجماعة وعمل الفقهاء منذ صدر الإسلام إلى يوم الناس هذا^(١).

والنداء الذي يتكرر كل يوم على لسان الفقهاء والدعاة والعلماء بضرورة العودة إلى الإسلام لا يعني سوى العودة إلى قيم الإسلام ونصوص أصوله الخالدة، لا إلى عهد من عهود الإسلام دون سواه. فتلك العهود - جمیعاً - واقع تاريخي مضى ولا يمكن لماض أن يعود، ولا أن يعود إليه أحد.

(١) انظر دراسة قدمها الأستاذ سيناصر إلى ندوة اليونسكو عن الرؤية السياسية والأخلاقية في الإسلام، مقر منظمة اليونسكو، ١١-٧ ديسمبر ١٩٨٢.

والذين يصورون الداعين إلى سيادة الإسلام وعلوّ شريعته والالتزام بأحكامه على أنهم ينادون برجوع إلى الماضي وعودة إلى زمان كانت له أوضاعه الخاصة التي لاتلاءم - ضرورة - مع أوضاع زماننا، هؤلاء، يُغفلون أو يجهلون حقيقة تلك الدعوة وجواهرها.

وإنه من أوجب الواجبات على الداعين إلى سيادة شريعة الإسلام والاحتكام إليها أن يبينوا هذا المعنى ويفصلوا القول فيه، وفيما يبني عليه من أحكام، فذلك أفعى لدعوتهم، وأدعى إلى قبول الناس لها، وفهمهم أبعادها من مجرد إطلاق شعارات عاطفية وحماسية تستثير الطاقات ولكنها لا تقدم حلولاً نافعة، ولا تقنع عقولاً مترددة أو رافضة.

المبحث الأول

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٦٢- تقسيم:

يتضمن هذا المبحث دراسة معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأدلة وجوده من القرآن والسنة والإجماع. ونهدى لذلك ببيان منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تنظيم الحرية في الشريعة الإسلامية.

ثم نبين شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتصل بالأمر أو النهي وفيما يتصل بشخص القائم به. ونعرض كذلك لبيان الأشخاص الذين يجب عليهم، وما إذا كان فرض عين أو فرض كفاية، والمراتب التي يمارس بها الأمر والنهي.

٦٣- تمهيد:

فتحت شريعة الإسلام للناس آفاق حرية الفكر والرأي، ومنحthem الحق في إبداء الرأي أيّاً كان موضوعه ما لم يكن كفراً بالله أو طعنا في الدين. فيحجر على صاحبه ويُعاقب على إبدائه باعتباره مخالفًا للنظام العام في الدولة الإسلامية. وسوف يتبيّن القارئ صحة ذلك في أثناء دراستنا للحرية السياسية في الدولة الإسلامية.

وقد كان منهج الإسلام هذا، جديداً على الناس يوم نزلت هذه الشريعة، يخالف ما ألغوه ورکنوا إليه من تقليد السابقين واقتفاء آثارهم كما سبق البيان.

ولم يقف الأمر في شريعة الإسلام عند هذا الحد فحسب، بل لقد جعلت

قواعدها حرية الفكر والرأي شقاً ثانياً. غير شق الإباحة. هو إيجاب إظهار الحق في كل أمر له تعلق بأحكام الشريعة والأمر به، ومحاربة الباطل والنهي عنه.

ولم تُسبق الشريعة الإسلامية بجعل الأمر بالحق والنهي عن الباطل واجباً على المكلفين، بل ولم يصل بحرية الرأي إلى هذه المرتبة تشريع مما يتحاكم إليه الناس حتى اليوم.

فغاية ما جاءت به التشريعات الوضعية أو جعلت حرية الرأي حقاً للأفراد دون أن ترفعها إلى مرتبة الواجب التي رفعتها إليها شريعة الإسلام بتقريرها وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على المسلمين جميعاً في كل ما يتعلق بأحكام شريعتهم سواء أكان من المسائل الخاصة التي تهم بعض الأفراد دون بعض، أم كان من الأمور العامة التي تهم الأمة جميعاً في كل المجالات التي تشملها حياتها، سياسية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية أم عسكرية أم علمية إلى آخر ما يتصور من أمور تتعلق بالحياة العامة للأمة.

والحرية التي تقررها القوانين الوضعية كثيراً ما يعوقها من أنواع العوائق الفعلية أو القانونية ما يجعل نصوصها بغير قيمة عند التطبيق واستعمالها محالاً أو قريباً من المحال.

أما الحريات التي قررها الإسلام فليس من مانع -في تشريعه أو سلوك الراشدين- من حكموا به- يقف دون استعمالها، وكذلك استعملت بلا عوائق- أحياناً- ويتحمل تبعه استعمالها ولو بلغت حد الاستشهاد في سبيل الله- أحياناً أخرى- طوال أربعة عشر قرناً من حياة الإسلام.

٦٤- معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المعروف هو كل ما ينبغي فعله أو قوله طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية سواء أكان النص عليه قد ورد صراحة، أم مأخوذاً من روح النصوص الشرعية وفحواها.

فالخلق بالأخلاق الفاضلة والعفو عن ظلم، وصلة الرحم، وإيصال الآخرة على الدنيا، والإحسان إلى الفقراء، وإقامة دور العلم والسعى لنشره، والعدل في القضاء بين الخصوم، والجهاد في سبيل الله والتبرع للمجاهدين، والدعوة إلى الشورى في الحكم، والخضوع لرأي الجماعة وتنفيذ إرادتها، وصرف الأموال العامة في مصارفها، وتولية الأمانة الأكفاء وتحكيم شرع الله في ذلك كله يدخل في المعروف الذي ينبغي فعله.

وكل ضد لما قدمنا ذكره، هو من المنكر الذي ينبغي تركه، ومن ثم فالمنكر هو كل فعل أو قول لا ينبغي فعله أو قوله طبقاً لنصوص الشريعة على النحو الذي تقدم.

ويُعرَّف الإمام الغزالى المنكر بأنه «كل محذور الوقوع في الشر»^(١) وذلك باعتبار محذور الواقع شاملاً لكل منكر ولو لم يكن هذا المنكر من المعاichi شرعاً. إذ فعل المجنون والصبي غير المميز لأمر حرمته الشريعة لا يعد معصية لعدم تكليف أيهما، ولكنه يجب النهي عنه باعتباره منكراً للفظ المنكر أعم من لفظ المعصية عند الإمام الغزالى، بل عند جمهرة الفقهاء.

على أن بعض الفقهاء يُعرَّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه «الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته»^(٢) وهذا في حق الآحاد فلا يلزمهم الأمر والنهي إلا في الواجب والحرام فحسب. أما من كلفه الإمام أو الحاكم أن يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو المسمى «بالمحتسب» فله - عند صاحب هذا الرأي - أن يأمر وينهى فيما دون الواجب والحرام من الأقوال والأفعال.

ولفقهاء الشيعة الإمامية تعريف للمعروف والمنكر هو قولهم «المعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه إذا عرف ذلك فاعله أو دل عليه،

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٢) ابن حجر الهيثمى الشافعى، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج ٢ ص ١٥٩ ط القاهرة سنة ١٩٥٠ م.

والمنكر كل فعل قبيح عرف قبحه فاعله أو دل عليه^(١) والذى يبدو أن المقصود بعبارة «اختص بوصف زائد على حسنة» كون الفعل مما ينبغي عمله طبقاً للشريعة الإسلامية، وسكتوا عن مثلها في القبيح لأن القبيح كله ينبغي تركه طبقاً لهذه الشريعة.

ما تقدم يتبين أن الأمر بالمعروف هو الأمر بكل ما ينبغي فعله أو قوله طبقاً لشريعة الإسلام، والنهي عن المنكر هو النهي عن كل ما ينبغي اجتنابه من قول أو فعل في هذه الشريعة^(٢).

وإذا تمهد هذا فإننا ننتقل إلى بيان أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشروطه، وصفته، ومراتبه.

٦٥ - أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يستدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقرآن، الذي تدل كثيرة من آياته على هذا الوجوب، والسنة فقد روى أصحاب الحديث عن رسول الله ﷺ جمعاً من الأحاديث تفيده، والإجماع فلم يخالف من علماء الأمة. على اختلاف مذاهبهم وفرقهم. أحد في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عقلاً لا شرعاً وأن النصوص الواردة في القرآن والسنة والمثبتة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هي مرشدة إلى حكم العقل ومؤكدة له وليس بمنشئة لحكم جديد. ومن هؤلاء فريق من علماء الشيعة الإمامية^(٣). وبعض أهل السنة كالإمام

(١) المحقق الحلبي، شرائع الإسلام ج ١ ص ١٥٩ ط بيروت.

(٢) انظر دراسة تفصيلية للعلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الحسبة، ولتعريف كل من المعروف والمنكر وحكم تارك الأول وفاعل الثاني في مؤلف صديقنا الدكتور محمد كمال إمام: أصول الحسبة في الإسلام، دار الهداية، القاهرة ١٩٨٦ ص ٧٧-٩٤.

(٣) راجع فقه الإمام جعفر الصادق- عرض وترتيب محمد جواد مغنية من علماء الشيعة الإمامية المعاصرين ج ٢ ص ٢٨١ وما بعدها من طبعة بيروت سنة ١٩٦٥ م.

الغزالى الذى قدم ، في الاستدلال على وجوبه الإجماع والعقل ، على النصوص من القرآن والسنة بعبارة تفيد أخذه مثل رأي هؤلاء العلماء . فنجده في إحياءه يقول : ويدل على ذلك - أي على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بعد إجماع الأمة عليه وإشارات العقول السليمة إليه الآيات والأخبار والآثار^(١) .

وقد نسب الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم إلى المعتزلة قولهم بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عقلاً : فقال : « ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة »^(٢) وهذا غير صحيح فالمعتزلة لا يقولون بوجوب ذلك عقلاً وإنما الراجح في مذاهبهم أو - بتعبير أحد كبار مؤلفيهم - « الصحيح في المذهب قول أبي هاشم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعلم شرعاً لا عقلاً » وهم يجعلون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خامس أصول العقيدة الإسلامية عندهم وهي التي لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها^(٣) . وقد بينما عند عرض آراء المعتزلة السياسية علاقة هذا الأصل بنظريةهم السياسية^(٤) .

فالتحقيق إذن - كما يتبيّن مما سبق - أن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثبت بالشرع لا بالعقل ، وهذا ما يكاد أن يكون قد اتفق عليه علماء المسلمين .

ولذلك نين فيما يلي ما يدل على ذلك من القرآن ثم من السنة ثم نتكلّم في الإجماع على هذا الوجوب . وإلى موضع الكلام عن الإجماع نرجع ملاحظة عن ترتيب بعض الفقهاء للأدلة التي يوردونها في معرض الاستدلال على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يقدمون الإجماع على غيره من الأدلة مخالفين بذلك الترتيب المتفق عليه لمصادر الأحكام الشرعية .

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢ وما بعدها .

(٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد - تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان ص ٧٤٢ ؛ وأبو هاشم الذي يحكى قوله القاضي عبد الجبار هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي أبو الشيخ علي الجبائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ وكلاهما من أكبر رجال الاعتزال ، انظر ص ١٣ من مقدمة د. عبد الكريم عثمان لكتاب القاضي عبد الجبار .

(٤) انظر ما تقدم في الفصل الثاني من هذا الكتاب عن فرقة المعتزلة وآرائها السياسية .

٦٦- دلالة القرآن الكريم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من الآيات القرآنية التي تدل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. ففي هذه الآية أمر صريح بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بلفظ «ولتكن» وهو أمر يقتضي الوجوب.

وقوله تعالى: ﴿كُتُمْ خَيْرًا أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. ويربط القرآن الكريم في هذه الآية خيرية الأمة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وإيمانها بالله، والإيمان بالله أول واجبات المسلم -بل الإنسان-. ولا يقرن به إلا ما كان مثله في المرتبة -أعني مرتبة الوجوب.

ومن هذه الآيات قوله سبحانه بعد أن ذم أهل الكتاب بکفرهم وعصيانهم ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَاتَمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣] . فلم يشهد الله سبحانه تعالى لبعض أهل الكتاب بالصلاح مجرد الإيمان به -عز وجل-. وتلاوة آياته وأداء العبادات التي فرضها عليهم والتي تشير الآية إليها بقولها ﴿وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ إنما شهد لهم سبحانه وتعالي بالصلاح إذ كانوا يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر. فليس من الصالحين من لا يفعل ذلك مع قدرته عليه وانعدام الموانع عن القيام به.

ويقول الله تعالى ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

فتتجي الناس وهو كلامهم وأسمارهم أكثره لا خير فيه إذ يخلو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالإصلاح بين الناس فيه نهي عن منكر هو التخاصم

والتنازع ، والأمر بالصدقات فيه نهي عن منكر هو كنز الأموال وترك الفقراء يزدادون فقرًا بينما يزداد الأغنياء غنى . فكل حديث يدور بين الناس في مجتمعاتهم ومتدينياتهم ولا يتضمن أمراً بالمعروف ونهيًا عن المنكر هو من اللغو الذي لا فائدة فيه . وعلى الضد من ذلك ، كل حديث تضمن أمراً بمعروف أو نهيًا عن منكر هو من الخير الذي يثيب الله تعالى المرء عليه ما دام خالصاً لوجهه .

وبعد أن بين الله تعالى في سورة المائدة جانبًا من لؤم اليهود وكفرهم وسوءهم قال سبحانه : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِسْ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة : ٦٣] . فالله سبحانه يذم علماءهم لتركهم النهي عن المنكر وليس ذلك خاصاً بهم بل متى فعلته أمة استوجبته ذم الله تعالى لها وعقابه إياها . وقد كان عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً في استحقاقبني إسرائيل لعنة الله . بقوله تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَآوِودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [آل عمران : ٧٨] كأنوا لا يتاهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ﴿مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة : ٧٩] [١] .

ويصف الله سبحانه وتعالي رسوله عليه السلام بأنه ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . ووظيفة الرسول هي البلاغ والبيان ، ومن بعده يجب على العلماء في كل عصر ومكان أن يجددوا هذا البلاغ وهذا البيان وإلا كان شأنهم شأن علماء أهل الكتاب الذين ذمهم الله فيما ذكرنا من الآيات . وفيما لم نذكره . إذ تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وحين تصف الآيات في سورة التوبة المنافقين بأنهم ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَاهُونَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبه : ٦٧] . وتعدهم لذلك نار جهنم خالدين فيها ، ولعنة الله وعذابه ، فإنها . هذه الآيات . لا تقف عند هذا الوعيد فحسب بل تضيف إليه صفة

(١) الآيات الثلاث في هذه الفقرة من سورة المائدة وأرقامها ٦٣ - ٧٨ - ٧٩ . وراجع في استحقاق كل أمة ما استحقه اليهود بظلمهم . رسالة تعليل الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، ص ١٩ .

المؤمنين ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبه : ٧١]. ويعقب القرآن الكريم على ذكر صفة المؤمنين بذكر ثوابهم : ﴿أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْمُهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٧٦] وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرَضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ﴾ [٧٦] [التوبه : ٧١ ، ٧٢].

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظُمُ كُلُّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٩٠] [النحل : ٩٠]. وفي هذه الآية إجمال لتفصيل كل أمر بالمعروف وكل نهي عن المنكر. إجمالاً يبين أن الله سبحانه أمر بالمعروف كله وهو لا يخرج عن كونه عدلاً أو إحساناً أو صلة لذى قربى، ونها عن المنكر كله وهو فواحش وبغي. وأمر الله في كتابه بذلك، أمر دائم أبدى يوجب على الأمة التي تؤمن بهذا الكتاب إتيان ما أمر به واجتناب ما نهى عنه. فإن هي امثلت لأمر الله وأوفت بعهده فقد استوجبت رضوانه ورحمته، وإن نكلت عن أداء واجبها ونقضت مع ربها عهدها فمتاع الدنيا قليل ﴿وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل : ٩٣].

وإذ يعد الله عباده بالنصر عند لقاء العدو ، يجعل هذا الوعيد مشروطاً بأن يكون هؤلاء العباد من يقيمون في الأرض - متى مكنوا منها - أحكام الله وينفذون شريعته . يقول سبحانه في سورة الحج : ﴿وَلَيَصُرُّنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ﴾ [٤٠] [الذين إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج : ٤٠ ، ٤١].

تلك طائفة من آيات الكتاب العزيز المثبتة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، آثرنا في اختيارها أن تكون من الآيات المصرحة بذلك . والناظر في كتاب الله يجد كثيراً من الآيات قد تضمنت هذا المعنى الذي صرحت به النصوص التي أسلفنا ذكرها .

يروي علماء الحديث طائفة كبيرة من أحاديث الرسول - صلوات الله عليه وسلم - في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. استدل بها العلماء على هذه الفريضة، واستندوا إليها في اعتبار إهمال القيام بها إهاماً لواجب ديني يأثم التارك له بتركه . بل لقد عده بعضهم - أعني الترك - كبيرة من الكبائر التي يتquin على المسلم الاحتراز عن الوقوع فيها ونحسب أن هذا الرأي هو الحق الذي يجب الأخذ به^(١).

من هذه الأحاديث ما يرويه الأئمة البخاري ومسلم وابن ماجة والترمذى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده فليغیره بيده . فإن لم يستطع ، فبسانه . فإن لم يستطع ، فبقلبه . وذلك أضعف الإيمان»^(٢) .

ومنها قوله ﷺ فيما يرويه الإمام مسلم عن قتيم الداري رضي الله عنه : «الدين النصيحة قلنا : لمن؟ قال : لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم» وفي شرح هذا الحديث يقول الإمام النووي بعد أن بين كيف تكون النصيحة لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين «وأما نصيحة عامة المسلمين فإرشادهم لصالحهم في آخرتهم ودنياهم . . وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر»^(٣) .

ويروي الإمامان البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قوله «باعينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر

(١) من العلماء الذين عدوا ذلك كبيرة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيشمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٥٨ وما بعدها ج ٢ . وقد ذكر طائفة من العلماء الذين عدوه كبيرة وفصل أقوالهم في ذلك .

(٢) الحديث في سنن أبي داود برقم ١١٤٠ صحيح ابن ماجة للألباني برقم ١٠٥٣ و ٣٢٤٢ ، وفي صحيح الترمذى له أيضاً برقم ١٧٦٤ كلهم رواه عن أبي سعيد الخدري ، ولفظ الترمذى مختلف قليلاً عما عند أبي داود وابن ماجة .

(٣) ص ٢٩ من شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ط المطبعة المصرية بالقاهرة .

والنشط والمكره.. وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخسى في الله لومة
لائم»^(١).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه يروي الأئمة أبو داود والترمذى وابن ماجة
أنه قال : «يأيها الناس إنكم تقرأون هذه الآيات ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا
يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :
إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعدهم الله بعقاب
من عنده»^(٢).

ومما يرويه الإمام البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
رسول الله قال : «إياكم والجلوس في الطرقات - قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من
مجالسنا تحدث فيها . فقال رسول الله ﷺ : فإذا أبىتم إلا المجلس فأعطوا
الطريق حقه . قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٣).

ويروي البيهقي في شعب الإيمان بسنده حسن أن رسول الله ﷺ قال :
«لا ينبغي لأمرئ شهد مقاماً فيه حق إلا تكلم به فإنه لم يقدم أجله ولن يحرمه رزقا
هو له» ومثله رواه الترمذى وابن ماجة بلفظ «لایعنون رجالا هيبة الناس أن يقول
الحق إذا علمه»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها أخرج ابن ماجة في سننه وابن حبان في صحيحه أنها
قالت : «دخل النبي ﷺ فعرفت في وجهه أنه حضره شيء فتوضاً وما كلام أحدا
فلصقت بالحجرة أستمع ما يقول ، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٨ وهو بلفظ البخاري في المؤلّف والمرجاني لمحمد فؤاد عبد الباقي برقم ١٢٠٧ دون الجملة الأخيرة . وهذه الجملة أخر جها البخاري في صحيحه في باب :
كيف يباع الإمام ، ج ٩ ص ٩٦ من طبعة كتاب الشعب المصوره .

(٢) عن أبي داود برقم ٤٣٣٨ ، والترمذى برقم ٣٠٥٧ وابن ماجة (ط بشار عواد معروف) برقم ٤٠٠٥ .

(٣) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ، البخاري برقم ٢٤٦٥ ، ومسلم برقم ٢١٢١ .

(٤) خرج هذا الحديث زين الدين العراقي في كتابه «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في
الإحياء من أخبار» مطبوع على هامش الإحياء الطبعة السابق ذكرها راجع ج ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

«يأيها الناس إن الله يقول لكم. مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر. قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم وتسألوني فلا أعطيكم و تستنصروني فلا أنصركم». فما زاد عليهم حتى نزل^(١).

٦٨- دلالة الإجماع:

أجمعـت الأمة الإسلامية في جميع عصورها على وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استناداً إلى الأدلة التي قدمـنا طرفاً منها. بل لقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبـه عقلاً وتقـدمـ الكلام في ذلك.

وقد بلـغـ من اعتـيـارـ العـلـمـاءـ لـهـذاـ الإـجـمـاعـ أـنـ قـدـمـهـ بـعـضـهـمـ فـيـ الذـكـرـ عـلـىـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ وـالـأـحـادـيـثـ النـبـوـيـةـ فـيـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ، وـذـكـرـهـ بـعـضـهـمـ وـحـدـهـ ضـارـبـاـ صـفـحاـ عـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ.

وـبـيـنـ الـذـيـنـ قـدـمـواـ الـكـلـامـ عـنـ هـذـاـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـكـلـامـ عـنـ باـقـيـ الـأـدـلـةـ مـنـ النـصـوصـ الـإـمـامـيـةـ فـيـ إـحـيـائـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ وـنـقـلـنـاـ عـنـهـ سـابـقـاـ^(٢) وـكـذـلـكـ الـقـاضـيـ عبدـ الجـبارـ الـمـعـتـزـلـيـ الـذـيـ يـقـولـ فـيـ شـرـحـ الـأـصـوـلـ الـخـمـسـةـ:ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكــ يـعـنـىـ وـجـوبـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفــ بـعـدـ الـإـجـمـاعـ^(٣).

وـمـنـ أـعـرـضـواـ عـنـ ذـكـرـ ماـ سـوـىـ الـإـجـمـاعـ مـنـ الـأـدـلـةـ مـكـتـفـينـ بـالـاسـتـدـلـالـ بـهـ وـحـدـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الشـيـعـةـ الـإـمـامـيـةـ كـالـحـقـ الخـلـيـ فـيـ كـتـابـهـ شـرـاعـ الـإـسـلـامـ فـيـ الـفـقـهـ الـجـعـفـريـ^(٤).

ونـوـدـ أـنـ نـشـيرـ هـنـاـ إـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـمـأـخـوذـةـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ أوـ الـاـكـتـفـاءـ بـذـكـرـهـ دـوـنـهـاـ،ـ أـمـرـ مـخـالـفـ لـلـتـرـتـيـبـ الـمـقـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ الـأـصـوـلـ الـفـقـهـ لـأـدـلـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ.ـ فـهـذـهـ الـأـدـلـةـ مـرـتـبـةـ تـرـتـيـبـاـ تـنـازـلـيـاـ مـنـ الـأـقـوـيـ إـلـىـ

(١) بعضـ هـذـاـ فـيـ صـحـيـحـ سنـ ابنـ مـاجـةـ لـلـعـلـمـاءـ الـأـلـبـانـيـ بـرـقـمـ ٣٢٣٥.

(٢) رـاجـعـ الفـقـرـةـ رقمـ ٦٥.

(٣) صـ ٧٤١ـ وـنـلـاحـظـ أـنـ الـقـاضـيـ عبدـ الجـبارـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ كـتـابـهـ قدـ ذـكـرـ الـإـجـمـاعـ فـيـ مـوـضـعـهـ الصـحـيـحـ بـعـدـ الـنـصـوصـ صـ ١٤٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(٤) صـ ١٥٩ـ جـ ١ـ مـنـ طـبـعـةـ بـيـرـوـتـ المـشـارـ إـلـيـهـ سـابـقـاـ.

الأدنى ويستدل في المسائل الفقهية بالأدلة على ترتيبها، فإن دل القرآن والسنة على أمر قدم القرآن على السنة والإجماع قدمت السنة على الإجماع وهكذا في سائر الأدلة.

ولا يسوغ أن يخالف هذا الترتيب الأصولي للأدلة الشرعية إذ توهم هذه المخالفة زيادة قوة الدليل المقدم ذكره على غيره.

وإذا كان علماء الإسلام جمِيعاً يقولون إن مصدر وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أدلة ذلك في الكتاب والسنة والإجماع ويضيف البعض العقل أيضاً، فما علة تقديم الإجماع أو غيره على الكتاب والسنة؟

وحتى المعتزلة رغم قاعدهم المعروفة في الحسن والقبح العقليين، يشترون مع باقي علماء الإسلام في تقرير وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرعاً لا عقلاً. كما تقدم. ومن ثم كان يلزم سواهم تقديم الأدلة الأقوى على الدليل الأضعف.

فالمذهب السليم في ترتيب الأدلة إذن يقتضي البدء بالقرآن ثم السنة ثم الإجماع فالعقل - عند من يقولون بدلاته - وذلك هو ما فعله جمهور الفقهاء عند الكلام على هذه المسألة وهو مسلكهم كذلك في سواها من المسائل^(١).

٦٩- شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

عمم فقهاء الشيعة الإمامية والمعزلة الكلام عن شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقرروا الشروط الآتية:^(٢)

(١) انظر مثلاً. الزواجر عن اقرار الكبائر ج ٢ ص ١٥٥ وما بعدها، وأحكام القرآن لأبي بكر الرازى الحنفى الشهير بالجحاص ص ٢٩ وما بعدها من الجزء الثاني طبعة الأستانة، والمحللى لابن حزم الظاهري، ج ١ ص ٢٦ وما بعدها و ج ٩ ص ٣٦١ وما بعدها، وصحیح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٢١ وما بعدها، وفقه الإمام جعفر الصادق ج ٢ ص ٢٨١ وما بعدها.

(٢) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٥٩ وما بعدها، وفقه الإمام جعفر الصادق ج ٢ ص ٢٨١ وما بعدها. وشرح الأصول الخمسة ص ١٤٢ وما بعدها.

أولاً: أن يعلم الأمر أو الناهي أن ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر ليأمن الوقوع في الخطأ.

ثانياً: أن يعلم أو يغلب على ظنه أن أمره أو نهيء مؤثر.

ثالثاً: ألا يكون في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر مضررة أعظم منه. وهذا القدر متافق عليه بين الشيعة الإمامية والمعتزلة.

ثم زاد فقهاء الشيعة الإمامية شرطاً آخر هو:

إصرار الفاعل على إتيان المنكر أو ترك المعروف فلو لاحت منه أمارة على عدم الإصرار سقط الأمر أو النهي^(١).

وزاد المعتزلة شرطاً هو:

أن يرى المنكر حالاً أو يغلب على ظنه أنه كذلك^(٢).

٧٠- تقدير هذه الشروط:

وتحقيق القول في هذه الشروط: أن الشرط الأول ما ذكروه لا خلاف فيه ويه قال فقهاء مختلف المذاهب الإسلامية حين شرطاً في الأمر أو الناهي أن يكون عالماً فيما يأمر وينهى، فقالوا ليس للعامي الأمر والنهي إلا فيما علم من الدين بالضرورة كالصلوة والصوم ونحوها. أما العالم فيما يأمر وينهى في كل أمر يجوز ذلك فيه، وهو لا يأمر وينهى في مجال الاجتهاد، وإنما فيما هو خارج عن دائرة إذ لا يجوز حمل الناس على غير ما يرون باجتهدهم أو غير ما يتبعون من مذاهب أئمتهم^(٣).

وأما الشرط الثاني فخلاف ما يقول به جمهور الفقهاء من أنه يجب على من يرى منكراً مأثياً أو معروفاً مضيئاً أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وليس له أن يدع

(١) شرائع الإسلام وفقه الإمام جعفر الصادق في الموضعين السابقين.

(٢) شرح الأصول الخمسة الموضع السابق.

(٣) الزواجر عن اقتراح الكبار ج ٢ ص ١٦٠ ، والإحياء ج ٢ ص ٢٨٥ وما بعدها.

ذلك الواجب لظنه أن كلامه لا تأثير له ، إذ التأثير خارج عن دائرة التكليف الذي يقتصر على الأمر أو النهي . ورأي الجمهور هو الراجح في نظرنا للعدم اشتراط الأدلة الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأثيرهما^(١) .

والشرط الثالث متتسق مع القاعدة الشرعية «يرتكب أخف الضررين»^(٢) .

ولا يخرج الشرطان الآخران - الذي زاده الشيعة الإمامية والذي زاده المعتزلة - عما اشترطه جمهور الفقهاء ، بل إن إنعام النظر فيهما يبين أنهما يتضمنان ذات المعنى الذي يتضمنه الشرط الثاني من شروط المنكر الواجب النهي عنه والذي سنبيه فيما يلي^(٣) .

٧١- شروط النهي عن المنكر عند جمهور الفقهاء:

قصر جمهور الفقهاء كلامهم عن الشروط على النهي عن المنكر فحسب دون أن يتكلموا عن شروط للأمر بالمعروف ولعل ذلك - كما رأى بعض الباحثين - لأن الأمر بالمعروف نصيحة وهداية وتعليم وذلك جائز في كل وقت وعند كل مناسبة^(٤) وشروطهم في النهي قسمان قسم يختص بالنهي نفسه وقسم يختص بالنافي .

أما شروط النهي عن المنكر فهي الآتية :

٧٢- أولاً: وجود المنكر:

وقد سبق تعريف المنكر : ونؤكده هنا أنه يجب أن يكون من الأمور التي لا مجال فيها للاجتهاد فما اختلفت فيه آراء المجتهدين لا يجوز النهي عنه ولا تغييره . وهذا الشرط نابع من تقرير الإسلام لحرية الاجتهاد .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم . الموضع السابق ؛ والزواجر عن اقرار الكبار في الموضع السابق .

(٢) وردت هذه القاعدة في مجلة «الأحكام العدلية» م ٢٦ ، ٢٨ ، بلفظ مختلف . ولها في كتب الفقهاء تطبيقات كثيرة .

(٣) يلاحظ أن المعتزلة جعلوا ترتيب الأمر أو النهي مراتبهما التي يقول بها جمهور الفقهاء من بين الشروط بينما أفردها الفقهاء ببحث خاص بها . راجع شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢ وما بعدها .

(٤) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٥٠١ .

فإذا وجد المنكر المتفق على كونه كذلك فإنه يجب النهي عنه سواء أكان من الصغائر أم من الكبائر إذ المنكريات كلها سواء في وجوب النهي عنها. وعلى هذا اتفق علماء الشيعة الإمامية والمعتزلة والجمهور^(١).

٧٣- ثانياً، أن يكون المنكر حالاً:

فلو كان فاعل المنكر قد أتاه فعلاً فليس لأحد إنكاره عليه، وإنما تجب العقوبة إن كان ثمة محل لها وهي إلى ولاة الأمر. وكذلك لو كان فاعل المنكر لم يأته بعد وإنما يتأنب لإتيانه فلا يجوز النهي وإنما يجوز وعذه ونصحه فإن أنكر عزمه على ما ينهي عنه سقط ذلك أيضاً لأنه إساءة ظن ب المسلم وهو لا يجوز^(٢).

٧٤- ثالثاً، ظهور المنكر:

المنكر الذي يجوز النهي عنه هو الظاهر للناس، بمعنى أنه لا يجوز البحث والتتبع والتجسس للاطلاع على ما يأتيه الناس ثم إنكاره عليهم إن كان من المنكريات وذلك لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. والظهور يكون بإدراك الحواس وكلها في ذلك سواء^(٣).

هذه هي الشروط التي اشترطها الجمهور في النهي عن المنكر ذاته، أما الشروط التي شرطوها في الناهي عن المنكر - وأيضاً في الأمر بالمعروف - فهي التي نفرد لها الفقرات التالية.

٧٥- شروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

إن قيام شخص ما بواجب عليه يقتضي أن تكون قد تواترت فيه شروط القيام

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٨٥ ، وشرح الأصول الخمسة الموضع السابق . وشرائع الإسلام الموضع السابق . وفي عدم جواز الإنكار فيما اختلف فيه أهل الاجتهاد، انظر النووي على مسلم، الموضع السابق ذكره.

(٢) الإحياء في الموضع السابق.

(٣) الإحياء الموضع نفسه، والزواجر عن اقتراف الكبائر، الموضع السابق.

بهذا الواجب. فإن لم تتوافق هذه الشروط سقط التكليف بالواجب أو لم ينشأ أصلاً. وشروط الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. والشروط المتفق عليها ثلاثة:

٧٦- أولاً: التكليف:

والملکف في شريعة الإسلام هو كل مسلم عاقل بالغ فقبل البلوغ والعقل لا يجب على المسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ لا تكليف عليه بشيء من أحكام الشريعة في الجملة. فإذا بلغ المسلم عاقلاً وجبت عليه التكاليف الشرعية ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويسقط شأنه شأن غيره من التكاليف - بزوال العقل لجنون أو غيره.

٧٧- ثانياً: الإيمان:

وسبب اشتراط الإيمان فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه نصرة للدين ودفاع عنه وإظهار لشعائره، وذلك لا يتصور أن يكون من غير معتقد صحته، مؤمن به.

٧٨- ثالثاً: القدرة:

فإن العاجز عن الأمر والنهي لا يلزمـه لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وشرط القدرة عند انعدامـه يسقط واجب الإنكار باليد أو اللسان دون واجب الإنكار بالقلب وكراهيـة فعلـ من يضيعـ المعروف أو يأـتيـ المنـكرـ . إذ يـسعـ كلـ مـكـلـفـ أـنـ يـضـمـرـ ذـلـكـ فـيـ نـفـسـهـ ،ـ وـقـدـ سـمـاـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ وـبـسـتـهـ ﴿أـضـعـفـ الإـيمـانـ﴾ـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

وقد يتـسـأـلـ بـعـضـ النـاسـ عـنـ فـائـدـةـ الإنـكـارـ بـالـقـلـبـ وـلـيـسـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ إـلـاـ صـاحـبـهـ؟ـ وـجـوـابـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ أـنـ قـيـمـةـ الإنـكـارـ بـالـقـلـبـ تـبـدوـ فـيـ مـقـاطـعـةـ أـولـئـكـ الـذـينـ لـاـ يـهـابـونـ مـحـارـمـ اللـهـ فـيـأـتـونـ الـمـنـكـراتـ أـوـ يـدـعـونـ مـاـ أـمـرـهـ اللـهـ بـهـ فـيـضـيـعـونـ

المعروف وبيّن أن الكره تلزم منه المقاطعة فإن المسلم إن لم يكن حرّباً على المبطلين فلن يكون عوناً لهم^(١).

هذه هي الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم اختلفوا في الشرطين الآخرين وهما: العدالة، وإذن الإمام.

٧٩- العدالة:

وهي وصف للمسلم الذي لا يعرف عنه ارتكاب الكبائر، ويشتهر بالتورع عن الصغائر فيسمى بذلك عدلاً ويسمى ضده فاسقاً أو عاصياً.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مستدلين بإنكار بعض آيات الكتاب العزيز وبعض الأحاديث النبوية على من يأمر بالخير ولا يفعله وينهى عن الشر ويفعله، واستدلوا كذلك بالمعقول.

فأما الآيات القرآنية فمنها قول الله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمِرْءِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُوُنَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٤٤]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣].

وأما الأحاديث النبوية فمنها ما رواه الشيخان البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله قال: «يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في الناس فتندلق (أي تخرج) أفتتاب بطنه (يعنى أمعاؤه) فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول بلى: كنت أمراً بالمعروف ولا آتى به وأنهى عن المنكر وأتى به»^(٢).

(١) محمد الغزالى، الإسلام والاستبداد السياسي، ص ١٥٧ ط القاهرة سنة ١٩٦١ م.

(٢) الغزالى في الإحياء ج ٢ ص ٢٧٥.

وأما المعمول فقد قالوا إن هداية الغير فرع الاتهاد، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح، فمن لم يكن صالحًا في نفسه ولا مهتدياً فكيف يصلح غيره^(١)؟ وقد أجب عن هذا الاستدلال بأن الأدلة التي أوجبت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تفرق في إيجابه بين الطائع والفاسن بل أوجبته على كل المكلفين بلا تمييز.

وبأنه إن قيل لا يجوز للفاسن أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، نسأل هل يشترط فيمن يفعل ذلك أن يكون معصوماً عن العاصي كلها فإن قيل نعم كان ذلك خرقاً للإجماع إذ لا عصمة للصحابية فمن دونهم، وكان فيه أيضاً سد باب أداء هذا الواجب إذ لن يستطيع القيام به أحد من المسلمين^(٢).

وإن قيل يكفي في النهي والأمر أن لا يكون فاعلاً لما ينهى عنه أو تاركاً لما يأمر به، كان ذلك تناقضًا وتفريقاً بين أنواع المنكرات وهي ضرب واحد لا فرق بين أنواعه.

ولذلك قال الإمام النووي بحق: «ولا يشترط في الأمر والنهي [أي الأمر أو النهي] أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه. فإنه يجب عليه شيئاً: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه. فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر»^(٣).

٨٠-إذن الإمام:

ويقصد به أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكلفاً بذلك من الحاكم أو الوالي وهو من كان يسمى «بالمحتب» وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط هذا الشرط فلم يجعلوا للأفراد حق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) المرجع السابق والزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٦٠ ج ٢.

(٢) المرجع السابق والزواجر عن اقتراف الكبائر ص ١٦٠ ج ٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ ص ٢٢.

وهذا الاشتراط كما يقول الإمام الغزالى - فاسد - إذ تدل الآيات والأحاديث الموجبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن كل من رأى منكراً وجب عليه تغييره وكل من رأى معروفاً مهماً وجب عليه الأمر به .

وقد جرت عادة السلف الصالح في الصدر الأول وما تلاه على الإنكار حتى على الحكام والولاة أنفسهم فإذا كان الإمام أو الحاكم قد يقع في أمر يجب لأجله الإنكار عليه أو أمره فكيف يحتاج ذلك إلى إذنه؟ وقد نقل عن إمام الحرمين الجويني قوله بإجماع الأمة على عدم الحاجة إلى إذن الإمام في القيام بهذا الواجب^(١) .

وإذا كان لمن شرطوا العدالة ما تعلقا به من الآيات والأحاديث والمعقول فإن الذين شرطوا إذن الإمام لا متعلق لهم بشيء من الأدلة عليه . ومن ثم صح قول الغزالى في إحياءه «فالتحصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له»^(٢) .

فالصحيح إذن هو الاقتصار على شروط التكليف والإيان والقدرة دون غيرها فيمن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر .

٨١- صفة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المقصود بصفة الواجب ما يسمى في اللغة القانونية «بالتكيف» . وتكيف الواجب يكون بيان ما إذا كان خاصاً أو عاماً والأول يسميه الفقهاء فرض عين ، أي يجب على كل مكلف بالذات . والثاني يسميه الفقهاء فرض كفایة ، أي يجب على مجموع المكلفين - أو الأمة جميعاً - ولكنه متى أداء البعض سقط عن الباقي بشرط أن يحصل بهذا الأداء المقصود من إيجابه وإلا بقى لزوم فعله قائماً ، ويلحق الأمة كلها ، حتى يفعله من يحصل بفعلهم الغرض المقصود من فرضه .

(١) راجع في ذلك الإحياء ج ٢ ص ٢٧٧ ؛ وكلام الجويني أورده النووي في شرحه لصحيح مسلم الموضع السابق .

(٢) الإحياء ، الموضع السابق .

وبعض الباحثين المعاصرین^(١) یسمی فرض الكفاية فروضًا «تضامنية أو عامة». وهى تسمية تنبئ عن تعقلها بصلحة الأمة على وجه الجمع لا بمصلحة خاصة للأمر أو الناهي .

وجمهور الفقهاء يقولون إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الجميع . وبذلك يقول المعتزلة أيضًا^(٢) .

وذهب بعض فقهاء الإمامية إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني لا كفائي ورجم المحقق الحلبي هذا القول في «شرع الإسلام»^(٣) .

والأغلب أن الواجبات العينية موضوعها يتعلق بصلة الفرد بربه أي بالعبادات وما جرى مجريها من أحكام المعاملات وأهميتها ، بناء على ذلك ، أهمية روحية أو قانونية ولیست سياسية .

أما الفروض الكفائية فإنها تتعلق غالباً بمصالح الجماعة أو الأمة كلها ومن ثم فلها أثر مباشر في الحياة الاجتماعية والسياسية .

ولعل هذا الفارق هو الذي دعا بعض علماء الأصول إلى القول بأن فرض الكفائية أفضل من فرض العين خلافاً للرأي الشائع بين الأصوليين .

وهذا الرأي نقله بدر الدين الزركشی في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه عن أبي إسحاق الإسفرايني وإمام الحرمين الجویني وأبيه^(٤) وقال ابن حجر الهیشمی في الزواجر إن جمما من العلماء قالوا بأفضلية فرض الكفائية على فرض العين^(٥) .

(١) الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس - المرجع السابق ذكره ص ٢٦٤ وقد ذكر لذلك أسباباً وجيهة فليراجع .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩ والإحياء ج ٢ ص ٢٦٩ والزواجر ج ٢ ص ١٦٠ . وشرح النووي على مسلم الموضع السابق وشرح الأصول الخمسة الموضع السابق .

(٣) ج ١ ص ١٥٩ . حيث يقول «وقيل على الأعيان وهو الأشبه» .

(٤) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٣ أصول وما ذكرناه في ص ٩٢/١ من المخطوط . وقد أغارنا صورة عنه الصديق الفاضل الشيخ محمد بشير بن أحمد الأدلي . وقد ذكر هذا أيضاً تاج الدين السبكي باختصار في جمع الجماع ص ١٨٤ ج ١ وعبارة الزركشی أصرح وأوضح .

(٥) ج ٢ ص ١٦٠ ومن هؤلاء إمام الحرمين الجویني ، انظر ص ٢٦١ من غیاث الأم .

والذي نراه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وليس فرض عين، على أننا من وجهة النظر السياسية، يمكننا القول بأن فروض الكفاية - وقد بینا تعلقها بمصالح الأمة العامة - أولى وأفضل في الأداء من الفروض العينية - عند التعارض - لتعدي نفع فروض الكفاية إلى عامة المسلمين . وذلك أخذًا برأي الأئمة القائلين بتفضيل فروض الكفاية على الفروض العينية .

والذی يدفعنا إلى هذا البيان أن الأمة الإسلامية مقصورة أشد التقصير في القيام بفروض الكفاية ، وقد اعترى كثیراً من علمائها - فضلاً عن أفرادها - التواكل والتکاسل وحب الدنيا وإیشارها ، حتى تركوا هذه الفروض بالكلية . وواجبنا أن ننبه إلى خطورة هذا التقصير وأثره السيء على حياة الأمة وتقدمها وعلوها ، ونحن في عصر يراد فيه لهذه الأمة أن تنهض من جديد لتتبّوا المكانة اللاحقة بها بين أمم الأرض . وما نحن ببالغين من ذلك شيئاً ما لم نؤد واجبات ديننا وفرايض شرعاً وحق ربنا .

ولعله يكفي أن ننقل هنا عبارة الإمام الغزالی حيث يقول «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين ، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطّلت النبوة . واضمحلت الديانة . وعمت الفترة . وفشت الضلال . وشاعت الجهالة واستشرى الفساد . واتسع الخرق . وخربت البلاد . وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد» .

وما أصدق الغزالی - رحمه الله - إذ يقول : «وقد كان الذي خفنا أن يكون فإنما لله وإنما إليه راجعون . إذ قد انذر من هذا القطب علمه وعمله . وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه . فاستولت على القلوب مداهنة الخلق واغتحت عنها مراقبة الحال . . وعز على بساط الأرض مؤمن صادق لا تأخذه في الله لومة لائم» أ . هـ^(١) .

(١) إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٦٩ .

٨٢- مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

بين حديث رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع بقلبه وذلك أضعف الإيمان». بين هذا الحديث مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها ثلاثة أدناها الإنكار بالقلب ثم باللسان ثم باليد.

وغير خاف أن الإنكار بالقلب ليس تغييرًا للمنكر على الحقيقة ولكنه يجب على من لا يستطيع سواه من المراتب حتى لا يكون هواه موافقاً لأفعال العصاة والمخالفين وقد بينا فائدة ذلك من قبل^(١).

ويلي التغيير بالقلب- أو الكراهة بالقلب- الإنكار باللسان- سواء كان أمراً معروفاً أم نهياً عن منكر- وقد رتبه الفقهاء على ثلات درجات هي : التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم التعنيف^(٢).

إإن لم يجد الكلام والوعظ والتعنيف كان على من يقدر على تغيير المنكر بيده، أي بالقوة رغمما عن آتية، وكذلك على من يستطيع الإجبار على فعل المعروف، أن يغير المنكر أو يجبر الممتنع عن المعروف على فعله.

وعلى هذا اتفق الفقهاء : إذا كان تارك المعروف أو فاعل المنكر من آحاد الناس؛ أما إن كان حاكماً فقد اتفقوا على وجوب التغيير عليه بالمرتبتين الأوليين فحسب، واختلفوا في جوازه بالقوة جبراً عنه، أي في التغيير عليه باليد؛ وسوف يأتي الكلام عن هذا الخلاف في موضعه.

ويعنينا هنا أن ننبه إلى أن هذا الترتيب لوسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو طرقه قد اتفق فقهاء مختلف المذاهب الإسلامية عليه كما تدل على ذلك أقوالهم في كتبهم المعتمدة التي أشرنا إلى بعضها- في المذاهب المختلفة- في هذا البحث.

(١) وقد قال الإمام النووي : «وليس ذلك- يعني الكراهة بالقلب- بتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه» أ.هـ. راجع شرحه على صحيح مسلم وقد سبق ذكره.

(٢) الإحياء جـ ٢ ص ٢٧٧.

غير أن بعض الكاتبين نسب إلى المعتزلة ما يفيد أنهم يأخذون بعكس هذا الترتيب وأنهم يقولون بوجوب التغيير بالقوة فإن لم يقدر عليها انتقال إلى ما دونها^(١).

وهذا مخالف لما بيناه من اتفاق الفرق الإسلامية بما في ذلك المعتزلة على وجوب البدء بالأدنى من المراتب ثم الانتقال إلى الأعلى . يقول فقيه المعتزلة القاضي عبد الجبار : «ولا يجوز العدول عن الأمر السهل الذي يرتفع به المنكر أو يتم به المعروف إلى الأمر الأصعب منه لأن الغرض من هذا الأصل هو إيقاع المعروف وزوال المنكر ومتى تحقق ذلك بأمر يسير فلا يجوز العدول عقلاً وشرعًا إلى أمر أشد منه» أ.هـ^(٢).

وقد وجدنا صاحب الرأي السابق عن المعتزلة يستند إلى كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري والذى وجدناه فيه مخالف لما يقرره الكاتب . فعبارة الأشعري عن المعتزلة نفسها «وأجمعوا المعتزلة إلا الأصم على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف»^(٣).

ولست أنا فرقاً بين ما يقرره الإمام الأشعري وبين ما في كتب المعتزلة أنفسهم فضلاً عن أنه لا فرق بينه وبين رأي باقي الفرق الإسلامية - في هذا الشأن - كما قدمنا.

ومن ثم فالصحيح ما قدمناه من اتفاق المسلمين على ترتيب وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه المراتب الثلاث .

(١) الأستاذ زهدي حسن جار الله في رسالته «الاعتزلة» التي قدمها إلى الجامعة الأمريكية في بيروت ص ٥٢ ط القاهرة . ومن الغريب أن المؤلف يقول : «ولم تتسع المصادر الإسلامية في هذا الأصل لمساهمة بالسياسة» يقصد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وما قدمنا وهو قليل من كثير تزخر به هذه المصادر الإسلامية ينقض دعواه .

(٢) شرح الأصول الخمسة ص ١٤٢ وما بعدها .

(٣) مقالات الإسلاميين ، ج ١ ص ١١ ، ٣ ط ، مكتبة النهضة المصرية بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد .

بينا في الفقرات السابقة مكان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفقه السياسي الإسلامي . ولا يكون الفقه ذو أثر مفيد في الواقع مالم يُنَزَّل على بصر بالحقائق العلمية في تجريدها ، وبصر مقارن ومتالل للحقائق الواقعية في تطبيقها .

وتخلف أحد هذين العنصرين هو الذي أدى بالحكام إلى ظن قعود الفقه الإسلامي عن تحقيق مصالح الناس ، فلجأوا إلى اتخاذ ما هدتهم إليه عقولهم من تدابير تحقق تلك المصالح دون نظر إلى مدى اتفاقها أو اختلافها مع الأصول الإسلامية .

وقد وصف ذلك أدق وصف ابن قيم الجوزية في مفتتح كتابه : الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية .

ومبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحد المبادئ التي تعاني من ذلك في عصرنا معاناة بعيدة الأثر على الإسلام بعامة ، وعلى العمل الوطني الإسلامي بخاصة ، حين يساء فهما أو يساء تطبيقه .

فكثير من الشباب يقرأون نصوص الفقه الإسلامي في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيتوهمون أن هذه النصوص تبيح لهم - ولكل فرد منهم - أن يغيّر «المنكر» بما يستطيع من قوة حتى يدخل في عداد المغيرين «باليد». ولا يالي في ذلك أن يكون ما يغيّره «منكراً» في نظره وحده ، أو منكراً بمعايير الشريعة الإسلامية الصحيحة . فالتحقق مسألة لا تعنيه ، أو لعله لا يفكر فيها قبل البدء في التغيير .

ولا يفكر في التغيير بالقلب واللسان - كما هو الواجب - قبل التغيير «باليد». وإن فعل فإن أسلوب التوجيه ، والألفاظ التي تختار تكون - غالباً - «أنكراً» من المنكر الذي يحاول هو تغييره .

وتتوالى سلسلة «الإجراءات» التي يقررها هؤلاء لأنفسهم حتى تصل إلى

ما يسمى «بالعنف» وإلى وصفهم بـ«التطرف» مع كل ما يترب على ذلك من آثار سالبة على الاتجاه الذي يتحدثون باسمه، بل وعلى الدين الذي يتدينون به.

ولا شك - عندي - في سلامية مقاصد هؤلاء الشباب، وصدق نياتهم، وحسن توجههم في غالب الأحيان، ولكن اليقين لا يتزعزع - عندي - في سوء تصرفهم، وتسرعهم في الإقدام على ما لوثريشا، وحاولوا التفقه الصحيح، لما أقدموا عليه.

وكتير من هذه الممارسات الخاطئة يأتي - في الأصل - ردّاً لفعل من جانب آخرين يستثيرون في هؤلاء الشباب «الحمية» الدينية والغيرة الإسلامية. وهم خصلتان محمودتان ولازمتان لكل مسلم، بل لكل ذي دين، ولكنهما إذا لم توضعا موضعهما، وإذا لم يكن رد الفعل الذي ينشأ من استشارتهما محسوباً ومشروعًا كانت النتائج أسوأ أثراً من التجاوزات التي أدت إليها.

وإذا كان اللوم يتوجه إلى الأفراد والأجهزة والجهات التي تسيء التصرف بحيث تستثير المشاعر الجامحة لدى بعض ذوي الأديان، المخلصين في تدينهم، فإن لوماً بالقدر نفسه يتوجه إلى القيادات الفكرية والتنظيمية لهذا الشباب لتقصيرها في أمرين: أولهما: توجيه الشباب إلى التفقه المتكامل في شؤون دينه ودنياه، لا إلى الإيمان ببعض الكتاب وترك بعض .

وثانيهما: تحديد دور ذوي الوعي الديني المتميز في النهضة الوطنية والاجتماعية، وهو الدور الذي لا يصح - داخل الوطن ومع أبنائه كافة - أن يتجاوز الحكمة والوعظة الحسنة والجدال - عند الضرورة - بالتي هي أحسن، تمكيناً لروح الإسلام وإعمالاً لأحكامه واتباعاً للأمر القرآني الصريح فيه .

ومع أن هذه المسألة كلها تخرج - قليلاً أو كثيراً - عن موضوع هذا الكتاب، إلا أن واجب الأمر بالمعروف - ونفيه - والنهي عن المنكر والتحذير منه هو الذي يسوغ الإنقال بها على صفحاته درءاً لشبهة السكوت على المنكر مع القدرة على النهي عنه، ولتهمة كتمان الحق بعد العلم به .

بعد أكثر من عشر سنين من نشر الطبعة السابعة من هذا الكتاب ، وفيها ما أسلفناه تحت عنوان «مارسات خاطئة» ، بدأت «الجماعة الإسلامية» في مصر ، وبعض الذين كانوا من قادة تنظيم «الجهاد» محاولة - أو محاولات - جادة لمراجعة فکر الغلو والتکفير الذي قاد إلى الممارسات الخاطئة التي ذكرنا بعضها آنفاً.

ظهرت أول محاولة لمراجعة هذا الفکر ، على يد أحد قياداته السابقة ، وأعني بذلك محاولة كمال السعيد حبيب^(١) التي نشرها على صفحات مجلة «المنار الجديد» في العدد الأول منها الذي صدر في يناير ١٩٩٨ (رمضان ١٤١٨) تحت عنوان «الحركة الإسلامية المعاصرة : رؤية من الداخل» .

حدد كمال حبيب في بحثه ذاك مأزق التيار الجهادي في أربعة ملامح : أولها : الاستفار الكامل للمواجهة مع السلطة تحت تصور أن هذا نوع من الجهاد ، بينما النظر في مسيرة الدعوة الإسلامية يدل على أن الجهاد يمثل ممارسة استثنائية في حياة المسلم ، وهو فرض كفایة ويباشر تحت سلطة الدولة ، والمقصود به كسر شوكة المتعين عن الدخول في الإسلام دون قصد قتلهم . ويرى كمال حبيب أن الحركة الإسلامية التي تصبح مجرد جماعة تمارس العنف ضد السلطة تكون قد انحرفت عن مقاصدها الأصلي^(٢) ؛ وثانيها : عسكرة السلوك الإحيائي لتيار الحركة الإسلامية ، وهو ما يؤدي إلى فقدان الحركة لقاعدة تبني وترشد ؛ وثالثها : أن بيئه الصراع لا يمكن أن تفسح مجالاً للتربية ؛ ورابعها : الاهتمام الحركي بالوجود السياسي على حساب الجانب الأخلاقي ، وهو جانب ضروري أساساً للحركة السياسية الإسلامية^(٣) .

(١) كمال السعيد حبيب ، باحث في العلوم السياسية ، كان قائداً لتنظيم الجهاد خلفاً لقائده ، أو مؤسسه ، الأردني سالم الرحال الذي أبعد من مصر إلى الأردن . وهو صاحب رؤية متميزة بين الذين اعتنقوا فکر الجهاد ، وله إسهامات متطرفة في الفكر الحركي والتنظير السياسي .

(٢) مقاله سالف الذكر ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(٣) نفسه ، ص ٣ .

ويرى كمال حبيب سبل الخروج من هذا المأزق في : نبذ ممارسة العنف بشكل تام تجاه السلطة والمجتمع؛ والانعطاف إلى المجتمع وتحويل طاقة العنف المتوجه إلى السلطة إلى طاقة عمل في مجالات الدعوة والعمل الاجتماعي والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل سلمي؛ وتغيير منهج التفكير الذي ينظر إلى الأشياء بشكل كلي مجمل دون تحفص الجزئيات المكونة لها . . . فالتمييز بين الثابت والمتحير في الشريعة أمر مهم حتى لا يطرد حكمنا عليها جميعاً فنظنها ثابتة ، ويضرب أمثلة للمتغيرات بالأحزاب ، ودخول مجلس الشعب ، وطرق تحقيق السلطة (وقد كان التفكير الأصلي لتنظيم الجهاد يجعل هذه من المكفرات التي لا تقبل جدلاً!) .

وأخيراً يدعو كمال حبيب إلى قبول المنازلة السياسية ، وينهى عن محاولة إيجاد مجتمع مواز أو بديل عن المجتمع الذي نعيش فيه ، بل لا بد من الانخراط فيه والعمل في قلبه ، وليس موازاته أو بعيداً عنه^(١) .

بعد أربع سنوات من هذه المراجعة الجادة - على إيجازها - ظهرت أربعة كتب تحمل عنواناً جاماً هو «سلسلة تصحيح المفاهيم» ، شارك في (تأليفها وإعدادها وإقرارها ومراجعتها) الثمانية المعروفة بـ «القيادة التاريخية للجماعة الإسلامية»^(٢) .

أول هذه الكتب كان عنوانه الخاص «مبادرة وقف العنف : رؤية واقعية . . ونظرة شرعية» .

ومع أن عنوان الكتاب لا يصل إلى المدى الذي اقترحته كمال حبيب (نبذ العنف

(١) المصدر نفسه ص ٥٤ - ٥٥ . وهذا الكلام الأخير يشبه إلى حد بعيد كلام العلامة آية الله محمد مهدي شمس الدين في وصيته (بيروت ٢٠٠٢) انظر كتابنا شخصيات وموافق عربية ومصرية ، «وصايا الإمام» ، دار المعرفة بيروت ، لبنان ٢٠٠٤ .

(٢) نشرتها جميعاً مكتبة التراث الإسلامي في يناير ٢٠٠٢ ، ثم أعادت نشرها مع كتب أخرى لهم مكتبة العبيكان بالرياض والقاهرة .

والمشاركون في إعدادها وتأليفها ومراجعتها وإقرارها هم : أسامة إبراهيم حافظ ، عاصم عبد الماجد محمد ، كرم محمد زهدي ، علي محمد علي الشريف ، ناجح إبراهيم عبد الله ، محمد عصام الدين دربالة ، فؤاد محمود الدوايبي ، حمدي عبد الرحمن عبد العظيم .

نبداً تاماً) وإنما يكتفي بوقفه، فإن من أهم ما يقدمه هذا الكتاب رجوع أصحابه عن فكرة التكفير الجماعي للدولة والمجتمع والناس الراضين بحكمها^(١). والتصریح باحترام مواقف «كثير من العلمانيين» بل «أغلبية منهم». واتهام «قلة مغرضة» من هؤلاء العلمانيين بأن تسلطها على وسائل الإعلام «كان له أثره الخطير في التحریض على إشعال نار المواجهة»^(٢).

وبينما كانت الرسائل الأولى (في السبعينيات والثمانينيات) للجماعة تتبع قتال الناس بلا تمييز، ما داموا مقيمين في البلاد الإسلامية التي اعتبروها، آئذ، كافرة؛ نجدهم في «مبادرة وقف العنف» يقررون أن وجود «مسلم» في صفوف «المشركين» مانع من قتالهم، لأن التوصل للمباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح «مسلم»^(٣).

والكتاب الثاني يحمل عنوان «حرمة الغلو في الدين وتکفير المسلمين» وعنوانه واضح في مناقضته لما كانت تقوله رسائلهم السابقة، فهم يقررون صراحة أن المسلم يدخل في الإسلام، ويصبح معصوم الدم، مجرد النطق بالشهادتين، بينما كان قولهم السابق إن الإسلام لا يستمر إلا بالانقیاد لحق الشهادتين وهو اتباع الكتاب والسنّة، فإذا لم ينقد لم يفده القول الأول واعتبر رجلاً مستهزئاً بعقله المسلمين^(٤).

وفي الكتاب نفسه تفریق- جدید على فکر الجماعة الإسلامية - بين الموالاة الظاهرة التي لا تناول من استقرار الإيمان في القلب، وبين الموالاة الباطنة التي تعنى الميل القلبي إلى الكفار حبّاً في عقیدتهم ورغبة في نصرتهم على المسلمين. فالأولى لا يخرج صاحبها من الإيمان والثانية لا يبقى صاحبها مؤمناً^(٥). وفيه

(١) مبادرة وقف العنف، ص ٣٤ و ٣٥ و ٣٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٤٦ - ٤٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٧٤ - ٧٥.

(٤) النبي المسلح، ج ١ ص ٥٠ و ص ١٣١.

(٥) حرمة الغلو في الدين ص ١٦٥ - ١٦٦.

تفرقـ. جديـد عـلـى أـصـحـابـهـ أـيـضـاـ . بـيـنـ الـكـفـرـ الـأـكـبـرـ الـمـخـرـجـ مـنـ الـمـلـلـةـ وـبـيـنـ الـكـفـرـ الـأـصـغـرـ الـذـيـ لـاـ يـخـرـجـ بـهـ صـاحـبـهـ عـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ . وـأـنـ الـذـيـ «يـقـعـ فـيـ الـكـفـرـ الـأـكـبـرـ الـمـخـرـجـ مـنـ الـمـلـلـةـ سـوـاـ كـانـ حـاـكـمـاـ أـوـ مـحـكـومـاـ لـاـ يـصـحـ تـكـفـيرـهـ إـلـاـ بـعـدـ إـقـامـةـ الـحـجـةـ الـوـاضـحةـ الـتـيـ بـقـتـضـاهـاـ يـتـمـ تـأـكـدـ مـنـ ثـبـوتـ شـرـوطـ الـكـفـرـ وـانتـفـاءـ مـوـانـعـهـ . وـهـذـاـ أـمـرـ يـخـتـصـ بـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـاختـصـاصـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ فـلـيـتـبـهـ لـذـلـكـ وـلـيـعـضـ عـلـيـهـ بـالـنـوـاجـذـ»^(١) .

والكتاب الثالث عنوانه «تسلط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء». وأهم مسائل هذا الكتاب، مما يخالف الفكر الأصلي لأصحابه، هو: انتهاؤهم إلى أن «المجاهد وسيلة وليس غاية»^(٢) وإلى أن «الإصرار على القتال سواء كان في مصر أو غيرها من البلدان طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا ولم يتحقق أي مصلحة تذكر لا في دين ولا في دنيا كان هذا القتال محظياً ومنوعاً شرعاً وعقلاً»^(٣) وقولهم -بقول الإمام الجويني- إنه «لا يجوز للأحاداد في أطراف البلاد أن يثوروا، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأبيدوا وكان ذلك سبباً في زيادة المحن وإثارة الفتنة»^(٤). [ومعنى اصطلموا : استئصلوا عن آخرهم].

وفي الكتاب، نفسه، قول جديـد لهمـ- يخالف ممارـستـهـمـ العـمـلـيـةـ- بـتـحرـيمـ قـتـلـ السـيـاحـ أـيـاـ كـانـ سـنـدـ وـجـودـهـمـ فـيـ الدـوـلـةـ ، وـأـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ ذـلـكـ بـمـاـ يـعـتـبـرـهـ السـائـحـ آـمـانـاـ»^(٥) .

والكتاب الرابع هو «النـصـحـ وـالتـبـيـنـ فـيـ تـصـحـيـحـ مـفـاهـيمـ الـمحـتبـيـنـ» وأهم ما يبدأ به هذا الكتاب هو انتقاد التعصب للرأي ومصادرة كل رأي سواء، وإخراج

(١) المصدر نفسه ص ١١٧ - ١٢٢ . وقارن ما كتبناه ، في هذا الشأن ، في كتابنا (الحق في التعبير) دار الشروق ٢٠٠٠ ؛ كتابنا: شخصيات وموافق عربية ومصرية ، (فرج فودة ولغة المرفوضة)، السابق.

(٢) تسلط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء ص ٤٩ .

(٣) المصدر نفسه ص ٥٦ .

(٤) المصدر نفسه ص ٦١ .

(٥) المصدر نفسه ص ٩٩ .

المخالف من دائرة الحق (أي ادعاء احتكار الحقيقة) بل والدين (أي ادعاء احتكار الصواب الديني أيضاً، لا الدنيوي وحده)! وفي ذلك يقول أصحاب الكتاب: «والحق المطلق لا يكون في شخص أو جماعة كائناً من كانوا». بعد موت النبي ﷺ - وكل من طلب الحق مأجور حتى وإن أخطأه ولا يوصف بالمبتدع والفاسن طالما بذل في ذلك الوسع»^(١).

ويتتقد الكتاب ما حديث من غلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقرر «أنه ليس كل الدين وإنما هو فرض آني يرتبط بلحظة المنكر ثم يزول. . . فالحسنة أمر رباني لكنها بعض الدين لا كله»^(٢).

والباب الحادي عشر من هذا الكتاب عنوانه «عدم الاحتساب باليد خشية وقوع ضرر أشد» ويضرب أمثلة للمفاسد التي وقعت من التغيير باليد الذي لم تراع فيه ضوابط الشرع مستكراً بذلك مقرراً مخالفته للشرع^(٣).

ويصل الكتاب إلى نفس التبيّنة التي وصلنا إليها في الفقرة السابقة: مرادب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

واختتم هذا الكتاب فصوله بنماذج من التجاوز الذي وقع في مسألة تغيير المنكر منها اعتراض الرجال الذي يمشون مع نساء في الطريق العام، واعتراض الفنانين وفرقهم الموسيقية، والاعتداء بالضرب على الناس بعد إزالة المنكر، وإتلاف آلات اللهو (يعنون الآلات الموسيقية)، وترصد أصحاب المنكرات والتجمس عليهم، واقتحام البيوت على منكر يستتر به الواقعون فيه، والتشهير بمرتكبي المنكرات أو الاعتداء عليهم بالضرب، وحرق محلات الشرائط، ورش ماء النار على التبرجات من النساء، والإنكار في المسائل المختلف فيها فقهياً، وتحطيم أثاث الأماكن التي يقام فيها العرس بدعاوى حرمة ما يتم فيه من عزف وغناء^(٤). . . وغير ذلك من

(١) النصح والتبيين ص ٨-٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٨.

(٣) المصدر نفسه ص ١٣٧ وما بعدها.

(٤) النصح والتبيين، ص ١٦١ - ١٧٠.

الصور الشنيعة التي استمرت تقع - لا سيما في صعيد مصر لسنوات متواصلة - بفتاوي يحمل إثم إصدارها المجترئون على الدين من الذين ظنوا أنهم يحسنون صنعا وهم في الحقيقة كانوا يسيئون إلى الإسلام وأهله .

خلاصة:

عرضنا فيما سبق لمجمل التطورات الفكرية التي عبر عنها التيار الإسلامي السياسي في مصر خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين .

ونستطيع أن نلاحظ أن جماعة الإخوان المسلمين كانت السباقة إلى إعلان النقد الذاتي ، وأنها بعد ذلك تجاوزته إلى الاستجابة إلى بعض ما أبدى منه ، وتمثل ذلك في صدور رسالتين مهمتين سنة ١٩٩٤ إحداهما بعنوان «المرأة المسلمة في المجتمع المسلم» والثانية بعنوان «الشورى وتعدد الأحزاب»^(١) .

والرسالة الأولى تقرر حق المرأة في العمل العام ، والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات ، وتنفي أن تكون القوامة خارج نطاق الأسرة وأن يكون من مؤداتها القهر والتحكم ، واختارت في شأن تولي المرأة القضاء الترجيح بين آراء الفقهاء ، اجتهاداً حسب الأصول الشرعية لتحقيق المصلحة وفق ظروف كل مجتمع^(٢) .

(١) الأولى في ثلاثة صفحات ، والثانية في عشر صفحات ، وقد نشرتا في كتب واحد صدر عن المركز الإسلامي للدراسات والبحوث في شوال ١٤١٤ = مارس ١٩٩٤ .

(٢) من العجيب أنه لما صدر في الكويت مرسوم أميري يجيز للمرأة ممارسة حقها في الترشيح لمجلس الأمة ، وفي التصويت لاختيار نوابه ، كانت كثرة المعارضين له من التيار الإسلامي ، ولاسيما من جماعة الإخوان المسلمين . ولست أدرى كيف ساغ للإخوان المسلمين في الكويت أن ينافقوا ما أباحه الإخوان المسلمين في مصر ، وأن يحرموا ما حللوه ، بل لقد سمعت بعضهم يصف - في حدث إلى إذاعة لندن - إعطاء المرأة حقوقها السياسية بأنه «مؤامرة على الإسلام» !!

والعجب أن قطر - وهي الجارة القريبة للكويت - قد سبقتها في إعطاء المرأة حق المشاركة في الانتخاب والترشح للمجالس البلدية ، ولم يعترض أحد هناك على الرغم من وفرة العلماء الصالحين ، وعلى الرغم من تشابه ظروف البلدين حالياً وتاريخياً . فهل يبيح الإسلام لنساء قطر ما يحرمه على نساء الكويت؟ ومثل ذلك يقال في مصر والجزائر والأردن والسودان وإيران ومالزيا وباكستان وعشرات البلاد الإسلامية الأخرى .

والرسالة الثانية تعلن الإيمان بتنوع الأحزاب في المجتمع الإسلامي، وقبول تداول السلطة، وأن الأمة هي مصدر السلطات تمارسها عن طريق الشورى المقررة في القرآن الكريم.

وإذا كانت هذه المعالم في الرسالتين يمكن، للناظر في التراث الفكري للإخوان المسلمين، أن يردها إلى أصول فيه قدية من كتابات الأستاذ الإمام حسن البنا، ومن كتابات الرعيل الأول من فقهاء الجماعة ومفكريها أو من كتابات الذي نشأوا في رحابها ثم استقلوا بمكانة فكرية أو فقهية ذاتية^(١)، فإن ما حدث في فكر الجماعة الإسلامية الجهادية من تطور هو في حقيقته نقلة كاملة في المنهج والنتائج جميماً. وحسب القاريء -لتتحقق من ذلك- أن يتبع ما نقلناه عن رسائلهم الأساسية في السبعينيات والثمانينيات وما نقلناه عن رسائلهم الجديدة الصادرة في سلسلة «تصحيح المفاهيم» سنة ٢٠٠٢.

ويعنيني هنا، من باب التناصح العلمي وحده، أن أتوقف عند بعض الأمور المهمة في هذا التطور الفكري اللافت للنظر:

أولاً: أن الأساس في هذا التطور كان مبادرة لـ«وقف العنف» لا لنبذه، والانتهاء عنه، وتحريمه تحريراً كلياً داخل الوطن وبين أبنائه. وفي هذا الصدد أعتقد أن موقف كمال حبيب (المنار الجديد: يناير ١٩٩٨) كان أكثر صراحة ووضوحاً وصواباً من موقف هذه المراجعات الجماعية. وأعتقد أن من واجب القيادة التاريخية للجماعة الإسلامية أن تنجاز إلى موقف كمال حبيب وتدعوه إليه، وتصحح مقولتها عن وقف العنف إلى مقوله جديدة بالتخلي عنه تماماً وتحريمه على وجه قطعي.

= فلم يبق إلا أنه الحكم بالعادات والتقاليد، وتسويغها بحمل الدين نفسه عليها، وهو عكس ما يجب أن يكون.

(١) من أمثال العالمة الشيخ محمد الغزالى -رحمه الله- والدكتور توفيق الشاوي والأستاذ حسن العشماوى -رحمه الله- والدكتور يوسف القرضاوى وغيرهم. وانظر المبحث الثالث من الفصل الخامس في هذا الكتاب.

ثانياً: أن الكتب التي تضمنت المراجعة تسمى ما حدث من قتل وسفك دماء باسم «الجهاد»، وتصف ما وقع فيه من جرائم بأنها «أخطاء»، وتطلق على عشرات الجرائم التي ارتكبت باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصف «الحسبة» وعلى الذين قاموا بها اسم «المحتسين».

وهذا كله لا يجوز. فأول مراتب التوبة أن يعرف التائب خطئته، ويسميه باسمها ليستشعر فظاعتها وفداحتها، وإنما كان التقليل من شأنها، والتحفيض من خططها، دافعاً إلى تكرارها إذا استطاع أحد. أو زعمـ أنه سيتجنب تلك الأخطاء ويصحح هاتيك المفاهيم.

وبذلك نبقى في حلقة مفرغة لا تنتهي إلا لنعود حيث بدأنا! والشجاعة التي تحلى بها أصحاب هذه الكتب يكملها أن يعيدوا النظر في هذه التسميات والأوصاف، وأن يتزلوا أفعالهم، وأفعال غيرهم، منزلتها الشرعية، ويدركوا ويدركوا إخوانهم، أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأن الأمة والجماعة المصريةـ والدولة نفسهاـ تقبل الراجع عن خطئه رجوعاً صريحاً وتغفر له، ولكنها لا تتحمل المداراة، والمواربة والتجمل، في أمر له من الخطورة مثل ما كان لما ارتكب باسم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من آثار.

ثالثاً: أن أصحاب هذه الكتب يقيسون صلحهم مع الدولة على ما أجازه الفقهاء من الصلح بين المسلمين وغير المسلمين (مبادرة وقف العنف ص ٩٠ - ٩٢). وهذا القياس فاسد، لأنهم ليسوا وحدهم المسلمين ولا هذه الدولة المصرية كافرة.

صحيح أنهم عادوا في نهاية كتاب (سلط الأضواء على ما وقع في الجهاد ومن أخطاءـ ص ١٣٤) إلى تأكيد أنه صلح مع «قومنا الذين يتحدثون بالستنا ويصلون إلى قبلتنا ويأكلون ذبيحتنا، ويسمون بأسمائنا» ليجعلوه من باب قياس الأولى على كلام الفقهاء عن الصلح مع المشركين والمرتدينـ. ولكن هذا الكلام نفسه يحتاج إلى نظرـ. وترتيب الفريقيـن لا يصحـ أن يكونـ كما يجعلـه ظاهرـ كلامـهم أصلاًـ. وهذه مسألةـ حرجةـ دقـيقـةـ يجبـ التـأملـ فيهاـ، ومراجـعةـ كـتبـ «المراجـعةـ»ـ فيـ

شأنها ليوضع الأمر، في شأن الأسباب الفقهية المسوّفة لعودة أصحابها إلى حظيرة المجتمع المسلم المسلح، في نصابه الصحيح فقهًا وسياسة أيضًا.

رابعاً: في موضع متعدد من الكتب الأربعه جرى تعليل ترك العنف (أو وقفه) بعلة أنه لم يحقق أهدافه، ويعجز الدعاة عن القتال وأنهم لا طاقة لهم به، وأنهم يسهل استئصالهم إن هم أجمعوا على القتال (مبادرة وقف العنف ص ٩٥) وأنَّ المجاهدين لم يحققوا ما يصبوون إليه «من رفع الظلم وإنقاذه عدد المعتقلين» (تسلیط الأضواء ص ١٣ ، وقريب منه ص ٥٩ وص ٦٣ وص ٦٦). وتكرر في موانع القتال (ص ٥٨ وما بعدها من كتاب : مبادرة وقف العنف) ذكر عدم تحقيق أهداف الجهاد، وتعارضه مع هداية الخلائق، وعدم القدرة عليه أو العجز عنه، والإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، وكون المفاسد التي يتحققها أعلى من المصالح التي يجلبها . . .

وكان الأولى - وهو الصحيح - أن يقال إن ما جرى كان فساداً كله، ولم يكن جهاداً في أي شق منه . ومن قاموا به كانوا مخطئين لا أجر لهم لأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد حتى تنطبق عليهم قاعدة الأجر الواحد للمخطئ والأجرين للمصيب . وما تضمنته الصفحات الخاتمة من كتاب (تسلیط الأضواء - ١٤٣ وما بعدها) من تطبيب قلوب الشباب ، الذين أوقعوا بهم فتاوى قادتهم في المحن العصبية التي لا يزالون يعانون منها ، أمر لا بأس به ، ولا اعتراض لي - قطعاً - عليه . لكنه لا يحول الجرائم التي ارتكبت باسم الجهاد إلى أعمال طيبة خيرية تدخل في نطاق الدعوة إلى الله ونصرة دينه . والقول بمثل ذلك تلبيس على الناس وتضليل للأجيال القادمة ، لا يجوز أن يقع فيه مثل أصحاب تلك الكتب الأربعه في علمهم وعقلهم وشجاعتهم الأدبية البالغة .

خامساً: ذكر أصحاب كتاب (مبادرة وقف العنف ص ٨٢) مانعاً من موانع القتال في حق أهل الكتاب : أداء الجزية ، ونقلوا أقوال بعض الفقهاء الأقدمين في ذلك .

والحاصل أن مسألة الجزية ومسألة الذمة قد أصبحتا في ذمة التاريخ . فمنذ نشأت الدولة الحديثة ، بعد خروج المستعمر الأجنبي من بلاد الإسلام ، قام عقد جديد بين الناس هو عقد المواطن الذي حل محل عقد الذمة . والذمة عقد لا وضع . وهو عقد قد انتهى بزوال الدولة الإسلامية ، التي أبرمته ، عند استيلاء جيوش الاستعمار على بلاد الإسلام . ولذلك تفصيل طويل ليس هنا مكانه^(١) . ولكنني أمل أن يطلع عليه أصحاب هذه الكتب ليكون نظرهم الفقهي متتفقاً مع الواقع العملي ، فإن من شروط الفقيه الفتى - بعد العلم بالشرع - أن يعلم بالواقع ويفقهه على حقيقته .

سادساً: أن أصحاب الكتب الأربعية لم يوفقوا في الاستدلال بالأحاديث النبوية : والأصل أن الاستدلال لا يكون إلا بالحديث الصحيح أو الحسن ، أما ما حكم العلماء بأنه ضعيف أو منكر أو باطل أو موضوع ، ونحوها ، فلا يجوز الاستدلال به على حكم شرعي مهما يكن .

وأصحاب الكتب الأربعية يستدلون بحديث منكر ، على الرغم من نقلهم حكم الإمام الحافظ الذهبي عليه بذلك (ص ١٧٦ من : حرمة الغلو في الدين) ، وب الحديث ضعيف ، بعد أن ذكروا من ضعفه من العلماء (ص ٤٧ من الكتاب نفسه) ، وب الحديث ضعيف جداً ، ذكروا حكم بعض العلماء المعاصرين عليه بذلك (ص ٦٩ من الكتاب نفسه) ، وب الحديث ضعيف ثالث (في صفحة ١٣٤ من الكتاب نفسه) ، وب الحديث ضعيف رابع (في صفحة ١٨٥ من الكتاب نفسه) ، وب الحديث ضعيف خامس (ص ١١ من النصح والتبيين) . هذا وأنا لم أتبع أحاديث الكتب كلها ، وإنما أشرت إلى ما اتفق لي منها ملاحظة إثبات المؤلفين أنفسهم ضعفه . ولو ^{تُتَبَّعَ} الأحاديث الأخرى ونُظَرَ في أسانيدها فربما وجد فيها أمثال هذه .

(١) راجع البحث الأول من الفصل الخامس من هذا الكتاب وكتابنا : للدين والوطن ، المواطن بين شرعية الفتح وشرعية التحرير ، دار نهضة مصر ، القاهرة ٢٠٠٦ .

والنصح واجب لأصحاب هذه الكتب أن يعيدوا النظر فيها ويخلوها من الحديث غير الصحيح، فإن فيما صح عن النبي ﷺ كفاية وغنية.

٨٢- مكرراً - ثالثاً / استمرار المراجعات:

وبعد صدور الكتب الأربع التي عرضنا خلاصتها فيما سبق، توالى صدور كتب «المراجعات»، كما أصبحت تعرف في الأدبيات السياسية الإسلامية. فصدرت في عام ٢٠٠٤م ستة كتب من تأليف ناجح إبراهيم عبد الله، وراجعتها وأقرها سائر الثمانية الذين يكونون معًا (القيادة التاريخية) للجماعة الإسلامية.

تناول أحد هذه الكتب موضوع: «تجديد الخطاب الديني»، وتناول آخر موضوع: «احتمالية المواجهة.. وفقه النتائج»، وتناول الثالث موضوع: «فتوى التيار الشیخ الإسلام ابن تیمیة.. دراسة وتحليل»، وتناول الرابع موضوع: «التصالح مع المجتمع»، وتناول الخامس موضوع: «هدایة الخلائق بين الغایات والوسائل»، وتناول السادس موضوع: «الاستعلاء بالإيمان».

وفي عام ٢٠٠٥م صدرت ثلاثة كتب حملت أسماء الثمانية جمیعاً، باعتبارهم المؤلفين لها، وهي كتاب «نهر الذكريات.. المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية»، وكتاب «تفجيرات الرياض.. الأحكام والآثار»، وكتاب «استراتيجية وتفجيرات القاعدة.. الأخطاء والأخطار».

وهذه الكتب جمیعاً تسیر في الخط نفسه الذي اخترته الكتب الأربع الأولى، مع عمق في البحث وتطور في التعبير، وشجاعة أكبر في مواجهة أخطاء الفكر الأول للجماعة الإسلامية وما مضى على دربها من الجماعات التي اتخذت العنف وسيلة لفرض الرأي السياسي، أو وسيلة للتغيير السياسي.

ولا يتسع المقام هنا لدراسة تفصيلية لفقه الجماعة الإسلامية الجديد الذي تعبّر هذه الكتب عنه. وهي دراسة جديرة بالتوفر عليها لاكتشاف التطور الفكري والعلمي للجماعة الإسلامية، وللاستفادة منه في مواجهة ما قد يقع فيه شباب

المسلمين من إغواء تكرار التجربة التي دفعت هذه الجماعة، ودفع عدد من البلدان الإسلامية، ثمناً غالياً حتى أمكن الخروج من النفق المظلم الذي خاضه الجميع بسببها^(١).

والإنصاف يقتضي أن أشير إلى جهود غير عادية، وغير مسبوقة، بذلتها مجموعة من الرجال المخلصين، الذين تحولوا لزيتهم لمناصب عامة ذات شأن يبني وبين ذكر اسمائهم، فأدت إلى التائج التي تضمنتها الكتب المذكورة، وإلى وقف مسلسل العنف والعنف المضاد بين الدولة المصرية وبين قوات الأمن فيها. وهي جهود لا تزال مستمرة للوصول إلى التائج نفسها في بلدان إسلامية وعربية، بل وأجنبية، أخرى تحاول الاستفادة من التجربة المصرية. ولا شك أن النجاح التاريخي للتجربة المصرية ينبغي أن يسجل منذ الآن ، وتفاصيل كيفيات الوصول إليه ينبغي أن تدون وتحفظ إلى أن يحين الوقت الذي يمكن فيه الكشف عنها، لا تقديرًا لأصحاب الفضل فيها فحسب، بل إنقاً للحقيقة التي تنحرف بها وعنها أقلام كثيرة لا تستطيع تصور ما حدث إلا في إطار فكرة المؤامرة التي تسيطر على أذهان كثيرين من المحللين والكتّاب السياسيين، وهي هنا غير صحيحة جملة وتفصيلاً.

(١) تضمنت الكتب الأربع الأولى بعض ما استحق التوقف عنده والتنبيه إليه، والقراءة المتأنية للكتب التسعة الجديدة ضرورة لتقويم الخط الفكري الذي تعبّر عنه. راجع ملاحظاتنا على الكتب الأربع الأولى في الفقرة رقم ٨٢- مكررا -ثانيا من هذا الكتاب، وهي في أصلها جزء من دراسة نشرت في: علاء أبو زيد (محررة)، الفكر السياسي المصري المعاصر، أعمال المؤتمر السنوي الخامس عشر لمركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، الفصل الثالث: التيار الإسلامي وتجديد الفكر السياسي، ص ٨٥ وما بعدها؛ جامعة القاهرة ٢٠٠٢ .

المبحث الثاني

في أهم المبادئ الدستورية الإسلامية

٨٣ - تمهيد:

نناوش في هذا المبحث أهم المبادئ السياسية (أو الدستورية) الإسلامية وهي - في نظرنا - الشورى والعدل والحرية والمساواة ومدى جواز مساءلة الحاكم.

٨٤ - مكرر المبدأ الأول: الشورى:

يعد مبدأ الشورى من أهم المبادئ الدستورية الإسلامية، وتكاد المصادر الإسلامية التي عنيت ببحث المسائل المتعلقة بنظام الحكم في الدولة الإسلامية أن تجمع على أهمية الشورى وتصدرها مبادئ الإسلام السياسية. ويتناول بحثنا في موضوع الشورى أدلة حجيتها، ومدى وجوبها، ونطاقها، ومدى إلزام الرأي الذي تنتهي إليه الشورى (وهو البحث المعروف بعنوان هل الشورى ملزمة أم معلمة).

وقد لا يجد الناظر في المصادر الإسلامية تعريفاً جاماً مانعاً «للشورى». ولكنه يجد - يقيناً - ممارسة دائمة وتائیداً فقهياً مستمراً لما يمكن أن نعرفه بلغة العصر بأنه «اتخاذ القرارات في ضوء آراء المختصين في موضوع القرار في كل شأن من الشؤون العامة للأمة». وقد عرف بعض السلف الشورى بأنها «مذكرة أهل الرأي في الأمر ثم اتباعهم».

وهذا التعميم يؤكّد حقيقة أن الشورى مبدأً من المبادئ الأساسية للإسلام

لا يقتصر العمل بها على المجال السياسي وإنما يتعدّى ليشمل كل جوانب حياة المسلمين. ولذلك فقد جاء في الأثر: «ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم». فإذا نظرنا في المجال السياسي فإن الشورى فيه واجبة على الحكام، وحق للمحكومين، وطريق أمثل للوصول إلى صواب ما يراد النظر فيه من أمور الأمة العامة. ولم يعرض أمر يهم جماعة المسلمين في حياة النبي ﷺ إلا عرضه للشوري بين من حضره من الصحابة، ولم يؤثر عنه قط أنه عَلِيٌّ خالف ما انتهى إليه رأي أهل الشوري الحاضرين معه.

ويكفي أن نقول إن الشوري في الحياة العامة للأمة تعني صدور الحاكمين، فيما يتخذونه من قرارات أو يحدثونه من أوضاع وتنظيمات، عن رأي أهل العلم والخبرة والمعرفة فيما يحقق مصلحة الأمة أو يتعارض معها. فما حقق مصلحة الأمة وجب إمضاؤه، وما لم يكن كذلك وجب منعه.

٨٤- أدلة حجية الشوري في القرآن الكريم:

يستدل على حجية الشوري بالقرآن والسنة فأماماً القرآن الكريم فقد وردت فيه آياتان صريحتان ذكرت فيهما الشوري: باعتبارها أمراً واجباً في إدراهما، وباعتبارها وصفاً يمدح فاعلوه المتصفون به في الثانية. وفي الآية الأولى يخاطب القرآن الكريم رسول الله ﷺ فيقول له ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيظَ الْقُلْبِ لَانفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]

وقد نزلت هذه الآية عقب غزوة أحد التي خرج إليها الرسول ﷺ نزواً على رأي أصحابه. وكان رأيه أن يبقوا في المدينة ويدافعوا عنها من داخلها. وبينت الأحداث التي مرت بال المسلمين في أثناء هذه الغزوة أن رأي الرسول ﷺ كان هو الأصوب والأصح. ومع ذلك فقد أمر الله نبيه بعد هذه الأحداث بأن يستغفر للأصحاب، وبأن يشاورهم في كل ما يحتاج إلى مشاورة. والنص بهذه الصورة،

وفي هذه الظروف، نص قاطع لا يدع مجالاً للشك في أن الشورى من مبادئ النظام السياسي الإسلامي وقيمة عليا يجب على الأمة المسلمة أن تستمسك بها دائمًا وتحت جميع الظروف^(١).

والآية الثانية، هي قول الله تعالى في سورة الشورى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]. وهذه آية مكية (نزلت في مكة) ومن ثم فإن وصف المؤمنين بأن «أمرهم شوري» يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة بعد (وذلك كان هو حال المسلمين في مكة) أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل كما كان حال المسلمين في المدينة^(٢).

وبالإضافة إلى هاتين الآيتين، يرى الأستاذ الشيخ محمد عبده أن في قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. دليلاً أقوى، على وجوب الشورى، من الدليل المستمد من الآيتين السابقتين ذكرهما. وهو يقرر ذلك ببيان أن آية سورة الشورى تتضمن مدحًا للمؤمنين بأخذهم بالشورى، وأن آية سورة آل عمران الأخرى ﴿وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ توجب على الحاكم المشاوراة، ثم يستدرك قائلاً: «ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله (أى الحاكم) للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟ أما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحددون وأقوياء يتولون الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل، ولا منكر أنكر من الظلم^(٣).

(١) انظر في هذا المعنى، وظروف نزول الآية: سيد قطب، في ظلال القرآن ج ٤ ص ١١٨ - ١٢٠ ، الطبعة السابعة ١٩٧١ في بيروت «دار المعرفة».

(٢) في ظلال القرآن، المرجع السابق، ج ٥ ، ص ٢٩٩.

(٣) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا، ج ٤ ص ٤٥ طبعة المنار ١٩٧٦ هـ. وانظر ما قدمناه في أول هذا الفصل من إشارة إلى مثل هذا المعنى.

٨٥ - الشورى في السنة النبوية:

وأما السنة النبوية فإنها زاخرة بالأمثلة العملية لاستشارة الرسول ﷺ لأصحابه حتى قال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما أریت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ ومن ذلك استشارة الرسول ﷺ لأصحابه في الخروج يوم بدر، وفي المنزل الذي ينزله عندها، وفي الخروج أو البقاء في المدينة يوم أحد، وفي مصالحة بعض الأحزاب يوم الخندق على ثلث ثمار المدينة، وغير ذلك كثیر»^(١).

ومن هذه السنة العملية لرسول الله ﷺ تستفاد قاعدة عامة مؤداها أن الحاكم أو الإمام يستشير الأمة -أو أولي الرأي فيها- فيما يحتاج الوصول إلى قرار بشأنه إلى تبادل الآراء . وذلك في شأن الرسول ﷺ مقتصر على الأمور التي لم يكن فيها وحي بفعل أمر معين أو تركه فإن ما كان الأمر محلاً لوعي فلا مجال للمشاورة فيه .

وفيما بعد عصر الرسالة فإن الشورى قد تمت حتى تغطي تلك المسائل المنصوص على أحکامها إذا كانت المناقشة خلال الشورى ترمي إلى الوصول إلى اتفاق على فهم ملائم -لظروف الواقع أو الزمان أو المكان- لتطبيق النصوص بالإضافة إلى شمول الشورى -بطبيعة الحال- لتلك الأمور التي لم يرد فيها نص تفصيلي بحکم معين ، أي الأمور التي تركت للاجتهاد .

٨٦ - وجوب الشورى:

والرأي الراجح بين الفقهاء هو أنه يجب على الحاكم مشاورة الأمة في الأمور العامة بحيث إذا تركها الحاكم كان للأمة أن تطالبه بها ، وأن تبدي رأيها -ولو لم يطلب منها - فيما قد يكون لها فيه رأي^(٢) .

(١) الخبر عن أبي هريرة رواه الترمذى ، في سنته ، في باب ما جاء في المشاورة ، ج ٥ ص ٣٧٥ من طبعة القاهرة ١٩٦٤ وإن يكن في إسناد الخبر مقال فإن معناه يكاد أن يكون متواتراً عن النبي ﷺ وانظر في الواقع المشار إليها: سيرة ابن هشام مع شرحها الروض الأنف ، في الصفحتان ١٦ ، ١٢٧ ، ١٩١ من الجزء الثاني .

(٢) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ط ٢ ، بيروت ١٩٦٧ ص ١٢٠ - ١٢١ .

وهذا الوجوب مستفاد من الآيتين الكريمتين اللتين قدمنا ذكرهما في أدلة حجية الشورى . ففي الآية الأولى جاء الأمر إلى الرسول ﷺ بأن يشاور أصحابه : « وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ». وإذا كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ وهو يحكم دولة الإسلام الأولى . فإنها تجب كذلك . من باب أولى . على كل حاكم لدولة إسلامية بعده . ويبعد ذلك واضحاً إذا تذكرنا أن الرسول ﷺ كان . في واقع الأمر . مستغنياً عن المشاورة ، إذ يأتيه الوحي بحل ما قد يbedo مشكلاً من الأمور . بينما لا سبيل أمام من بعده من الحكام إلا أن يستفيدوا من خبرات أولي الرأي في الأمة وأرائهم ^(١) .

وأما الآية الثانية فقد جعلت الشورى وصفاً لازماً للمؤمنين يحفظها من ميمينها . في النص القرآني . وصف المؤمنين بالاستجابة لله ، وإقامة الصلاة . ومن يسارها وصفهم بالإتفاق بما رزقهم الله تعالى . وذلك كله من فرائض الإسلام . وواسطة عقد هذه الآية الكريمة هي الشورى التي مدح بها المؤمنون ، وكأن وصف الإيمان الكامل لا يتحقق بغيرها .

ومع أن القول بالوجوب - في شأن الشورى - هو الأرجح عند جمهور الفقهاء ، فقد ذهب بعضهم إلى أن الأمر الوارد بالشورى إنما هو للنذب لا للوجوب . وأن المقصود بهذا «النذب» هو «تطييب قلوب الصحابة» والواقع أن هذا لا يعدو أن يكون فهماً في معنى الآية الكريمة وسبب نزولها . وليس ثمة ما يمنع من القول بأن «تطييب القلوب» هو أحد أسباب الأمر بالشورى ، ولكنه - يقيناً . ليس هو السبب الوحيد . وليس أدل على ذلك من فعل الرسول ﷺ نفسه في كثرة مشاورته لأصحابه . وقد فطن الفقهاء والمفسرون إلى هذه المعانى كلها ، فقرروا أن الشورى من عزائم الأحكام التي لا بد من نفاذها (والعزائم الواجبات التي لا يجوز تركها) ورتبا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف ^(٢) .

(١) راجع في فوائد مشاورة الرسول أصحابه وما يستفاد منها من الحكم ، أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الشهير بالخصوص ، ط . الأستانة ج ٢ ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) تفسير القرطبي ج ٤ ط . دار المعرفة بيروت ، ص ٢٤٩ - ٢٥١ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ، ط . القاهرة ج ٣ ، ص ١٢٠ - ١٢٢ ؛ والتحرير والتسوير للطاهر بن عاشور ، حيث نقل القول =

٨٦- مكرر- الشورى والاستشارة:

يفرق الأستاذ الدكتور توفيق الشاوي في كتابه: *أحكام الشورى بين الشورى والاستشارة*.

وهو يرى أن الاستشارة هي طلب الرأي أو المشورة من يكون محل ثقة الطالب. وطالب الاستشارة هو وحده صاحب الحق في اتخاذ «القرار» في المسألة التي يطلب الرأي فيها.

أما الشورى فهي الوسيلة الجماعية الشرعية التي تصدر بها الجماعة أو الأمة قراراً في شأن من شؤونها العامة بحرية كاملة.

والاستشارة غير واجبة، والرأي الذي يبدى لطالبه فيها غير ملزم له. أما الشورى فهي واجبة وملزمة.

وهذه التفرقة صحيحة - في تقديرنا - والغفلة عنها هي التي أوقعت كثيراً من الباحثين في وهم عدم إلزام الشورى أو عدم وجوبها.

فإذا تحدد المعنى الاصطلاحي للشورى على النحو الذي يقترحه الدكتور الشاوي فإن شقة الخلاف بين الرأيين - في الوجوب والإلزام - ستضيق حتماً، إن لم يزُلْ الخلاف أصلاً^(١).

٨٧ - نطاق الشورى:

أما نطاق الشورى. أي المسائل التي يمكن أن تكون محلاً لها، فذلك ما لا يجد له في النصوص المقررة لوجوب الشورى تحديداً قاطعاً. فقد ورد الأمر بالشورى في القرآن الكريم واصفاً إياها بأنها الشورى في (الأمر)، وفي هذه الكلمة من العموم

= بوجوب الشورى عن المالكية بلا خلاف وعن الأحناف أخذياً من تفسير الجصاص، وأنه مختار الشافعية كما قرره النووي في صدر كتاب الصلاة من شرح مسلم. ج ٣ ص ٢٦٩.

(١) توفيق الشاوي، *فقه الشورى والاستشارة*، ط دار الرفقاء ١٩٩٢، وص ١١٦.

والإطلاق ما يجعلها تشمل كل شؤون الجماعة المسلمة في كل نواحي حياتها. فإذا تمثينا مع هذا الإطلاق العموم في كلمة (الأمر) فإننا نستطيع أن نقول إنّ جميع الشؤون العامة للأمة المسلمة يمكن -أو يجب- أن تكون محلاً للشوري. غير أن مثل هذا الإطلاق -في الواقع- لا يمكن أن يكون مراداً من النصوص التي تأمر بالشوري. ذلك أنه يوجد قيدان يجب التقييد بهما في هذا الخصوص. أولهما أن الشوري لا تكون في أي مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة في القرآن الكريم أو السنة التي تعد تشرعياً عاماً. فهذه الأمور خارجة بالضرورة عن نطاق الشوري، ولا يمكن -بعد ورود النص- أن تكون محلاً لها اللهم إلا إذا كان موضوع الشوري هو تفسير النص أو تنفيذه، ولا يكون ذلك -بداهة- إلا فيما بعد عصر الرسالة من عصور إذ يختص الرسول بذلك التفسير والتنفيذ خلال حياته عليه السلام.

والقيد الثاني هو أنه حين تعرض مسألة ما على الشوري فإنه لا يجوز أن يتنهى رأي المشيرين، أو المستشارين، إلى نتيجة تخالف نصاً من النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم أو السنة النبوية، إذ مثل هذه المخالفة تمنع الأخذ بالرأي الذي تتهيئ إليه الشوري، وتجعلها من ثم لا قيمة لها^(١).

أما خارج دائرة هذين القيدين (اللذين يمكن اعتبارهما شقيقين لقيد واحد هو التزام النصوص في الموضوعات التي تعرض للشوري وفي النتيجة التي تتهيئ إليها) فإن كل أمر مما يرد فيه نص، أو ورد فيه نص غير قطعي الدلالة، يمكن أن يكون محلاً للشوري ما دام يتعلق بمسألة تعد من الشؤون العامة للأمة^(٢).

(١) عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، المرجع السابق ص ١٥٨ ؛ الدكتور عبد الكريم عثمان، النظام السياسي في الإسلام، بيروت ١٩٦٨ ، ص ٣٥.

(٢) انظر المرجعين السابقين، ويريد هذا الرأي الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة، المذاهب السياسية الإسلامية، ص ٣٧-٣٨ . وانظر كذلك ما نقله القرطبي عن أبي عبد الله بن خويز منداد من مجتهدي المالكية في عموم الشوري. تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٥٠ وقارن: تفسير الطبرى، ج ٧ ص ٣٤٥ من طبعة دار المعارف بالقاهرة بتحقيق محمود شاكر. وينبغي في نظرنا أن نفرق بين النصوص الآمرة وبين السوابق الدالة أو الموجهة دون أن يرقى حكمها إلى مرتبة الإلزام. وهذه مسألة دقيقة وتحتاج إلى مزيد بحث وتأمل، فأكتفي الآن بالتبني إليها على أمل بحثها بتفصيل إن قدر الله ويسراً.

٨٨. المرونة في تحديد نطاق الشورى:

والواقع أن عدم تحديد أو تعين الموضوعات التي تعرض للشورى تحديد قاطعاً هو الألائق بمنهج الإسلام في التشريع، من تقرير الكليات والقواعد العامة، وترك الجزئيات والتفاصيل ليوائم المسلمون بصدقها بين النصوص وبين متطلبات الأزمان والأمكنة التي تطبق فيها شريعة الإسلام.

وبديهي أن الأمور التي سوف ت تعرض للشورى سوف تكون دائمًا من الأمور ذات الدقة والخطر مما يحتاج الوصول إلى قرار بشأنه إلى روية وإعمال نظر. أما أمور «الإدارة اليومية» التي تشغل الأجهزة التنفيذية والإدارية للدولة فإنها - بطبيعتها وبحكم حاجتها إلى حسم يقترن بالسرعة - لا تتحمل العرض على الشورى، اللهم إلا إذا تعلق بعضها ببعض الخطير من الأمور أو المشاكل التي تمس مجموع الأفراد المعاملين مع هذه الأجهزة.

وذلك - أيضاً - يؤكد التفرقة السابقة بين الشورى والاستشارة. ولكن من ناحية أخرى يؤكد أنه في عصرنا ينبغي أن تقوم على أمر الشورى مؤسسات تحدد وظائفها تحديداً قاطعاً. وأي أمر اتفقت عليه كلمة الأكثرية في هذا المجال فهو جائز شرعاً لأنها مسائل تنظيمية متروكة أصلاً لاجتهد الأمة فيها. وهذا الاجتهد في كل عصر هو الذي يحدد ملامح النظام السياسي للدولة الإسلامية فيه. (وقد فصل القول في هذه المسألة الدكتور توفيق الشاوي في كتابه السالف ذكره).

ويستوى بعد ذلك - في تقديرنا - أن تكون تلك الأمور ذات الدقة والخطر من الأمور التنفيذية أو من الأمور التشريعية (ما ليس فيه نص قطعي الدلالة) فقد عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسائل تشريعية على أهل شوراه من بينها مسألة عقوبة شارب الخمر، ومسألة سواد العراق (أى أرضه التي فتحت فى عهده^(١)).

(١) في شأن عقوبة شارب الخمر. انظر بحثنا عن جريمة شرب الخمر وعقوبتها المجلة العربية للدفاع الاجتماعي (التي تصدرها جامعة الدول العربية)، العدد الثالث، ١٩٧٣ ص ١٦٣ والفقرة رقم ٦٠ من كتابنا في أصول النظام الجنائي، السابق ذكره؛ وفي موضوع أرض العراق، انظر تعليل الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ص ٤٨ - ٥٦.

على أنه إذا كانت المسألة المعروضة للشوري من المسائل التشريعية (أي التي يحتمل أن يصدر بشأنها قرار يكون أثراه عاماً مجرداً) فإنه يتبع أن يكون من بين من تعرض عليهم للشوري من يعدون من المجتهدين، إذ إن الرأي في مثل هذه المسائل لا يكون متكاملاً إلا إذا ضمت هيئة الشوري المجتهدين - أو بعضهم - للأسباب المفصلة في موضعها من كتب أصول الفقه وفلسفة التشريع.

يقول العالمة الشيخ الطاهر بن عاشور، في تفسيره المسمى بـ «التحرير والتنوير» وظاهر الأمر أن المراد بالمشاورة «المشاورة الحقيقة التي يقصد منها الاستعانة برأي المستشارين» . . . وقد دلت الآية على أن الشوري مأمور بها الرسول ﷺ فيما عبر عنه بـ (الأمر) وهو مهام الأمة ومصالحها في الحرب وغيرها، وذلك في غير أمر التشريع لأن أمر التشريع إن كان فيه وحي فلا محيد عنه، وإن لم يكن فيه وحي وقلنا بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ في التشريع فلا تدخل فيه الشوري لأن شأن الاجتهاد أن يستند إلى الأدلة لا للآراء، والمجتهد لا يستشير غيره إلا عند القضاء باجتهاده، كما فعل عمر وعثمان. فتعين أن المشاورة المأمور بها هنا هي المشاورة في شؤون الأمة ومصالحها، وقد أمر الله بها هنا . . فشرع [القرآن الكريم] المشاورة في مراتب المصالح كلها وهي : صالح العائلة ومصالح القبيلة أو البلدة، ومصالح الأمة^(١).

٨٩- مدى إلزام الشوري:

وإذا كانت الشوري مقررة بنصوص القرآن والسنة، وكان اتباع هذه النصوص واجباً على الحكام، وكان نطاق الشوري يشمل ما أشرنا إليه في الفقرات السابقة من مسائل، فإنه يبقى علينا أن نبحث مدى إلزام الرأي الذي تنتهي إليه الشوري أو ما يعرف بمسألة هل الشوري ملزمة أم معلمة؟

وفي هذا الخصوص نجد أننا أمام رأيين متعارضين أحدهما يقول أصحابه إن الشوري ملزمة للحاكم بحيث إذا استقر رأي أهلها - أو غالبيتهم - على شيء وجب

(١) التحرير والتنوير، ج ٣ ص ٢٦٧-٢٦٨.

عليه اتباعه. أما الرأي الثاني فيرى أصحابه أنه لا يجب على الحاكم أن يفعل ما انتهت إليه أكثرية المشيرين، وإنما يكفي أن يشاورهم، ثم يمضي بعد ذلك فينفذ ما يراه راجحًا عنده، خالف ذلك رأي أهل الشورى أم وافقه.

ويستدل أصحاب هذا الرأي الأخير بتفسير بعض المفسرين لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، إذ يذهب هؤلاء إلى أن معنى هذا النص أن للرسول أن يأخذ بما انتهت إليه الشورى أو يدعه^(١). كما يستدلون ببعض مواقف للرسول ﷺ ولصاحبيه أبي بكر وعمر يرون فيها أن الشورى لم تكن ملزمة فيما انتهت إليه. ومن أهم هذه المواقف موقف الرسول ﷺ في قضية صلح الحديبية حيث أمضاه ﷺ رغم معارضة بعض أصحابه في ذلك.

وموقف أبي بكر في إنفاذ جيش أسامة رغم عدم موافقة بقية الصحابة على ذلك.

وموقفه من حروب الردة التي خالفه فيها أصحابه.

وكذلك موقف عمر في تقسيم أرض العراق^(٢).

ويذهب أصحاب الرأي الأول من القائلين بأن الشورى ملزمة إلى أن الآية المشار إليها إنما تدل على لزوم نتيجة الشورى، إذ لا يكون العزم إلا بعد الشورى. ولذلك قال في تفسيرها القرطبي -نقلًا عن قتادة- إن «العزم هو الأمر المروى المنقح، وليس ركوب الرأي دون روية عزماً»^(٣).

(١) ذلك هو ما أورده الدكتور عبد الحميد متولي نقلًا عن تفسير الطبرى، وتفسير القرطبي راجع كتابه سالف الذكر، ص ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) انظر في الاستشهاد بهذه المواقف جميـعاً «الشورى في الإسلام» للدكتور محمود بايللي، بيروت ١٩٦٨، ص ٨١-١٠٥. وقد أشار بعضها الدكتور عبد الحميد متولي في المرجع السابق ذكره. وقد أشار الدكتور متولي أيضًا إلى قضية أسرى بدر وأن الرسول أخذ فيها برأي أبي بكر دون غيره. وال الصحيح، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، أن ما فعله الرسول من قبول الفداء من أسرى بدر كان رأي جمهور أصحابه لا رأي أبي بكر وحده، وقد بين ذلك الأستاذ الشيخ محمد عبد في تفسير المنار ج ١٠ ص ٩٩-١٠١، وكذلك ص ١٠٩. وانظر أيضًا ما ورد فيه عن غزوة بدر في ج ٩ ص ٦١١. وقد أورد الطبرى في تفسيره أحاديث تؤيد ذلك أيضًا. انظر ج ٧ ص ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) تفسير القرطبي، ج ٤، ص ٢٥٢.

ولا ينقض ذلك ما يقال من أن معنى «وتوكل على الله» أن لا يتوكّل على مشاورتهم، ذلك أن التوكل هو طلب التأييد والتسلية، وذلك لا يكون إلا من الله سبحانه وتعالى الذي بيده مقاليد كل شيء. أما دور المشاورة فمحصور في بيان أقرب الآراء إلى الصواب وأحرارها بالاتباع.

ويكفي تأييد هذا الرأي أيضاً بما ذكره الطبرى في تفسيره من أن العزم والتوكل على الله إنما يكون في الأمر الذي يصدر فيه الرسول عن وحي الله تعالى إليه، وأمره إياه بفعل شيء معين. فعند ذلك لا يجوز للرسول عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينظر إلى رأي أهل شوراه، وعليه أن ينفذ ما أمر به، وافق ذلك رأيهم أو لم يوافقه. وفي ذلك يقول الطبرى: «إذا صح عزتك بتشييتنا إليك، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك، فامض لما أمرناك به على ما أمرناك به وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالقه»^(١).

و واضح من هذا النص أنه ينبغي العزم على كل ما جاء به الوحي دون نظر - فيه - إلى الشورى و نتيجتها . أما ما لم يكن فيه وحي فلا دلالة لهذا النص عليه ويفقى على الأصل من التزام الشورى فيه وهذا هو ما فهمه الإمام البخارى - رحمه الله - حين ترجم في صحيحه بما يؤكد ذلك فقال : «باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بِنَهْمٍ﴾ ﴿وَشَارِهِمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وأن المشاورة قبل العزم والتبين^(٢) وذلك أيضاً هو نص قول الإمام الشاطبى في الاعتصام : «وأن المشاورة إنما تكون قبل التبين»^(٣). وفي صحيح البخارى : «وكان الأمامة بعد النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتيرون الأمانة من أهل العلم ، وكان القراء أصحاب مشورة عمر : كهولاً كانوا أو شباباً»^(٤).

(١) تفسير الطبرى ، ج ٧ ص ٣٤٦ . ويلاحظ أن الأستاذ الدكتور متولي قد استدل بالعبارة نفسها في كتابه السالف الذكر ولكنه أوردتها ناقصة .

(٢) صحيح البخارى ، ج ٩ ص ١٣٨ وترجم البخارى (أى عناوين صحيحه) تتضمن فقهه للمسائل التي تشملها الأحاديث التي يوردها تحت الترجمة . انظر في ذلك : محمد الصباغ ، الحديث النبوى ط ٤ ، ١٩٨٢ ، ص ٣٦٨ - ٣٧٠ .

(٣) الشاطبى ، الاعتصام ، ج ٢ ص ٢٠٩ وفيه أيضاً إشارة إلى ترجمة البخارى السالفة الذكر . وذهب الشيخ الطاهر بن عاشور إلى أن العزم يكون بعد المشاورة فقال : «المراد : فإذا عزمت بعد الشورى أي تبين لك وجه السداد فيما يجب أن تسلكه فعممت على تنفيذه ..» التحرير والتنوير ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنن ، باب قول الله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بِنَهْمٍ﴾ ، [الشورى : ٣٨] ص ١٥٤٣ من طبعة دار السلام عام ١٩٩٧ .

٩٠- أدلة القائلين بعدم إلزام الشورى:

أما المواقف التي استند إليها النافون لكون الشورى ملزمة فيبدو أنهم قد جانبوا التوفيق في تفسيرها وتأويلتها، بل وأحياناً في روایتها أيضاً، وبيان ذلك كما يلي:

١/٩٠- صلح الحديبية:

إن موضوع صلح الحديبية لم يكن في أية مرحلة من مراحله - محلاً للشورى . وإنما صدر فيه الرسول ﷺ عن الوحي من أوله إلى آخره . وكل ما حديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قد سأله رسول الله ﷺ : لم يقبل المسلمون الصلح؟ فكان جواب الرسول له: «أنا عبد الله ورسوله، لن أخالف أمره، ولن يضيعني»^(١) . بل إن رسول الله ﷺ قد بين قبل ذلك - أي قبل هذه المناقشة مع عمر - أن الأمر مرجعه إلى الوحي . فحين توقفت ناقفة رسول الله ﷺ قال لأصحابه: حبسها حابس الفيل عن مكة، لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة يسألونني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها^(٢) . ومن ثم فإنه لا علاقة لما حديث في صلح الحديبية بموضوع الشورى من قريب أو بعيد، ولا دليل فيه على لزومها أو عدمه . وفعل النبي فيه تصرف بالوحي في هذه القضية بعينها فلا يصلح لقياس غيرها عليها .

١/١٩٠- صلح الحديبية وصلح إسرائيل:

وإذًا تبين أن صلح الحديبية كان مرجع عقده بين رسول الله ﷺ وبين مشركي قريش هو الوحي ، فإنه يتبيّن أيضًا ، بالإضافة إلى ما تقدم من عدم صحة الاستدلال به في موضوع إلزام الشورى ، خطأً استدللاً بعض العلماء الرسميين - آئذن - ب موقف النبي ﷺ في عقده هذا الصلح على صحة عقد المعاهدات مع أعداء الدولة الإسلامية ، وبوجه خاص استدللاً به على مشروعية معاهدة الصلح مع إسرائيل ، وخطأً هذا الاستدلال يبدو أكثر وضوحاً إذا استصحبنا الحقائق التالية :

(١) سيرة ابن هشام مع شرحها الروض الأنف للسهيلي ، ج ٢ ص ٢٣٠ من طبعة القاهرة ١٩١٤ م.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢٦ . ويلاحظ أن رسول الله وأصحابه إنما أرادوا بالخروج إلى مكة العمرة وليس الحج كما ذكر الدكتور محمود بابللي في المرجع المشار إليه سابقًا ص ٨٢ .

٢/١٩٠- صلح الحديبية لا يقاس عليه:

إن الله سبحانه وتعالى قد نسب صلح الحديبية إلى نفسه وسماه في محكم كتابه فتحاً مبيناً: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (١) لِيغُفرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ وَيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴿﴾ [الفتح: ١ - ٣]. فأنى لأي حاكم في أية دولة إسلامية، بعد الرسول ﷺ أن يضمن أن ما يعقده من معاهدات يؤيده فيه من الله عز وجل نصره وهدايته و تمام نعمته؟

ومن هنا فإننا لا نرى القياس على صلح الحديبية أصلًا. ذلك أن صلح الحديبية لم يكن ليتم لولا وحي الله إلى نبيه بقبول ما قبله فيه. وما كان كذلك لا يعد قاعدة عامة يجوز القياس عليها. بل هو مما صح فيه قول الفقهاء عن الواقع النبوية التي لا يقاس عليها: «قضية عين لا عموم لها».

٣/١٩٠- عقد المعاهدات منوط بالصلاحية العامة:

إن صحة المعاهدة وجواز عقدها لا يتوقف على قياس أو استدلال بسابقة. لأن الأصل في عقد المعاهدات هو تحقيق مصلحة الأمة المسلمة والدولة الإسلامية. والمرجع في ذلك هو القواعد المقررة في أصول الفقه تحت عنوان المصالح المرسلة، وفي أبواب الضرورة وما إليها. فما حقق مصلحة الأمة الإسلامية من المعاهدات فإيمضاوه جائز بلا خلاف، ولا يحتاج إلى فتيا بصحة الإقدام عليه وما كان مهدراً لمصلحة الأمة أو مضيئاً لها فإيمضاوه غير جائز بلا خلاف. كذلك. وإذا وافق عليه بعض المسلمين فهو لا يلزم غيرهم من لم يوافق عليه. لأن أحداً لا يملك إهدار حقوق المسلمين أو التنازل عنها. فإن فعل ففعله مردود عليه ولا يحتاج به على غيره.

٤/١٩٠- حقن الدماء ليس خالية مطلاقة:

إن حقن دماء المسلمين، وحفظ حياة الشباب ، وتجنيد الدولة الإسلامية ويات الحرب ، كل ذلك لا يجوز أن يكون سبيلاً لتسويغ عقد دولة إسلامية معاهدة صلح

أو سلام مع دولة غير إسلامية . فالمسلمون لا يعتبرون حياة أبنائهم ودماءهم أغلى من أن تراق في سبيل الله أو في سبيل الوطن الإسلامي . لأن ﴿الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بـأنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتَمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفُوزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبه: ١١١] .

وليس لل المسلمين أن يتركوا الجهاد في سبيل الله حقناً لدمائهم وإن قل عددهم وكثرة عدد أعدائهم . وذلك لقول الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلُبُوْ مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً يَغْلُبُوْ أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ﴾ [الآن خفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يَغْلُبُوْ مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلُبُوْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦] .

٥/١٩٠ - متى يجوز ترك الجهاد :

والحالة الوحيدة التي يجوز فيها لل المسلمين ترك جهاد الأعداء في أثناء القتال هي حالة التحيز إلى فئة مؤمنة ، أو التحرف لقتال . قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدَبَارَ﴾ [١٥] وَمَنْ يُؤْلَهُمْ يُوْمَدِ دُرْبَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦] .

أما في حالة اغتصاب العدو أرض المسلمين فإن الجهاد يصبح فرض عين على أهلها ، وعلى كل مسلم إن لم يكُنْ أهلها لاستردادها ولا يجوز ترك الجهاد في هذه الحال إلا بعد رد العدوان واسترداد دار السلام .

٦/١٩٠ - شروط الصلح مع الأعداء :

إن الإسلام يجيز أن تعقد الدولة الإسلامية معاهدة صلح أو سلام مع دولة غير

إسلامية بشرط أن يجنب الأعداء للسلم . ومعنى الجنوح للسلم . والله تعالى أعلم - لا يتحقق إلا بأن يتخلّى أعداء الدولة الإسلامية عن عدوائهم ، وأن يردوا إلى المسلمين ما يكونوا قد اغتصبوا منهم من أموالهم وأراضهم وذلك هو بعض معنى قول الله تعالى : «**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**» [الأفال : ٦١] . خصوصاً إذا كانت المعاهدة المعروضة أعقبت نصراً للمسلمين وصادفت قوة فيهم وقدرة على جهاد الأعداء . وتحقق شروط جواز مثل هذه المعاهدة ، أو توافر مسوغات عقدها أمر تقديرٍ متrox تقريره لأولي الأمر في الدولة الإسلامية . وهو يخضع لظروف وأمور لا يحصرها عد ، ولا يتوافر الإمام بها على كثرتها وتشعبها للأفراد العاديين .

وقد أفتى الشيخ حسن مأمون - مفتى الديار المصرية ثم شيخ الأزهر الأسبق - في شأن الصلح مع إسرائيل بأنه «إذا كان على أساس رد الجزء الذي اعتدى عليه (أي من أرض فلسطين) إلى أهله كان صلحاً جائزاً . وإن كان على إقرار الاعتداء وتشبيهه فإنه يكون صلحاً باطلًا لأنه إقرار لاعتداء باطل ، وما يتربّ على الباطل يكون باطلًا مثله» .. وبأن : «الصلح على أن تبقى البلاد التي سلبها اليهود من فلسطين تحت أيديهم وعلى عدم إعادة أهلها إليها لا يحقق إلا مصلحتهم وليس فيه مصلحة للمسلمين ، ولذلك لا نحيزه من الوجهة الشرعية . . » .

٧/١٩٠- حدود دور العلماء:

إنه إذا كان من الضروري ، أو حتى من المناسب ، أن تعقد الدولة الإسلامية معاهدة ما مع دولة غير إسلامية ، فإن الرأي يبديه العلماء (وأقصد هنا العلماء في شؤون الدين والشريعة والفقه الإسلامي) يجب أن يقتصر على بيان الحكم الشرعي في عقد المعاهدة من حيث المبدأ . أما التفاصيل فيجب أن تترك دائمًا في هذا العصر للمختصين في الموضوع أو الموضوعات التي تتعرض لها المعاهدة . لأن واقع العلماء الرسميين لا يجعلنا في حل من أن نقبل منهم الخوض فيما لا يعرفون أو فيما لا يحسنون من أمور . ولو كان هؤلاء العلماء اليوم على سنة أسلافهم من الأئمة

أمثال أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وابن تيمية وابن قيم الجوزية وابن عبد السلام، بل من أمثال المتأخرین، من المعاصرين، محمد الخضر حسين، والمراغي، والأحمدی الظواہری، ومحمد رشید رضا، ويوسف الدجوي، وسلیم البشري وغيرهم . . لكان لنا رأی غير رأينا في حدود ما يجوز لهم التعرض له في الفتیا، وما يجب ألا يقبل منهم .

٨/١٩٠. فتوی سابقة للأزهر:

وقد سبق لللجنة الفتوى بالأزهر أن أصدرت في ١٨ من جمادی الأولى ١٣٧٥ هجریة الموافق ١ من يناير ١٩٥٦ م، فتوی حول «إبرام الصلح مع إسرائيل التي اغتصبت فلسطين من أهلها، وأخرجتهم من ديارهم، وشردتهم نساء وأطفالاً وشيباً في آفاق الأرض» وأفتلت اللجنة في التاريخ المشار إليه بأن «الصلح مع إسرائيل - كما يريد الداعون إليه - لا يجوز شرعاً» وبأنه «لا يجوز للمسلمين أن يصلحوا هؤلاء اليهود.. على أي وجه يمكن اليهود من البقاء كدولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة، بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعاً.. لرد هذه البلاد إلى أهلها.. وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل..» ومن قصر في ذلك، أو فرط فيه، أو خذل المسلمين عنه أو دعا إلى ما من شأنه تفريح الكلمة وتشتيت الشمل والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والإسلام ضد هذا القطر العربي الإسلامي، فهو - في حكم الإسلام - مفارق جماعة المسلمين ومفترف أعظم الآثام».

وتعضي اللجنة فتتحدث عن موالة أعداء الإسلام قائمة: «وقد أشار القرآن الكريم إلى أن موالة الأعداء إنما تنشأ عن مرض في القلوب يدفع أصحابها إلى هذه الذلة التي تظهر بموالاة الأعداء، فقال تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَنَّ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِبِّحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِيْمِ﴾ [المائدۃ: ٥٢] ..

ثم تهیب اللجنة بال المسلمين عامة: «أن يعتصموا بحبل الله المtin، وأن ينهضوا بما

يحقق لهم العزة والكرامة، وأن يقدروا عواقب الوهن والاستكانتة أمام اعتداء الbagien، وتدبير الكائدين، وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحق الله تعالى وحق الأجيال المقبلة في ذلك إعزازاً لدینه القوم .. .

وقد صدرت هذه الفتوى في وقت لم تكن فيه العصابة المعادية قد احتلت قطاع غزة، ولا شبه جزيرة سيناء، ولا مرتفعات الجولان، ولا الضفة الغربية لنهر الأردن بعدها الإسلامية، ولا مدينة القدس مسرى رسول الله ﷺ وموطن ثالث الحرمين الشريفين وأولي القبلتين: المسجد الأقصى، والذي بارك الله تعالى حوله. وفي ظل احتلالها لهذه الأماكن جميعاً أفتى من أفتى بجواز الصلح، أو بجواز عقد معاهدة سلام، قياساً على صلح الحديبية. فأي الفتويين يمكن للباحث المحايد أن يعتبرها ممثلة للفقه الإسلامي؟ وهل يؤدي تضاعف العدوان مرات ومرات إلى التشدد في الفتوى أخذًا بالعزم، أم إلى الترخيص فيها بالقياس على أصل لا يصح القياس عليه، وفي فرع لا تجتمعه بالأصل مطنة شبه، ودون أن تثبت بينه وبين الأصل علة جامعة خرط الفتاد؟

هذا، ونعود بعد إلى ما بدأنا بتقريره، فنكر أن الاستدلال بقضية صلح الحديبية على عدم إزام الشورى، أو على إزامها، استدلال غير صحيح. وأن الاستدلال بالقضية ذاتها على جواز عقد المعاهدات بين دولة إسلامية ودولة غير إسلامية، استدلال في غير محله، فلا صلح الحديبية كان محلاً للشوري. ولا الحكم بعد النبي ﷺ يجدون مثل ما كان يجد من تأييد الوحي وتفسيده. فليس أمم هؤلاء إلا الأمة يستشيرونها وينزلون عند رأي أولي الرأي فيها. وقد أغنى الله نبيه عن ذلك: فكم أنزل عليه في حروبه ملائكته، أيده في سلمه بروح منه، وسدد بالوحي قوله كله وفعله، وهذه منزلة له خاصة لا يبلغها بشر بعده ﷺ.

٢/٩٠-بعث جيش أسامة:

أما موقف أبي بكر من بعث جيش أسامة فالواقع أن أبا بكر إنما كان ينفذ في ذلك أمر رسول الله ﷺ وقد كان. عليه الصلاة والسلام. هو الذي جهز جيش أسامة وأشرف على ذلك بنفسه، ثم منعه من الخروج مرض رسول الله ﷺ فكل

ما فعله أبو بكر في هذا الشأن إنما هو تنفيذ أمر رسول الله الذي خرج الجيش قبل موته من المدينة فعلاً. ثم رأى قائده أن يقيم - حين اشتد مرض رسول الله - على مقربة منها ليروا ما يكون من أمر هذا المرض^(١). فلما تولى أبو بكر الخلافة أمر أسامة أن يخرج لما كلفه به رسول الله ﷺ وقد كان جواب أبي بكر في ذلك لمعارضي خروج الجيش حاسماً في تقرير ما قدمنا، إذ قال لهم: «ما كنت لأمنع بعثاً أنفذه رسول الله ﷺ فلم يكن الأمر أمر شوري يخالفها أو يوافقها وإنما كان أمراً نبوياً ينفذه فحسب».

٣/٩٠. حروب الردة:

ومن المعروف أن أبي بكر رضي الله عنه قدرأى - قبل غيره من الصحابة - وجوب قتال من ارتد من العرب بعد وفاة الرسول ومن منع الزكاة منهم. غير أن هذا الرأي لم يعد في النهاية رأي أبي بكر وحده. وإنما وافقه عليه المعارضون لذلك من الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقد روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قوله في هذا الشأن: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق». وليس من شك في أن للإمام أو الحاكم أن يبدي رأيه في الشورى. وأن يقدم الأدلة التي تقنع الناس به وذلك ما فعله أبو بكر إذ استدل بحديث الرسول ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله». فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. وبين وجه الاستدلال بهذا الحديث بقوله: «فإن الزكاة حق المال». ومن ثم فقد وافقه على الدليل والاستدلال به مخالفوه أول الأمر وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

(١) سيرة ابن هشام ، ج٢ ص ٣٦٥، ٣٦٩ . ويلاحظ أن الدكتور محمود بايللي ذكر في صفحة ٤٨ أن الصحابة قد اعترضوا - بعد الاعتراض على بعث جيش أسامة - على إمرأة أسامة لهذا الجيش . والصواب أن هذا حدث في زمن الرسول وأنه رد على الناس رأيهم هذا في خطبة له قال فيها: «أيها الناس أنفذوا بعث أسامة فلعمري لئن قلت في إمارته لقد قلت في إماراة أبيه من قبله . وإنه خليق للإمارة وقد كان أبوه خليقاً لها» سيرة ابن هشام ، المرجع السابق ، ص ٢٦٩ .

(٢) انظر الحديث وشرحه في صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١ ص ٢٠٠ - ٢١٠ ، وهو كذلك =

وإذا صح ذلك - وهو صحيح لا ريب فيه - فإن أبي بكر لم يخالف أهل الشورى فيما انتهوا إليه ، وإنما هم الذين وافقوه فيما بدأ به . وفي قوله من بعد لأهل الردة كان أبو بكر ينفذ ما انتهت إليه الشورى في واقع الأمر ، ولم يكن - كما يقول بعض الباحثين - «يخالف الرأي الذي أشار به المسلمين بما يقرب من الإجماع^(١) .

٤/٩٠- تقسيم أرض العراق:

أما في شأن موقف عمر بن الخطاب من تقسيم أرض العراق بعد فتحها فإنه - أيضاً - دليل على أخذها بما تنتهي إليه الشورى وليس دليلاً على إهداره إليها . ذلك أن المروي بأسانيد صحيحة أن عمر قد استشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشار عليه عامتهم بقسمتها كما قسمت خير حين فتحها رسول الله ﷺ وأشار عليه على بن أبي طالب ومعاذ بن جبل بعد قسمتها حتى تبقى مورداً للمسلمين في أجيالهم المتعاقبة ، فاقتصر عمر برأيهما وبدأ يشاور في المسألة المسلمين حتى أقنعهم برأيه واستجابوا له فلم يقسم أرض العراق . وما أشبه موقف عمر - في هذه القضية - بموقف أبي بكر في قضية حرب المرتدين . فكل منهما رأى رأياً لم تتوافقه عليه أغلبية الصحابة ، وكل منهما لم يزل بأصحابه حتى أقنعهم برأيه وصوابه . وكلاهما قد التزم بعد الشورى بما انتهت إليه ولم يخالفها إلى رأيه الشخصي^(٢) .

٩١- الصحيح هو التزام الحاكم بتنفيذ ما تنتهي إليه الشورى:

وإذا تبين هذا فإنه يصبح بيّناً أن الحاكم - وقد وجبت عليه الشورى - يجب عليه

= في البخاري ج ٢ ص ١٣١ من طبعة كتاب الشعب بالقاهرة ؛ وكلاهما يرويه عن أبي هريرة وهو مروي عندهما عن عبد الله بن عمر ، وعند مسلم عن جابر بن عبد الله دون قصة الردة .

(١) أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ص ٢٤٦ . وقد اعتبر العلماء من فضائل أبي بكر تقطنه ابتداء إلى ما لم يفطن إليه غيره من الصحابة . انظر في هذا الخصوص : النwoي ، المرجع السابق .

(٢) انظر في تفصيل هذه المسألة الأموال لأبي عبد القاسم بن سلام ط . القاهرة ١٩٦٩ ج ١ ص ٨٣ حيث أورد رأي علي ومعاذ بن جبل . وكذلك تعليل الأحكام لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ، ص ٥٢-٥١ حيث أورد مختلف الروايات عن مشاورته عمر وموافقة الصحابة له في النهاية على رأيه في عدم قسمة الأرض .

أن يلتزم نتيجتها التي ينتهي إليها رأي أكثر المشيرين . وأنه لا دليل يصح الاستناد إليه في تأييد من ذهب إلى أن الشورى معلمة وليس ملزمة . وإنما الذي تدل عليه الأدلة جمعياً - من فعل رسول الله وصحابيه - أن الشورى متى انتهت إلى رأي وجب على الإمام أو الحاكم تنفيذه . ومن الجدير بالإشارة أن فعل رسول الله عليه السلام في الخروج في غزوة أحد لقتال المشركين خارج المدينة واضح الدلالة على هذه القاعدة ، وعلى قاعدة التزام رأي الأكثريه ولو خالف رأي الحاكم أو رأي غيره من أولي الرأي ^(١) .

«والواقع أن الشورى لن يكون لها معنى إذا لم يؤخذ برأي الأكثريه ووجوب الشورى على الأمة الإسلامية يقتضي التزام رأي الأكثريه .. (ويجب أن تكون الأقلية التي لم يؤخذ برأيها أول من يسارع إلى تنفيذ رأي الأكثريه وأن تنفذ بإخلاص باعتباره الرأي الذي يجب اتباعه ولا يصح اتباع غيره ... وليس للأقلية أن تناقش من جديد رأياً اجتاز دور المناقشة ، أو تناقش في رأي وضع موضع التنفيذ . وتلك سنة رسول الله التي سنها للناس ، والتي يجب على كل مسلم اتباعها» ^(٢) .

وقد بين صحة هذا الرأي في إيجاز بلينج الأستاذ الإمام محمد عبده بقوله : «إن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثر . والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر .. فكان عليه السلام يستشير أصحابه .. ويرجع عن رأيه إلى رأيهم». وقال الأستاذ محمد رشید رضا : «وليس عندي عن الأستاذ في هذه المسألة غير هذا» ^(٣) .

ومع ذلك فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن الحاكم له أن لا يلتزم برأي أهل الشورى ، احتراماً لتوليه التي تمت عن طريق البيعة لأنه «لو ألزم برأي الآخرين لكان معنى ذلك التراجع في حيسيات حكم البيعة ... وعلى هذا يجب على من

(١) انظر في ذلك تفسير المنار ج ٤ ص ٩٨ وص ١٩٩ - ٢٠٦.

(٢) نقلاب عن : الإسلام وأوضاعنا السياسية للأستاذ عبد القادر عودة (بتصرف) ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) تفسير المنار ، ج ٤ ص ١٩٩ - ٢٠٠ .

يتابع أن يقرر أن من يبأىعه له الحق في اختيار ما يراه من آراء.. فعلى من يبأىع أن يقدر كل ذلك حتى لا يبأىع إلا من يثق بأمانة حكمه، وانعدام هواه، وصحوة إيمانه»^(١).

وذهب إلى مثل هذا الرأي باحث آخر قرر أن اللازم بالشورى هو: «وجوب العمل بالرأي الذي ظهرت أرجحيته بعد التمحيص العقلي بين الرأيين.. ونحن نعرف أن الصعوبة في الشورى هي وضع قواعد التمحيص المرنة، وأن ذلك ليس بمستحيل على موازين العقل والمصالح التجريبية المتطورة»^(٢).

وعلى الرغم من أن كلام الباحثين الفاضلين من حيث ألفاظه جميل، إلا أنه لا ينهض لتأييده من الفقه ولا من التاريخ الإسلامي أي دليل.

ومع ذلك فإننا - مصريا بالمناقشة إلى غايتها - نتساءل: أين هو ذلك المرشح لحكم الدولة الإسلامية الذي يثق كل مبأىع له: «بأمانة حكمه، وانعدام هواه، وصحوة إيمانه»؟ وهبنا وجدناه يوم البيعة فما الذي يضمن لنا، ومن الذي يقوم على هذا الضمان، أنه لن يأتيه عارض يغير في نفسه واحداً أو أكثر من هذه الأمور الثلاثة؟

فإذا لم نجد جواباً شافياً على هذين السؤالين - وما إخالنا نجده - فإنه لا مناص من أن نقرر أن الالتزام بالشورى هو العاصم البشري الممكن من خيانة الأمانة، واتباع الهوى، وغفوة وازع الإيمان.

وإننا لنتساءل - كذلك - عن الكيفية التي يتم بها ترجيح الرأي بعد التمحيص

(١) الشيخ محمد متولى الشعراوى، صحفة الأهرام، بتاريخ ٩/٥/١٩٨٠ (صفحة الفكر الدينى). و قريب منه رأيه في كتاب له بعنوان: الشورى والتشريع في الإسلام، دار ثابت بالقاهرة، ١٩٨٠، ص ١٧.

(٢) الدكتور معروف الدوالبي في دراسة قدمها إلى ندوة اليونسكو عن الرؤية السياسية والأخلاقية في الإسلام ١١-٧ ديسمبر ١٩٨٢، ص ٢٣. و قريب من هذا الرأي، ما يذهب إليه الأستاذ عدنان النحوي، في كتابه: ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، دار الإصلاح، الدمام، ١٩٨٢، ص ٦٣٠، إذ قال: «فإذا اتضحت الدليل الأقوى والحجة الأبين في رؤية الحقيقة والعدالة فإنه واجب الاتباع، يمضي المسؤول سواء كانت معه الأكثريّة، أو الأقلية ما دام الأمر في نطاق مسؤوليته وأمانته».

العقلی؟ وهل من المتصور أن تظهر أرجحية الرأی ثم تصر الأغلبية من أهل الشوری على عدم الموافقة عليه، حتى نجيز للحاکم عدم اتباع رأی غالبية أهل الشوری؟ إن تقریر ذلك يتضمن فيما يتضمن تقریر عدم صلاحیة أهل الشوری أنفسهم لإبداء الرأی أو الاستشارة، لأن العاقل لا يصر على رأی لم يرجحه التمحیص العقلی . وعندئذ لن تكون المسألة مسألة كثرة وقلة ، وإنما ستكون مسألة مدى أهلیة المستشارین ، إن لم تكن مسألة مدى ائتمانهم على مهمتهم .

ثم إننا إذا مضينا مع منطق «التمھیص العقلی» لنواجه مشكلة قواعد هذا «التمھیص» ثار سؤال عمن يضع هذه القواعد؟ ومن الذي يقرها في المجتمع الإسلامي اليوم؟ إننا لا نستطيع إلا أن نتصور أنها ستكون عملاً تشريعياً بشرياً يخضع في النهاية لرأي الجماعة ، وطريق تقريره هو الشورى ، فكيف يكون السبيل إذا رأت أکثرية الجماعة المستشارۃ رأیاً في هذه القواعد ، وكان لقلة معها الحاکم رأی مخالف؟ هل نقر ما «محضته» آراء الكثرة ، أم يجوز لنا أن نقبل «تمھیص» القلة ، ونرجمھ؟ وما المعيار عندئذ؟!

إن هذه التساؤلات - وغيرها مما يثور في هذا الصدد - تؤكد صحة ما استظرفناه من إلزم الشورى ابتداء وانتهاء : إلزمها بمعنى وجوبها ، وإلزمها بمعنى وجوب العمل برأي أغلبية أهل الشورى أو بإجماعهم إذا أجمعوا .

ومن ذلك كله يتبيّن أن الشورى قاعدة من قواعد الإسلام الأساسية في المجال السياسي - أو مجال الشؤون الدستورية - ثبتت حجيتها بدلالة نصوص آيات القرآن الكريم ، وبأحاديث الرسول ﷺ وسته العملية^(۱) وأن تشرع الإسلام في معالجته إليها قد جاء من العموم والمرونة بحيث يسمح للأمة الإسلامية أن تختر للقيام بواجب الشورى الشكل الذي يلائم الأوضاع المختلفة في الأزمنة والأمكنة

(۱) ثمة من يرى أن الشورى ليست من أصول الإسلام السياسية ، وفيما تقدم كفاية للرد على هذا الرأي فارن: مصطفى كمال وصفي ، من الأصول السياسية والدستورية في الإسلام (سلسلة مقالات في أعداد متتالية من مجلة الأزهر) انظر العدد الصادر في ربيع الثاني ۱۳۹۰ - يونيو ۱۹۷۰ ص ۳۴۰ - ۳۳۹

المختلفة . وخارج نطاق الأمور الأساسية التي سبق لنا بيانها فإن بقية المسائل التي تتصل بهذا الموضوع متروكة لما يقرره أولو الأمر في الدولة الإسلامية بمشورة المختصين فيها ، بحيث يتحققون المصالح والغايات التي يجب على هذه الدولة تحقيقها .

وليس مقصوداً بالشوري حل صراع بين الحاكمين والمحكومين ، إذ هم في الدولة الإسلامية أسرة واحدة لا فضل فيها لأحد على أحد إلا بالتقوى . وليس الحكم المسلم إلا فرداً من المسلمين جعله الله أثقلهم حملأً . ونظم الحكم المعاصرة التي تقيم وسائل الرقابة الشرعية الشعبية تحت مختلف الأسماء تهدف إلى منع الظلم والاستبداد . وهذا في الدولة الإسلامية منوعان شرعاً وعملاً لأن الأمة كلها قائمة - كما سيأتي - بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقيمة عليه . ولكن المقصود بالشوري هو تمكين الأمة من أن تقرر ماتراه صالحاً لها في شأنونها العامة بطريقة تمنع الاستبداد وتحول دون نشوء ديكاتورية لحاكم عبقرى أو لزعيم فد مهما كانت «إنجازات» هذا الحاكم أو «شخصية» ذاك الزعيم مثيرة أو مؤثرة .

ومن الواجب ، عندنا ، على الدول الإسلامية جميعاً أن تحبى مفهوم الشوري نظرياً وعملياً بحيث تكون هي شعار الحكم الإسلامي وعنوانه الذي يقضي على نزعات الانحراف التي تبدو بين حين وحين ، هنا أو هناك ، ويرد الأمة إلى أصالة فكرها السياسي وحياتها السليمة المستقيمة .

وإذا كان جوهر الديمقراطية يبدو لكثير من الباحثين غير متعارض مع أسس النظام السياسي الإسلامي ، فإننا - دون الدخول في جدل فلسفى يفهم العلماء النظريين ولا يفيد المهتمين بالتطبيق العملى لأحكام الإسلام ، نقول : ما دام مصطلح الشوري واضحًا على نحو ما بينا في الفقرات السابقة فلماذا نستبدل به غيره تقليداً للغرب أو للشرق ؟ إنه لا شك أن إحياء الشوري فقهها وثبتت أساسها تنظيمًا أكثر دلالة على أصالة هذه الأمة وعمق أواصر الصلة بين حاضرها الذى ترنو فيه إلى تحقيق جوهر الحرية والعدل العام ، وبين ماضيها الذى علمت فيه البشرية أنهم دعامتان أساسيتان للحياة الإنسانية .

٩٢ - اختيار أهل الشورى وتمثيلهم للأمة:

من الأمور التي تشار كلما تحدث المتحدثون عن الشورى السؤال عنمن توجه الشورى إليهم أو تدار بهم ومعهم ، وعما إذا كان هؤلاء أنفسهم الذين سموا في تراث الفكر السياسي الإسلامي «أهل الخل والعقد» أم لا؟ . . .

وموقفنا من هذه الأسئلة وأمثالها أنها جمياً تدخل في الأمور التفصيلية والتنظيمية التي تحتمل اختلاف الآراء والحلول من مجتمع إلى مجتمع ومن زمان إلى زمان . ولو كان أيّ من هذه الأمور مما يجب فيه الذهاب إلى مذهب معين دون سواه لنصل القرآن الكريم عليه ، أو دلت السنة الصحيحة على سبيل الحق فيه .

وقد قلنا في موضع آخر إن أهل الشورى فريقان لا غنى بأحدهما عن الآخر : أولهما المختصون في الموضوع الذي يكون محلـاً للشورى وثانيهما هم أهل الرأي ، أو المفوسون بآبادئه في الأمة . وللأمـة - في كل وقت - أن تضع من سبل التنظيم لاختيار هؤلاء ومارستهم وظائفهم وانتهاء مهمتهم أو إنهائـها ما يراه جمهورها ، أي كثرتها الغالبة بإرادتها الحرة ، محققاً لمصلحتها في الوقت الذي توضع هذه القواعد فيه .

أما أهل الخل والعقد فإن العلماء مختلفون في تعريفهم اختلافاً يمكن رده إلى رأيين :

أحدهما : أن أهل الخل والعقد هم رؤساء الأجناد (قادة الجيوش) وزعماء القبائل ورؤوس العشائر من لهم طاعة من يليهم من المواطنين .

وثانيهما : أن أهل الخل والعقد هم أهل العلم والفتيا والاجتهاد من حملة الشريعة الإسلامية في كل مجتمع إسلامي .

وبعض العلماء يرى أن الجمع بين الرأيين أصح من القول بوحدة منها . وفي نظرنا أنه لا يبعد من يقول : إن أهل الخل والعقد مفهوم تاريخي نشأ في صدر الإسلام نتيجة ظروف الهجرة النبوية وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى .

وليس بلازم أن يسمى بهذا الاسم من ينط بـهم من الوظائف والاختصاصات ما

كان منوطاً بأهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية الأولى . ولكن الواجب أن يقوم بهذه الوظائف والاختصاصات نفر من الأمة يؤهلهم لذلك - في كل مجتمع أو زمان - ما يحتاج الواحد منهم إليه من ضرورات القدرة والكفاية للقيام بهذا الواجب .

وفي تقديرنا أن تنظيمًا عصرياً لهذه المسألة يجب أن يتضمن حدًّا أدنى من الشروط الالزامية في شخص من يشارك في هذه المهمة ، وكيفية ممارسة الوظائف والاختصاصات التي يعهد بها هذا التنظيم إليهم ، والطريقة التي يستبدل بها بعضهم عند فقده شرطاً من الشروط الواجب توافرها فيه .

وإذا كان أهل الحل والعقد - في الماضي - ومثلهم أهل الشورى ، يمثلون من يدينون لهم بالطاعة من المواطنين ، كأبناء القبيلة الواحدة مثلاً مع شيخ قبيلتهم ، فإنه يجب في عصرنا أن يكون تمثيلهم للأمة مجتمعة باعتبارها كياناً اجتماعياً واحداً لا تفرق فيه ولا تجزئه . وينبغي أن يكون اختيارهم بواسطتها بارادة حرة لا يصدر التعبير عنها بأية صورة كانت المقدمة .

ويجب - في تقديرنا - أن يكون أهل الشورى - ومن ينطاط بهم دور أهل الحل والعقد - وكلاء عنمن يختارونهم ، ويكون من شرط هذه الوكالة العمل لمصلحة مجموع الأمة لا لمصلحة جماعة الناخرين فقط .

والقاعدة أنه يجوز للموكلين أن يعزلوا موكلهم ، لذلك ينبغي أن يتضمن قانون الانتخاب في دولة إسلامية عصرية نصاً أو نصوصاً تجيز لليخين عزل النائب عن ولايته ، ويمكن تنظيم ذلك عن طريق الدعوى القضائية التي يكون الفصل فيها للمحكمة المختصة بالفصل في عضوية أعضاء مجلس الشورى (البرلمان = مجلس الشعب = الجمعية التأسيسية . . . إلخ) ^(١) .

ويجب أن تتضمن تلك النصوص الضوابط التي تشترط لقبول نظر هذه الدعوى

(١) في تقديرنا أن ترك الفصل في صحة العضوية في المؤسسات للمؤسسة نفسها أمر غير سائغ ، وقد أدى في بلادنا - مثلاً - إلى نتائج مجافية للقانون النظم لإنشائها نتيجة العصبية الحزبية من الأغلبية ضد الأقلية . لذا فإننا نرى أن الفصل في صحة العضوية ، وطلب إسقاطها يجب أن يكونا بحكم قضائي من المحكمة العليا في سلم القضاء العادي : (محكمة النقض في مصر مثلاً) .

من حيث صفة من يرفعها ، وإذا كانت مرفوعة من الناخبين ، من حيث العدد الذي يقبل منه رفعها فتكون غير مقبولة إذا رفعت من أقل من عشر الناخبين الموصوّتين مثلاً ، لأن الذي لم يدل بصوته الانتخابي لم يوكل فلا ينشأ له - من ثم - حق في عزل الوكيل .

والحقوق العامة للذين لم يدلوا بأصواتهم لا تضيع لأن القضاء في الدولة الإسلامية يحمي حقوق المواطنين كافة كلما تعرضت لاعتداء عليها أو انتهاص منها .

وبذلك تنتفي حاجة الدولة الإسلامية المعاصرة إلى فكرة افتراض النيابة أو الوكالة بين الأمة وأعضاء المجالس النيابية فيها .

٩٣ - المبدأ الثاني: العدل:

لعل المكانة التي جعلها الإسلام في تشريعه للعدل لم يجعلها له أية شريعة سابقة ، ولم يبلغ مثلها مكان العدل في أي نظام قانوني قديم أو حديث وليس أدل على ذلك من آيات القرآن الكثيرة التي تحض على العدل وتأمر به : أمراً مجملًا للشؤون كلها - في عديد من الآيات . وأمراً مفصلاً خاصاً ببعض الأمور التي يتوقع فيها الحيف والظلم - في بعض الآيات الأخرى . فمن آيات القرآن التي جاء فيها الأمر بالعدل على وجه العموم والإطلاق - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ [النحل : ٩٠] . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] . وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه الآية الكريمة يقتصر نطاقها على التطبيق في مجال القضاء ، والحكم في المنازعات . بناء عليها . وفق قواعد العدالة . غير أن هذا الفهم لا يتفق وما ذهب إليه جماهير المفسرين لكتاب الله إذ يقررون أن « المراد من الحكم في هذه الآية هو ما كان عن ولاية عامة أو خاصة »^(١) .

(١) نقل إجماع المفسرين على هذا المعنى الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية سابقًا ، في كتابه ، : حقيقة الإسلام وأصول الحكم وقد سبقت الإشارة إليه . انظر ص ٣٧-٣٨ .

وكما فرض القرآن العدل فيما بين المؤمنين بعضهم بعضاً، فرضه أيضاً فيما بينهم وبين أعدائهم ﴿وَلَا يَجْرِيَنَّكُمْ شَيْانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقد يحمل الحبــ كما يحمل الكرهــ بعض القلوب على الحيف والجحود تحقيقاً لما يظنونه مصلحة لمن يحبونــ ولذلك يحذر القرآن من مثل هذا الحيف فيخاطب المؤمنينــ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]. والقسط هو العدلــ.

وليس المفروض بنصوص القرآن الكريم هو العدل في الحكم والفعل فحسبــ بل كذلك يفرض القرآن العدل حتى في القولــ ﴿وَإِذَا قِيلَمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَدَكُّرُونَ﴾ [آلأنعام: ١٥٢]

وقد نص القرآن الكريم على وجوب فرض العدل على الناس ولو بالقوةــ فقال تعالىــ ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وفي فهم هذه الآية الكريمة قال ابن تيميةــ «فالمحصود من إرسال الرسل وإنزال الكتبــ أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقهــ . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد^(١)ــ».

٩٤- تحريم الظلم:

وكما أمر القرآن الكريم بالعدل وحضر عليه ورثــ فيهــ، نهى عن الظلمــ، وكــرهــ فيهــ، وحذر منهــ، وبين عاقبة الظالمينــ. فقال الله سبحانه وتعالــىــ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَىٰ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَغْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢]. وجعل من وظائف الرسولــ، وأسباب نزول القرآن التحذير من الظلمــ فقالــ ﴿لَيُنذَرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشِّرَى لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢]. ولم يبح القرآن للمسلمــ

(١) السياسة الشرعية، القاهرة ١٩٦٩ ص ٢٦ــ. وانظر في هذا المعنى المرحوم الشيخ محمود شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٦ــ.

أن يجهر بالسوء من القول إلا في حالة ظلمه: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ» [النساء: ١٤٨]. بل لقد جعل القتال مباحاً في حالة الظلم: «أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» [الحج: ٣٩]. وبين القرآن الكريم عاقبة الظلم والظالمين في آيات عديدة منها قوله تعالى: «وَتَلَكَ الْفُرَى أَهْلُكُنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لَهُمْ مَوْعِدًا» [الكهف: ٥٩]. وأباح الانتصار بالقول بعد الظلم: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ» [الشعراء: ٢٧٧].

وقد عني الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة بالأمر العدل والنهي عن الظلم. وبين عاقبة العدل في حق الحكام فجعل أول السبعة الذين يظلمهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله «الإمام العادل»^(١). وحذر ﷺ من الظلم في أي شأن كان فقال: «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»^(٢).

ومن مجموع هذه الآيات والأحاديث استخرج الفقهاء قواعد إيجاب العدل وتحريم الظلم حتى قال ابن تيمية: «إن الظلم يستحق العقوبة والتعزير وهو أصل متفق عليه... وقد نص على ذلك الفقهاء... ولا أعلم فيه خلافاً»^(٣). وقرر تلميذه ابن قيم الجوزية أن العدل هو المقصود من إنزال الكتب وإرسال الرسل، وأن السياسية العادلة جزء من الدين فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان: فثم شرع الله ودينه»^(٤).

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم. انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٨ و صحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١ من الطبعتين المشار إليهما سابقاً، وكلاهما يرويه عن أبي هريرة.

(٢) انظر مشكاة المصابيح، بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ج ١ ص ٥٨٦ برقم ١٨٦٥ . والحديث رواه أحمد في المسند، ومسلم في صحيحه، والبخاري في الأدب المفرد كلهما عن جابر بن عبد الله. وروى البخاري عن ابن عمر جملة «إن الظلم ظلمات يوم القيمة».

(٣) السياسة الشرعية المرجع السابق ذكره ص ٤٢ - ٤٤.

(٤) الطرق الحكمية، المرجع السابق، ص ١٤ . ولعله من المناسب أن نشير هنا إلى أن الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي ذكر (في كتابه سالف الذكر ص ٢٦٨) أن العدالة تعد أول الشروط التي يشترطها =

٩٥- العدل بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية المعاصرة:

من بين - مما تقدم بيانه - أن نطاق العدالة في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم في الفقه الإسلامي ، يتسع ليشمل مجالات الحياة الإنسانية كافة . وبذلك تتتفق النظرة الإسلامية إلى هذا المبدأ الأساسي أو هذه القيمة الاجتماعية على غيرها من النظارات القديمة أو المعاصرة .

إذا نحن نظرنا - مثلاً - إلى الفقه الدستوري الوضعي الحديث والمعاصر «فإننا لا نكاد نجد فيه ذكرًا للعدالة اللهم إلا في ميدان القضاء حيث يعبر في اللغة الإنجليزية - مثلاً - عن القضاء والعدل بكلمة واحدة Justie ولكننا إذا تركنا ميدان القضاء إلى ميدان النظم السياسية والدستورية فلا نجد ذكرًا للعدالة ولا إشارة إليها . ولا يذكرها رجال الفقه الدستوري ، ولا الباحثون في النظم السياسية بين خصائص النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة^(١) . ولا يعني الباحثون الغربيون بدراسة إلا بين الموجبات العامة لسياسة الحكم .

على أن الآيات والأحاديث التي قدمناها عن إيجاب العدل وتحريم الظلم يجب أن يشار إليها إلى بعض الحالات التي نص في خصوصها على إيجاب العدل بياناً لمدى عناية تشريع الإسلام بهذا الأصل من أصول الحياة الاجتماعية ، وحرصه على توكيده في المجالات المختلفة . ونكتفي هنا بمثيلين من هذه الحالات أحدهما هو العدل في شؤون الأسرة ، والثاني هو العدل في كتابة الوثائق التي تحفظ الحقوق بين الناس وفي الشهادة عليها .

فاما في شؤون الأسرة فقد جعل القرآن الكريم من العدل شرطاً في الإقدام على

= الفقهاء في الحاكم . والعدالة التي يشتهر بها العلماء هي «العفة عن المحارم وتوقي المأثم» (الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٦٦) ويقابلها الفسق وليس العدالة هنا بمعنى عدم الظلم ، الذي هو موضوع البحث باعتباره واحداً من الأسس التي يجب توافرها في النظام السياسي وفقاً لأحكام الإسلام . وقد وقع في مثل هذا الخطأ من قبل المستشرق المعروف M. Watt حيث ذكر في كتابه Political Thought in Medieval Islam, Cambridge, 1969, p.29 أن العدالة هي أول الشروط التي يتطلبها الإسلام في

الحاكم نشيراً إلى الموضع نفسه الذي أشار إليه الدكتور متولي من كتاب الماوردي السالف الذكر .

(١) نقلاب عن الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

تعدد الزوجات . قال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء : ٣] . وقد جعل الله هنا مجرد الخوف من الجور مانعاً من إباحة أمر مشروع في الأصل وهو تعدد الزوجات . وقد استخرج الفقهاء من هذه الآية - ومشيلات لها في مواضع أخرى - قاعدة فحواها أن المباحات جمیعاً مشروطة بـألا يتربى على إثباتها ضرر أو إیذاء للغير . وأنه متى خيف ذلك - أو تيقن من باب أولى - أصبح المباح منوعاً ، منعاً لهذا الضرر أو الإیذاء^(١) .

وأما في شأن الوثائق التي تثبت بها الديون وتحفظ بها الحقوق بين الناس فقد نزلت فيها أطول آية في القرآن الكريم ، وهي قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِعُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاکْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ إلى أن قال تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنَّ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وأمر عقب هذه الآية مباشرة بعدم كتمان الشهادة . وذلك يكون بأدائها على وجهها دون تحرير فيها ولا نقصان منها^(٢) : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنِ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

٩٦- الالتزام بالعدل غير مقتصر على الحكماء :

ولعله يتتأكد بهذا ما سبق أن قدمناه من شمول العدل في شريعة الإسلام علاقات الحياة جميعاً وسيطرته عليها ، سواء أكانت هذه العلاقات بين الحاكم والمحكومين . أم بين خصوم يقفون معاً بين يدي القاضي ، أم كانت علاقة خاصة بين الأفراد لم تتصل - ولا يقدر لها أن تتصل - بسمع القضاة أم كانت علاقة أسرية بين المسلم وزوجه - أو أزواجه - أم بينه وبين أولاده .

وإن مبدأ تبلغ شريعة الإسلام هذا المبلغ في تقريره وتأكيداته ، ويتسع مداه فيها هذه السعة لجدير بأن يلتزم به المؤمنون في شؤونهم كلها الخاص منها والعام وأن يبوء منكره منهم - أو مخالفه - بإثام القلب إن لم يبوء معه بإثام الفعل .

(١) انظر في هذا المعنى المرحوم محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٦٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٦٨ .

تعد مشكلة الصراع بين السلطة والحرية من أعقد المشكلات التي تواجه الباحثين في تاريخ الأنظمة السياسية والدستورية وأصولها. وعلى الرغم من اتفاق المفكرين من رجال القانون والسياسة ومن علماء الاجتماع في مختلف الأم، وفي العصور كافة على أن الحرية هي الغاية السامية التي تتطلع إليها الأنظمة الحاكمة، والنظريات السياسية، والقوانين الموضوعة لتنظيم العلاقات الاجتماعية. على الرغم من ذلك، فإن الحرية كانت، ولا تزال، بعيدة عن أن يحدد لها معنى معين يقبله الجميع أو أن يتافق بصدق ممارستها على طريقة معينة.

وحتى في المجال السياسي حيث يبدو أن للحرية معناها الواضح وهو: عدم استبداد الحاكمين بالمحكومين، وحق المحكومين في المشاركة في إدارة شؤونهم العامة بغير قيود سوى ما تستلزم مصلحة الجماعة، فإنه يندر أن يبقى هذا المعنى على هذه الدرجة من الوضوح، وخاصة حين تتفاوت الأطراف المتصارعة في تحديد معنى الحرية^(١). ويقسم الباحثون في الفقه الدستوري الحديث الحرية إلى شعب عديدة فهناك حرية الرأي. وحرية العقيدة. وحرية التعليم وحرية الملكية والحرية الشخصية وقد تنقسم بعض هذه الشعب إلى أقسام أو فروع متعددة، كما هو الحال بالنسبة للحرية الشخصية التي تشمل حرية التنقل وحق الأمن وحرية المسكن، ولعل حرية الرأي هي الأصل في هذه الشعب والأقسام جميعاً وهي على أي حال أقصى هذه الحريات بالنظام السياسي للدولة^(٢). ولذلك سوف نكتفي هنا ببيان مدى كفالة الإسلام لحرية الرأي - بل أمره بها - واعتباره إياها حقاً أساسياً للإنسان لا يجوز الإخلال به.

(١) راجع فيما تقدم. الدكتور محمد عصفور، الحرية في الفكرين الاشتراكي والديمقراطي ص ٤٣ من المقدمة . ط القاهرة ١٩٦١.

See: S.A. de Amith, Constitutional and Administrative Law, London, 1971, pp. 461- 65 (٢) and 440- 57.

وليس من شك - عندي - في أن التشريع الإسلامي يذهب في اعتباره لهذه الحرية واحتفائه بها إلى مدى ندر أن تصل إليه المذاهب السياسية أو النظم الدستورية الوضعية . ومرد ذلك فيما أرى إلى اعتبار الإسلام أن فطرة الله التي فطر الناس عليها تتضمن «حقهم في الاختيار» . في اختيار الرأي ، واختيار الفعل أو الموقف الذي يترتب على هذا الرأي . وليس أوضح في الدلالة على هذا المعنى مما يقرره القرآن الكريم في قصة آدم وزوجه . فقد بين القرآن كيف نهاهما الله عن الأكل من إحدى شجرات الجنة . ثم كيف خالفها هذا النهي . ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا﴾ ﴿وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١] . وترتب على هذه المعصية خروجهما من الجنة مع قول الله تعالى لهما : ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدًى فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [١٢٣] وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤] [١] .

فتعمير هذه الآيات عن فعل آدم وزوجه بالأكل والمعصية ثم التعبير باتباع الهدى أو الإعراض عنه ، هذه التعبيرات مجتمعة تبين بوضوح دلالة هذه الحادثة الأولى في تاريخ البشرية على أن «الحق في الاختيار» قدرة فطر الإنسان عليها ، ومارسها منذ كان .

وقد مضى الإنسان يمارس حقه هذا في الاختيار منذ أن وجد على الأرض حتى قال القرآن الكريم : ﴿أَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لِمَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] . فمخلوقات الله جميعاً تسجد له إلا بني الإنسان فإن منهم الساجدين ومنهم الكافرين . أو منهم الطيع ومنهم العاصي . وهذا اختيار محض [٢] .

(١) راجع الآيات ١٢٣-١٢٤ من سورة طه والآيات ٣٩-٣٥ من سورة البقرة .

(٢) قارن بذلك ، ما جاء في حجة الله البالغة لولي الله الدهلوi ج ١ ص ٤٣ - ٥٠ . وكذلك ما ذكره المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة ص ٦٣ - ٦٦ . والتقرير في المتن أخذنا من الآية الكريمة ؛ مع ضرورة ملاحظة ما ذكره القرآن الكريم في شأن الجن الذين قالوا ﴿وَأَنَّا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَ الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَعَرَّفُوا رَبِّهَا﴾ [الجن: ١٤، ١٥] .

وإذا كان ما قدمنا صحيحاً . وهو عندي صحيح لا ريب فيه . فإنه يكون من وجهاً نظر إسلامية ذلك التصور الذي يقول إنه من حق الإنسان أن يمارس دائماً حريته أو حقه أو الاختيار . وإن الحرية في هذا التصور قدرة لدى الإنسان ، أو فطرة فطر عليها ، ليس لأحد . كائناً من كان . أن يمنعه إياها أو يحرمه ممارستها .

٩٩. الحرية من الفطرة:

أما وقد تمهد هذا ، فإننا ننتقل إلى بيان مدى كفالة تشريع الإسلام لحرية الرأي . ونحو نقول : «تشريع الإسلام» ولا نقول تاريخه لتخرج ، من حدود هذا البحث ، تلك الحقب التي عاشها المسلمون في ظل حكومات لا تلتزم حدود هذا التشريع ، أو تلتزم بعض حدوده دون بعض . ذلك أنها نعتقد أن الإسلام إنما يحكم على تصرفات الناس وأفعالهم ، ويحكم فيها ، ويقاس به صلاح واقعهم أو فساده . لكن لا يجوز أن يحكم على الإسلام من خلال تصرفات الناس أو واقع حياتهم ، طالما كانت هذه التصرفات أو هذا الواقع مخالفين لأحكام شريعة الإسلام . ويطرد هذا الحكم حتى لو كان الذين خالفوا واقع حياتهم شريعة الإسلام يتسبون إليه ، أو يتذرعون به ؛ إذ يعتبر في هذا هو الحقيقة دون المظاهر ، والسميات لا الأسماء . وإن كان من الواجب أن نسجل هنا أن تاريخ الإسلام على امتداده الطويل قد شهد نماذج رائعة في ممارسة الحرية حتى في وجه أعني موجات الظلم والاضطهاد . ولا نستثنى من ذلك أي عصر من عصور هذا التاريخ في القديم أو الحديث .

وعلى أساس من تصورنا لحقيقة الحرية وكونها فطرة في الإنسان ننظر إلى آيات القرآن الكريم فنجدها تجعل التفكير في مصاف الفرائض الواجبة على الإنسان ليهتدى بعقله إلى خالقه من خلال تأمله في مخلوقاته : ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [١٦٣] إنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَأْتِي لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ﴾ [آل بقرة: ١٦٤ - ١٦٣] . فالقرآن لا يقيم غير برهان العقل برهاناً على اختصاص الله

وحده بالألوهية، لا يدين العاقلون لأحد بها سواه. وتوجيهات القرآن الكريم في هذا الباب، للناس عامة، لا يمكن أن يحصيها مثل هذا البحث المحدود المجال. وهي كلها ناطقة بأن على الناس أن يستخدموا عقولهم فيما خلقت له، وألا يلغوا ملكات الفهم التي أودعها الله نفوسهم فيفضلوا بذلك عن سبيل الله.

١٠٠- سيرة الرسل جمِيعاً تؤكد حرية الرأي:

وحياة رسول الله جميعاً. كما يحكيها القرآن. كانت كلها بياناً بالحججة وجدالاً بالبرهان الذي يقبله العقل، ويُخضع له الفكر، قبل أن يسلم به القلب، وتستجيب له عطفة الإيان^(١). فها هو نوح بعد أن لبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاماً يقول له قومه: ﴿يَا نُوحُ قَدْ جَادَتْنَا فَأَكْثَرْتَ جَدَانَا﴾ [هود: ٣٢] وهو هو يقول لقومه: ﴿أَتُجَادِلُنِي فِي أَسْمَاءِ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾ [الأعراف: ٧١]. وليس أدل من هذه المجادلات التي يحكيها القرآن بين رسول الله وأقوامهم على مدى إقرار الإسلام - دين الله منذ كان الإنسان - بحق الناس في حرية التفكير وحرية الرأي. فمن الذين أن الجدال يتضمن الأخذ والرد أي يتضمن إلقاء الأنبياء بحججهم إلى الناس وسماع ردود الناس على هذه الحجاج، وليس أبعد مدى من تلك الحرية.

١٠١- القرآن والستة يقرران حرية الرأي:

ولقد بين القرآن لرسول الله ﷺ كيف تكون دعوته إلى ربه: ﴿إِدْعُ إِلَى سَبِيلِ رِبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. بل إن القرآن ليبين لرسول الله أنه لا سبيل إلى الحجر على حرية الناس في التفكير أو في الاعتقاد وأن الأمر في ذلك إليهم يختار كل منهم لنفسه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رِبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. بل إن القرآن ليقرر في ذلك تقرير الحقيقة الواقعة ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]. وبسبيل التعامل مع هؤلاء الذين لا يؤمنون هو ما أمر القرآن به

(١) للأستاذ عباس محمود العقاد كتاب قيم في هذه المعاني هو «التفكير فريضة إسلامية» وقد طبع عدة مرات في مصر ولبنان.

الرسول ﷺ : «قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [النمل : ٦٤]. وليس أعظم كفالة لحرية الرأي ، حتى للمخالفين فيه ، من هذه السبيل .

فحكم الإسلام في حرية الاعتقاد هو: منع أي إنسان من مضايقة أحد بسبب اعتناقها لعقيدة معينة ، ومحاولة فرض عقيدته وقناعاته عليه ، ففرض العقيدة أمر مستحيل ، وتأنيب الآخرين بسبب عقائدهم أمر مرفوض تماماً»^(١) .

ومن الدلائل الصادقة على تقرير القرآن لهذه الحقيقة في حرية الإنسان وأنها فطرته التي خلق عليها، أنه أباح لل المسلمين - بل أوجب عليهم - حين تضيق أرض بهم وبدينهم أن يهاجروا منها إلى غيرها توسلاً إلى حماية حريتهم في العقيدة والبيان . وهذه الهجرة الواجبة لا يشترط فيها أن تكون إلى أرض يحكم فيها الإسلام . ويكتفي أن يكون بإمكان المسلمين في مهجرهم أن يعبدوا ربهم ويقيموا شعائر دينهم . وذلك كان حال المسلمين في هجرتهم إلى الحبشة التي كان أهلها وملوكها من النصارى «وهذه الهجرة التي لا تنتقطع إلى يوم القيمة»^(٢) .

١٠٢- الحرية السياسية فرع لأصل عام:

وإذا كانت هذه هي أحکام القرآن الكريم - مصدر تشريع الإسلام الأول - في شأن مسألة العقيدة والإيمان ، وهي أعظم مسائل الدين على الإطلاق ، فإن هذا يعني أن الحرية في تشريع الإسلام أصل عام يعمل حتى في نطاق العقيدة فضلاً عن عمله فيما سوى ذلك من مجالات الحياة الإنسانية . فهل يجوز بعد ذلك أن يقال إن تعاليم هذا الدين تحجر على الناس آراءهم في التواحي الأخرى لحياتهم الاجتماعية أو السياسية؟ لا شك أن ذلك مما تأبه نصوص القرآن وروحه ، وفهم المسلمين

(١) الدكتور السيد جواد مصطفوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ضمن أبحاث المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي ، ١٤٠٨-١٩٨٧ م. ص ٢٥٧.

(٢) توجب الهجرة الآيات ٩٧-٩٩ من سورة النساء . وانظر في تفصيل هذا المعنى وتأصيله الروض الأنف شرح سيرة ابن هشام لعبد الرحمن السهيلي ج ١ ص ٢١٣ (طبعة القاهرة ١٣٣٢هـ) ، وزاد المعاد لابن قيم الجوزية (ط القاهرة دون تاريخ) ج ٢ ص ٤٠ ، والمدخل لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي وقد سبقت الإشارة إليه . ص ٢٩١-٢٩٣.

وعلمهم في مختلف العصور. ولن يستطيع أحد أن يأتي على مثل هذا القول بدليل من تشرع الإسلام أو تاريخ رسوله، أو تاريخ الراشدين من حكموا به أو فقه الفقهاء الذين يعتقد بقولهم ويؤخذ برأيهم. بل إنه «ليس من الإسلام ما يدل على حق الحكومة الإسلامية في البحث عن عقائد الناس ومحاربة من له عقيدة مخالفة، أو إجباره على المعاشرة والباحثة، بل إنه أمر بين الإنسان وربه»^(١). ومن ثم فإن الحرية السياسية في اصطلاحنا العصري ليست إلا فرعاً لأصل إسلامي عام هو حرية الإنسان، من حيث هو إنسان، المقررة بنصوص قطعية في الكتاب والسنة ويكفيها تدليلاً على ذلك أن نذكر حديث رسول الله الذي يقول فيه لأصحابه: «لا يكن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت»^(٢).

وقد كان كذلك كذلك هو فهم أصحاب رسول الله ﷺ فهذا علي رضي الله عنه يفوت على نفسه الخلافة تمسكاً بحقه في حرية الرأي، إذ بايعه عبد الرحمن ابن عوف عقب مداولات الستة الذين عينهم عمر للشوري على الكتاب والسنة وفعل الشيفين (أبي بكر وعمر) فأبى ذلك مستمسكاً بأن يجتهد رأيه بعد التزام الكتاب والسنة. وقد حدث ذلك في مسجد الرسول أمام جمهور المسلمين يومئذ. وقد تمسك كذلك بحرية الناس في اختيار حاكمهم حين قيل له وهو على فراش الموت: نولي بعذر الحسن (أي ابنه) فقال: لا أمركم ولا أنهماكم أنتم أبصر^(٣).

وهذه الحرية التي يقررها الإسلام للعقل البشري، أو حرية الرأي التي تكشفها آيات القرآن التي قدمنا ذكر بعضها، يحدها قيد واحد هو التزام حدود الشريعة الإسلامية. فلا يجوز أن يكون الرأي الذي يبديه المسلم -إنما ل بهذه الحرية- طعناً

(١) وعلى أساس من مثل هذا الفهم يقرر الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا أن للإسلام ثلاثة أهداف إصلاحية كبرى مرتبة. فيجعل أولها «تحرير العقل البشري وتوجيهه نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمي الحر» انظر كتابه «المدخل الفقهي العام» الطبعة التاسعة في دمشق ١٩٦٥ ص ٣٠-٣١. وانظر: مصطفى، المصدر السابق ذكره.

(٢) رواه الترمذى وقال حسن غريب، انظر ص ١٧٠ من الجزء الثامن مع شرح ابن العربي ولفظه مغایر لما هنا، وهذا اللفظ مشهور وهو الذي ذكره أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي في المدخل المرجع السابق، ص ٢٩٩-٢٩٣.

(٣) المدخل ، الموضع السابق.

في الدين أو خروجاً عليه. فذلك مخالف للنظام العام في الدولة الإسلامية، يحجر -لذلك- على صاحبه، وقد يجوز- إذا توافرت شروط معينة- أن يعاقب عليه.

١٠٣- الجهر بالرأي واجب وليس مجرد حق أو رخصة:

ولا يفوتنا هنا أن نذكر ما سبق أن أشرنا إليه من إيجاب شريعة الإسلام على المسلمين أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر. الواقع أن تقرير واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر سبقاً تميزت به شريعة الإسلام في مجال الحرية ولم تصل إلى مثله بعد أية شريعة في الشرائع الوضعية.

ذلك أن الأدلة التي قدمنا ذكرها من القرآن الكريم تبيح للناس أن يكونوا أحراراً فيما يعتقدون ويقولون. وتضييف شريعة الإسلام -إلى ذلك- إيجابها على المسلمين أن يقولوا ما يعتقدون أنه الحق. فلحريه الرأي في هذه الشريعة شقان: الإباحة والإيجاب. والفارق بينهما هو الفارق بين الواجب والمباح ومن ثم فلا يحتاج إلى كثير بيان. فمجرد إباحة أمر من الأمور لا تلزم الناس بإتيانه، ولا توجب عليهم فعله. ولذلك عرف علماء أصول الفقه المباح بأنه «ما خير المكلف بين فعله وتركه»^(١) أما الواجب فهو «ما طلبَ على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه»^(٢).

والفارق بين الأمرين أن الحق مغزى سليباً فقط مؤداه أنه لا يجوز منع صاحب الحق من استعمال حقه متى توافرت الشروط المقررة لاستعماله، وأهمها ألا يسيء صاحب الحق استعمال حقه. بينما الواجب ذو مضمون إيجابي يتميز به عن الحق، مؤداه أنه يجب على المكلف القيام بأدائه وإلا كان آثماً مستحقاً للعقاب.

ومن هنا يتبين مدى الفارق بين تشريع الإسلام لحرية الرأي - بشقيها - وبين التشريعات الوضعية التي تكتفي بشق الإباحة ولا تعرف أصلاً إمكان إيجاب إبداء الرأي على الأفراد. خصوصاً واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشمل في

(١) انظر تقرير الشريبي على حاشية البناني على جمع الجواجم في أصول الفقه، ج ١ ص ٦٨ طبعة القاهرة (دون تاريخ).

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالى، ج ٢ ص ١٨.

عموم أداته وإطلاقها كل ما يتصور من أمور تتعلق بالحياة العامة للأمة وإذا كان ذلك هو المدى الذي بلغه تشريع الإسلام في تقرير حرية الرأي ، فإننا يمكننا أن ندرك في وضوح إلى أي مدى يقرر تشريع الإسلام - ويحمي - غيرها من الحريات .

٤٠٤- العلماء المسلمين وحرية الرأي السياسي:

سبق أن بينا في الفصل الثالث من هذه الدراسة أن إنكار مزج الإسلام بين السياسة والدين ، أو بين قواعده المتعلقة بنظام الحكم وتنظيم المجتمع ، وقواعد المتعلقة بالعقيدة والعبادات ، ينافي حقائق التاريخ ويخالف فهم علماء الإسلام مختلف عصوره ويناقض سلوكهم . ولعله مما يزيد هذا المعنى وضوحاً أن نذكر هنا بعض مواقف العلماء المسلمين في الجهر بآرائهم السياسية في مواجهة الحاكمين غير مبالين بما وراء ذلك من عواقب . ولم يكن العلماء المسلمين في ذلك إلا متبعين لسنة رسول الله ﷺ مهتدين بمثل قوله عليه الصلاة والسلام لأصحابه «الدين النصيحة» قلنا مَنْ؟ قال : «للله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١) وقوله ﷺ «إِنَّ مَنْ أَعْظَمَ الْجَهَادَ كَلْمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَاهِرٍ»^(٢) .

وقد تواترت عصور الإسلام وعلماؤه العاملون لا يكتمون حقاً ولا ينصررون باطلًا ولا يهابون ذا سلطان ، بل يجهرون بآرائهم في شؤون السياسة والحكم ذاكرين قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أمرنا رسول الله أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف^(٣) .

(١) رواه البخاري ومسلم عن قيم الداري ، واللفظ هنا لمسلم ، ج ٢ ص ٣٦-٣٧ ط المطبعة المصرية (بشرح النووي) .

(٢) رواه الترمذى في سننه عن أبي سعيد الخدري ، حديث رقم ٢٢٦٥ ط السلفية بالمدينة المنورة . انظر روایاته الأخرى في زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية ، ج ٢ ص ٦٤ .

(٣) ذكره الإمام ابن تيمية في السياسة الشرعية ص ٣ وهو يفسر قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَّرَنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنَّرَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ يَأسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَصْرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ فِي الْعَزِيزِ﴾ [الحديد: ٢٥] بأن الجمع بين الكتاب والحديد سببه أن إرسال الرسل وإنزال الكتاب إنما كان لتكون كلمة الله - وهي جامعة لأحكامه - هي العليا فمن أراد غير ذلك «قوم بالحديد» .

ولا يعني ذلك أن علماء الإسلام فهموا من شريعته أن يخرجوا محاربين كل حاكم يميل أدنى ميل عن أحكام شريعة الله ولو كان متأنلاً أو آخذًا بقول ظاهر الضعف لصلاحة يراها وإنما كانوا في هذه الحالات يكتفون بالقول والنصح والإرشاد والبيان. وادخرموا الأخري للحالات التي لا يجدون في علاجها سواها. عاملين بحديث رسول الله ﷺ في النهي عن الخروج على الحاكم المسلم «إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»^(١).

وفيمما دون ذلك اكتفوا كما قلنا بالجهر بالحق والأمر بالمعروف، بلا خوف من حاكم أو غيره، إذ كانت قلوبهم خالصة العبودية لله متحررة من سلطان كل ذي سلطان سواه حتى قال قائلهم «الحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب»^(٢). أي أن من كان موصول بالله تعالى كامل الطاعة له، مستيقنًا من قدرته وقهره، ونفذ إرادته وأمره، هو الحر حقًا. أما غير هؤلاء من تعلقت قلوبهم بالدنيا وأصحابها وطمعوا فيما عند الناس ونسوا ما عند الله فهم غير أحرار ولو كانوا بين الناس من ذوي المكانة والجاه أو كانوا عند ذوي السلطان من المقربين المكرمين.

بثل هذا الفهم عاش علماء الإسلام حياتهم، يعلمون الناس دينهم، ويبينون لهم أحكام شريعتهم، ويقولون رأيهم في سلوك حكامهم: رأيهم المعتبر بما فهموه من أصول الإسلام وقواعديه، وما استنبطوه من شريعته التي أمرهم مبلغها عن الله عز وجل ألا يخافوا في الحق لومة لائم.

١٠٥- العبرة والقدوة:

ويروي التاريخ من مواقفهم في ذلك ما لا يحيط به الحصر، فمن ذلك ما يرويه مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي من أن عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي بعث إلى

(١) رواه البخاري في باب المبايعة ورواه مسلم في كتاب الإمارة جـ ٢١ ص ٢٣٨ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله يأبه أصحابه على.. ألا ينزاعوا الأمر أهله.. وذكر لفظ الحديث.

(٢) الإمام ابن تيمية في رسالته «العبودية» ص ٤٧ طبعة دمشق سنة ١٣٨٢هـ ويقول في ص ٥٧ من نفس الرسالة «وكلما ازداد القلب حباً لله ازداد له عبودية، وكلما ازداد لله عبودية، ازداد له حباً وحرية من سواه».

عامله بالمدينة ليأخذ العهد على الناس بأن يباعوا من بعده بالخلافة ولديه الوليد وسليمان. فامتنع من ذلك سعيد بن المسيب رضي الله عنه، وخوطب كثيراً ليعدل عن امتناعه فلم يقبل واستمسك برأيه حتى ضرب في ذلك ستين سوطاً وما بايع^(١).

ودعي سعيد بن المسيب إلى ثلاثين ألفاً ليأخذها - هدية من الوالي - فقال «لا حاجة لي فيها ولا فيبني مروان حتى ألقى الله فيحكم بيني وبينهم^(٢)».

وكان عمر بن هبيرة والياً ليزيد بن عبد الملك الخليفة الأموي، فدعا الحسن البصري وابن سيرين والشعبي يوماً و قال لهم: إن أمير المؤمنين يكتب إليّ في الأمر إن فعلته خفت على ديني، وإن لم أفعله خفت على نفسي. فقال له الشعبي وابن سيرين قولنا ليناً رققاً فيه. وقال له الحسن البصري: «يا ابن هبيرة خف الله في يزيد ولا تخف يزيد في الله. يا ابن هبيرة إن الله يمنعك من يزيد ويزيعد لا يمنعك من الله.. يا ابن هبيرة إنه لا طاعة لخلوق في معصية الخالق.. . فما وافق كتاب الله من كتب يزيد فأنفذه، وما خالفه فلا تنفذه. فإن الله أولى بك من يزيد، وكتاب الله أولى بك من كتابه». فقال ابن هبيرة: هذا الشيخ صدقني ورب الكعبة^(٣).

وقد عقد حجة الإسلام الإمام الغزالى في موسوعته «إحياء علوم الدين»^(٤) فصلاً مطولاً ذكر فيه ما يحل ويفرم من مخالفات الحكام وغضيان مجالسهم، وأورد جملة من سلوك العلماء حيالهم، فروى أن هشام بن عبد الملك حج ف قال: أئتونى

(١) الحافظ الذهبي في مختصر تاريخه المسمى «ال عبر في خبر من غير» ج ١ أحداث سنة ٨٥ هـ ط وزارة الإرشاد والأباء بالكويت وتحقيق د. صلاح الدين المنجد والاستاذ فؤاد سيد. وقد وردت القصة بزيادة تفصيل وخلاف في عدد الأسواط التي ضربها سعيد بن المسيب في وفيات الأعيان ج ٢ ص ١١٩ في ترجمته، وذلك من طبعة مكتبة الهيئة المصرية بالقاهرة بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٢ في ترجمة سعيد بن المسيب ص ١١٧.

(٣) عيون الأخبار لابن قتيبة ج ٢ ص ٣٤٣ طبعة وزارة الثقافة، والعقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي ج ١ ص ٦٦ ط دار التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٤٠ وقد جمعنا بين نصي الكتابين.

(٤) ج ٢ ص ١٣٤. وبصفة خاصة من ١٢٩ من طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.

برجل من الصحابة . فقيل : قد تفانوا . فقال : من التابعين . فأتي بطاووس اليماني فدخل عليه فخلع نعليه بحاشية بساطه ، وقال : السلام عليك يا هشام ، وجلس يازاته فقال : كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى همَّ بقتله . فقيل له إنك في حرم الله ورسوله ولا يحل ذلك .. فقال له هشام : ما حملك على ما صنعت ؟ قال طاووس : وما الذي صنعت ؟ .. فذكر له هشام ما أغضبه حتى قال ولم تسلم عليَّ بإمرة المؤمنين . فأجابه طاووس : «ليس كل الناس راضين بإمرتك فكرهت أن أكذب» .

وهذا أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بنى العباس ، يدعى سفيان الثوري فيقول له عظني أبا عبد الله . فيجيبه سفيان : وما عملت يا أمير المؤمنين فيما علمت حتى أعظك فيما جهلت ؟ فيقول المنصور : ما يعنوك أن تأتينا ؟ فيقول سفيان : قال الله تعالى : ﴿وَلَا ترْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣] ^(١) .

فهو يقول له رأيه بجرأة لا يعرفها إلا من وصل بالله قلبه ، ويعلن له أنه من الذين ظلموا ومن الذين لا يعملون بما علموا ولذلك يأبى أن يأتي إليه أو يخاطبه . حتى يقول المنصور فيه «ألقينا الحب إلى العلماء فالتقطوا إلا ما كان من سفيان فإنه أعياناً فراراً» ^(٢) .

وشرط أهل البصرة للمنصور أيضاً أن لا يخرجوا عليه فإنهم فعلوا حلت له دماءهم . ثم نقضوا شرطهم وخرجوا عليه ، وأراد أن ينفذ ما شرطوا له .. فسأل أبا حنيفة النعمان في ذلك فقال له : «إنهم شرطوا ما لا يملكونه ، وشرطت عليهم ما ليس لك .. فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل» ^(٣) .

ولقى هارون الرشيد الفضيل بن عياض - وكان من العباد الزاهدين - فسلم عليه وقال له : «يا لها من كف ، ما ألينها ، إن نجت غداً من عذاب الله عز وجل» ووعظه

(١) العقد الفريد ج ١ ص ٦٧ .

(٢) راجع كتاب «الشيعة والحاكمون» لمحمد جواد مغنية ط بيروت ص ١٤٢ .

(٣) المدخل لأستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ص ١٧٤ .

وعظا شديداً فكان من قوله له: «إياك أن تصبح أوثمي وفي قلبك غش لأحد من رعيتك فإن رسول الله ﷺ قال من أصبح لهم غاشالهم يرث رائحة الجنة»^(١).

وحيث سأله هارون الرشيد أبا يوسف ، تلميذ أبي حنيفة وصاحبه ، أن يكتب له كتاباً يبين له فيه بعض قواعد الإسلام المتعلقة بجباية الأموال وتولية الولاية والقضاء وجihad المشركين وحرب البغاة والمرتدين . اغتنم الفرصة السانحة ليجعل مقدمة كتابه حديثاً جاماً في واجبات الحاكم وما يحل له وما لا يحل في مباشرته أمور رعيته . وهو بيان بلغة ناطق بمدى إيمان هؤلاء العلماء الأفذاذ بحقهم في إبداء الرأي وواجبهم في التبليغ والبيان والنصائح للحكام .

فكان مما جاء في مقدمة كتابه: «فلا تلق الله غداً وأنت سالك سبيل المعتدين ، فإن ديان يوم الدين إنما يدين العباد بأعمالهم ولا يدينهم بمنازلهم وقد حذرك الله فاحذر ، فإنك لم تخلق عبشاً ، ولن ترك سدى . وإن الله سائلك عما أنت فيه وعما عملت به فانتظر ما الجواب . واعلم أنه لن تزول قدمًا عبد حتى يسأل عن أربع : عن عمله ما عمل فيه ، وعن عمره فيما أفناه ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفقه ، وعن جسده فيما أبلاه ، فأعدد يا أمير المؤمنين للمسألة جوابها ، فإن ما عملت فأثبت فهو عليك غداً يقرأ ، فاذكر كشف قناعك فيما بينك وبين الله في مجمع الأشهاد . وإنني أوصيك يا أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعايته ما استرعاك الله ، وألا تنظر في ذلك إلا إليه وله . فإنك إن لم تفعل تتورع عليك سهولة الهدى ، وتعمى في عينيك وتتعفعى رسومه ، ويضيق عليك رحبه ، وتنكرون منه ما تعرف ، وتعرف منه ما تنكر»^(٢).

ولم يكن هارون الرشيد حاكماً صغير الشأن محدود السلطان بل إنه هو الذي مرت به سحابة فقال بعض أصحابه: أمطرينا .. فرد هارون قائلاً: «أمطري حيث

(١) راجع كتاب « رجال الفكر والدعوة في الإسلام » لأبي الحسن الندوبي ص ٧٠ وما بعدها . والحديث الذي ذكره الفضيل بن عياض متافق عليه من حديث معمقل بن يسار؛ البخاري رقم ٧١٥٠ و ٧١٥١؛ ومسلم برقم ١٤٢ ، بالفاظ متقاربة ومختلفة عما ذكره الفضيل .

(٢) مقدمة كتاب الخراج لأبي يوسف بن يعقوب بن إبراهيم ط محب الدين الخطيب بالقاهرة ص ٤ - ٥ .

شئت فسوف يأتيني خراجك». وأبو يوسف يدرك بما علم من دين الله، وسنة رسوله، وسيرة أصحابه، واجبه نحو الحاكم فيوجه له هذا الكلام ناصحاً ومذكراً، في عبارة بينة بلا غموض، مستقية بلا عوج. ولله در عمر بن الخطاب إذ يقول عن نصح الرعية حاكمهم وصراحتهم معه: «لا خير فيهم إن لم يقولوها ولا خير فيها إن لم نقبل»^(١).

ولم يكن ذلك مسلك العلماء المسلمين في العصور الأولى للإسلام فحسب حين كان العهد قريباً بزمان النبوة، والاستشراف قوياً إلى سيرة الصحابة - رضوان الله عليهم. بل ظلت تلك سيرة العلماء في كل عصور الإسلام على امتدادها الطويل. فالتأريخ يحكي لنا عن النووي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وكثيرين غيرهم من المتأخرین مثل هذه المواقف التي قدمناها وأقوى منها، مع غلبة الظلم في عصور هؤلاء، وتفشي الجور والبعد عن الحق. وقد كانوا يلاقون في سبيل الحق الذي يصدعون به التعذيب والسجن والقتل أحياناً، وهم ثابتون على الحق لا يداهنون، ولا يشترون رضا المخلوقين بسخط الخالق^(٢) ولعل ذلك كله ليس إلا مصدق قول رسول الله عليه السلام «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون»^(٣).

وقد شهدت عصور الإسلام كلها صدق هذا الحديث النبوي الشريف ورأت أعين الجبناء كيف استشهد في سبيل الحق العلماء الأعلام الصادقون، وكيف عاشوا

(١) ص ١٢ من المرجع السابق.

(٢) من شاء فليراجع مؤلف الأستاذ الشيخ محمد أبي زهرة «ابن تيمية» والفصل الذي عقده عنه في مؤلفه تاريخ المذاهب الإسلامية ج ٢ ص ٤٣١ وما بعدها وترجمة العز بن عبد السلام في طبقات الشافعية للسبكي ج ٥ من ص ٨٠-١٠٥ وترجمة الإمام النووي في البداية والنهاية لابن كثير في أحداث سنة ٦٧٦ هـ.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ج ١٣ وذكره ابن القيم في زاد المعاد ج ٢ ص ٦٤ بلفظ مختلف وهو بعناء في صحيح البخاري ج ٩ ص ١٢٤-١٢٥. والرواية على اختلاف ألفاظها في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة وثوبان ومعاوية بن أبي سفيان وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وعقبة بن عامر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو بن العاص.

في قلوب الأمة كلها مصابيح هدى بعد أن ظن الظالمون أنهم أخمدوا بقتلهم دعوة الحق أو جذوة الإيمان^(١).

وبعد. فأين مما قدمنا قول القائلين «لا علاقة بين الإسلام والسياسة»؟ ولم كانت هذه المواقف من علماء الإسلام إذن؟ أكانت طلبًا للدنيا وسعياً وراء الجاه؟ .. كلام، فالذي لا مراء فيه أن الدنيا كانت تسعى إليهم ويفرون منها، والمناصب كانت تعرض عليهم فيرفضونها. ومن كان غنياً منهم كان غناه من عمله أو تجارتة، ومات أكثرهم فقراء من المال وإن عاشوا أغنياء النفوس أعزاء القلوب.

فلم تكن مواقفهم تلك إلا صادرة عن علمهم أن هذه الشريعة التي أخلصوا لها وحدة واحدة. وأنه لا يجزئ عن العالم فيها علمه مالم يكن مقرورنا بالعمل. وأن خير العمل ما كان نصحاً للأمة، وأمراً بالمعروف، وصدعاً بالحق. فأين من ذلك كله علماؤنا اليوم؟

وبقدر ما تعتبر هذه المواقف تطبيقاً صحيحاً لتعاليم الإسلام، وتاريخاً مجيداً لعلمائه، فإنها تعتبر شهادة عدل وخير للحكام المسلمين الذين لم تغرهم الدنيا بجاهها ولا الحكم بسلطانه كي يقهروا الرأي والنصيحة المخلصة. وإن التاريخ ليتبين بصدق أن الحاكم العادل هو الذي تزدهر الحرية في عهده. حتى إنه لا يخطئ من يقول إن عدل الحاكم وحرية الرعية يتلازمان دائمًا. وأن ظلم الحاكم وجوره يقتربان أبداً باختفاء الرأي الحر والكلمة الصادقة في المجتمع الذي يسوده الظلم والقهر.

وما أصدق تعبير العالم الجزائري المجاهد، الشيخ عبد الحميد بن باديس عن واجب الدولة الإسلامية في كفالة الحرية للفرد المسلم، قال: «فحق كل إنسان في الحرية كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية.

(١) ولأضرب مثلين معاصرین اثنین: الشهید عبد القادر عودة (١٩٥٤) والشهید سید قطب (١٩٦٥) کلاهما قدم حیاته ثمنا للدفاع عن صدق ما يؤمّن به من سيادة الإسلام وعلوّ شريعته. فأصبحا رمزاً خالدین للعلماء العاملين المجاهدين وأفضى قاتلوهما إلى ما قدموا، فأین مكان القاتل من مكانة المقتول؟

والمعتدى عليه في شيء من حريةه كالمعتدي عليه في شيء من حياته ، وما أرسل الله من رسول وما شرع لهم الشرع إلا ليحيوا أحراً وليرفوا كيف يأخذون بأسباب الحياة والحرية ، وحتى يستمروا تلك الحياة وتلك الحرية إلى أقصى حدود الاستثمار النافع ، وما انتشر الإسلام في الأم إلا لما شاهدت فيه من تعظيم للحياة والحرية ومحافظة عليها وتسوية بين الناس فيما مال لم تعرفه تلك الأم من قبل لا من ملوكها ولا من أighborsها ورهبانيها^(١) .

١٠٦- المبدأ الرابع: المساواة:

يعد مبدأ المساواة من أهم المبادئ الدستورية التي تستند إليها الأنظمة السياسية الحديثة والمعاصرة . وقد بدأ تقرير هذا المبدأ في العصر الحديث في «إعلان الحقوق الفرنسي» الصادر في سنة ١٧٨٩ والذي يعد أكثر إعلانات الحقوق شهرة لأنه أحرز قيمة عالمية بتبني معظم دساتير العالم لمبادئه وتضمنها نصوصاً تدل بوضوح على التأثير به^(٢) .

والمقصود بمبدأ المساواة هو أن يكون الأفراد المكونين لمجتمع ما متساوين في الحقوق والحراء والتكاليف والواجبات العامة . وألا يكون هناك تمييز في التمتع بها بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة . غير أن هذه المساواة هي مساواة قانونية وليس مساواة فعلية . مساواة قانونية بحيث يخضع الأفراد الذين تتماثل ظروفهم للقواعد نفسها في شأن الحريات والحقوق العامة . وليس مساواة فعلية بحيث تطبق القواعد ذاتها على جميع الأفراد مهما تباينت الظروف التي يخضع لها كل منهم ، أو دون نظر إلى مدى اختلاف هذه

(١) الأستاذ عبد الله شربت ، مشكلة الحكم الإسلامي في دولة الأمير عبد القادر ونظرية الشيخ ابن باديس ، دراسة مقدمة لندوة اليونسكو عن الرؤية السياسية الأخلاقية في الإسلام ، ١١-٧ ديسمبر ١٩٨٢ ، ص ١٥ ، والنص منقول من كتاب الدكتور فهمي جدعان ، أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث ، ص ٤٨٠ .

(٢) أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ص ٤٦٥ - ٢٤٦ والدكتور محمد كامل ليلة . النظم السياسية ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ١٠٦ وما بعدها .

الظروف . إذ كما تخل التفرقة بين المتماثلين بمبدأ المساواة فإن التسوية بين غير المتماثلين تتضمن إخلاً أكبر وأخطر بهذا المبدأ^(١) . ولذلك يسمى المبدأ بمبدأ المساواة أمام القانون .

وقد ترتب على الأخذ بمبدأ المساواة أمام القانون زوال امتيازات النبلاء والأشراف في فرنسا عقب الثورة الفرنسية . وكذلك ترتب على تقرير هذا المبدأ القضاء على تبعية الإنسان للأرض وخصوصه لأصحابها من الإقطاعيين ، كما كان الحال في العصور الوسطى . ويعتبر مبدأ المساواة أمام القانون حجر الزاوية في تنظيم الحريات العامة وتقريرها ، فهو لا يقوم ويستمر إلا باحترام مبدأ المساواة أمام القانون فإذا أهمل هذا المبدأ انهار تنظيم الحريات العامة ، أو أصبح غير ذي قيمة في الواقع العملي^(٢) .

ويعالج فقهاء القانون الدستوري الوضعي ، والباحثون في النظم السياسية ، عدة مظاهر لتطبيق هذا المبدأ يجعلون لها أهمية خاصة ، من بينها المساواة أمام القضاء ، والمتساواة في تولي الوظائف العامة والمتساواة أمام المصالح العامة وغيرها . إلا أنه مع ذلك يتتفقون على أن المساواة أمام القانون تتضمن في جوهرها كل مظاهر المتساواة الأخرى التي تمثل بدورها مضمون هذا المبدأ في صورته الكاملة . ومن ثم فإنه يكفي تقرير المبدأ ذاته لتقرير هذه المظاهر كلها أي لتقرير مضمونه .

ومع وجود هذا الاتفاق على تقرير مبدأ المتساواة أمام القانون ، فإن الباحثين يختلفون حول الأصل الذي يمكن إرجاع هذا المبدأ إليه . فيرى بعضهم هذا الأصل في فكرة العقد الاجتماعي التي يفسرون بها أصل نشأة الدولة . بينما يرى آخرون أن نظرية القانون الطبيعي - الذي يعتبرونه أسمى وأولى بالاحترام من القانون الوضعي - هي التي يمكن أن يرد إليها هذا المبدأ^(٣) .

(١) الدكتور ثروت بدوي النظم السياسية ، القاهرة ١٩٦٢ ج ١ ص ٣٨٢ .

(٢) الدكتور محمد كامل ليلة والدكتور ثروت بدوي في المراجعين سالف الذكر .

(٣) انظر في تفصيل ذلك : A.PD, Entreves, Natural Law, 2nd.ed.London. 1970, p. 29 and 57 et seq.

١٠٧ . المساواة في شريعة الإسلام:

إِنَّا اتَّقْلَدْنَا إِلَى الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَإِنَّا نُجَدِّدُ فِيهَا لِبَدْأِ الْمَسَاوَةِ مَكَانًا مَرْمُوقًا
بَيْنَ قِيمَهَا الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَقْرَرُهَا مَصَادِرُهَا مَصَادِرُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَقِيمَهَا الَّتِي طَبَقَهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . وَقَدْ كَانَ تَقْرِيرُ هَذَا الْمَبْدَأِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي سَنَةِ
الرَّسُولِ ﷺ وَعِنْدَ ظَهُورِ الْإِسْلَامِ وَاتِّشَارِهِ سَبِقًا لِشَرِيعَتِهِ فِي زَمَانِهَا وَمَكَانِهَا ،
يُشَكِّلُ فِي وَاقِعِ الْعَرَبِ انْقِلَابًا أَسَاسِيًّا فِي مَفَاهِيمِهِمْ عَنْ أَسُسِ التَّفَاضُلِ بَيْنَ النَّاسِ
وَأَسْبَابِ الْفَخْرِ الَّتِي تَحْوِزُهَا بَعْضُ الْقَبَائِلِ أَوِ الْبَيْوتِ دُونَ بَعْضِ .

فَقَدْ كَانَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْقَبَائِلِ سَائِدًا حَتَّى فِي شَعَائِرِ الْعِبَادَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فِي الْحَجَّ
كَانَتْ قُرَيْشًا - دُونَ سَائِرِ الْعَرَبِ - تَتَّخِذُ لِنَفْسِهَا مَنَاسِكَ خَاصَّةً لَا يُشَارِكُهَا فِيهَا باقِي
الْحَجَّاجِ . فَلَمَّا حَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ سُوفَ يَتَّبِعُ عَادَةَ قُرَيْشٍ فِي
ذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ وَحْدَهُ كَمَا تَتَّخِذُ سَائِرُ الْعَرَبِ اتِّبَاعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ
أَفِيَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٩٩] ^(١) .

وَقَدْ كَانَ هَذَا التَّمْيِيزُ - بَيْنَ الْقَبَائِلِ وَالْأَفْرَادِ - هُوَ السَّائِدُ أَيْضًا فِي أَحَدِ مَجاَلَاتِ
الْقَانُونِ الْجَنَانِيِّ وَهُوَ مَجَالُ الدِّيَةِ الْمُقرَّرَةِ جَزَاءً عَلَى جُرْمِيَّةِ الْقَتْلِ . فَقَدْ كَانَتِ الدِّيَةُ
تَخْتَلِفُ بِالْخُتْلَافِ شَخْصٌ الْمَقْتُولُ وَمَدْيُ قُوَّةِ قَبِيلَتِهِ أَوْ ضَعْفِهَا ، وَبِالْخُتْلَافِ مَرْكَزُهُ فِي
الْقَبِيلَةِ ذَاتِهَا . فَكَانَتْ دِيَةُ الْأَمْرَاءِ (أَيِّ الْأَشْرَافِ أَوِ السَّادَةِ) أَضْعَافَ دِيَةِ الشَّخْصِ مِنْ
عَامَّةِ النَّاسِ ^(٢) . وَبَيْنَمَا كَانَ الْعَرَبُ تَسْيِطِرُ عَلَى حَيَاتِهِمْ هَذِهِ الْمَفَاهِيمُ نَزَلَ الْقُرْآنُ
الْكَرِيمُ يَقُرِّرُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّرٍ وَأَنْشَئَنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَقَاءِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الْحَجَرَاتُ: ١٣] وَوَقَفَ فِي الْمُسْلِمِينَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآباءِ ،
مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ . أَنْتُمْ بُنُوَادَمٍ ، وَادَمٌ مِنْ تَرَابٍ » ^(٣) .

(١) راجع سبب نزول هذه الآية وتفاصيل هذه المسألة: في شرح التنوبي على صحيح مسلم ج ٨ ص ١٧٠ - ١٩٨.

(٢) انظر في ذلك الرسالة القيمة عن القصاص للأستاذ الدكتور أحمد إبراهيم، القاهرة، ١٩٤٤ .
ص ١٠ . وتفصير ابن كثير، ج ١ ص ٢٠٩ (القاهرة دون تاريخ).

(٣) رواه أحمد في المسند وأبو دواد والترمذمي عن أبي هريرة وهو حديث صحيح كما ذكره محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم ١٦٦ . الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ وقد صححه من قبل ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ٧٣ (طبعة القاهرة ١٩٥٠).

وخطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فكان ما قال لل المسلمين بل للناس أجمعين : ألا إن ربكم عز وجل واحد . ألا وإن أباكم واحد . ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ألا لا فضل لأحمر على أسود إلا بالتفوى . ألا قد بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : ليبلغ الشاهد الغائب ^(١) .

١٠٨ - لا استثناء على مبدأ المساواة في الإسلام :

هذه المساواة كما تقررها تلك النصوص - التي تعد أصول هذا المبدأ في شريعة الإسلام . تعتبر من مبادئ الإسلام العامة (أو قواعده الكلية) التي تفهم على أساسها ، وتستنبط منها ، الأحكام الجزئية في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي . وإذا كانت نظرية المساواة أو أحکامها في التشريعات الوضعية تعرف بعض الاستثناءات التي يتمتع بها بعض الأفراد كالحكام وأعضاء الهيئات التشريعية ^(٢) ، فإن مبدأ المساواة الذي تقرره الشريعة الإسلامية لا تطبق في ظله مثل تلك الاستثناءات . ذلك أن أساس هذا المبدأ (أو علته) هذه وحدة الأصل الإنساني **﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾** [الحجرات : ١٣] و «كلكم لآدم و آدم من تراب» .

أما التقوى التي تشير النصوص السابقة إلى تفاضل الناس بها فلا تأثير لها على تطبيق مبدأ المساواة في حياة الناس . ذلك أن محل التفاضل بالتفوى في الآخرة لا في الدنيا ، أمام الله لا بين الناس . وتفاضل هذا شأنه لا يتصور أن يكون له من أثر في تطبيق قواعد الشريعة على الناس جميعاً ، أو بعبارة أخرى لن يكون له من تأثير في إعمال مبدأ المساواة أمام القانون الذي قررته النصوص المشار إليها سابقاً . وليس أدل على ذلك من حادثة المرأة التي اتهمت بالسرقة . فحاول بعض الصحابة أن

(١) رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي ذر ، بسنده صحيح كما قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٤٤ وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط ، المسندج ٣٨ ص ٤٧٤ ، وراجع في نصوص الخطبة كاملة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ص ٣٠٧ - ٣٠٩ من الطعة الثالثة ، بيروت ١٩٦٩ .

(٢) انظر : محمد كامل ليلة ، المرجع السابق ص ٨٤ - ٨٨ ، والمرحوم الأستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٣١٠ - ٣١٤ .

يشفع لها (أي يطلب من الرسول عدم توقع عقوبة السرقة عليها) فغضب لذلك رسول الله ﷺ وخطب الناس فقال: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١).

وعلى أساس من هذا الفهم كانت أول خطبة خطبها أبو بكر رضي الله عنه بعد توليه الخلافة تتضمن إقراراً صريحاً بعزمه على تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون فقال: «.. والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه والقوى عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه»^(٢). ومن هنا أيضاً «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقيدون عامة الناس من أنفسهم»^(٣).

١٠٩ - المساواة أمام القضاء:

وكما تسوى مبادئ الشريعة الإسلامية بين الناس جميعاً في القانون الذي يطبق عليهم، تسوى بينهم في القضاء الذي يمثلون أمامه. فالقضاء في الشريعة الإسلامية واحد للناس جميعاً. ولا تعرف مبادئ هذه الشريعة - كما لم يعرف تطبيقها على امتداد القرون - نظام المحاكم الخاصة في تشكيلها، أو الخاصة في إجراءاتها كما تعرفه القوانين الوضعية. ولذلك كان الخلفاء ورعاياهم من المسلمين أو غير المسلمين يمثلون أمام القاضي الذي يمثل أمامه عامة الناس. ويتبع في إجراءات التقاضي ما ينطبق على هؤلاء كما ينطبق على غيرهم. وليس من شك أن هذا يعد أحد نتائج الأخذ بمبدأ المساواة الذي قررته النصوص السالفة الذكر^(٤).

(١) الحديث متفق عليه عن عائشة، البخاري رقم ٦٧٨٨ ، ومسلم رقم ١٦٨٨؛ وانظر في شرح هذا الحديث ونصه الكامل: النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ١١ ص ١٨٦ - ١٨٩ . وقد أفاد هذا الحديث مبدأ آخر في نطاق تطبيق القانون الجنائي مؤداه عدم جواز الشفاعة في الحدود إذا رفع أمرها إلى القاضي . . وذلك مما أجمع الفقهاء عليه.

(٢) الكامل لابن الأثير، ج ٢، ص ٢٤٤ - ٢٥٥ ط. القاهرة ١٣٤٩ هـ.

(٣) الأم للإمام الشافعي، ج ٦، ص ٤٤ ، والكامل لابن الأثير، ج ٢، ص ٢١٦ .

(٤) انظر السياسة الشرعية، للأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف، القاهرة ١٩٤١ ص ٤٠ . راجع تاريخ القضاء في الإسلام للشيخ محمود عرنوس، القاهرة (دون تاريخ).

على أنه من بين أن تطبق هذا المبدأ من مبادئ الإسلام لا يمكن أن يكون بالصورة التي لخصنا معالها إلا في إطار التطبيق الكامل للأحكام الإسلامية. وبعبارة أخرى: إن تقرير هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية كان جزءاً من أحكام هذه الشريعة ذاتها فحيثما تسود الشريعة الإسلامية، فإن التطبيق التلقائي لمبادئها سيكون مجرد نتيجة تلقائية و مباشرة لهذه السيادة.

١١٠. المبدأ الخامس: مسألة الحكم وطاعتهم:

تختلف الأحكام الخاصة بجواز مسألة رئيس الدولة في أنظمة الحكم الحديثة والمعاصرة من دولة إلى أخرى. فبعض الدول تقرر دساتيرها أن رئيس الدولة ليس محلاً للمؤاخذة عن تصرفاته وأعماله. ولو بلغت تلك التصرفات حد خرق القوانين أو الاعتداء عليها. كما كان يقرر دستور سنة ١٩٢٣ في مصر (م / ٣٣) إذ كان يتضمن نصاً على أن ذات الملك مصونة لا تمس. وتقرر بعض الدساتير جواز مسألة رئيس الدولة عن بعض الأعمال التي يأتيها في حالات خاصة، أو إذا شكلت هذه الأعمال خطورة معينة. وإلى ذلك ذهب الدستور الفرنسي، والدستور المصري الصادر سنة ١٩٦٤ (م / ١١٢) الذي تضمن النص على جواز مسألة رئيس الدولة عن الأفعال التي تعد خيانة عظمى، أو التي تمثل عدم ولاء للنظام الجمهوري. وقد تقرر في نصوص بعض الدساتير الأخرى جواز مسألة رئيس الدولة في نطاق أوسع من هذا النطاق، حيث يسأل رئيس الدولة عن جرائم الخيانة العظمى وغيرها من الجرائم أيضاً. وتشترط هذه الدساتير - عادة - أغلبية برلمانية معينة لإصدار قرار اتهام رئيس الدولة بإحدى هذه الجرائم. وقد أخذ بهذا المذهب الدستور اللبناني (م / ٦٠) والدستور المصري الصادر في سبتمبر ١٩٧١ (م / ٨٥)^(١).

وما تقدم يتضح أن الاتجاه الذي تسير نحوه الدساتير الحديثة هو توسيع نطاق

(١) انظر، بالإضافة إلى النصوص الدستورية المشار إليها في المتن، مؤلف الدكتور عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، ص ٢٥٣ - ٢٥٦ من طبعة ١٩٥٦.

جواز مساءلة رئيس الدولة بما يجعله شاملًا للجرائم العامة (أي المنصوص عليها في القوانين الجزائية للدولة)، بالإضافة إلى جرائم الخيانة العظمى وما في حكمها. وهذا المبدأ هو المبدأ المقرر أصلًا في الشريعة الإسلامية. فوفقاً لأحكامها ليس ثمة تمييز بين رئيس الدولة وغيره من الأفراد في خصوص مساءلته عن مخالفته القوانين^(١). فضلاً عن تقرير مبادئ الشريعة الإسلامية جواز مساءلة رئيس الدولة عن تصرفاته في شئون الحكم. فكما قررت الشريعة الإسلامية لرئيس الدولة -متى قام بواجباته- حق الطاعة والنصرة على المحكومين، واعتبرت الخروج عليه في هذه الحالة «بغياً» يجب أن يكتفى ولو بالقوة-فاعله. فإنها جعلت للأمة حق مساءلته حين يقصر في أداء واجباته أو ينحرف بسلطاته^(٢).

١١١- حق الأمة في محاسبة الحاكم:

ويستدل على حق الأمة في مساءلة رئيس الدولة بما يجب على أفرادها من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما لها من حق الشورى، فلو لا أن الأمة رقيبة على رئيس الدولة لما لزمها أن يستشيرها، وقد قدمنا الكلام عن هذين الأصلين من أصول الأحكام الإسلامية المتعلقة بالحياة السياسية.

وكذلك يستدل على حق الأمة في مساءلة رئيس الدولة بالنصوص القرآنية التي تصف بأوصاف الذم بعض أفعال بعض الحكام، ومن هذه النصوص قول الله تعالى : ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقَ وَلَا تَسْعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : ٢٦]. وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة : ٢٠٥]. فإذا كان فعل الحاكم يعد إفساداً في الأرض، أو اتباعاً للهوى، فإنه يجب على الأمة أن تأمره بالكف عن مثل هذا الفعل وإلا كانت مقصورة في

(١) راجع ما سبق أن بناه عند الكلام عن مبدأ المساواة.

(٢) انظر الماوردي . الأحكام السلطانية . ، ص ١٧ ، ٥٨ - ٦١ .

واجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإن لم يستجب وجوب عليها أن تحاسبه على ذلك وتسائله عنه .

وكذلك تضمنت السنة كثيراً من الأحاديث التي تقرر جواز مساءلة رئيس الدولة عما يأتهى في مباشرته لعمله من مخالفة لأحكام الشريعة . فقد قال رسول الله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عمر : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام : «ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يوم يوت يوم يوت وهو غاش لرعايته ، إلا حرم الله عليه الجنة»^(٢) . وكذلك أمر الرسول ﷺ بالطاعة للحاكم في غير معصية فقال : «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣) . وقال ﷺ : «إنما الطاعة في المعروف»^(٤) .

فهذه الأحاديث تقرر قاعدة الطاعة للحكام في المعروف ، وتدل بذلك على وجوب عدم الطاعة في غير المعروف أو في المعصية . وهي تقرر كذلك مبدأ جواز مساءلة الحكام عن أفعالهم ، ويدقهي أن المساءلة واردة على ذات الأفعال التي أبيح فيها - أو في مثلها من أوامر الحكام - عدم الطاعة باعتبارها معاصي لا يجوز إتيانها .

وبناء على فهم هذه النصوص من القرآن والسنة ، كان مما قاله أبو بكر رضي الله عنه في أول خطبة خطبها بعد توليه الخلافة «إني قد وليت عليكم ولست بخيركم . فإن أحسنت فأعينوني . وإن أساءت فقوموني»^(٥) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «إنه لم يبلغ حق ذي حق أن يطاع في معصية الله» .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، ص ٢١٣ . وهذا الحديث والثلاثة بعده متفق عليها . انظر : المؤلو والمرجان ، للمرحوم محمد فؤاد عبد الباقي ج ٢ ص ٢٤٢-٢٤٦ . من طبعة القاهرة ١٩٤٩ .

(٢) متفق عليه من حديث معاذ بن يسار ، راجع تخريجه في الفقرة ١٠٥ من هذا الكتاب .

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر ، البخاري رقم ٢٩٥٥ ، ومسلم رقم ١٨٣٩ .

(٤) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب ، البخاري رقم ٧٢٥٧ ، ومسلم رقم ١٨٤٠ .

(٥) انظر النص الكامل لهذه الخطبة الجامعية في الكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٢ ص ٢٢٤-٢٢٥ ، وقد سبقت الإشارة إليه .

فطاعة الحاكم المسلم في الدولة الإسلامية واجبة دينًا ما أطاع هذا الحاكم الله ورسوله، وطبق أحكام شريعة الإسلام كاملة غير منقوصة أو سعي في ذلك قدر وسعه، وعدل بين العباد - مسلمين وغير مسلمين - فيما تولاه من الأمور مباشرة بنفسه، وأمر ولاته وقضاه ووزرائه وعمال دولته بإقامة العدل بينهم فيما يتولونه نيابة عنه أو بتكليف منه، أو بحكم اختصاصهم به.

فإإن خالف من ذلك شيئاً بالخروج عن الأحكام، أو إهمال الشريعة، أو الجحور بين الناس، أو إهمال رفع المظالم التي ترتكب في حقهم من قبل عمال الدولة أو غيرهم من ذوي الجاه والنفوذ والسلطان، فإنَّ على المسلمين جميعاً واجباً إذا تركه أثموا الجميع، وإن قام به بعض المسلمين سقط الإثم إن كان في القائمين به كفاية لأدائه وإلا سقط عنهم وحدهم، ولزム من لم يقم به حتى يقوم به عدد كافٍ منهم، ذلك هو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو ليس كلاماً جميلاً عاماً لا مضمون له - كما ظن بعض الكاتبين - وإنما هو واجب قانوني محدد القسمات بوضوح تام - كما أسلفنا - ومراتب أدائه متدرجة: بالقلب ثم باللسان ثم باليد، وفي كل مرحلة هناك تدرج يناسبها: ففي أدائه بالقلب هناك عدم الرضا، وهناك الرفض، وهناك كراهة القلب، وفي أدائه باللسان - أمراً أو نهيًّا - هناك النصيحة الخاصة، ثم النصيحة العامة، ثم إعلان المخالفة والأمر بالكف عنها على رؤوس الأشهاد، ثم الزجر والتعنيف. وفي أدائه باليد يكون بأقل ما يندفع المنكر به، أو يتم المعروف به، ثم ينتقل إلى ما هو أكثر ولا يجاوز في ذلك ما يقع التغيير بفعله. والقاعدة في مراتب النهي والأمر جميعاً - في فقه الإسلام - هي البدء بالأدنى والأخف والانتقال منه إلى الأعلى والأشد، حتى لو كانت المعصية مما يجب الإسلام بذل النفس في سبيل دفعها وجب على المسلم ألا يمنع من الله نفسه^(١).

(١) راجع ما تقدم في المبحث الخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد كان هذا الفهم هو الدافع الذي حدا بعدد غير قليل من الفقهاء في مختلف المذاهب إلى تقرير جواز عزل رئيس الدولة عن ولايته إذا أتى ما يعتبر إخلالاً بواجبات وظيفته. أو إذا ظهر منه ما يعد فسقاً أو جوراً أو مخالفه لكتاب الله وسنة الرسول ﷺ^(١). وليس أدل من مثل هذا الفهم على مدىأخذ شريعة الإسلام وفقهه بقاعدة جواز مساءلة رئيس الدولة بكل ما تستتبعه هذه المسألة من نتائج^(٢).

١١٣. قواعد هادية:

وما أحراانا أن ننقل هنا القواعد التي استخلصها المجاهد الجزائري الشيخ عبد الحميد بن باديس، في شأن حق الأمة في مساءلة الحكم ومدى وجوب الطاعة، من نظره في الفقه السياسي الإسلامي وهي :

أولاً: أن لا حق لأحد في ولایة أمر من أمور الأمة إلا بتولية الأمة.

ثانياً: أن لا يكون أحد بمجرد ولایته أمرًا من أمور الأمة خيراً من الأمة.

ثالثاً: ضمان حق الأمة في مراقبة أولي الأمر لأنها هي مصدر سلطتهم وصاحبة النظر في ولایتهم وعزلهم.

(١) أورد الأستاذ الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس نصوص المذاهب المختلفة في هذه المسألة - مؤيداً هذا الرأي - في كتابه : النظريات السياسية الإسلامية ، السابقة الإشارة إليه انظر ص ٢٩٢ - ٢٩٧ . ويجز العزل بناء على تفسير آخر مرتبط بفكرة العقد باعتباره أساساً لتولية الخليفة ، صديقنا الدكتور صلاح دبوس . انظر رسالته للدكتوراه : « الخليفة : توليته وعزله » ط . الإسكندرية ، ١٩٧٢ ، ص ٣٦٧ - ٣٧٤ . وقد أشار إلى جواز العزل أيضاً المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة في كتابه : الإسلام وأوضاعنا السياسية ص ١٥٠ - ١٥٣ .

(٢) راجع في فقه الخروج على الحاكم الظالم أو الجائر رسالة الدكتور سيف الدين عبد الفتاح بعنوان التجديد السياسي والخبرة الإسلامية : نظرة في الواقع العربي المعاصر ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ديسمبر ١٩٨٧ . ويتفصيل وتأصيل الأستاذ الدكتور محمد طه بدوي ، حق مقاومة الحكومات الجائرة في المسيحية والإسلام ، بالإسكندرية ١٩٥٢ .

رابعاً: حق الأمة في مناقشة رجال الدولة ومحاسبتهم على أعمالهم وحملهم على ما تراه هي لا ما يرونها هم.

خامسًا: من واجبات الدولة أن تطلع الأمة على خطتها في الحكم وسياساتها التي ستسير عليها، حتى إذا صادقت الأمة على تلك السياسة لم يعد من حق الدولة أن تجحى عنها.

سادساً: أن لا تحكم الدولة إلا بالقانون الذي رضيته الأمة لنفسها. إذ الدولة ليست إلا أداة تنفيذ لإرادة الأمة التي تطيع القانون لأنّه قانونها، لا لأنّ سلطة الدولة هي التي فرضته على الأمة، كائناً ما كانت تلك الدولة. إن خضوع الأمة للقانون الذي رضيته لنفسها يجعلها تشعر بأنّها حرّة في تصرفاتها وأنّها تسيّر نفسها، وأنّها ليست ملكاً لغيرها من الناس لا الأفراد ولا الجماعة ولا الأم. وهذا ما نسميه بالسيادة التي هي حق طبيعي وشرعي لها ولكل فرد من أفرادها.

سابعاً: الناس أمام القانون سواء يطبق على القوي دون رهبة لقوته، وعلى الضعيف دون رقة لضعفه.

ثامناً: حفظ التوازن بين طبقات الأمة عند صون الحقوق، فيؤخذ الحق من القوي دون أن يُقصد كسره، ويعطي للضعيف حقه دون أن يُقصد تدليله.

تاسعاً: تعويد الحاكم والمحكوم معًا على الشعور بأنّهما مشتركان في الحكم، وأن كل واحد منهما له دور يؤديه^(١).

وللمتأمل أن يسأل نفسه، بعد قراءة هذه المبادئ، عما إذا كان يتصور -إذا طبقت- أن توجد معارضية غير موضوعية وغير مخلصة في الدولة التي تطبقها؟ وعما إذا كان تطبيق هذه المبادئ يبيّني أية فرصة للتفكير التأمري المخرب أو المدمر؟ وإن في ذلك لذكرى -كما يقول الله سبحانه وتعالى- لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. والله متم نوره ولو كره الكافرون.

(١) عبد الله شريت، المصدر السابق، ص ١٥-١٦.

الفصل الخامس

الدولة الإسلامية المعاصرة

١١٤- منهجان في المواجهة بين تعاليم الإسلام وحاجات العصر:

من أهم المشاكل التي تواجه المسلمين في العصر الحديث مشكلة المواجهة بين تعاليم الإسلام ومتطلبات الحياة المعاصرة التي صبّت في معظم نواحيها بصبغة الحياة الغربية . ويواجه الباحثون هذه المشكلة بأحد منهجين : منهج سلبي ، يتمثل في الاكتفاء بتقرير الأحكام التي سبق أن استخرجها الفقهاء المسلمين ، ومحاولات إثبات سبق هؤلاء الفقهاء وتفوقهم على غيرهم من المتنميين إلى المذاهب الحديثة والمعاصرة . ولا يقدم أصحاب هذا المنهج - بعد ذلك - حلّاً لمشكلة يعيش الناس صعوباتها . ولا يحاولون التمييز في كلام الفقهاء المسلمين بين ما قرره من أحكام تناسب عصورهم ، وبين ما كان ي بياناً لأحكام الشريعة الإسلامية التي يتلزم بها المسلمون في كل العصور . ولا تزال كتب هؤلاء في النظام السياسي - وهو موضوع اهتماماً هنا - تزخر بالكلام عن وزارة التنفيذ ووزارة التفويض وولاية العهد ، والبيعة ، وشروط أهل الحل والعقد ، وشروط الخليفة وغير ذلك من البحوث التي لم يعدل لها إلا قيمة تاريخية فحسب .

والمنهج الثاني ، وهو ما يمكن أن نسميه - بشيء من التجاوز - المنهج الإيجابي ، يتمثل في محاولات أصحابه التوفيق بين الآراء المبثوثة في كتب الفقهاء وبين الواقع المعاصر للدولة الإسلامية . ومعظم هؤلاء ينطلق من التسليم للأراء التي أبدتها الفقهاء المسلمين في المشاكل المختلفة بقوّة إلزامية توجب على الناس اعتبارها واجبة التطبيق . فإذا دعت الضرورة إلى خروج عن هذه الأحكام فليكن ذلك في أضيق الحدود .

١١٥. موقفنا من هذين المنهجين:

وكل من هذين المنهجين - في نظرنا - يفتقر إلى نقطة البدء السليم في أي بحث يتصل بأحكام الإسلام المتعلقة بنظام الدولة السياسي خاصة، ونظمه الاجتماعية عامة، إذ أن مثل هذا البحث يجب أن يبدأ من حقيقتين أو لاهما: أن تفاصيل النظام السياسي للدولة الإسلامية - بكل ما تشمله هذه العبارة من معان - تركت أصلاً لكي يختار فيها المسلمون ما يوائم العصور المختلفة والظروف المختلفة.

فليس في أي من مسائل هذه التفاصيل «نص ملزم» يجب على المسلمين اتباعه مهما اختلفت الظروف أو تباعدت الأزمان^(١). وإذا لم يكن ثمة «نص» ملزم، فإن اجتهادات الفقهاء لا تلزم المسلمين - بداعه - بعد العصور التي صيغت فيها هذه الاجتهادات ومع استمرار تغير الظروف التي تربأ بها المجتمعات المسلمة.

والحقيقة الثانية: هي وجود قواعد عامة تلتزم بها الأمة المسلمة، وأجهزة الدولة الإسلامية فيما يتعلق بنظامها السياسي ونظمها الاجتماعية بوجه عام. وقد عرضنا في الفصل السابق لعدد من هذه القواعد. ورأينا مدى مراعاة النصوص الواردة في شأنها. تلك المراعنة التي تمثلت في تقرير المبادئ فحسب، دون تقرير تفصيلاتها التطبيقية التي يجب أن تخضع لما يراه المسلمون مناسباً لظروففهم التي تطبق فيها تلك المبادئ.

فإذا أردنا أن نمثل لهاتين الحقيقتين، فإنه يمكن أن نقول: إن الإسلام قد ألزم

(١) إن البحث لا علاقة له من قريب أو من بعيد بالنصوص التفصيلية التي تتعلق بمختلف فروع القانون كالنصوص المدنية والجنائية والتجارية والنصوص التي تنظم علاقات الأسرة... إلخ. وإنما يقتصر مدى الحقيقة المبنية على المسائل التفصيلية المتعلقة بنظام الدولة الإسلامية والسياسية والاقتصادية والتعليمية وما ماثلها. أما النصوص التشريعية التفصيلية فإنها بلا شك جزء من القانون الواجب التطبيق في الدولة الإسلامية. وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، ونحن نكرره هنا لمحض التأكيد عليه، والتذكير به.

المسلمين بقيمة الشورى ، ومصدر الإلزام بهذه القيمة أعلى من الجماعة نفسها لأن تشريع الالتزام بها صادر عن الله عزوجل . ولكن هذا التشريع قد اقتصر على تقرير القيمة دون تفصيل كيفية تطبيقها . وليس في النصوص المتعلقة به بيان الطريقة التي تتبع في تقرير الشورى . ولا الأمور التي يجب أو يجوز أن تكون محلاً للشورى . ولا الصفات الواجب توافرها فيمن يستشارون من الناس . ولا القاعدة التي يجب أن تحسم بها مداولات أهل الشورى . وكثير غير ذلك من تفصيات المسائل المتعلقة بالشورى ، قد تركت دون أن تبينها النصوص . وهذا الإغفال ، في شأن التفاصيل المشار إليها ، مقصود - فيما أرى - حتى يتاح للمسلمين الملاءمة في التطبيق بين القيمة والالتزام بها ، وبين الظروف التي يعيشها مجتمعهم والتي تختلف - ضرورة - من جيل إلى آخر .

ولقد عرفت الدولة الإسلامية في تاريخها السياسي أكثر من طريقة لتولية رئيس الدولة . فهل تعتبر هذه الطرق هي (الإسلامية) بحيث يعتبر ما عدتها مخالفًا لتعاليم الإسلام؟ الواقع أن ذلك غير صحيح . فليس ثمة طريقة يقال عنها إنها إسلامية بحيث يعد ما عدتها من الطرق غير إسلامي . وإنما المسلمون ملزمون هنا بقيمة مضمونها وجوب اختيار الحكام وفق إرادة الأمة . ولا شرط على الناس بعد ذلك أن يسلكوا ما شاءوا من سبل لتحقيق هذه القيمة وضمان تطبيقها .

وفي تاريخ الإسلام السياسي مناقشات كثيرة تدور حول أهل الخلق والعقد، ووظائف أو مهام سياسية تسند إليهم - نظريًا على الأقل - فهل يجب على المسلمين في العصر الحديث أن يوجدو بينهم «أهل حل وعقد»؟ أم أن هذا التحديد كان لفئة معينة من الناس وكان ناتجًا عن ظروف تاريخية معينة تتمثل في السبق إلى الإسلام أو الهجرة أو النصرة ، وقد انقضت هذه الظروف وانقضى معها وجود هذه الفئة التي تميزت بإسناد وظائف معينة إليها . والقول بتاريخية مفهوم أهل الخلق والعقد - وهو أقرب عندنا إلى الصواب من القول بأنه من المفاهيم الأساسية في الفقه السياسي الإسلامي - لا يعني إهمال تدبير شؤون الأمة الإسلامية بما يضمن مشاركتها في ذلك . بل يعني على نحو ما أسلفنا في بحثنا للشورى قيام الأمة

باختيار من يتولون نيابة عنها القيام بهذه الأمور على أن يكون الاختيار حرّاً، وتنظم معه كيفية مراقبة الأمة لعملهم ومحاسبتها إياهم.

وقد كان الناس في تاريخ الإسلام يباعون الخليفة أو الحاكم بطريقة معينة وألفاظ مخصوصة. فهل يجب على المسلمين في هذا العصر التزام ذلك أيضاً؟

لا شك -عندى- في أن المقصود بالبيعة هو المعنى الذي تتضمنه لا الطريقة التي تتم بها. ولا حرج على الناس في التعبير عن إرادتهم في اختيار حكامهم بأية وسيلة شاءوا.

وبالإمكان أن نضرب عدداً كبيراً آخر من الأمثلة. ولكن فيما قدمنا ما يكفي لإيضاح الحقيقةتين اللتين أشرنا إليهما فيما تقدم.

فإذا قبلنا هاتين القاعدتين فيما يتعلق بالتفاصيل والمبادئ العامة للنظام السياسي وأردنا أن نقللهما من نطاق البحث النظري إلى نطاق الواقع العملي في هذا العصر فإننا يجب أن نفرق -من حيث المبدأ- بين ما يعتبر من «أصول» النظام السياسي للدولة الإسلامية، وما يعتبر من «تاريخ» هذا النظام.

فإن هذه التفرقة هي النتيجة الطبيعية لقبولنا لقاعدة النص على القواعد العامة دون التفاصيل الخاصة بالنظام السياسي. ومن جهة أخرى فإن وضوح هذه التفرقة ضرورة لتحديد نطاق المطالبة بإقامة نظم الحكم في الدولة الإسلامية، في هذا العصر، على أساس من التزام الإسلام. إن هذا المطلب الذي يلهم به ملايين المسلمين في مختلف أنحاء العالم الإسلامي لا يعني في الحقيقة أكثر من مطالبة الدول الإسلامية بأن تقوم مؤسسات الحكم فيها على أساس الالتزام بالقيم الإسلامية في المجال السياسي، أو بالقواعد الدستورية العامة التي جاء بها وفرضها على المسلمين تشرع الإسلام. أما تفاصيل تطبيق هذه القواعد والتزام تلك القيم فإنها متروكة للأمة تقرر فيها ما يلائمها. وإذا لم يحدد المسلمون مطلبهم بهذه الحدود الطبيعية له، فإن من المستبعد جداً أن يحسن الناس الفهم عنهم أو القبول منهم.

إن الدولة الإسلامية اليوم هي الدولة التي تقوم فيها «حكومة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر وتطبق قوانين الإسلام التي تنبع من الشريعة الإسلامية وتتطور لمواجهة متطلبات العصور المتطورة»^(١).

إن الدعوة إلى إقامة نظم الحكم في الدول الإسلامية على أساس من الإسلام يجب أن تكون قائمة - في نظرنا - على استصحاب هذا المعنى الذي أجمعنا فيه القول فيما تقدم. ويجب كذلك أن تكون مقتصرة على هذه الحدود دون أن يخوض أصحابها في التفاصيل التي تحيل الخلاف في الرأي قبل أن تدفع إلى الاتفاق على صحة الدعوى. إن هذه التفاصيل مرهونة بأوقاتها. وحين تتفق أغلبية الناس في دولة إسلامية ما على استلهام أحكام الإسلام في المجال السياسي لتنظيم حياتهم السياسية، فإن التفاصيل لن تكون أبداً مشكلة، وحتى إذا كانت لأي سبب من الأسباب، فإنها سوف تحل على أساس الحاجات الاجتماعية بوضع الحلول العملية لها في ضوء قواعد الاجتهد الإسلام.

لقد أملت ظروف الأمة الإسلامية في عصورها الأولى حلول المشاكل السياسية التي واجهتها هذه الأمة. وكانت هذه الحلول في الغالب الأعم مستندة إلى فهم من واجهوها لروح النصوص الإسلامية العامة وتوجيهاتها الواضحة في العدل والحق والشورى والمساواة وغير ذلك من الأصول السياسية. وهذه الأصول ذاتها، نصوصها وروح هذه النصوص، كفيلة - إذا ما استدعيت حل المشاكل المعاصرة - بأن تقدم للناس ما يريدون. وليس في وسع أحد أن يصوغ للأخرين حلول مشاكلهم التي لا يراها ولا يستطيع أن يدرك الظروف التي تحبط بها. وغاية ما يملك أحد هو أن يبين للناس مدى وجوب تطبيق أحكام الإسلام في جوانب حياة المسلمين المختلفة، دون أن يلزمهم بطريقة معينة لهذا التطبيق. أو يفرقهم بتفاصيل تطغى على أساس دعوته وتفرق الناس من حولها.

(١) نقلًا عن: حسن العشماوي، الفرد العربي ومشكلة الحكم، ص ١٧٩ ، (بتصرف يسير جداً في اللفظ).

في ضوء الحقائق التي أسلفنا بيانها، يضم هذا الفصل ثلاثة مباحث، أولها في قضية النظام الإسلامي ووضع غير المسلمين؛ وثانيها في التطبيق الإيراني للنظام السياسي الإسلامي؛ وثالثها في التطور الذي مر به الفكر السياسي الإسلامي المصري في مائة عام تمثل القرن العشرين للميلاد.

ووضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي مسألة أصبحت مثيرة للجدل في عدد من البلدان العربية والإسلامية، بل مثيرة للجدل على المستوى العالمي لاسيما بعد أن أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الحرية الدينية في أكتوبر عام ١٩٩٩^(١) ولذلك كان ضرورياً أن نسجل هنا الموقف الأصيل للفقه الإسلامي من غير المسلمين وما يكفله لهم النظام الإسلامي - سياسيًا وقانونيًا - من حقوق.

وصنع إيران الإسلامية في دستورها الذي أصدرته الثورة الإسلامية فيها تجربة سياسية بالغة الدلالة على الكيفية التي يلائم بها الفكر الإسلامي المعاصر بين ثوابت المذهب الفقهي - الإمامي في هذه الحالة - وبين متطلبات الواقع المتغيرة، في بلد يتسع فيه التنوع البشري والديني كإيران.

وال الفكر السياسي الإسلامي المصري، في تطوره عبر القرن العشرين ، مرأة صادقة للفكر السياسي الإسلامي بعامة . فالمفكرون الرواد ، في جميع التيارات التي عرفتها مصر ، انتقلت تجربتهم ورؤيتها إلى معظم الأقطار العربية الإسلامية ، لا يسنتى من ذلك أحد ؛ فنجده ماثلاً بدءاً من فكر جمال الدين الأفغاني و محمد عبده و مروراً بالسنوري و حسن البناء وانتهاء بشباب حزب الوسط (!).

فإذا كان عرض تطور هذا الفكر مصرياً من وجه ، فهو عربي إسلامي عام من وجه آخر .

(١) راجع كتاب صديقنا الأستاذ سمير مرقس ، الحماية والعقاب : الغرب والمسألة الدينية في الشرق الأوسط دار ميريت بالقاهرة ٢٠٠٠ م.

المبحث الأول النظام الإسلامي ووضع غير المسلمين^(*)

١١٨ - تمهيد:

النظام الإسلامي هو النظام القائم على الشريعة الإسلامية، المؤسسة تفاصيله على وفق قواعدها في الاجتهاد والاستنباط والتفسير والتأويل، وغير المسلمين هم شركاء المسلمين في الوطن منذ كانت للإسلام دولة : دولته الأولى في المدينة المنورة، ودوله التي توالت أيامها بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، وحتى يوم الناس هذا .

وغني عن البيان أن من سنة الله في الاجتماع البشري أن يتجاوز فيه أهل مختلف الملل والتحل كما يتجاوز أهل مختلف الألسنة والألوان وهم جميعا إخوة لأب وأم ، وإن تباعد معاني الأخوة الإنسانية طول الأمد بين الأصول والفروع ، قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣]

(*) هذا البحث نشر أصله ضمن كتاب حررناه بعنوان : الأقباط والإسلام ، حوار ١٩٨٧ ، ونشرته دار الشروق بالقاهرة . ونشرته مجلة : حوار التي يصدرها جماعة من المفكرين المسلمين في أوروبا في عددها السابع عام ١٩٨٧ . ونشرته في السودان جمعية الثقافة الإسلامية في كتيب ضم دراسة في الموضوع نفسه للدكتور حسن الترابي الأمين العام للجبهة الإسلامية القومية ، ووزير العدل والنائب العام في السودان .

وفي حديث المصطفى ﷺ يوم حجة الوداع خاطب الناس جمِيعاً بقوله :
«الناس بنو آدم وآدم من تراب»^(١)

١١٩-أصول ثلاثة:

على هذه الأصول الثلاثة أقيمت نظري في هذا الموضوع وإليها يرد كل ما تضمنه هذا البحث من أفكار وأراء ، يستوي في ذلك ما هو اجتهاد ، أو تحمُل تبعاته وحدي ، وما هو ترجيح لرأي سابق من العلماء بالاجتهاد ، فلي نقله ولصاحبه فضلُه وأجره .

الأصل الأول: تحكيم نصوص الشريعة الواردة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة : فما جاء في هذه الأصول فالعمل به واجب ، وما وافقها فالعمل به صحيح . وما خالفها مما ليس منها فهو على أصحابه رد ، والعمل به اجتهاد بشري ، لصاحبِه إن كان مجتهداً ، أو مؤهلاً للإجتهاد ، أجره ، وعليه ، إن لم يكن كذلك ، إثمه ووزره .

الأصل الثاني: قبول ما تقتضيه المشاركة في الدار ، أو الوطن بتعييرنا العصري ، فكل ما حقق مصالح المشتركين معاً فيه جاز ، وكل ما أهدرها فهو بالإهدار أولى وأحق . وقد قَعَّدَ هذه القاعدة الأصوليون والفقهاء حين قرروا :

أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن كل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصوده فهو باطل .^(٢) ولا يبعد من يقول إن هذه القواعد محل اتفاق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وتنوع منازعهم في الإجتهاد والفتيا والاستنباط .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة وقد صححه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ، ط محمد حامد الفتني ، ص ١٤٤ . وقال عنه شعيب الأرنؤوط : أسانده حسن ، المسند ج ١ ص ٣٤٩ .

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام وعلى الأخص ص ١٤٢ ، ومقدمة الأشباه والنظائر للسيوطى ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ ، والمدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الزرقا ج ٢ ص ٩٦٩ .

والاصل الثالث : إعمال روح الأخوة الإنسانية ، بدلا من إهمالها . فكل قول أو رأي أو فعل نافي روح الأخوة فقد غفل صاحبه عن أصل من أصول الإسلام عظيم ، نطق به القرآن الكريم ، والسنة الصحيحة ، وصدر عنه في أقوالهم وأفعالهم أصحاب رسول الله ﷺ والسلف الصالحون وتبعهم في كل عصر دعاة الإسلام الهددون المهديون ، بل وعاش في ظله رعاياه دولة الإسلام منذ كانت وإلى يوم الناس هذا : في مدنهم وقرائهم ، وأفراحهم وأحزانهم ، وبيعهم وشرائهم ، وأعيادهم ومواسيمهم ، حتى إنه لو لا الاستمساك محمود لل المسلمين وغير المسلمين بشعائر دينهم الظاهرة ، ما عرف منهم مسلم بإسلامه ولا كتابي بكتابه .

١٢٠ - الأصول القرآنية :

فأما القرآن الكريم فإن دستور العلاقات بين المسلمين وغيرهم فيه قوله تعالى عزوجل :

﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُّهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٩، ٨]

والبر : هو الفضل والخير ، والقسط هو العدل^(١) فهما بنص القرآن الكريم مطلوبان من المسلم للناس كافة ، بل للخلق كافة ، يستوي في ذلك من الناس من آمن بالإسلام ومن كفر به ، اللهم إلا إذا كانوا يقاتلونه في دينه ، ويخرجونه من داره أو يظهرون على إخراجه .

وهذا الدستور القرآني عام يشمل غير المسلمين أيًا كان دينهم أما أهل الكتاب : اليهود والنصارى فلهم أحكام أكثر تفصيلاً لما يليق بهم من البر وما يجوز ، بل ما يندب القرآن إليه ، من الود .

(١) المصباح المنير ، مادة بر ، ومادة قسط . انظر : زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ، ج ٨ ص ٢٣٧ .

فطعامهم لل المسلمين مباح ، و طعام المسلمين مباح لهم ، وهل يستقيم الجوار في الدار وأحد الجارين منع من تناول طعام جاره؟ ! .

﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانَ ﴾ [المائدة: ٥] .

ونکاح نسائهم جائز، بالآية السابقة نفسها، وإن منع الإسلام رجالهم من التزوج بنساء المسلمين فما ذلك إلا فرع لأصل قرره الإسلام في تنظيم الحياة الزوجية: أن القوامة والرئاسة فيها للرجل وهو لا يؤمن بالإسلام فكيف يؤمن على المسلمة أن تكون له زوجا، وهي مكلفة أن تقسم شعائر دينها، وتطيع ربها. وبعض الطاعات وبعض النهيـات متصل أوـثـق اتصـالـ بالـحـيـةـ الزـوـجـيـةـ، وبـعـضـهاـ مـتـعلـقـ بأـخـصـ خـصـائـصـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ؟ـ أماـ المـسـلـمـ حـينـ يـتزـوـجـ الـكتـابـيـةـ فـهـوـ مـؤـمـنـ بـدـيـنـهـ، مـصـدـقـ بـكتـابـهـ، موـقـرـ لـنبـيـهـ، لاـ يـتـمـ إـيمـانـهـ إـلاـ بـذـلـكـ كـلـهـ، فأـيـ خـشـيـةـ عـلـىـ بـدـيـنـهـ تـكـوـنـ مـنـهـ؟ـ﴾^(١).

وحـيـاةـ المشـترـكـيـنـ -ـ فـيـ الـبـيـتـ أوـ الـوـطـنـ -ـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ مـسـائـلـ تـشـيرـ الجـدلـ وـيـدورـ حـولـهـ النـقاـشـ، فـعـنـدـ ذـيـكونـ مـيزـانـ الـمـسـلـمـ الذـيـ يـزـنـ بـهـ مـاـ يـحـلـ لـهـ وـمـاـ لـاـ يـحـلـ هـوـ قولـ اللهـ تعالىـ :

﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِأَنَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلْ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا إِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦] .

وهـذاـ النـصـ القرـآنـيـ وإنـ كانـ عـاماـ فـيـ كـلـ جـدـلـ يـتصـورـ وـقـوـعـهـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـأـهـلـ الـكـتابـ، فـإـنـ أـولـىـ ماـ يـتـبـعـ فـيـهـ حـينـ يـكـونـ الجـدـالـ فـيـ أمرـ دـينـيـ، تـجـنبـاـ لـإـغـارـ الصـدـورـ، وـإـيقـادـ نـارـ العـصـبـيـةـ وـالـبغـضـاءـ فـيـ القـلـوبـ^(٢) بلـ إنـ عـفـةـ الـلـسـانـ وـاجـبـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حتـىـ معـ الـمـشـرـكـيـنـ مـنـ عـبـدـةـ الـأـوـثـانـ.ـ فـيـهـمـ نـزـلـ قولـ اللهـ تعالىـ :

(١) انظر في تفصيل ذلك، أحكام الأسرة في الإسلام، لاستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي ط بيروت سنة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م. ص ٢٣٠.

(٢) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة ١٩٧٧، ص ٦.

﴿وَلَا تَسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وفي القرآن الكريم نصوص عديدة تنهي عن موالة غير المسلمين أو غير المؤمنين، منها قوله تعالى :

﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقْنَعُهُمْ بِنَقَاهَةٍ وَيَحْدِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤]

وقوله تعالى :

﴿ لَا تَجُدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مِنْ حَادَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانِهِمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

هذه الآيات ونظائرها، وهي كثيرة، تقرر أصلاً فرآئياً خاصاً بوجهة الولاء: من يكون ولاء المسلم؟ وأين يقف حين يقع النزاع أو يحتمد الصراع أو تورى الحرب زندها بين المؤمنين والكافرين؟.

والجواب في القرآن الكريم صريح قاطع، إن المؤمن لا يوالي - حيثـ - إلا الله
رسوله والمؤمنين .

وهذا الأصل محاط بالضوابط التي تحول دون تحوله إلى عداوة دينية أو بغضاء عقائدية، أو فتنة طائفية^(١) :

١٢٠- فالنهي ليس عن اتخاذ المخالفين في الدين أولياء بوصفهم شركاء وطن أو جيران دار أو زملاء حياة، وإنما هو عن توليهم بوصفهم جماعة معادية للمسلمين تتخذ من تميزها الديني لواء تستجتمع به قوى المناوئة للمسلمين والمحادة لله ورسوله.

(١) يوسف القرضاوي، المصدر السابق، ص ٦٩ - ٧٠.

ولذلك تكررت في النصوص القرآنية عبارة «من دون المؤمنين» للدلالة على أن الموالاة المنهي عنها هي الموالاة التي يترتب عليها انحياز المؤمن إلى معسرك أعداء دينه وعقيدته، من حيث هم أعداء لهذا الدين وهذه العقيدة.

١٢٠ - إن المودة المنهي عنها هي مودة المحادين لله ورسوله، لا مودة مجرد المخالفين ولو كانوا سلماً للمسلمين. فقد ربط القرآن الكريم النهي عنها في سورة المجادلة بالمحادة لله ورسوله، وفي سورة المتحنة بإخراجهم الرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المتحنة: ١].

١٢٠ - إن غير المسلم الذي لا يحارب الإسلام قد تكون مودته واجبة وصلته فريضة دينية، وذلك شأن الزوجة الكتابية وأهلها الذين هم أخوال أبناء المسلم وجدته وجده، وكلهم من ذوي الأرحام الذين صلتهم واجبة على المسلم، ومودتهم قربة يراد بها وجه الله تعالى، وقطيعتهم ذنب وإثم، ويكتفي هنا ما في الحديث القدسي عن الرحم والتحذير من قطعها:

«..... من وصلها وصلته ومن قطعها قطعه»^(١).

و شأن الجار، الذي بلغ من تكرار جبريل الوصية به أن ظن النبي ﷺ أن الله سيجعل له في الميراث نصيباً: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظنت أن سيرورثه»^(٢).

١٢٠ - إنه لا شك في أن الإسلام يعلي الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، والمسلم أقرب إلى المسلم من أي

(١) معناه متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة، وهو في البخاري بلغظ مختلف، انظر: محمد فؤاد عبد الباقي اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، ج ٣ حديث رقم ١٦٥٥، ص ١٨٨.

(٢) حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، انظر اللؤلؤ والمرجان، ج ٣ ص ٢٠٢ الحديث رقم ١٦٨٤ عن عائشة ورقم ١٦٨٥ عن ابن عمر، وراجع سنن ابن ماجة، ج ٢ ص ١٢١١ الحديث رقم ٣٦٧٣ (طبعه محمد فؤاد عبد الباقي) وانظر صحيح سنن ابن ماجة للمحدث الألباني، ط مكتب التربية العربية لدول الخليج الحديث رقم ٢٩٦٣ وهو في ابن ماجة عن أبي هريرة.

كافر، ولو كان أباه أو أخيه أو ابنه، ولكن ذلك لا يعني أن يلقى المسلم بالعداوة إلى غير المسلم مجرد المخالفة في الدين أو المغایرة في العقيدة، بل الأصل هو المودة والبر، عندما تقوم دواعيه وأسبابه -أن يمتنع المسلم عن مواليتهم أو مودتهم، انتصاراً للدين، وانحيازاً لأهل عقيدته.

هكذا فصل القرآن الكريم في أصول العلاقات بين المسلمين وغيرهم وعلى هدى هذه الآيات ينبغي النظر إلى تنظيم هذه العلاقات وتقسيم ما كان منه في تاريخنا وتراثنا، وتوجيه ما يكون في حاضرنا ومستقبلنا . فكيف صنعت السنة؟ .

١٢١ - صنيع النبوة:

كان أول لقاء بين الإسلام - نظاماً للدولة - وبين غير المسلمين - مواطنين في الدولة الإسلامية - هو الذي حدث في المدينة المنورة غداة هجرة رسول الله عليه السلام إليها .

هناك كتب النبي عليه السلام أو أمر بكتابه - الصحيفة التي يعرفها التاريخ الإسلامي (١) السياسي باسم : صحيفة المدينة ، أو دستور المدينة أو كتاب النبي إلى أهل المدينة فماذا فيها عن غير المسلمين؟ .

- نقرأ في هذه الوثيقة التي أنشئت بمقتضاهما أول دولة إسلامية في التاريخ أنها :
- كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلتحق بهم ، وجاهد معهم .
- أنهم أمة من دون الناس .
- وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .
- وأنه لا يغير مشرك مالا لقريش ولا نفسها ولا يحول دونه على مؤمن .
- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .
- وأن يهودبني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم .

(١) انظر نصها الكامل في الفصل الأول من هذا الكتاب .

ثُمَّ تَعْدُ الْوِثِيقَةُ : الْوِثِيقَةُ النَّبُوَيْةُ تَسْعُ بَطْوَنَ الْيَهُودَ بِأَسْمَائِهِمْ فَتَقْرُرُ أَنَّ لَهُمْ مُثْلٌ مَا لِيَهُودَ بْنِي عَوْفٍ وَتَضْيِيفُ أَنَّ مَوَالِيهِمْ وَبِطَانَتِهِمْ كَأَنْفُسِهِمْ .

وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْحُ - هُمُ الْمُسْلِمُونَ - عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرُ وَالنَّصِيحَةُ، وَالْبَرُّ دُونَ الإِثْمِ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسَ مَوَالِيهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، عَلَى مُثْلِ مَا لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ الْبَرُّ دُونَ الإِثْمِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدِقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ .

فَهَذِهِ الْوِثِيقَةُ تَجْعَلُ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ الْمُقِيمِينَ فِي دُولَةِ الْمَدِينَةِ مُوَاطِنِينَ فِيهَا، لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ مُثْلُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ مُثْلُ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُجِبُ أَنْ نَقْرُنَ إِلَى هَذِهِ النَّصْوصَ - الَّتِي طَبَقَتْ بِالْفَعْلِ حَتَّى نَقْضِ الْيَهُودِ وَعَدْهُمْ وَخَانُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَارِبِيهِمْ - التَّوْجِيهَاتُ النَّبُوَيَّةُ :

- «مِنْ آذِي ذَمِيَا فَإِنَا خَصِّمْهُ وَمَنْ كَنْتَ خَصِّمْهُ خَاصِمْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

- «مِنْ آذِي ذَمِيَا فَقَدْ آذَانِي ، وَمِنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ»

- «مِنْ قَتْلِ مَعاهِدَا (أَيْ ذَمِيَا) لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَأَنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا»^(۱).

وَالْعَهُودُ الَّتِي كَتَبَهَا عَلَيْهِمْ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ جَدِيرَةُ الْبَالِغِيْرِ بِالنَّظَرِ فِيهَا : نَظَرُ اقْتَداءِ وَاتِّبَاعِ : فَقَدْ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ : «... وَلَنْجَرَانَ وَحَاشِيَتِهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذَمَّةُ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَمُلْتَهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ... وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، لَا يَغِيَّرُ أَسْقَفُ مِنْ أَسْقَفيَّتِهِ وَلَا رَاهِبُ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا كَاهِنٌ مِنْ كَهَانَتِهِ... لَا يَطِأُ أَرْضَهِمْ جَيْشٌ، وَمِنْ سَأَلِهِمْ حَقًا فَبِيْنَهُمُ النَّصْفُ غَيْرُ ظَالِمِينَ وَلَا مُظْلَومِينَ...»^(۲) وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ

(۱) انظر تخریج هذه الأحادیث في: يوسف القرضاوی، المرجع السابق، ص ۱۱ و ۱۲ و كلها أحادیث صحيحة.

(۲) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ۷۸ حيث روی نص الكتاب.

خالد إلى أهل الحيرة، وقد أقره الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، واعتبره الفقهاء
-بتعبير الإمام أبي يوسف في خراجه - نافذا على ما أنفذه عمر إلى يوم القيمة^(١).

ولاشك عندنا في أن الأحكام النبوية الخاصة بمعاملة غير المسلمين يجب أن تتخذ
معايير للحكم على الآراء الفقهية المختلفة في هذا الخصوص فما وافق هذه الأحكام
من اجتهاد للفقهاء جاز لنا أن نأخذ به - إن حق المصلحة في عصرنا - وما تعارض
معها أو تناقض فلا تشريب علينا إن طرحته جانبًا - عند الاجتهاد في تنظيم الدولة
الإسلامية الحديثة - وأسقطناه من حسابنا .

١٢٢- الذمة عقد لا وضع :

الذمة هي اللغة هي العهد والأمان والضمان^(٢). وهي في الاصطلاح الفقهي
عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم ، وتمتعهم بأمان الجماعة الإسلامية
وضمانها بشرط بذلهم الجزية وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم
الدينية^(٣) .

وهذا العقد يوجب لأطرافه حقوقاً متبادلة ، أو حقوقاً لكل طرف وواجبات
عليه . ولكننا قبل أن نمضي في الإشارة إلى هذه الحقوق والواجبات نقرر الحقائق
التالية :

أولاً : إن « فكرة عقد الذمة » ليست فكرة إسلامية مبتدأة ، وإنما هي مما وجده
الإسلام شائعاً بين الناس عندبعثة النبي ﷺ^(٤) فأكسيبه مشروعية ، وأضاف
إليه تحصيناً جديداً بأن حول الذمة من ذمة العاقد أو المجرم ، إلى ذمة الله

(١) أبو يوسف ، المصدر السابق ، ص ١٥٥ و ١٥٩ .

(٢) انظر : عبدالكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ، ط بيروت ١٩٧٦ ص ٢٢ . ويوسف
القرضاوي . ص ٧ ، وفي الاستعمال القرآني والنبوى لكلمة « ذمة » انظر : فهمي هويدى ، مواطنون
لا ذميون ، ط القاهرة ١٩٨٥ ص ١١٠ - ١١٢ .

(٣) عبد الكريم زيدان ، المصدر السابق ، ويوسف القرضاوى ، المصدر السابق .

(٤) فهمي هويدى ، المصدر السابق وهو ينقل عن : صبحي محمصاني : القانون والعلاقات الدولية في
الإسلام .

رسوله والمؤمنين، أي ذمة الدولة الإسلامية نفسها. وبأن جعل العقد مؤبدا لا يقبل الفسخ حماية للداخلين فيه من غير المسلمين.

ثانياً: إن الجزية وقد كثرت تعليقات الفقهاء وتأويلاً لهم لها - لم تكن ملزمة لهذا العقد في كل حال كما يوحى بذلك، بل يصرح، تعريفه الفقهي، وأصح أقوال الفقهاء في تعليلها - أنها بدل عن اشتراك غير المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام، لذلك أسقطها الصحابة والتابعون عمن قبل منهم الاشتراك في الدفاع عنها^(١) : فعل ذلك سراقة بن عمرو مع أهل أرمينية سنة ٢٢ هـ^(٢) وحبيب بن مسلمة الفهري مع أهل انطاكية^(٣) وقع مثل ذلك مع الجراجمة - وهم أهل مدينة تركية - من الروم في عهد عمر رضي الله عنه وأبرم الصلح مندوب أبي عبيدة بن الجراح وأقره أبو عبيدة فيمن معه من الصحابة^(٤) ، وصالح المسلمون أهل النوبة على عهد الصحابي عبدالله بن أبي سرح على غير جزية بل على هدايا تتبادل بين الفريقين في كل عام^(٥) وصالحوا أهل قبرص في زمن معاوية على خراج وحياد بين المسلمين والروم^(٦).

ومن هنا نقول إن غير المسلمين من المواطنين الذين يؤدون واجب الجندي، ويسيئون في حماية دار الإسلام لا تجب الجزية عليهم.

وفي بعض كتب الفقه تصوير يأبه العدل الإسلامي، وترفضه النفوس الكريمة لكيفية أخذ الجزية - عند وجوبها - من غير المسلمين، وهذا التصوير مما لا أصل له في الإسلام، وقد صدق الإمام النووي حتى قال! «هذه الهيئة (المكرورة) باطلة، ودعوي استحبابها أشد خطأ»^(٧).

(١) تاريخ الطبرى، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، ج ٥ ص ٢٥٠ . وقد جمع فهمي هويدى في المصدر السابق (ص ١٣٦-١٣٨) نصوصاً كثيرة تدل على هذا.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٥٧-٢٥٦ وفيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز ذلك وحسنـه.

(٣) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ط ٢ ص ٢١١٢٠٩ .

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ط بيروت ١٩٥٨ ، ص ٢١٧ .

(٥) و (٦) وهبة الزحيلي: المصدر السابق.

(٧) انظر لتفصيل ذلك: وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ص ٧٠٦-٧٠٥ .

ثالثاً: إن الدولة الإسلامية القائمة اليوم تمثل نوعاً جديداً من أنواع السيادة الإسلامية لم يعرض لأحكامه الفقهاء المقلدون لأنه لم يوجد في أزمانهم.

وهي السيادة المبنية على وجود أغلبية مسلمة، لا على فتح هذه الدول بعد حرب بين المسلمين وأهلها. وهذه الأغلبية شاركها في إنشاء الدولة وإيجادها أقلية أو أقليات غير مسلمة فكيف تكون أوضاعها؟

إن هذه الصورة الحالية للدولة الإسلامية تقتضي اجتهاضاً يناسبها في تطبيق الأصول الإسلامية عليها وإجراء الأحكام الشرعية فيها.

وهذا إجمالاً يحتاج إلى تفصيل فنقول:

إن الدولة الإسلامية التي قامت بعد عهد الرسول ﷺ وفتح الله على خلفائها في حقبها المتتابعة ما يعرف اليوم بالعالم الإسلامي، وهي الدولة التي طبقت فيها الأحكام الشرعية والفقهية المدونة في كتب الفقه إلى اليوم، هذه الدولة قد انقضت بانحسار سلطان الخلافة الإسلامية، عن معظم أجزائها وسيطرة الاستعمار الغربي عليها، وانقطاع العمل بأحكام الشريعة فيها.

وقد قاومت الشعوب هذه الموجات الاستعمارية على عتواها وجبروتها، مقاومة بلغ مداها عشرات من السنين، بل جاوز في بعض الأحيان قرناً كاملاً من الزمان، وشارك فيها، حيث كان في الشعب المسلمون وذميين، الفريقيان جميعاً، فخاضاً معارك المقاومة معاً، وقتل أبناءُهم بيد الطغيان الأجنبي أو طغيان العملاء المحليين معاً.

ومن مسلسل المقاومة المستمرة، وقوة الصمود المتتجدة، وحركة التاريخ الذي يداول الله سبحانه وتعالى بين الناس أيامه، من ذلك كله نشأت الدول الإسلامية القائمة اليوم.

روى شجرة استقلالها أبناءُها جميعاً بدمائهم، ودعا إلى حريتها وعمل لها المفكرون والسياسيون منهم جميعاً. وخرج الاستعمار أو أخرج من جل الوطن الإسلامي الذي تعددت فيه الدول، فكيف يصنع أبناءُها؟ هل يقتتلون حتى

تخلص الدار لبعضهم، والذمة للأخرين؟ أم يتعاونون ليرتقو بأوطانهم، ويحفظ بعضهم حق بعض، وتهتدي أغلبهم المسلمة في ذلك بكتاب ربها وصنع نبيها بدلاً من أن تستمسك باجتهادات، ناسبت الزمان الذي صيغت له ولم تعد تناسب أزمانها؟ .

ذلك هو الذي يوجبه تحقيق مصالح الأمة، وذلك هو الذي يدل عليه النظر إلى فعل الصحابة رضوان الله عليهم في غير حالة من حالات تعاملهم مع غير المسلمين، بل ذلك هو عين ما فعله النبي ﷺ حين أنشأ في المدينة دولة الإسلام الأولى، ولا نشك لحظة، ولا ما دونها، أنه لو لا نقض يهود المدينة عهدهم، وغدرهم بالنبي وال المسلمين لبقي العهد محترماً وفاء من النبي ﷺ بعهده، وأداء لحق شركائه فيه، لكنهم خانوا فعقوبوا، وغدروا -والغدر لا يزال من شيمهم- فطردوا من المدينة إلى غير رجعة إن شاء الله .

والشأن في النص القرآني المقرر للجزية -عندنا- كالشأن في النص القرآني المحدد لمصارف الزكاة، فقد أجمع الصحابة موافقين لعمر رضي الله عنه على عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم ما طالبوا به من سهمهم من الزكاة لأن الله قد أعز الإسلام وأغنى عنهم. وقال الفقهاء إجماعاً صحيح، ورأى فقيهي سديداً لأن للحكم علة دار معها، فحيث توجد يوجد الحكم، وحيث تنتفي يتنتفي الحكم .^(١) .

ويخطئ الذين يذهبون إلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف تألف أهل الكتاب، فالمؤلفة قلوبهم لم يكن منهم أصلاً أهل كتاب^(٢). وإنما كانوا مشركين أسلموا فأعطياهم النبي ثم أبو بكر من مال بيت المال ثبيتاً للإيمان في قلوبهم. فلا سهم لأهل الكتاب .

(١) تفصيل ذلك، وتأصيل تعليمه وتأييده في: أستاذنا الشيخ محمد مصطفى شلبي تعليل الأحكام، ط ١٩٤٧ ص ٣٨.

(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي، الشورى والتشريع، دار ثابت، القاهرة، ١٩٨٠، وهو يستعمل لفظ (الاتفاق) ويقصد به (تألف).

وكذلك الجزية، علّها الفقهاء في أصح أقوالهم. بعدم مشاركة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي في الدفاع عنه، ونصوا على سقوطها بقولهم المشاركة فيه^(١). وقد فعلوا.

ورتبها النص القرآني على حال القتال الذي ينتهي بأداء أهل الكتاب له وهي حال لم تعد قائمة اليوم.

فييقى النظر إلى مصلحة المسلمين، بل إلى مصلحة الأمة جمِيعاً بعناصرها كافة، أن تتعاون وتتساند، فتنمو وتقوى وتنهض، بدلاً من أن تتعادى وتتباغض فتمكُن لأعدائهما من نفسها بتنازعها المؤدي لفشلها وذهب ريحها وقد ان هيبيتها وقوتها.

١٢٣ - الحقوق والواجبات:

في ظل تطبيق أحكام عقد الذمة ثبتت به حقوق لأهلها، تقوم كلها على قاعدة أصلية: أن لهم مثل ما للMuslimين، وعليهم مثل ما على المسلمين إلا ما استثنى بنص أو إجماع، وذلك هو مقتضى الشركة في الوطن الواحد. فأول الحقوق هو تمعنهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، التي تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي.

فأما الحماية من العدوان الخارجي فيجب لهم ما يجب للمسلمين، ويجب على الحاكم المسلم أن يوفر هذه الحماية لهم (ولو كانوا منفردين ببلد) لأن أحكام الإسلام جرت عليهم، وتأبى عقدهم، فلزمهم ذلك كما يلزمهم للمسلمين^(٢).

بل لقد نص الفقهاء ببيان ابن حزم الظاهري - على أن (من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح،

(١) انظر المراجع المشار إليها آنفاً بصدق هذه المسألة.

(٢) يوسف القرضاوي، المصدر السابق ص ١٠، حيث ينقل عن مطالب أولى النهى عن شرح غاية المتنبي، وهو من كتب الحنابلة، ج ٢ ص ٦٠٢ - ٦٠٣.

ونعوت دون ذلك، صوناً لمن هو في ذمة الله ورسوله، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة). ويعلق القرافي - المالكي - على هذا النص فيقول: (فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع: إنه لعظيم)^(١).

وبحين كانت القيادة الفقهية الراشدة آخذة مكانها الصحيح في سلم القيادة الإسلامية استمسكت بذلك حتى أصر شيخ الإسلام ابن تيمية على إطلاق من كان في أسر التتار من أهل الذمة مع إطلاق المسلمين، فقال لقائد التتر (لا نرضى إلا بافتراك جميع الأسرى من اليهود والنصارى فهم أهل ذمتنا ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة)^(٢)، فكان له ما أراد.

وأما الظلم في العلاقات الداخلية، فقد تكاثرت على تحريره نصوص القرآن والسنة، ونطقت باستنكاره في خصوص أهل الذمة أحاديث رسول الله عليه السلام والأثار عن أصحابه، حتى صرخ غير واحد من الفقهاء بأن قواعد الإسلام تقتضي أن ظلم الذمي أشد إثماً من ظلم المسلم.^(٣)

وحق الحماية يشمل الدماء والأنفس والأموال، حتى قال علي رضي الله عنه (من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا)^(٤).

وفي الفقه آراء تختلف وتتفق، يتخbir منها الناظر ما وافق هذه الأصول فيقبله، ويرد ما لا يوافقها ولا يُعمله، والأمثلة على ذلك كثيرة.

فأصح القولين أو الأقوال: حرمة مالهم ولو لم يكن متقدوماً في نظر الإسلام كالخمر والخنزير. وجواز إقامة دور العبادة التي يتبعدون فيها. وقبول شهادتهم إلا في الأمور الدينية للمسلمين من نحو الزواج والطلاق وما يجري مجراهما. وجواز

(١) القرافي، الفروق، ج ٣ ص ١٥.

(٢) يوسف القرضاوي، المصدر السابق ص ١٠، والخبر بتفصيله في ترجمة ابن تيمية الموسعة التي كتبها العلامة أبو الحسن الندوبي فليراجع.

(٣) القرضاوي، المصدر السابق، ص ١٢ وهو ينقل عن حاشية ابن عابدين.

(٤) سنن الدارقطني، رقم ٣٢٦٧، وفي سنن البيهقي عن عبدالله بن مسعود موقعاً «من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم» وأعلمه الدارقطني بالانقطاع، رقم ١٦٨١٩ ج ١٢ ص ١٧٩ من طبعة دار الفكر، بيروت ١٩٩٩.

أمان الفرد منهم موقوفاً على إجازة الإمام فإن لم يجزه وجب عليه رد المؤمن إلى مأمهنه. ويجب ضمان الحياة الكريمة لهم عند الكبر. بل إن ذلك من فروض الكفائيات: إذا عجز عن القيام به بيت المال وجب على المسلمين كافة لا يسقط إلا بأدائه. ويجب، على الأصل نفسه، فك أسراهם من أيدي المحاربين. والحق جواز تولي القادر منهم الوظائف العامة في الدولة إلا ما كان ذا صبغة دينية كالإمامية، ورئاسة الدولة؛ التي تتضمن واجبات الرئيس فيها. أو صلاحياته أو سلطاته. شؤوننا دينية بحثة، أو يختلط فيها الدين بغيره من شؤون الحياة؛ وقيادة الجيوش في الجهاد، والولاية على الصدقات ونحوها.

ومع هذه الحقوق -أو في مقابلها- يثبت عقد الذمة ثلاثة واجبات على أهل الذمة: أولها: أداء التكاليف المالية من جزية وخرجاض وضرائب وغيرها، وقد بينا حقيقة الجزية، وهو في تكليفهم بالخروج والضرائب الأخرى يتساون مع المسلمين فليس فيها شيء يجب باختلاف الدين، وإنما تجب على أنواع الأموال والتجارات والأراضي المزروعة دون نظر إلى صاحب أي منها: أسلم هو أم غير مسلم.

وثانيها: التزام أحكام القانون الإسلامي، لأنه قانون الدولة التي هم مواطنوها، ويحملون جنسيتها. وهذا كما يجب عليهم يجب على المسلمين من أبناء الدولة، فلا مزية فيه لأحد، ولا نقص يدخل به على أحد.

والثالثها: مراعاة شعور المسلمين، فلا يجوز لهم أن يسبوا الله ولا رسوله ولا دينه ولا كتابه جهرة، ولا أن يروجوا من الأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ما لم يكن ذلك جزءاً من دينهم كالتثليث والصلib عند النصارى^(١)، وعلى أن يقتصروا في ذلك على أبناء ملتهم، لا يذيعونه في أبناء المسلمين ليفتونهم على دينهم.

وهذا الواجب يقابل الواجب الملقي على المسلم ديناً باحترام ديانات الأنبياء قبل محمد عليه السلام وبالإمساك عن جدال أهلها إلا بالتي هي أحسن، وبالإحسان إليهم أداء حق ذمة الله ورسوله والمؤمنين.

وإذا انتقلت تلك الحقوق والواجبات في الدولة الإسلامية العصرية من النطاق

(١) القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٤٢.

العقدي إلى النطاق الدستوري، فإن ذلك لا يؤثر بشيء في التزام الدولة الإسلامية العصرية بها: قضاء من حيث هي واجب أو حق دستوري، وديانة من حيث هي راجعة في أصل تقريرها إلى وضع ديني.

١٢٤ - في ظلال الأخوة:

إن الذي يدرس نظاما طبق في دنيا الناس أكثر من عشرة قرون لا ينصف إن لم يدرس، مع أحکامه المنصوصة، آثاره المطبوعة في القلوب، الماثلة في حي العلاقات بين الخاضعين لهذه الأحكام، وإذا كان التطور الوطني والدولي قدقادنا إلى الاجتهد في فهم بعض النصوص وبعض الأوضاع فإن الواقع العملي للحياة بين المسلمين وغيرهم من مواطني الدولة الإسلامية أكثر إشراقا وإنصافا مما يظن بعض الجامدين، ويروج له بعض المتعصبين من الفريقين جميرا، ويثيره بينهم من حين إلى حين أعداء وحدتهم المستفیدون من فرقتهم وهاوئهم وضعفهم من الغربيين والشرقيين على حد سواء.

في مأثور السنة عن النبي ﷺ قيامه لجنازة يهودي وقوله حين سُئل: أتفوّم لجنازة يهودي يا رسول الله؟ : أليست نفسا؟^(١) ومنها أنه مات ودرعه مرهونة عند كتابي^(٢) في بعض قوت أهله، وقد كان أصحابه يكفونه لو أراد، ولكن كان يشرع للأمة ويعلمها حسن التعامل مع الآخرين.

وفي الصحيح من المروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يسأل القادمين من الأمصار عن أحوال أهل الذمة، ويشدد في المسألة حتى يقال له: لا نعلم إلا وفاء ويرا محضا، فيقول: الحمد لله، ومات وهو يوصي الخليفة بعده خيرا بأهل ذمة المسلمين، وأن يقاتل من ورائهم - يعني يحميهم - ولا يكلفهم فوق طاقتهم^(٣).

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف، البخاري برقم ١٣١٢ ، ومسلم برقم ٩٦١ .

(٢) الحديث متفق عليه عن عائشة؛ وهو في صحيح البخاري برقم ٢٩١٦ و ٤٤٦٧ وفي صحيح مسلم برقم ١٦٣ .

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص ١٣٥ .

وإذا قفزنا عبر القرون المتواالية من تاريخ الإسلام نجد في القرن الميلادي الحالي شهادة من المعتمد البريطاني في مصر نشرتها الصحف البريطانية في ٢٦ / ١ / ١٩١١ م نصها (إن المسلمين والأقباط يعيشون معاً بهدوء واطمئنان بصفة عامة، إذا ما تركوا و شأنهم . وإن أسوأ خدمة يمكن أن نقدمها - يعني الإنجليز - للأقباط هي أن تكون معاملتهم كجماعة أو طائفة منفصلة) ^(١).

ولم يغب ذلك عن الفقهاء فقرر القرافي في معنى البر بهم أنه :

(الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهם، ولين القول لهم على سبيل التلطف والرحمة، واحتمال إذا يتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً بهم لا خوفاً، والدعاء لهم بالهدية وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم، في دينهم ودنياهما، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم) ^(٢).

ذلك هو ما سميأنا في مطلع هذا المبحث مقتضى الأخوة الإنسانية التي عاش في ظلها المسلمون وغير المسلمين. فهل لأحد بعد ذلك مطلب؟ وهل فوق هذا البر والفضل من بر وفضل؟ ولذا قال علي رضي الله عنه لواليه على مصر (واشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم . . . فإنهم صنفان: أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق) ^(٣).

صدق الله تعالى :

﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(١) مصطفى الفقي، الأقباط في السياسة المصرية، ط القاهرة، ص ٣٨.

(٢) القرافي، المصدر السابق، ص ١٥.

(٣) نهج البلاغة بشرح الإمام محمد عبده، ج ٤، ص ٥١٨ (تحقيق الأستاذ عبدالعزيز سيد الأهل).

المبحث الثاني الدولة الإسلامية في إيران

في مارس ١٩٧٩ انتصرت الثورة الإسلامية في إيران بقيادة العالم الشيعي آية الله خوميني على حكم أسرة بهلواني التي حكم باسمها الشاه محمد رضا بهلواني قرابةً من أربعين سنة. وقد استمرت الثورة الإسلامية في إيران قرابةً من عام كامل. وعلى الرغم من اختلاف الآراء حول هذه الثورة، فإن الذي لا شك فيه أنها كانت ثورة شعبية بالمعنى الصحيح، لا يختلف اثنان على ذلك^(١).

وقد وقف العالم كله من الإسلام عقب انتصار الثورة الإيرانية موقفاً جديداً، وهو موقف يتسم في كثير من بلاد العالم الإسلامي بالإعجاب والترقب، ويتسم في الغرب الصليبي والشرق الشيعي بالحذر والتخوف.

وقد عبر عن أكثر المواقف الغربية اعتدالاً من ثورة إيران المستشرق الأمريكي وليم جريفيث في مقال له نشر في «المختار من ريدرز دايجزت» في عدد سبتمبر ١٩٧٩.

حيث اقتصر الكاتب على تحذير الدول الإسلامية (ومن بينها مصر) من امتداد الثورة الإسلامية إليها عن طريق إيران. وعلى الرغم من اختلافنا مع الكاتب في تحليله للأحداث والمواقف التي سبقت وصاحبته ثورة إيران، وللموقف في الدول الإسلامية الأخرى وعلى الأخص في مصر، فإننا يعنينا أن ننقل قوله: «في عصر

(١) ينبغي لكل من أراد تفهم حقيقة ما أحدهته هذه الثورة في إيران أن يقرأ الكتاب القيم الذي أصدره مؤخراً صديقنا الأستاذ فهمي هويدى: إيران من الداخل (القاهرة، الأهرام، ١٩٨٧) فهو أوثق المصادر وأوفاها في هذا الموضوع حتى الآن.

المركبات الفضائية يمكن لدين ظهر منذ قرون عدة أن يثبت أنه قادر على إسقاط أقوى الملوك^(١). وهو يجعل ذلك هو الدرس المستفاد من ثورة إيران وأحداثها.

١٢٦ - الدستور الإيراني:

يقع دستور جمهورية إيران الإسلامية في خمس وسبعين ومائة مادة يتنظمها اثنا عشر فصلاً. وقد قدم مجلس الخبراء - الذي تولى دراسة مشروع الدستور وتنقيحه ومراجعته - قدم له مقدمة جاءت في الترجمة العربية في ثماني صفحات ختمت بعبارة جاء فيها: «لقد أنهى مجلس الخبراء المؤلف من نواب الشعب عمله في تدوين الدستور على أساس دراسة مشروع الدستور المقدم من قبل الحكومة وكافة المقترنات المقدمة من قبل فئات الجماهير المختلفة في طليعة القرن الخامس عشر لهجرة الرسول العظيم ﷺ مؤسس الحركة الإسلامية التحريرية . على أمل أن يكون هذا القرن، قرن حكومة المستضعفين العالمية، وهزيمة كافة المستكرين».

ولعل هذا النص في مقدمة الدستور يشير إلى فكرة عالمية الدعوة - والحركة - الإسلامية التي ستأتي إشارة أوضح لها في صلب الدستور نفسه والتي كانت واضحة أيضاً في مشروع الدستور^(٢).

(١) وليم جريفيث، درس من إيران للشرق والغرب، المختار من ريدرز دايجست، ص ٢١-٢٦، عدد سبتمبر ١٩٧٩.

(٢) انظر ص ٧ من مقدمة الدستور الإيراني، وحين كنا نعد الطبعة الثالثة من هذا الكتاب كانت ثورة إيران الإسلامية هي الخبر الأول في نشرات وكالات الأنباء والإذاعات العالمية، والعنوان الرئيسي في كل صحف العالم تقريراً. ولم يكن من اليسير حيث إننا نتناول هذه الثورة وأحداثها، إذ لم يكن قد استبان بعد منهاجاً وطريقها.

وبعد أن انتهت تجارب الطبع وأوشك الكتاب في طبعته الثالثة على الصدور، صدر مشروع الدستور الإيراني، وطرح في إيران للمناقشة على المستوى الشعبي. فوجدنا أنه من الواجب علينا - ونحن نناقش النظام السياسي للدولة الإسلامية - أن نعرض لهذا المشروع، وندرس أهم ما جاء به من أحكام. وقد اجتنأنا حيث إن بعض أحكام مشروع الدستور الإيراني التي تقرر قواعد عامة تهم كل

أما فصول الدستور فهي : الفصل الأول : الأصول العامة ، والفصل الثاني : اللغة والخط والتاريخ والعلم ، والفصل الثالث : حقوق الشعب ، والفصل الرابع : الاقتصاد والشؤون المالية ، والفصل الخامس : حакمية الشعب والسلطات الناشئة عنها ، والفصل السادس : السلطة التشريعية ، ويضم هذا الفصل قسمين أولهما في مجلس الشورى الوطني ، (تشكيله وطريقة انتخاب أعضائه ومدة نيايتهم وعددتهم) وثانيهما في اختيارات وصلاحيات مجلس الشورى الوطني . والفصل السابع : مجالس الشورى (وهي مجالس الشورى في القرى والتواحي والمدن ، والأقضية والمحافظات) أي مجالس الشورى المحلية . والفصل الثامن : القائد أو مجلس القيادة (عند عدم توافر شروط وصفات القيادة في شخص واحد يختاره الشعب).

= مسلم ، بل كل باحث في النظم السياسية للدولة الإسلامية ، وكل متبع لمسيرة الثورة الإسلامية في إيران و موقفها من قضايا معينة ذات أهمية خاصة . واعتذرنا إذ ذاك بأن «الواجبات أكثر من الأوقات والزعم أضعف من الصوارف». ومع ذلك فقد كان ما كتبناه في الطبعة الثالثة عن مشروع الدستور الإيراني - على إيجازه أشمل ما كتب عنه منذ طرحه للمناقشة حتى صدور الدستور في صيغته النهائية .

وقد صدر الدستور الإيراني بعد استيفاء شعبي في ٢٤ من ذي الحجة سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ١٤ من نوفمبر ١٩٧٩ م . وسمي بدستور جمهورية إيران الإسلامية .

وكنت قد رجوت أن يتاح لي إضافة ما قرره الدستور الإيراني من أحكام إلى مواضعها المناسبة في الكتاب ، بدلاً من إفادتها في خاتمةه . غير أنه بدا لي أنه من الأفضل إبقاء مناقشة الدستور الإيراني في مواضعها من خاتمة الكتاب تسهيلاً لنأراد الاطلاع على أحكامه أو معرفة موقفه من قضية بعينها . وأنه من الأوفق مناقشة المبادئ الأساسية في هذا الدستور وعلى الأخص تلك المستمدّة من مبادئ الشريعة الإسلامية أو المصلة بها ، دون الدخول في التفصيات التي لا تعني إلا إيران وحدها .

وقد درجنا في الطبعة الثالثة من هذا الكتاب إلى الترجمة الإنجليزية لنصوص مشروع الدستور الإيراني الصادرة في نشرة رسمية عن السفارة الإيرانية في الولايات المتحدة الأمريكية . وقد صدرت تلك النشرة في ٢ من يوليو ١٩٧٩ م ، وحصلنا على نسخة منها في ٩ من سبتمبر ١٩٧٩ م ، وصدرت الطبعة الثالثة من الكتاب في ١٩ من سبتمبر ١٩٧٩ م .

أما النص الذي نشير إليه هنا فهو نص الترجمة العربية شبه الرسمية الصادرة عن مجلة الشهيد التي تصدرها مؤسسة الشهيد في قم . وتعتبر هذه المجلة أداة الإعلام العربية للثورة الإيرانية . وقد صدرت ترجمة الدستور الإيراني عنها في ١ من صفر ١٤٠٠ هـ الموافق ٢١ من ديسمبر ١٩٧٩ م .

والفصل التاسع: السلطة التنفيذية، ويتضمن هذا الفصل ثلاثة أقسام أولها: رئيس الجمهورية، وثانيها: رئيس الوزراء والوزراء، وثالثها: الجيش وقوات حرس الثورة الإسلامية. والفصل العاشر: السياسة الخارجية، والفصل الحادي عشر: السلطة القضائية، والفصل الثاني عشر: وسائل الإعلام العامة(وفي هذا الفصل مادة وحيدة)^(١).

١٢٧ - الأصول العامة:

تنص المادة الأولى من دستور جمهورية إيران الإسلامية على أن: «نظام إيران هو الجمهورية الإسلامية»^(٢).

وتحدد المادة الثانية خصائص نظام «الجمهورية الإسلامية» فتقرر أنه يقوم على قاعدة الإيمان:

١- بالله الأحد (لا إله إلا الله) واحتصاص الحاكمة والتشريع به والتسليم له.

٢- بالوحى الإلهي ودوره الأساسي في بيان القوانين.

٣- بالمعاد ودوره الخالق^(٣) في مسيرة الإنسان التكاملية نحو الله.

٤- بعدل الله في التكوين والتشريع.

٥- بالإمامية والقيادة المستمرة، ودورها الأساسي في ديمومة الثورة الإسلامية.

(١) لصديقنا حجة الإسلام الشيخ محمد علي التسخيري دراسة عن الدستور الإيراني في مواده العامة، صدرت عن منظمة الإعلام الإسلامي (ط. ثانية) عام ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م. وقد أشار في غير ما موضع منها إلى دراستنا هذه، ودراسته جديرة بالاطلاع عليها لما تضمنته من تأصيل جيد - فقهياً وتاريخياً - للنصوص العامة في دستور جمهورية إيران الإسلامية.

(٢) وفي النص بعد ذلك تفاصيل عن الاستفتاء الذي وافق فيه الشعب على تلك الجمهورية والثورة التي قادها الإمام آية الله خوميني وفي تقديرنا أنه كان أولى بواضع الدستور أن لا يورد مثل تلك التفاصيل فيه، خاصة وهي واردة في مقدمته وهي أليق هناك منها في صلب النص.

(٣) لعل كلمة الخالق لم تستعمل هنا استعمالاً مناسباً. وقد يكون من الأفضل استعمال كلمة أخرى في الترجمة العربية لهذا النص.

٦- بالكرامة والقيمة الرفيعة للإنسان وحربيته التوأم مع المسؤولية أمام الله .

وتحدد الفقرة الثانية من المادة نفسها وظيفة نظام الجمهورية الإسلامية بعد أن حددت الفقرة الأولى القواعد التي يقوم عليها - فتنص على أنه نظام يحقق «القسط والعدل والاستقلال السياسي والاقتصادي والتلاحم الوطني عن طريق» :

(أ) اجتهد الفقهاء جامعي الشرائع المستمرة ، على أساس الكتاب وسنة المعمومين سلام الله عليهم أجمعين .

(ب) الاستفادة من علوم وفنون وتجارب البشر المتقدمة ، والسعى في سبيل التقدم بها .

(ج) رفض أي نوع من الظلم والسلطان والخضوع والاستسلام لهما .

وليس من تغيير كبير في مضمون هاتين المادتين عما كانت تنص عليه المادتان الأولى والثانية في مشروع الدستور . غير أن المشروع أورد نصاً يمنع من تعديل المادتين الأولى والثانية منه . وقد خلا الدستور من هذا النص . وفي تقديرنا أن وجود هذا النص كان أفضل من حذفه . ولا يجوز الرد على ذلك بأن الدستور قد خلا من النصوص التي تحدد طريقة تعديله جملة وتفصيلاً ، لأن إحدى مواد الدستور قد نص فيها على أن الحكم الذي أورده غير قابل للتغيير «إلى الأبد» : (م/١٢) .

وقد كان النص على ذلك في شأن نظام الحكم وخصائصه الأساسية أولى من النص عليه في الموضع الذي أورده فيه واضع الدستور ، والذي ستأتي مناقشته في موضعه من هذه الدراسة^(١) .

(١) ولا يغرننا أن نلاحظ أن الفقرات من ٢ إلى ٦ هي إلى الإنشاء أقرب منها إلى النصوص الدستورية بالمعنى الدقيق . وأن الإيمان بالله تعالى (بتفصيلات محددة في القرآن والسنة الصحيحة) هو المهيمن بالنص عليه في الفقرة الأولى أما الإيمان بالأمور الأخرى المنصوص عليها في باقي الفقرات فليس من السائغ إيراده في نص دستوري عن نظام الجمهورية الإسلامية .

١٢٨ - واجبات الحكومة:

- نصت المادة الثالثة من الدستور الإيراني على أن الحكومة مسؤولة عن توظيف إمكاناتها كافة في سبيل تحقيق الأمور التالية:
- ١ - خلق المناخ المساعد لنضج الأخلاق الفاضلة على أساس الإيمان والتقوى، ومكافحة كل مظاهر الفساد والجريمة.
 - ٢ - رفع مستوى الوعي الجماهيري على كافة الأصعدة، بالاستفادة السليمة من الصحافة، ووسائل الإعلام العامة، والوسائل الأخرى.
 - ٣ - توفير التربية والتعليم، وال التربية البدنية ، مجاناً للجميع ، وفي مختلف الأصعدة وتسهيل وتعيم التعليم العالي .
 - ٤ - تقوية روح التحقيق ، والبحث والإبداع في كافة المجالات العلمية ، والفنية ، والثقافية ، والإسلامية ، عن طريق تأسيس مراكز التحقيق ، وتشجيع الباحثين .
 - ٥ - التصفية الكاملة للاستعمار ، والتصدي للتغلغل الأجنبي .
 - ٦ - محو أي نوع من الاستبداد ، والأناية ، واحتكار السلطة .
 - ٧ - تأمين الحريات السياسية والاجتماعية في حدود القانون .
 - ٨ - إشراك عامة الناس في تقرير مصيرهم السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي والثقافي .
 - ٩ - رفع التمييز الخاطئ ، وإيجاد الفرص المتكافئة للجميع وعلى الأصعدة المادية والمعنوية .
 - ١٠ - إيجاد النظام الإداري السليم وإلغاء الدوائر غير الضرورية .
 - ١١ - التقوية الشاملة لهيكل الدفاع الوطني عن طريق التعليم العسكري العام من أجل حفظ الاستقلال ، ووحدة أراضي الوطن ، والنظام الإسلامي .
 - ١٢ - بناء اقتصاد سليم وعادل وفق القواعد الإسلامية ، من أجل خلق الرفاه ،

والقضاء على الفقر، وإزالة كل أنواع الحرمان في مجالات الغذاء، والسكن، والعمل، والصحة، والتأمين الاجتماعي.

١٣- تأمين الالكتفاء الذاتي ، في العلوم ، والفنون ، والصناعة ، والزراعة والشؤون العسكرية ، وأمثالها .

٤- تأمين كافة الحقوق للأفراد - المرأة والرجل - وإيجاد الضمانات القضائية العادلة للجميع ، والمساواة في الحقوق أمام القانون .

١٥- توسيع وتحكيم الأخوة الإسلامية ، والتعاون الجماعي بين كافة الناس .

٦- تنظيم سياسة الدولة الخارجية على أساس: القيم الإسلامية، والمسؤولية الأخوية تجاه كافة المسلمين، والدعم المطلق لمستضعفى العالم.

ويكفي للباحث أن يرد هذه الأمور التي أوردها نص المادة الثالثة إلى ما سبق أن
بنياه من أن غاية الحكومة الإسلامية هي إقامة الدين وتحقيق مصالح المحكومين^(١).
على أنه من الواضح في هذا النص تأثير الظروف التي مرت بها إيران في ظل حكم
الشاه السابق ، والتي مرت بها ثورة إيران منذ قيامها - ولا زالت تعاني منها حتى
الآن - ويبدو ذلك جلياً في نصوص الفقرات من الخامسة إلى التاسعة من النص
السابق ذكره .

١٢٩ - مبدأ المشروعية:

أورد نص المادة الرابعة من الدستور قيداً على كل ما يصدر في الدولة من قوانين ويتحذى فيها من إجراءات مقتضاه وجوب قيامها على أساسها الموازين الإسلامية، فجاء في هذا النص : «يجب أن تكون كافة القوانين والمقررات المدنية والجزائية والمالية والاقتصادية والإدارية والثقافية والعسكرية والسياسية وغيرها قائمة على أساس الموازين الإسلامية. وهذه المادة حاكمة على إطلاق كافة مواد الدستور والقوانين والمقررات الأخرى».

(١) انظر الفقرة (٥٥) من هذا الكتاب.

وهذا النص تطبيق لمبدأ المشروعية الإسلامية الذي يقضي بأن تخضع الدولة الإسلامية لأحكام الإسلام في كل ما تتخذه السلطات المختصة فيها من إجراءات وما تقرره من أوضاع، وأنه يبطل كل ما يخالف أحكام الإسلام أيًّا ما كانت السلطة التي قررته^(١).

وتنص المادة الثانية والسبعين على أنه: «لا يستطيع (مجلس الشورى الوطني) أن يسن القوانين المغایرة لقواعد وأحكام المذهب الرسمي للدولة، أو الدستور، وتحديد هذا الأمر بالصورة المذكورة في المادة السادسة والتسعين، يكون من مسؤولية مجلس المحافظة على الدستور».

وسوف نناقش - في موضع لاحق - موضوع مجلس المحافظة على الدستور غير أننا نود أن نبين هنا أن المادتين الرابعة، والثانية والسبعين اللتين تقرران مبدأ المشروعية ورقابة تطبيقه، تعتبران ضرورتين في أي دستور يتخذ الشريعة الإسلامية أساساً لأحكامه. ذلك أن عدداً من الدول الإسلامية تنص دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة. أو على أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع. أو المصدر الرئيسي للتشريع.

ومع ذلك فإن هذه النصوص لا تزيد قيمتها من حيث التطبيق العملي على قيمة المداد الذي كتبت به. فلا أثر للشريعة الإسلامية فيما تصدره سلطات هذه الدول من قوانين، ولم يترتب على هذا النص الدستوري في أي من تلك الدول تعديلات تشريعية ذات شأن في إحلال النظام القانوني الإسلامي محل النظم القانونية الغربية السائدة فيها.

ومن هنا كان النص على عدم جواز إصدار قوانين مخالفة لمبادئ الإسلام، وعلى اعتبار هذه القوانين غير دستورية نصاً ضرورياً في الدستور الإسلامي أيًّا ما كانت الدولة التي يصدر فيها.

(١) قارن ما أوردناه في «المقدمة» عن مبدأ خضوع الدولة الإسلامية لكتاب والسنة، وللدكتور على جريشة رسالة دكتوراه عنوانها «مبدأ المشروعية في الفقه الدستوري الإسلامي» جامعة القاهرة، ١٩٧٥ م.

ولم يقف الدستور الإيراني عند حد تقرير مبدأ المشروعية ورسم طريقة تطبيقه بواسطة مجلس أمناء الدستور، بل أضافت المادة (١٧٠) من الدستور إلى ذلك أن على القضاة أن لا ينفذوا القرارات واللوائح الحكومية المخالفة للقوانين والأحكام الإسلامية.

كما أعطت المادة نفسها لكل فرد حق طلب إبطال مثل هذه الأحكام، ويرفع الأفراد دعوى الإبطال أمام محكمة العدل الإدارية.

وكذلك أوجبت المادة الخامسة بعد المائة أن لا تتعارض قرارات مجالس الشورى المحلية مع موازين الإسلام أو قوانين الدولة. وتتخضع هذه القرارات من باب أولى - في رأينا - لما تخضع له اللوائح والقرارات الحكومية في شأن عدم إلزامها للقاضي، وجواز المداعاة لإبطالها إذا كانت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو القوانين المطبقة في الدولة.

ولا شك أن في إتاحة الفرصة للأفراد لرفع الدعوى بطلب الحكم بإبطال القوانين والقرارات المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام الدستور أو القوانين المطبقة في الدولة - بحسب الأحوال - تطبيقاً صحيحاً لصورة «الحسبة» التي عرفها التاريخ السياسي والإداري الإسلامي، وهي تطبق مباشر لقواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صورة مناسبة للعصر، بتقرير المبدأ مع جعل مسؤولية التغيير منوطه بالقضاء يمارسها في صورة حكم بإبطال القانون أو القرار المخالف، أو في صورة امتناع عن تنفيذه. وبذلك جمع هذا الحل الإيراني بين تقرير مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين تنظيم استعماله بما يمنع الفوضى ويجعل دون انهيار النظام الاجتماعي السياسي والإداري للبلاد.

١٣٠ - ولاية الفقيه:

تضيي المادة الخامسة من الدستور الإيراني بأنه: « تكون ولاية الأمر والأمة في غيبة الإمام المهدي عجل الله تعالى فرجه في جمهورية إيران الإسلامية للفقيه العادل التقى العارف بالعصر الشجاع المدير والمدبر الذي تعرفه أكثرية الجماهير وتقابل قيادته ». .

وفي حالة عدم إحراز أي فقيه لهذه الأكثرية فإن القائد أو (مجلس القيادة) المركب من الفقهاء جامعي الشرائط يتحمل هذه المسؤولية وفقاً للمادة السابعة بعد المائة .

ونظرية (ولاية الفقيه) من أكثر الأمور إثارة للجدل في فكر الإمام آية الله خوميني ، حتى بين فقهاء المذهب الشيعي أنفسهم . وبالإضافة إلى تقرير نص المادة الخامسة لهذه النظرية ، فإنه يشير إلى الإمام المهدى الغائب (وهو الإمام الثاني عشر عند الشيعة الإمامية الذي يعتقد أتباع هذا المذهب أنه سيعود ليملا الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً) ، وهي مسألة مثيرة لجدل طويل بين الشيعة الإمامية والسنن الذين لا يقبلون الموقف الشيعي من الإمامة بوجه عام ، وفكرة العودة بعد الغيبة بوجه خاص .

ولن نحاول هنا الإضافة إلى الجدل في مسألة الغيبة والعودة ، فهي في نظرنا من تراث التاريخ الشيعي الإمامي أكثر منها من مسائل الفكر السياسي أو القانون الإسلامي ، وإنما سنتصر على النظر في فكرة ولاية الفقيه وعرض حجج مؤيديها ومعارضيها .

إن أوضح عرض لولاية الفقيه هو الذي قدمه آية الله خوميني نفسه في كتابه: الحكومة الإسلامية . وتقوم هذه الفكرة ، أو النظرية ، على أساس أنه من غير المعقول أن يبقى المسلمون بلا حكومة (إسلامية) منذ غيبة الإمام الثاني عشر من أئمة الشيعة حتى يعود فيقيم الحكومة التي تنشر العدل في الأرض بعد أن يكون قد ملأها الظلم والجور . وفي ذلك يقول آية الله خوميني : «القد مر على الغيبة الكبرى لإمامنا المهدى أكثر من ألف عام وقد تمرأ ألف السنين قبل أن تقتضي المصلحة قدوم الإمام المنتظر ، في طول المدة هل تبقى أحكام الإسلام معطلة؟» .

وبكلمة أوضح هل حدد الله عمر الشريعة بمائة عام؟ .. (المدة الواقعية بين حكم النبي إلى غياب الحجة) .. هل ينبغي أن يخسر الإسلام بعد الغيبة الصغرى كل شيء؟ ..

ويجيب آية الله خوميني على هذا التساؤل بقوله: «إن الذهاب إلى هذا الرأي أسوأ في نظري من الاعتقاد بأن الإسلام منسوخ»^(١).

وحتى لا تبقى الأمة بلا حكومة إلى أن يعود المهدى المنتظر من غيبته يقرر آية الله خوميني أن «الشروط التي ينبغي توافرها في الحاكم نابعة من طبيعة الحكومة الإسلامية، فإنه بصرف النظر عن الشروط العامة كالعقل والبلوغ وحسن التدبير هناك شرطان مهمان هما: ١- العلم بالقانون الإسلامي. ٢- العدالة»^(٢). ويزيد شرط العلم بالقانون الإسلامي بياناً بقوله: «فالعلم بالقانون والعدالة من أهم أركان الإمامة، وإذا كان الشخص يعلم الكثير عن الطبيعة وأسرارها ويحسن كثيراً من الفنون ولكنه يجهل القانون فليس علمه بذلك مؤهلاً إياه للخلافة ومقدماً إياه على غيره من يعلم القانون ويعمل بالعدل»^(٣).

ويحدد آية الله خوميني بعد ذلك طبيعة ولاية الفقيه (بوصفها بدليلاً لحكومة الإمام الغائب) فيقول: «إذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل فإنه يلي من أمور المجتمع ما كان يليه النبي ﷺ منهم ووجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا» . . .

ويملئ هذا الحاكم (الفقيه) من أمر الإدارة والرعاية السياسية للناس ما كان يملئه الرسول ﷺ وأمير المؤمنين^(٤). ويقارن بعد ذلك بين ولاية الفقيه على المسلمين وولاية القيم أو الوصي على الصغار. ويقرر أن قوامة النبي ﷺ أو أمير المؤمنين من الناحية العملية لا تختلف عن قوامة أي فقيه عادل في زمان الغيبة^(٥).

(١) آية الله خوميني، الحكومة الإسلامية، دار الطليعة، بيروت (دون تاريخ) والكتاب مجموعه محاضرات ألقاها مؤلفه على طلاب العلوم الدينية في النجف سنة ١٩٦٩ م في أثناء نفيه من إيران إلى العراق. وقد أصدر أستاذنا الدكتور توفيق الشاوي دراسة مفصلة عنها صدرت في بيروت بعنوان «فقه الحكومة الإسلامية بين الشيعة والسنّة»، منشورات العصر الحديث، ١٩٩٥.

(٢) المصدر السابق، ص ٤٥ .

(٣) المصدر السابق، ص ٤٦ .

(٤) المصدر نفسه، ص ٤٩ . ويلاحظ أن المؤلف يقصد بأمير المؤمنين: الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) المصدر السابق ص ٥٠ .

وقد عرض لنظرية ولاية الفقيه أيضاً الكاتب الشيعي كاظم الحائري في كتابه: *أساس الحكومة الإسلامية* الذي صدر عقب قيام الحكومة الإسلامية في إيران^(١). ولم يزد كاظم الحائري في عرضه لولاية الفقيه على ما استدل به الإمام آية الله خوميني في كتابه: *الحكومة الإسلامية*، غير أنه حاول المقارنة بين ولاية الفقيه وبين الشورى ليصل إلى نفي كون الشورى أساساً من أساس الحكم الإسلامي. وفيما قدمناه عن الشورى كفاية للرد على هذا الرأي^(٢). ولذلك فإننا نكتفي هنا بعرض آراء معارضي فكرة ولاية الفقيه من علماء الشيعة ثم نبين رأينا في هذه المسألة.

١٣١ - ولاية الفقيه في نظر علماء الشيعة:

يعتبر بعض علماء الشيعة المعاصرین على رأی الإمام الخمینی فی مسألة ولاية الفقيه، وبعض هؤلاء من شارکوا شعب إیران ثورته على الحكم الإمبراطوري وكانت لهم مکانتهم البارزة في قيادة الثورة وبعد انتصارها. وبعضهم من يقيمون خارج إیران وكان لهم موقف واضح في تأیید الثورة وقیادتها^(٣).

فمن الفريق الأول آية الله شریعتمداری أحد کبار علماء الشيعة في إیران الذي يقرر: «أن المبدأ الذي نسعى إليه هو أن يحكم الشعب نفسه. هذه هي الجمهورية الإسلامية. لأنه لا يجوز أن يحكم فرد واحد أو طبقة واحدة. فللشعب أن ينتخب مثليه للبرلمان بالاقتراع الحر. وكل حکومة تريد أن تحكم لابد أن تنازل ثقة البرلمان بعد أن يعينها رئيس الجمهورية. وعندهما يقر البرلمان القوانین لابد أن يراعی رأی

(١) صدر هذا الكتاب عن الدار الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٧٩.

(٢) راجع الفقرات من ٤١-٨٤ من هذا الكتاب. وتنبغي المقارنة بين آراء الحائري وأراء حجة الإسلام محمد على التسخيري في موضوع الشورى: انظر ص ٢٣٥-٢٦٨ من كتاب الشيخ التسخيري السالف ذكره، حول الدستور الإسلامي.

(٣) اعتمدنا في نقل هذه الآراء على الدراسة المنشورة في العدد العاشر من السنة الخامسة من مجلة آفاق عربية (يونيو ١٩٨٠) التي تصدر في بغداد. بعنوان الخمینی بين الدين والدولة ص ٢-٢٥. وقد أرجشنا إلى هذه الدراسة الزميل الفاضل الأستاذ عبد الكريم الحاجم السامرائي، فله شكري.

الأكثريّة انطلاقاً من عدم جواز مخالفته هذه القوانيں للإسلام لأن الأكثريّة الساحقة من أهل البلاد هم من المسلمين»^(١).

ومن الفريق الثاني العالم الشيعي المعروف الشيخ محمد جواد مغنية، رحمه الله، فقد كان آخر ما نشره هذا العالم - قبيل وفاته - كتابه : الخميني والدولة الإسلامية ، وهو يقرر في مقدمة كتابه هذا أنه يصدر فيه عن «حب وتقدير للسيد المعلم (يقصد آية الله خوميني) وإيمان عن بحث وعلم بأفكاره وأرائه» وهو يصف الخميني بأنه «صنو الشائر الأفغاني في شرف النسب الحسيني والشخصية التي لها خططها وأثرها في تاريخ الإنسانية جماعة»^(٢) وكتاب الشيخ محمد جواد مغنية يدور حول اختلافه مع آية الله خوميني في مسألتين هما ولاية الفقيه والنظام المالي في الدولة الإسلامية .

وتعينا هنا المسألة الأولى فحسب . في بينما يرى الإمام الخميني أن ولاية الفقيه ولاية عامة كولاية النبي ﷺ وكولاية الأئمة المعصومين (في نظر الشيعة الإمامية) يرى الشيخ محمد جواد مغنية أن ولاية الفقيه أخص وأضيق من ولاية النبي ﷺ أو ولاية الأئمة المعصومين .

فالشيخ محمد جواد مغنية يقرر في معرض الرد على مذهب الخميني في شأن ولاية الفقيه أن «قول المعصوم وأمره تماماً كالتنزيل من الله العزيز العليم ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ [النجم : ٣] ومعنى هذا أن للمعصوم حق الطاعة والولاية على الرائد والقاصر والعالم والجاهل . وأن السلطة الروحية والزمنية مع وجوده تتحصر به وحده . . وإن كانت الولاية عليه وليس لها . علمًا بأنه لا أحد فوق المعصوم عن الخطأ والخطيئة إلا من له الخلق والأمر جل وعز .

أبعد هذا يقال : إذا غاب المعصوم انتقلت ولايته بالكامل إلى الفقيه؟ .

(١) في تصريح نشر في ٣٠ / ١٩٧٩ م لآية الله شريعتمداري في جريدة السفير اللبناني .

(٢) صدر الكتاب في بيروت ، وقد أشار إليه ونقل عنه كاتب الدراسة المنشورة في مجلة آفاق عربية ، المصدر السابق ذكره ، ونحن نقل عنه إذ لم يتيسر لنا بعد الحصول على نسخة الكتاب المذكور ، وما في المتن نقل من ص ٨ من هذا الكتاب .

إن حكم المعصوم ممنه عن الشك والشبهات لأنه دليل لا مدلول، وواقعي لا ظاهري ..

أما الفقيه فحكمه مدلول يعتمد على الظاهر، وليس هذا فقط بل هو عرضة للنسوان ولغبة الزهو والغرور والعواطف الشخصية وتأثير المحيط والبيئة وتغيير الظروف الاقتصادية والمكانة الاجتماعية^(١).

ويناقش الشيخ مغنية محاولة الخميني لربط بين ولاية الفقيه (أو قوامته) وبين الولاية أو القوامة على القصر فيتهي إلى تقرير «أن التفاوت في المترفة يستدعي التفاوت في الآثار لا محالة. ومن هنا كان للمعصوم الولاية على الكبير والصغير حتى على المجتهد العادل. أما المساواة في الولاية على الصغار بين الاثنين كما وكيفاً فلا تستدعي بحال أن تكون ولاية المجتهد كولاية المعصوم الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم حتى أنفس المراجع الكبار»^(٢).

ثم يورد الشيخ مغنية بعض أقوال علماء الشيعة في شأن ولاية الفقيه مؤيداً بها ما يذهب إليه من عدم صحة عموم هذه الولاية. فينقل عن الشيخ الأنصاري في كتاب المكاسب قوله: «لا دليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام. وربما يتخيّل من أخبار واردة في شأن العلماء أن الفقهاء كالأئمة ..».

ولكن الإنصاف بعد ملاحظة سياقها أو صدرها أو ذيلها بأنها في مقام البيان لوظيفة الفقهاء من حيث نشر الأحكام الشرعية لا كون الفقهاء كالنبي والأئمة .. وبالجملة فإن إقامة الدليل على وجوب طاعة الفقيه كالإمام - إلا ما خرج بالدليل - دونه خرط القتاد»^(٣).

وينقل الشيخ محمد جواد مغنية أيضاً قول الميرزا النائيني في كتابه «منية

(١) محمد جواد مغنية، الخميني والدولة الإسلامية ص ٥٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٦١ - ٦٢.

(٣) نقله محمد جواد مغنية في المصدر السابق، ص ٦٢ - ٦٤ وفي المصدر نفسه أقوال العلماء من الشيعة التي نقلها فيما يلي، وكل ذلك نعتمد فيه على العدد العاشر للسنة الخامسة من مجلة آفاق عربية ص ١٤ - ١٥ حيث تنقل عن كتاب الشيخ محمد جواد مغنية المشار إليه.

الطالب» : «لا إشكال في ثبوت منصب القضاء والإفتاء للفقيه في عصر الغيبة، وهكذا ما يكون من توابع القضاء، كأخذ الشيء المدعى به من المحكوم عليه وحبس الغريم المماطل والتصرف في بعض الأمور الحسبية .. وإنما الإشكال في ثبوت الولاية العامة .. واستدلوا على ثبوتها للفقيه بالإخبار الوارد في شأن العلماء، ولكنك خبير بعدم دلالتها على المدعى . «ولاشك في قصور الأدلة عن إثبات أولوية الفقيه بالناس كما هي ثابتة للأئمة عليهم السلام»^(١).

ويأخذ بعض الباحثين على نظرية ولاية الفقيه، من حيث قياسها على القوامة في شؤون القصر، أنها لا تتفق مع ولاية النبي ﷺ على المؤمنين : «إن أولوية النبي بالمؤمنين من أنفسهم لا تنطوي في أي معنى من معانيها على قصور المسلمين في أنفسهم ، ولو كانوا كذلك لما وجب عليهم فرض أو حد ولما طلبت منهم طاعة الراشد، بل تكون طاعتهم طاعة الصغير لوليه أو إذعان المعتوه من يملك أمر قيده»^(٢).

١٣٢ - رأينا في ولاية الفقيه:

يتبيّن من النقول التي قدمنا بعضها عن علماء الشيعة أن مسألة «ولاية الفقيه» مسألة قدية في الفقه الشيعي ناقشها علماء الشيعة واختلفوا حول نوع الولاية التي للفقيه وهل هي ولاية عامة أو ولاية خاصة تتضمن حقوق المفتى والقاضي واحتياصاتهما دون أن تتجاوز ذلك إلى ما هو من اختصاصات الحاكم أو الإمام.

ويبدو أن هذا الرأي هو الذي رجحه معظم علماء الشيعة وأمنوا به ، لأننا نجد الإمام آية الله خوميني في بداء دروسه الدينية في النجف - بعد نفيه من إيران - يعتقد موقف المجامع العلمية الشيعية من ولاية الفقيه فيقول :

«ولاية الفقيه فكرة علمية واضحة قد لا تحتاج إلى برهان ، يعني أن من عرف

(١) المصدر السابق.

(٢) آفاق عربية ، العدد المشار إليه سابقًا ص ١٥ ، ويبدو لنا أن كاتب المقال شيعي المذهب وإن لم تذكر المجلة اسمه .

الإسلام أحكاماً وعقائد يرى بداهتها ، ولكن وضع المجتمع الإسلامي ووضع مجامعنا العلمية على وجه الخصوص يضع هذا الموضوع بعيداً عن الأذهان^(١) .

والذى يقصد آية الله خوميني بوضع المجامع العلمية - فيما نعتقد - هو اتجاه الفقهاء الشيعة إلى الأخذ بالرأي القائل باقتصار ولایة الفقيه على شؤون الإفتاء والقضاء ، وقد بقى المجتمع الشيعي منذ غيبة الإمام الثاني عشر - كما يعتقد أتباع المذهب الإمامي - متظراً عودة هذا الإمام ليقيم الحكومة التي تملأ الأرض بالعدل وتحكمها بالقسط .

ولكن خوميني وهو يقود مسيرة نضال الشعب الإيراني ضد حكم الشاه وأجهزته كان عليه أن يجد لجهاده السياسي سندًا من فقه الشيعة يقنع به طلاب العلم وشباب الشيعة الذين التفوا حوله في النجف وخارجها ، ويقنع به أتباعه في إيران . ووجد خوميني هذا السند لحركته الثورية ضد الشاه وحكومته في نظرية ولایة الفقيه فنظر إليها نظرة سياسية وحاول أن يعطيها بعداً جديداً غير الذي اتفقت على إعطائها إياه المراجع الشيعية من قبله . وتمثل هذا البعد في النظرية التي عرضها في كتابه «الحكومة الإسلامية» وفي غيره من محاضراته وكتبه .

ويبدو أن خوميني لم يكن أول من أضفى هذا البعد السياسي على مسألة ولایة الفقيه ، ولكنه هو الذي صنع منها «نظريّة سياسية» تخرج بالمذهب الشيعي من الجمود السياسي المتمثل في انتظار عودة الإمام الثاني عشر ليقيم من جديد حكومة الإسلام . فوفقاً «للنظرية» ولایة الفقيه يجب أن يقيم الفقهاء الذين توافر فيهم الشروط التي ذكرها خوميني - والتي أشرنا إليها فيما سبق - دولة يحكمها الإسلام وتطبق فيها شريعته^(٢) . ولا يجوز لهم انتظار هذه العودة حتى يقيموا حكومة الإسلام .

(١) آية الله خوميني «الحكومة الإسلامية» ، ص ٧.

(٢) تقول إن خوميني ليس أول من أضفى هذا البعد السياسي على مسألة ولایة الفقيه ، ولكنه صنع منها «نظريّة سياسية» عدولًا عن رأي سابق لنا في الموضوع ، لأننا بعد صدور الطبعة السادسة من هذا الكتاب اطلعنا على نص ما قاله المرلي أحمد النراقي فوجدناه يقرر الولایة العامة للفقيه على نحو ما يقوله خوميني . انظر كتابه عوائد الأيام ط مكتبة بصيرتي ، قم ، ١٩٥٣ ، ص ١٨٥ - ٢٠٥ . وقد =

ويؤيدنا في هذا الاستنتاج الانتقاد الذي يوجهه بعض الباحثين إلى الخوميني إذ يرون في نظريته «إدانة لكل مجتمعنا العلمية منذ غياب الحجة إلى قيام الخميني، لم يستثن فقيهاً أو محدثاً أو راوية أو أحداً من أهل العلم وحفظة السنة وذوي الرأي طيلة اثنتي عشر قرناً من الزمان وهي مدة طويلة. شمخ أثناءها أعلام الفقه الشيعي.. ولكن أيها منهم لم يسع أو يطالب بولاية الفقيه.. مع دنوها من أيديهم فهل غفل كل أولئك الأعلام عنها أو تنبهوا إليها وتغافلوا عنها لأنهم كانوا يخشون من المطالبة بها أو السعي إليها»^(١).

ويبدو لنا أن الخلاف بين رأي خوميني في ولاية الفقيه ورأي غيره من علماء الشيعة يرجع إلى اختلاف غاية خوميني عن غاية غيره من سبقه من علماء الشيعة الذين قصرروا هذه الولاية على أمور القضاء والإفتاء. ومعنى باختلاف الغاية هنا اتجاه آية الله خوميني إلى هدف سياسي محدد منذ بدأ حركته المعارضة للشاه ونظام حكمه. هذا الهدف السياسي هو إقامة حكومة إسلامية ترث حكم الشاه وتقيم في إيران دولة إسلامية. وكانت العقبة التي تقف في وجه هذا الاتجاه، وتحول دون تحقيق هذه الغاية، عقبة فكرية تمثل في عدم اقتناع أتباع المذهب الشيعي بحكومة تتصف بصفة «الإسلامية» إلا إذا كان على رأسها «الإمام المعصوم». وهذا الإمام -في نظرهم- لم يعد بعد، ويتعين على الشيعة انتظار عودته ليقوم بأمر «الدولة الإسلامية»^(٢).

ولم يكن أمام خوميني من سبيل لتخطي هذه العقبة في المذهب الشيعي - وإن شيئاً قلنا في الفكر السياسي للشيعة - إلا تطوير نظرية ولاية الفقيه من منطلق سياسي يتبع للشيعة إقامة دولة إسلامية على الرغم من غيبة الإمام المعصوم.

ولعل هذا الاتجاه السياسي المحدد في حركة الإمام آية الله خوميني هو الذي ميز

= أهداني مصورة من هذا النص الصديق الدكتور أحمد كاظم موسوي فله شكري. وقد توفي المولى أحمد الرقاقي سنة ١٢٤٥هـ. وقد عورض رأي نراقي من جمهرة العلماء الشيعة انظر: أحمد كاظم موسوي فكرة ولاية الفقيه أصلها ومعللها، دراسة بالإنجليزية قدمت إلى مؤتمر العلماء الاجتماعيين المسلمين، أنديانا بوليس، أنديانا، الولايات المتحدة الأمريكية، أغسطس، ١٩٨٢م ولم تنشر.

(١) آفاق عربية، المصدر السابق ذكره، ص ٧.

(٢) آفاق عربية، العدد المشار إليه سابقاً، ص ١٢.

جهاده وزعامته الدينية والسياسية عن جهاد غيره من علماء الشيعة المعاصرين حتى أولئك الذين ناضلوا مع خوميني - ضد حكم الشاه. فقد كان - آية الله شريعتمداري - فيما يروى عنه - يناضل ضد الشاه السابق لا لإسقاط حكومته، وإنما تطبيق نص في الدستور الإيراني، عطله والد الشاه، كان يقضى بأن يضم البرلمان الإيراني عدداً من مجتهدی الشیعة يكون لهم حق الرقابة الإسلامية على التشريعات التي يقرها البرلمان^(۱). أما آية الله خوميني فقد كان سعيه لإسقاط حكم الشاه واضحاً، وعمله من أجل إقامة حکومة إسلامية صریحًا ودائیاً. وقد دلل على الاختلاف بين آية الله خومینی وغيره آية الله مهدوی کنی^(۲)، في حديث شخصي مع المؤلف، بأن خومینی كان لا يسمح بتأييد آية إصلاحات جزئية يدخلها الشاه على نظم الدولة وإجراءات الحكم فيها، وكان يحصر سعيه، وسعي الشائرين من أتباعه، في العمل الدائب لإسقاط حکومة الشاه دون الانشغال بالأمور الجزئية مهما بدت انتصاراً للتيار الإصلاح والتغيير.

وخلاصة القول إن اتجاه خومینی السياسي هو الذي دفعه إلى عرض نظرية ولاية الفقيه في ثوبها السياسي الذي ألبسها إياه لتكون أساساً، بدليلاً لعودة المعصوم، لإقامة الحكومة الإسلامية في إيران. ولم يكن خومینی غافلاً عن عدم تسلیم فقهاء الشیعة بعموم ولاية الفقيه أو بصفتها السياسية بل كان مدركاً للرأيهم في ذلك وكان يتتقده في كثير من الحدة. ولكن هل ينفرد خومینی بين فقهاء الإسلام برأيه في ولاية الفقيه السياسية؟ أم أن هناك من يشارطه هذا الرأي من فقهاء السنة أيضاً؟ ذلك ما نحاول بيانه في الفقرة التالية.

١٣٣ - ولایة الفقیہ عند فقهاء أهل السنّة:

للإمام أبي المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني، الملقب بإمام الحرمين، كتاب في فقه السياسة الإسلامية، أشرنا إليه كثيراً، هو كتاب : «غیاث

(۱) المصدر السابق، ص ۱۷ .

(۲) أحد كبار آيات الله المجتهدین في إیران، وعضو مجلس المحافظة على الدستور، ورئيس جامعة الإمام جعفر الصادق ومن قيادات الثورة الإسلامية الإيرانية البارزين .

الأم في التبادل والظلم». وقد حدد الإمام الجويني هدفه في هذا الكتاب بأمررين هما: بيان أحكام الله عند خلو الزمان من الأئمة، وإيضاح متعلق العباد عند عز وجله بالبلاد عن المفتين المستجعدين لشراط الاجتهاد^(١). وقد وصف المحققان اللذان قاما بنشر الكتاب: آراء الجويني بأنها «تعبير صحيح عن موقف شيخوخة أهل السنة والجماعة من نظرية الخلافة الإسلامية وما يتصل بها»^(٢).

وقد عرض الجويي - رحمة الله - لمسألة خلو الزمان من الأئمة (أي الخلفاء) المستجمعين لشرائط الإمامة^(٣)، فقرر أنه يجب على الحاكم «مراجعة العلماء فيما يأتي ويذر، فإنهم قدوة الأحكام وأعلام الإسلام، وورثة النبوة، وقادة الأمة، وسادة الملة، ومفاتيح الهدى ومصابيح الدجى، وهم على الحقيقة أصحاب الأمر استحقاقاً وذوى النجدة (أي الحكام) مأمورون بارتسام مراسيمهم، واقتراض أمرهم، والانكفار عن مزاجرهم. وإذا كان صاحب الأمر (أي الحاكم) مجتهداً، فهو التبع، الذي يستتبع الكافة في اجتهاده ولا يتبع.

فاما إذا كان سلطان الزمان (أي الحكم) لم يبلغ مبلغ الاجتهاد، فالمتبوعون العلماء والسلطان نجدهم وشوكتهم وقوتهم، فعالمنا الزمان في المقصود الذي نحاوله والفرض الذي نزاوله كنبي الزمان. والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي، مأمور بالانتهاء إلى ما ينهيه إليه النبي»^(٤).

فالإمام الجويني يرى أن العلماء هم في الحقيقة الذين يجب أن يكونوا حكام

^{١)} غیاث الأُم، ص ٨٢.

(٢) مقدمة المحققين، ص ٣م . وقد نشر الكتاب بعد شهور من ظهور الطبعة الثالثة لكتابنا هذا. وأفادنا منه في موضع من الطبعات التالية كما نشرت طبعة ممتازة له بتحقيق الصديق الدكتور عبد العظيم الدبيب في قطر سنة ١٤٠٠ هـ.

(٣) من المعروف أن علماء أهل السنة يشترطون في الخليفة الاستقلال بالاجتهاد في الأحكام الشرعية انظر: *غيبة الأم*، ص ٦٥ - ٦٨ . ويقول الإمام الجويني (ص ٦٦) إنه لم يؤثر خلاف في هذا الشيء.

(٤) غياث الأم ص ٢٧٤ و ٢٧٥ وبقية كلام الجوني : «والقول الكاشف للغطاء المزيل للخفاء، أن الأمر لله والنبي منهيه، فإن لم يكن في العصر نبي، فالعلماء ورثة الشريعة، والقائمون في إنهائهم مقام الأنبياء ومن يدبر القول في مناصبهم إن الرسل يتوقف في ذهارهم تبديل الأحكام بالنسخ . وطوارىء=

الأمة – أو الدولة الإسلامية – إذا لم يوجد شخص يستحق منصب الخلافة بشرطه المحددة في الفقه السياسي الإسلامي . وهو لا يجعل العلماء – كما يفعل غيره من الفقهاء – ضمن أهل الحل والعقد بعکانتهم المعروفة في الفقه الإسلامي ، وإنما يجعل الحكم إليهم والحاكم المحتكر لقوة السلطة تابع لهم .

ويبدو من ذلك وضوح الشبه بين نظرية ولاية الفقيه كما يعرضها آية الله خوميني ومكانة الفقهاء عند الجويني . وإذا كان خوميني يرى للفقيه ولاية سياسية في غيبة «الإمام المقصوم» فإن الجويني يرى للفقهاء الولاية نفسها في حالة عدم وجود الخليفة الشرعي الذي يحكم الدولة الإسلامية .

ويزيد الإمام الجويني رأيه في الدور السياسي للفقهاء بياناً فيقول : «إذا شغر الزمان عن الإمام وخلي عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودرایة ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلاق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سوء السبيل ، وصار علماء البلاد ولادة العباد»^(١) .

ويتحدث الجويني عن الحاكم الذي يستولي على السلطة بالقوة والغلبة ومكان الفقهاء من مثل هذا الحاكم فيقول : «إذا وجد في الزمان كاف ذو شهامة ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر بالعدد والأنصار وعارضته مواتاة الأقدار : فهو الوالي وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه أن لا يبيت أمراً دون مراجعة العلماء»^(٢) .

= الظنون على فكر المفتين ، وتغيير اتجهاداتهم يغير أحكام الله على المستفتين ، فتصير خواطرهم في أحكام الله تعالى حالة محل ما تبدل من قضايا أوامر الله تعالى بالنسخ

وفي تقديرنا أن الجويني قد ركب متن المبالغة البالغة حد الشطط في تصوير دور العلماء ، وأنه لو اقتصر على بيان مهمتهم في تبليغ الأحكام وبيانها وتفسيرها والاجتهد في غير المخصوص عليهم منها لكان أوفق وأسلم من تشبيههم بالأنبياء على نحو ما فعل . ولعل هذه المبالغة كانت ثمرة من ثمرات العصر الذي كان يعيش فيه الجويني والذي أملح إلى خصائصه في مقدمة كتابه (ص ١٢) .

(١) غياث الأم ، ص ٢٨٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٨٣ .

وهكذا يتبيّن أن رأي خوميني في ولادة الفقيه كان مسبوقاً برأي الإمام الجويني في الموضوع نفسه. وإذا كان خوميني قد بذل جهده لإثبات نظريته وتأييدها بعدد من الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ وإلى أئمّة آل البيت رضي الله عنهم^(١) فإن الجويني اكتفى في إثبات نظريته بالاستناد إلى طبيعة النظام السياسي للدولة الإسلامية، من حيث قيامه على الأحكام الشرعية المستمدّة من نصوص الكتاب والسنة، وذلك يقتضي أن يكون القائم بأمر الحكم في الدولة الإسلامية على قدر من العلم يمكنه من استنباط الأحكام من هذين المصدرين، ولذلك اشترط الفقهاء في الخليفة بلوغ مرتبة الاجتهاد. فإذا لم يوجد الشخص الذي بلغ تلك المرتبة عاد الأمر إلى العلماء يحكمون بأنفسهم، أو بطريق غير مباشر بأن يكونوا أهل الشورى والنصيحة لحاكم متغلب غير مستجمع لشروط الخلافة^(٢).

وفي تقديرنا أن نظرية ولادة الفقيه كما عرضها الإمام خوميني سوف يكون لها آثار بعيدة المدى في الفكر السياسي عند الشيعة الإمامية. فبعد أن عاش أتباع المذهب الشيعي منذ غيبة الإمام المعصوم -في اعتقادهم- ينتظرون عودته لتقوم الدولة الإسلامية، أصبح في إمكانهم -من خلال نظرية ولادة الفقيه- العيش في ظل دولة إسلامية تتخذ من الشريعة قانوناً وتقيم على أساس الإسلام بناء مؤسساتها. وإذا أحسن دعاة وحدة الأمة الإسلامية فهم موقف خوميني من هذه المسألة، والتعامل معه، فإنه قد يكون لذلك أثره في التقرير بين أبناء الفرقتين الإسلاميتين الكبيرتين: السنة والشيعة.

على أنه من الضروري أن نذكر هنا بما سبق أن بيناه من أن: «ارتباط الأمور السياسية -في المفهوم الإسلامي- بالقواعد الدينية لا يؤدي إلى أن يسيطر رجال

(١) من ذلك استدلال خوميني بالحديث المنسوب إلى النبي ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي (ثلاثة) قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ .. قال الذين يأتون من بعدي يررون حديثي وستتي فعلمونها الناس من بعدي». والحديث باطل عند علماء الحديث: انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصعيفه، المجلد الثاني.

(٢) تفصيل ذلك في غياث الأم، ص ٢٢٧ - ٢٨٣.

الدين - أو من يطلق عليهم هذا الاسم - على الحياة السياسية في الدولة الإسلامية»^(١).

إن غاية ما يمكن أن يستفاد من الحجج التي تساق لتأييد الرأي القائل بذلك هو ضرورة اتباع الحكومة في الدولة الإسلامية لأحكام الشريعة. وليس هناك تلازم بين اتباع أحكام الشريعة الإسلامية وبين سيطرة من يعرفون ب الرجال الدين على الحكم في الدولة التي تتبع هذه الأحكام. فالعلم بالشريعة الإسلامية ليس وقفاً على فئة معينة من الناس، وليس لأحد أن يدعي احتكاره دون المسلمين. بل هو متاح لكل مسلم. وغاية ما في الأمر أن المتخصصين في العلوم الإسلامية - شأنهم شأن المتخصصين في أي فرع من فروع المعرفة - يدركون من أحكام الإسلام ويعرفون من أصول الاستنباط ما لا يعرفه سواهم، والوصول إلى إدراك أحكام الإسلام والفقه في الدين متاح لكل مسلم، بل هو فرض كفاية على المسلمين جمِيعاً.

وإذا كان الإمام الجويني - لظروف عصره - قد أبدى ما نقلناه عنه من رأي في دور العلماء في الحياة السياسية، وإذا كان الإمام آية الله خوميني لظروف إيران في ماضيها القريب ولظروف خاصة بالمذهب الشيعي - الثنوي عشرى - قد طور نظرية ولاية الفقيه على النحو الذي بناه أيضاً، فإن ذلك لا يلزمنا بقبول مبدأ أن يكون الفقهاء هم حكام الدولة الإسلامية، وإنما الذي يجب أن يتلزم به المسلمون هو أن لا يحدث انفصام بين سياسة الدولة وبين أحكام الشريعة، بمعنى أن تكون إدارة الأمور السياسية في الدولة الإسلامية مبنية على أساس تلك الأحكام^(٢).

(١) انظر الفقرة رقم ٥٢ من هذا الكتاب.

(٢) بعد صدور الطبعة السادسة من هذا الكتاب متضمنة دراستنا لأحكام الدستور الإيراني صدرت أربعة كتب مهمة يجب الرجوع إليها للإحاطة بأهم الآراء الفقهية والدستورية حول موضوع ولاية الفقيه.

وإن يكن رجعونا إليها لم يدعنا إلى تعديل ما أبديناها من قبل من آراء. وهذه الكتب هي:

محمد على تسخيري، حول الدستور الإسلامي: طهران، منظمة الإعلام الإسلامي وقد سبقت الإشارة إليه، وراجع ص ٢١٤ - ٢٣٤، وحيدر حيدر، نظرية ولاية الفقيه، دار سروش طهران، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ . وحسين طاهر خرم آبادي، بين ولاية الفقيه وحكم الشعب طهران، منظمة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٥ هـ. وفاروق عبد السلام، ولاية الفقيه في ميزان الإسلام، القاهرة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .

١٣٤ - الشورى في نصوص الدستور الإيراني:

تنص المادة السابعة من الدستور الإيراني على أنه «طبقاً ل تعاليم القرآن ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُم﴾ [الشورى: ٣٨]، و﴿وَشَارِهُمْ فِي الْأَمْر﴾ [آل عمران: ١٥٩] تعتبر مجالس الشورى: مجلس الشورى الوطني، مجلس شورى المحافظة، القضاء، القرية، المحلة وأمثالها من مراكز صنع القرار وإدارة شؤون الدولة. مجالات وكيفية تشكيل ونطاق صلاحيات ووظائف مجالس الشورى يعينها هذا الدستور والقوانين الناشئة عنه».

وتنص المادة الثامنة والخمسون على أن «تمارس السلطة التشريعية من خلال (مجلس الشورى الوطني) الذي يتكون من النواب المنتخبين من الشعب».. وتقضي المادة الثانية والستون على أن «يتألف مجلس الشورى الوطني من نواب الشعب الذين يتخبون مباشرة وبالاقتراع السري» وتحدد المادة الثالثة والستون مدة ولاية مجلس الشورى الوطني بأربع سنوات. كما تحدد المادة الرابعة والستون عدد أعضاء المجلس بعائدين وسبعين نائباً. وتوجب المادة التاسعة والستون أن تكون مناقشات مجلس الشورى الوطني علنية وأن ينشر عنها تقرير كامل عن طريق الإذاعة والجريدة الرسمية ليطلع الكافة عليها، وتحبز المادة نفسها عقد اجتماع غير علني في الظروف الاضطرارية وفي حالة اقتضاء أمن الدولة، وبطلب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء أو عشرة من نواب المجلس، ويوجب النص أيضاً نشر التقارير الخاصة بالجلسة غير العلنية للاطلاع العام بعد ارتفاع الظروف التي اقتضت عقد الجلسة غير العلنية».

وتقرر المادة المائة «إدراة شؤون كل قرية، وناحية، ومدينة، وقضاء، ومحافظة بإشراف مجلس شورى محلي .. ينتخب أعضاؤه من قبل سكان تلك المنطقة. وتوجب المادة الواحدة بعد المائة تشكيل (مجلس الشورى الأعلى للمحافظات) من مثلي مجالس شورى المحافظات المختلفة. وتنص المادة الرابعة بعد المائة على أنه: «بهدف ضمان القسط الإسلامي والتعاون في إعداد البرامج، وإيجاد التنسيق والتقدم في أمور الوحدات الإنتاجية والصناعية والزراعية يتم تشكيل مجالس

شورى مؤلفة من نواب العمال وال فلاحين وبقية المستخدمين والمدراء . وفي الوحدات التعليمية والإدارية و (وحدات) الخدمات وأمثالها يتم تشكيل مجالس شورى مؤلفة من نواب أعضاء هذه الوحدات . القانون يعين كيفية تشكيل هذه المجالس وحدود وظائفها و اختياراتها .

وورد هذه النصوص في الدستور الإيراني واستنادها مباشرة إلى أصل إيجاب الشورى في القرآن الكريم يعتبر سابقة في الدساتير المعهود بها في الدول الإسلامية كافة . فلم يسبق أن استند دستور حديث في دولة إسلامية - فيما نعلم - إلى نصوص القرآن الكريم مباشرة لتقرير بعض أحکامه .

ومن ناحية أخرى تعتبر عناية الدستور الإيراني بالشورى باعتبارها أساساً من أسس الحكم في الدولة الإسلامية نقضاً للرأي القائل بأن ولاية الفقيه بعدها السياسي الذي أضفاه عليها آية الله خوميني تقوم مقام الاستناد إلى الشورى وفق ما يقرره الباحثون في النظام السياسي في الدولة الإسلامية^(١) إنه من الواضح أن دستور إيران وهو يأخذ بنظرية ولاية الفقيه لم يستطع الاستغناء عنها عن مبدأ الشورى بل إن التفصيات التي عنى الدستور بإيرادها عن مجالس الشورى بأنواعها المتعددة تدل على أن رأي علماء الشيعة وفقهاها في اعتبار الشورى طريقاً للوصول إلى القرار السليم ، ولإدارة شؤون الدولة كافة ، لا يختلف عن رأي أهل السنة في هذا الخصوص . وهذا كله مخالف لرأي القائلين بأن الشورى ليست - عند الشيعة الإمامية - من أسس الحكم الإسلامي^(٢) .

ويرجع إيراد كثير من التفصيات الخاصة بـ مجالس الشورى ، والإحالة إلى القوانين لتحديد تفصيات أخرى لم ينص عليها الدستور ، إلى ما سبق أن بناه من عموم النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية في موضوع الشورى .

(١) قارن : كاظم الحائزري ، أساس الحكومة الإسلامية ، دراسة استدلالية مقارنة بين الديقراطية والشورى وولاية الفقيه ، الدار الإسلامية للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٩ وانظر على وجه الخصوص الفصل الثاني من هذا الكتاب .

(٢) المصدر السابق .

ولعل ما فعله واضعو الدستور الإيراني في هذا الشأن يدل دلالة غير خافية على صحة الرأي القائل بأن جوهر الديقراطية مقبول في نظر الفكر الإسلامي السياسي وأن عموم أدلة الشورى واقتضاء النصوص بتقرير المبدأ دون تفصيلات تطبقه يتبع الأخذ بكثير من الحلول التي أثبتت التجارب صلاحيتها في نظم الحكم المعاصرة وهي لا تتعارض مع أصول الإسلام السياسية^(١).

وتختلف آراء الباحثين المسلمين المعاصرين حول تفصيلات الأحكام الخاصة بالشورى، وهي بالفعل مختلفة، ولكن اعتبار الشورى مبدأً أساسياً من مبادئ نظام الحكم في الدولة الإسلامية أمر لا خلاف فيه. وتفاصيل تطبيق المبدأ تدخل في نطاق الاجتهاد الذي يسع كل مجتهد فيه أن يقرر ما يؤديه إليه اجتهاده ما دام يصدر في ذلك عن قواعد مقبولة في الفقه الإسلامي وأصوله. وباختيار الأمة اجتهاداً معيناً يصبح هو القانون الذي يجب اتباعه في الدولة التي اختارها شعبها ولا يكون للاحتجادات المخالفة له أية قيمة ملزمة.

١٢٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تنص المادة الثامنة من الدستور الإيراني على أنه «في جمهورية إيران الإسلامية تكون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مسؤولية جماعية ومتبادلة بين الناس فتحملها الناس بالنسبة لبعضهم البعض والحكومة بالنسبة للناس والناس بالنسبة للحكومة ، القانون يعين شروط وحدود وكيفية ذلك [التوبة: ٧١].
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَر﴾ [التوبة: ٧١].

(١) انظر في ذلك الدراسة التي نشرها الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد بعنوان: «الشورى والديمقراطية» في عدد إبريل ١٩٨٠ م من مجلة العربي التي تصدر في الكويت. ثم فصل آراءه فيها وأصلها في كتابه: حوار لا مواجهة، ط دار الشروق بالقاهرة، ١٩٨٨ م. وفي تفصيلات الأحكام المتصلة بمبدأ الشورى انظر الفقرات ٨٤ - ٩١ من كتابنا هذا. ويجد أن نبين أن هذا الذي كتبناه منذ عام ١٩٨٠ هو نفسه ما انتهى إليه آية الله الإسلام محمد على التسخيري في كتابه سالف الذكر، انظر بصفة خاصة ص ٢٦٤ وما بعدها.

وقد سبق أن ناقشنا صلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمبادئ الإسلام السياسية، كما درسنا موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشيء من التفصيل^(١). ولذلك نكتفي هنا بالإحالة إلى ما ذكرناه سابقاً في هذا الشأن، دون أن ننسى أن الدستور الإيراني قد سبق غيره من الدساتير الصادرة في الدول الإسلامية بالنص على هذا المبدأ الإسلامي.

١٣٦- وحدة الأمة الإسلامية:

تنص المادة الحادية عشرة من الدستور الإيراني على أنه: «بحكم الآية الكريمة ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢] فإن المسلمين هم أمة واحدة. وعلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية إقامة سياستها العامة على قاعدة ائتلاف واتحاد الشعوب الإسلامية وأن تواصل جهودها من أجل تحقيق وحدة العالم الإسلامي السياسية والاقتصادية والثقافية». وتنص المادة الرابعة والخمسون بعد المائة على أنه «تعتبر جمهورية إيران الإسلامية سعادة الإنسان في المجتمع البشري عامة هدفها الرئيسي وتعتبر الاستقلال والحرية وإقامة حكومة الحق والعدل من حق الناس في أرجاء العالم كافة، ومن هنا فإن جمهورية إيران الإسلامية تقوم في نفس الوقت الذي لا تتدخل فيه في الشؤون الداخلية للشعوب الأخرى، بحماية الكفاح الشعري للمستضعفين ضد المستكبرين في أي نقطة من العالم».

وهذا النصان يعدان صدى لفكرة وحدة الأمة الإسلامية وعالمية دعوتها. وهذه الفكرة من أصول الإسلام المتفق عليها. ويبدو أن التأثر بها في المنهج السياسي للثورة الإيرانية كان سابقاً على انتصار هذه الثورة وقيام الجمهورية الإسلامية في إيران. فآية الله خوميني قائد الثورة الإسلامية في إيران يقول في كتابه: الحكومة الإسلامية، عن إسرائيل: «وبما أن إسرائيل في حالة حرب مع المسلمين فكل من يساعدها ويساندها يكون بدوره في حالة حرب مع المسلمين. وقد بلغ النفوذ

(١) انظر التفقرات أرقام ٦٢ - ٨٢ من هذا الكتاب.

الإسرائيلي في بلدنا حدا لا يطاق ، حتى إن العسكريين الإسرائيليين يتخدون من أراضينا قواعد لهم ، وأسواقا لبضائعهم مما سيؤدي إلى اندحار أسواق المسلمين تدريجيا»^(١) .

ويقول في إحدى فتاواه : «يجب على الدول الإسلامية وعلى عامة المسلمين إزالة عنصر الفساد - إسرائيل - وألا يقتصروا في مساندة الثوار ، ويجوز لهم صرف الزكاة وسائر الصدقات في هذا الأمر المصيري»^(٢) .

وفي تقديرنا أن الإيمان بوحدة مصير الأمة الإسلامية ، وبعاليمة دعوتها هو الذي أدى بأية الله خوميني إلى الجهر بهذه الآراء حتى قبل أن تنتصر ثورة الشعب الإيرانية ويتولى المسلمون مقايد الحكم في إيران . ثم جاءت نصوص الدستور التي تضمنتها المادتان الحادية عشرة ، والرابعة والخمسون بعد المائة تؤكدان تلك المعاني التي ردهما من قبل آية الله خوميني ، وتحولان مضامينها إلى أحكام دستورية ملزمة للدولة الإسلامية في إيران . ونص المادة الرابعة والخمسين بعد المائة - على وجه الخصوص - يتضمن موقفا واضحا لإيران الإسلامية من كفاح الشعوب ضد سلط الطغاة من الحكام . وينصرف هذا النص أول ما ينصرف ، إلى كفاح الشعوب الإسلامية ضد الذين يحولون بينها وبين تحكيم الإسلام في مختلف شؤون الحياة ، بحيث تلتزم الحكومة الإيرانية بتأييد الحركات الإسلامية في أي بلد إسلامي .

١٣٧- دين الدولة ومذهبها:

تنص المادة الثانية عشرة من الدستور الإيراني على أن «الدين الرسمي لإيران هو الإسلام والمذهب هو الجعفري الثاني عشرى . وهذه المادة غير قابلة للتغيير إلى الأبد ، والمذاهب الإسلامية الأخرى سواء الحنفي والشافعي والمالكى والحنفى

(١) الحكومة الإسلامية ، المصدر السابق ذكره ، ص ١١٤ .

(٢) فتحي عبد العزيز ، الخميني : الحل الإسلامي والبدليل ، القاهرة ، ١٩٧٩ م ص ٤٧ .

والزيدي تتمتع باحترام كامل . وأتباع هذه المذاهب أحرار في أداء مراسمهم الدينية حسب فقههم ، وتتمتع هذه المذاهب برسمية في التعليم والتربية الدينية والأحوال الشخصية (الزواج ، الطلاق ، الإرث والوصية) والدعوى المرتبطة بها في المحاكم . وكل منطقة يتمتع فيها أتباع أحد هذه المذاهب بأكثرية فإن المقررات المحلية لتلك المنطقة تكون وفق ذلك المذهب في نطاق صلاحيات مجالس الشورى المحلية مع حفظ حقوق أتباع سائر المذاهب الأخرى» .

وقد أثار بعض المهتمين بالتطورات التي حدثت في إيران بعد نجاح الثورة هناك ، تساؤلات متعددة حول هذا النص ، ويبدو لنا أن مصدر هذه التساؤلات كان عدم الدقة في نقل النص أو في نشره في بعض الصحف اليومية العربية . أما النص الرسمي الذي نقلناه هنا فإنانا نحسب أن لا مجال مع وضوحي لأكثر تلك التساؤلات : فالنص بوضعه الحالي تقرير واقع في شق منه ، وحماية للأقليات غير الشيعية في مجتمع غالبه أفراد من الشيعة في شق آخر ، فحيث يقرر - نص المادة الثانية عشرة - أن المذهب الجعفري الاثنى عشرى هو المذهب الرسمي لإيران فإنه يقرر واقعاً متفقاً مع كون أغلبية السكان في الدولة من يدينون بهذا المذهب ويتبعون فقهه .

وحيث يقرر النص : الاحترام الكامل للمذاهب الإسلامية الأخرى . وحرية أتباعها في أداء شعائرهم الدينية . وإساغ الصفة الرسمية على التعليم والتربية الدينية لأتباع هذه المذاهب وفق مذاهبهم . والحكم بين أتباع تلك المذاهب وفق الأحكام الفقهية الخاصة بهم في مسائل الأحوال الشخصية والدعوى المرتبطة بها . واتخاذ القرارات ذات الطابع المحلي وفق مذهب غالبية السكان في كل منطقة . حيث يقرر النص ذلك كله . فإنه يحمي الأقليات المسلمة التي لا تدين بالمذهب الشيعي من احتمال فرضه عليها في التعليم أو في القضاء أو في الشؤون المحلية .

وليس الدستور الإيراني بدعاً في النص على المذهب الرسمي للدولة . فقد كان دستور أفغانستان قبل الانقلاب الشيوعي الذي أطاح بالحكم الملكي فيها يقرر في

مادة الثانية أن «دين أفغانستان هو الدين الإسلامي المقدس، وتجري الشعائر الدينية من قبل الدولة، طبقاً لأحكام المذهب الحنفي»^(١).

وكانت المادة الثامنة من ذلك الدستور تنص على أنه: «يجب أن يكون الملك من رعايا أفغانستان ومسلمها وحنفي المذهب». وقضت المادة التاسعة والستون من الدستور نفسه بأنه في الحالات التي لم يتخذ فيها البرلمان (بجلسيه) قراراً «فإن القانون هو أحكام الفقه الحنفي».

وفي عدد من الدول الإسلامية توجد نصوص قانونية تحدد المذهب الفقهي الذي يتلزم به القضاء في المسائل التي يقضي فيها وفقاً للشريعة الإسلامية. ففي دولة الإمارات يجري القضاء وفقاً للمذهب المالكي، وفي الكويت كانت المحاكم تطبق «مجلة الأحكام العدلية» وهي المدونة المدنية للفقه الحنفي التي أعدتها بعض فقهاء دولة الخلافة العثمانية، إلى أن صدر القانون المدني الكويتي الجديد. والقضاء في المملكة العربية السعودية يتبع - بحسب الأصل - أحكام المذهب الحنفيأخذًا من كتب معينة بذاتها^(٢). وكانت القوانين الصادرة في ليبيا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تنص على اتباع أرجح الأقوال في مذهب الإمام مالك إذا لم يوجد نص يحكم الواقعة التي تعرض لها المحكمة.^(٣) وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في مصر تنص في مادتها رقم ٢٨٠ على أنه حيث لا يوجد نص تصدر الأحكام في

(١) مادة (٢) من الدستور الأفغاني الصادر. في ١٩ من سبتمبر عام ١٩٦٤ في عهد الملك محمد ظاهر شاه.

(٢) انظر في تفصيلات النظم الخاصة بالقضاء السعودي: دكتور محمد عبد الجود محمد، التطور الشريعي في المملكة العربية السعودية. منشأة المعارف بالإسكندرية في عام ١٩٧٧ . والكتاب في أصله مجموعة محاضرات لطلاب الدراسات العليا في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية.

(٣) القوانين أرقام ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ ، ٥٢ لسنة ١٩٧٤ ، ٨٩ لسنة ١٩٧٤ . والقانون ٨ لسنة ١٩٧٥ وبوجبه ألغيت الإحالة إلى مذهب مالك واستبدلت بها الإحالة إلى «المشهور من أيسر المذاهب». وانظر مؤلف أستاذنا الدكتور عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، الإسكندرية. ١٩٧٧ ، ص ١٤١ - ١٤٢ .

مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال في المذهب الحنفي . ولا يزال هذا النص معمولاً به وفقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإلغاء المحاكم الشرعية وال المجالس المثلية .

ومؤدي نص المادة الثانية عشرة من الدستور الإيراني لا يختلف عن مؤدي هذه النصوص التي ذكرناها في غير إيران من الدول العربية والإسلامية . ومن ثم فلا محل للنبي على وضع الدستور الإيراني بسبب إراده الأحكام التي تضمنتها تلك المادة ، إذا نظرنا إليها في ضوء الواقع الإيراني بخاصة والإسلامي بعامة . أما إذا نظرنا إلى نص المادة الثانية عشرة من حيث المثل الأعلى للأمة الإسلامية ، ومن حيث ما يجب على حكام المسلمين وعلمائهم السعي نحوه من وحدة الأمة الإسلامية - وهو ما كرره الإمام آية الله خوميني في أكثر من موضع من مؤلفاته - فإننا نميل إلى القول بأنه كان يكفي أن ينص على أن الدين الرسمي للدولة هو الإسلام ، وعلى المساواة بين أتباع جميع المذاهب الإسلامية في ممارسة شعائرهم وفقاً للمذاهب ، وفي تعليم فقه هذه المذاهب ، وفي الاحتكام إليه في الأمور المتصلة بالأحوال الشخصية والدعوى الخاصة بها .

ولذلك فإن من رأينا الخاص أن النص في هذه المادة على عدم جواز تعديتها نص لم يحالفة التوفيق . وقد كان المؤمل - والدولة في إيران تدرك بموجب الدستور نفسه وحدة الأمة المسلمة وعالمية الدعوة الإسلامية - أن يضيي السعي حيثياً إلى إذابة الفوارق بين أتباع المذاهب الإسلامية كافة ، وإلى القضاء على العصبية للمذاهب التي لا تخدم إلا الفرقة بين أبناء الدين الواحد ، وتغري بين سفهائهم العداوة والبغضاء . وذلك كله مما نهى عنه الإسلام ، وحذر منه القرآن الذي يخاطبنا بقول المولى جل شأنه : ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنياء : ٩٢].^(١)

(١) وقد أتيح للمؤلف أن يعلن رأيه هذا بتفصيلاته والأسس الشرعية لها في كلمة ألقاها أمام مجلس الشورى الإسلامي العام (البرلمان الإيراني) في يناير ١٩٨٦ ، وتضمنت نصها مضبوطة المجلس .

١٣٨- حرية الأحزاب والجمعيات والهيئات:

نصت المادة السادسة والعشرون من الدستور الإيراني على أنه «تتمتع الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية والنقابية والهيئات الإسلامية، وهيئات الأقليات الدينية المعروفة^(١) بالحرية بشرط لا تنقض أساس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية وقيم الإسلام وأساس الجمهورية الإسلامية. ولا يمكن منع أي شخص من الاشتراك فيها، أو إجباره على الاشتراك في إحداها».

وقد سبق أن بينا رأينا في حق تكوين الأحزاب في الدولة الإسلامية، فنكتفي هنا بالإحالـة إلى ما ذكرناه هناك^(٢).

على أن لنا ملاحظة حول ترتيب أسباب مخالفة التنظيمات التي قرر الدستور الإيراني حرية تشكيلها والانضمام إليها. فقد ذكر النص عدم جواز نقض أساس الاستقلال والحرية والوحدة الوطنية قبل قيم الإسلام وأساس الجمهورية الإسلامية. وفي رأينا أنه كان يجب تقديم قيم الإسلام على ما عدتها لأنها أصل وما عدتها فروع. وقد تنبه واضع الدستور إلى ذلك في المادة (٢٤) حيث قرر حرية المطبوعات والصحافة «في عرض الموضوعات إلا في حالة كونها مخلة بالأسس الإسلامية أو الحقوق العامة. وفي المادة الثامنة والعشرين حيث نص على حق كل شخص في اختيار أي عمل يرغب فيه ولا يتعارض مع الإسلام والمصالح العامة وحقوق الآخرين. وقد كان حرياً بواضع الدستور أن يتبع الترتيب نفسه في ذكر الأمور التي تقييد بسيبها الأحزاب والجمعيات والهيئات.

١٣٩- النص على مصادرة الثروات الناشئة من حرام:

نصت المادة التاسعة والأربعون من الدستور الإيراني على أن «الحكومة مسؤولة عن أخذ الثروات الناشئة من الربا والغصب والرشوة والاحتلال والسرقة والقامار وسوء الاستفادة من الموقوفات وسوء الاستفادة من المقاولات والمعاملات الحكومية

(١) لعل المقصود هو الأقليات المعترف بها.

(٢) انظر الفقرة رقم ٢٢ من هذا الكتاب.

وبيع أراضي الموات والمباحات الأصلية وإقامة مراكز الفساد وسائر الموارد غير المشروعة وإعادتها إلى أصحابها . وفي حالة مجهولتهم تعطى بيت المال . هذا الحكم يجب أن ينفذ بعد التحقيق والثبوت الشرعي بواسطة الحكومة».

وتنص المادة الثانية والأربعون بعد المائة على أنه « يتم التحقيق في ملكية القائد أو أعضاء مجلس القيادة^(١) ورئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وزوجاتهم وأولادهم قبل وبعد تحمل المسؤولية بواسطة « المحكمة العليا » لكي لا تتضاعف بغير حق» .

والحكم المقرر في هاتين المادتين متفق مع الأحكام التي قررها القرآن والسنة في شأن الكسب وإباحة الاكتساب بالطرق المشروعة - دون غيرها - في الإسلام وقد قررت السنة مبدأ عدم جواز اكتساب الشخص بسبب ولايته وظيفة من الوظائف العامة ، فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شأن من استباح ذلك : « أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى إليه أم لا »؟ ..

وقد عرفت القوانين المنظمة لمحاسبة الموظفين على ثرواتهم والتحقق من مصادرها في بعض الدول بقوانين «من أين لك هذا؟». وإن كان تنفيذها حتى الآن قد اقتصر على حالات معدودة ححسب فيها بعض صغار الموظفين ، ولم نسمع عن حالة واحدة من حالة الإثراء المفاجئ لكتاب المسؤولين تم فيها تطبيق تلك القوانين . ولعل المسؤولين في إيران قد أخذوا ذلك في حسابهم عند وضع نص المادة (١٤٢) من الدستور ، وسوف يشهد تطبيق نص هذه المادة لهؤلاء المسؤولين أو عليهم .

١٤٠-الحاكمية (أو السيادة) والسلطات الناشئة عنها:

تنص المادة السادسة والخمسون من الدستور الإيراني على أن :

«الحاكمية المطلقة على الإنسان والعالم هي لله . وهو الذي منح الإنسان حتى

(١) القائد هو الفقيه صاحب الولاية ، ومجلس القيادة هو مجلس الفقهاء الذي تكون له الولاية عند عدم وجود فقيه واحد تجتمع الأمة على اختياره لمنصب القائد . انظر نصوص المواد الخامسة ، والسابعة بعد المائة ، والتاسعة بعد المائة ، والحادية عشرة بعد المائة ، والثانية عشرة بعد المائة من الدستور الإيراني .

الحاكمية على مصيره الاجتماعي . ولا يستطيع أحد سلب الإنسان هذا الحق الإلهي أو توظيفه لصالح فرد أو مجموعة خاصة . والشعب يمارس هذا الحق الإلهي عن الطرق (أقرأ : بالطرق) التي تبينها المواد الآتية»

وقد استعمل المشرع الإيراني في هذا النص (وكذلك في نص المادة الثانية من الدستور) لفظ الحكمية بديلاً للفظ السيادة الذي استعمله واضع مشروع الدستور والذي تستعمله الدساتير العربية وغير العربية في هذا المقام . ولعل واضع الدستور كان في ذلك متأثراً بشيوع مصطلح الحكمية في الكتابات الإسلامية المعاصرة بعد ما كتبه حوله المرحوم الأستاذان أبو الأعلى المودودي وسيد قطب ، مما أضفى عليه جاذبية خاصة في أواسط الدعاة المسلمين .

إذا كانت نظرية السيادة في الفقه الدستوري الغربي قد نشأت في الأصل لمواجهة ادعاء الملوك أن لهم حقاً إلهياً متوازناً في حكم الشعوب ، فإن نص المادة السادسة والخمسين من الدستور الإيراني يواجه صورة أخرى من صور ادعاء الحق الموروث في الحكم هي صورة ادعاء شاه إيران المخلوع^(١) أن عرشه الذي كان يجلس عليه ليس إلا عرش الطاووس ، وأنه لذلك يجب إحياء تقاليد الإمبراطورية الفارسية القديمة التي قهرها الإسلام بالاستيلاء على ملك كسرى وفتح بلاد فارس ، وانهيار الدولة الفارسية القديمة^(٢) .

وتنص المادة السابعة والخمسون من الدستور الإيراني على أن «السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي عبارة عن : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، التي تمارس تحت إشراف ولاة الأمر وإمامية الأمة وفق المواد الآتية في هذا الدستور . وتعمل هذه السلطات مستقلة بعضها عن بعض . ويتم التنسيق فيما بينها بواسطة رئيس الجمهورية» .

(١) توفي الشاه السابق محمد رضا بهلوي في القاهرة في يوم ٢٦ من يوليو عام ١٩٨٠ الموافق للرابع عشر من رمضان عام ١٤٠٠ هـ . وقد دفن الشاه في مسجد الرفاعي بالقاهرة في الحجرة التي كان مدفوناً بها أبوه قبل نقل رفاته إلى إيران في أثناء حكم الشاه محمد رضا بهلوي . وفي المسجد نفسه دفن ملك مصر أحمد فؤاد وفاروق الأول الذي عزله ثورة ٢٣ يوليو عن الحكم .

(٢) انظر في نظرية السيادة بوجه عام رسالة صديقنا الدكتور فتحي أحمد عبد الكريم عن السيادة في الفقه الدستوري الإسلامي ، دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) ، جامعة القاهرة ١٩٧٤ .

وهذا النص تطبيق مباشر لمبدأ فصل السلطات المقرر في معظم دساتير العالم الحديثة. وهو المبدأ الذي يقضي بأن للدولة وظائف ثلاثة يجب أن تبقى كل منها منفصلة عن الأخرى: الوظيفة التشريعية، والوظيفة القضائية، والوظيفة التنفيذية. وضمناً لعدم تحكم السلطات العامة في الدولة. وحماية لحربيات الأفراد فإن كل وظيفة من هذه الوظائف الثلاث يجب أن يعهد بها إلى سلطة مستقلة تماماً عن «السلطتين الآخريين»^(١).

ولعله من المناسب أن نقرر هنا أن النص في الدستور الإيراني الجديد على إسناد الحاكمة (أي السيادة) إلى الله سبحانه وتعالى، وعلى أن الله سبحانه هو الذي منح الإنسان حق الحاكمة على مصيره الاجتماعي، هذا النص ليس هو الأول من نوعه في دستور دولة إسلامية، فقد كان الدستور الليبي في العهد الملكي ينص على أن «السيادة لله وحده، وعلى أن ممارسة الشعب لها مقيدة بحدود الشريعة الإسلامية»^(٢).

١٤١- مجلس المحافظة على الدستور:

تنص المادة الخامسة والتسعون من الدستور الإيراني على أنه: «بهدف حماية الأحكام الإسلامية، والدستور، من حيث عدم مغایرة مصادقات «مجلس الشورى الوطني» لهما يتم تشكيل مجلس باسم «مجلس المحافظة على الدستور» يتتألف بالطريقة التالية:

- ١- ستة أعضاء من الفقهاء العدول والعارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة وي منتخب هؤلاء من قبل القائد أو «مجلس القيادة».
- ٢- ستة أعضاء من الحقوقين من مختلف حقول القانون، وي منتخب هؤلاء من

(١) انظر بحثنا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد السابع، ١٩٧٧ (المجلة تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عن الجريمة، وهي إحدى المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية).

(٢) انظر دستور المملكة الليبية الصادر في عهد الملك إدريس السوسي.

بين الحقوقين المسلمين، بواسطة «المجلس الأعلى للقضاء» ويعرضون على «مجلس الشورى الوطني» للموافقة عليهم.

وتنص المادة الثالثة والتسعون على أن مجلس الشورى الوطني لا يملك أي صلاحيات قانونية من دون وجود «مجلس المحافظة على الدستور» إلا في مورد التصديق على وثيقة عضوية النواب ، وانتخاب ستة أعضاء حقوقين لـ«مجلس المحافظة على الدستور» .

وتقضي المادة الرابعة والتسعون بوجوب «إرسال كافة مصادقات «مجلس الشورى الوطني» إلى «مجلس المحافظة على الدستور». وعلى هذا المجلس أن يراجع هذه المصادقات خلال عشرة أيام من تاريخ الوصول من حيث انطباقها مع المعايير الإسلامية ومواد الدستور. فإذا كانت مغایرة فإنها تعاد إلى المجلس لإعادة النظر فيها. وفي غير هذه الحالة تكون المصادقات قابلة للتنفيذ».

وتنص المادة السادسة والتسعون على أن «تشخيص عدم مغایرة مصادقات «مجلس الشورى الوطني» لأحكام الإسلام يكون برأي أكثريه فقهاء «مجلس المحافظة على الدستور». وتشخيص عدم تعارضها مع مواد الدستور يكون برأي أكثري كل أعضاء مجلس المحافظة على الدستور».

ومن مجموع هذه المواد نستخلص أن مجلس المحافظة على الدستور اختصاصاً أصيلاً يتمثل في تحديد مدى مخالفه التشريعات التي يصدرها مجلس الشورى الوطني الإيراني لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأحكام الدستور. وقد روعي في تشكيل المجلس المزاوجة بين المتخصصين في العلوم الإسلامية (الفقهاء) والمتخصصين في القانون بفرعه المختلفة .

وجعل رقابة دستورية القوانين ورقابة مدى مطابقتها لأحكام الإسلام من اختصاص مجلس المحافظة على الدستور يرجع إلى أن هذه الرقابة تقتضي قدرة على الاجتهاد في النظر إلى تلك القوانين في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها . ومن هنا كان من الضروري أن يوكل ذلك إلى هيئة تضم في تشكيلها عدداً من الفقهاء القادرين على الاجتهاد، المؤهلين له . ولم يكن في الإمكان ترك تلك الرقابة لسلطة المحكمة العليا في إيران لأن قضاة هذه المحكمة قضاة مدنيون

ذوو ثقافة قانونية بحثة ، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يوكل إليهم أمر الاجتهاد في شؤون الشريعة الإسلامية .

وقد نصت المادة السادسة والستون من الدستور الإيراني على أن تقرير مخالفة تشريع ما لأحكام الشريعة الإسلامية يتم «في مجلس المحافظة على الدستور» برأي أغلبية الفقهاء الأعضاء في هذا المجلس . ونصت تلك المادة أيضاً على أن يكون تقرير مخالفة تشريع ما للدستور مبنياً على رأي أغلبية جميع أعضاء مجلس المحافظة على الدستور .

ويعني هذا النص - في تقديرينا - أن الأعضاء الحقيقيين في مجلس المحافظة على الدستور لا يجوز أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت على مدى مخالفة تشريع ما لأحكام الإسلام .

ولأنه من المراد من هذا النص حرمان الأعضاء الحقيقيين من الاشتراك في المناقشات التي تسبق التصويت ، وإبداء ما يعن لهم من آراء في شأن موافقة أو مخالفة تشريع معين لأحكام الشريعة الإسلامية . وعلة منع الأعضاء الحقيقيين في مجلس المحافظة على الدستور من التصويت في هذه الحالة هي ما قدمناه من ذلك يعتبر نوعاً من الاجتهاد في النظر الشرعي . وهم ، بحكم ثقافتهم وشخصيتهم ، ليسوا مؤهلين له .

وقد استبعدنا أن يكون المقصود بنص المادة السادسة والستين هو امتناع مشاركة الأعضاء الحقيقيين في إبداء الرأي - دون الاشتراك في التصويت - لأن نصاب انعقاد مجلس المحافظة على الدستور لا يكتمل إلا بحضور بعضهم - على الأقل - ولا يتصور أن يكون الأعضاء الحاضرون مجرد مكملي للنصاب من دون أن يمارسوا حقوق العضوية من الدراسة والاشتراك في النقاش وإبداء الرأي ، أما التصويت فهو أمر يتطلب تأهيلاً معيناً ويجوز أن يمنع من الاشتراك فيه من لم يستكمل هذا التأهيل . وفي حالتنا هذه يكون تصويت غير المؤهلين للإجتهاد في الشريعة الإسلامية قولًا في الدين بغير علم ، وهو أمر غير جائز بإجماع فقهاء المسلمين .

ونلاحظ على النصوص الخاصة بمجلس المحافظة على الدستور أنها تضمنت في النص النهائي للدستور تغييرًا عما جاء به مشروع الدستور يتمثل في تقديم ذكر وجوب مطابقة التشريعات للأحكام الإسلامية على ذكر وجوب مطابقتها للدستور. وقد جاء هذا التعديل مطابقًا لوجهة نظرنا التي سبق لنا إيداؤها انتقاداً بعض نصوص المشروع التي قدمت ذكر مخالفة الدستور على ذكر مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد كان مبني وجهة نظرنا تلك أن النص على موافقة التشريعات لمبادئ الإسلام يجب أن يسبق النص على موافقتها لمبادئ الدستور أو غيرها لأن أي مخالفة لمبادئ الإسلام تجعل القانون غير دستوري ، والعكس غير صحيح^(١) . وقد تلافي النص النهائي للدستور هذا العيب في الصياغة في مواجه جميعها عدا المادة السادسة والعشرين التي سبق أن انتقدنا صياغتها في هذا النصوص^(٢) .

ونلاحظ أيضاً أن الدستور قد ناط بمجلس المحافظة على الدستور اختصاصين آخرين : أولهما ما نصت عليه المادة الثامنة والتسعون من اختصاص المجلس بتفسير نصوص الدستور . وقد اشترطت المادة المشار إليها أن يصدر التفسير عن مجلس المحافظة على الدستور بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

وثانيهما هو ما نصت عليه المادة التاسعة والتسعين من اختصاص مجلس المحافظة على الدستور بالإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية ، وانتخابات أعضاء مجلس الشورى الوطني وإجراء الاستفتاء الشعبي .

فأما التفسير الذي يصدره مجلس المحافظة على الدستور فهو تفسير ذو صبغة رسمية ، ولذلك فسوف يكون ملزماً لهيئات الدولة وسلطاتها كافة بما في ذلك السلطة القضائية^(٣) . وعلة إسناد الاختصاص بتفسير الدستور إلى المجلس هي

(١) انظر الفقرة ١١٩ من هذا الكتاب .

(٢) انظر الفقرة ١٢٤ السابقة من هذا الكتاب .

(٣) انظر : في التفسير الرسمي مؤلفنا : تفسير النصوص الجنائية – دراسة مقارنة ، دار عكاظ بالرياض ، ١٩٨١ ، الفصل الثاني الخاص بمصادر التفسير .

ضمان أن يأتي تفسير الدستور مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الدستور نفسه، حيث يتفي عن مثل هذا التفسير احتمال الانحراف بإرادة النصوص الدستورية بالإفراط في تحميلها ما لا تحتمل أو بالتفريط في تحديد مضمونها بنطاق أضيق من نطاقها. وكلا الأمرين محتمل الواقع إذا قامت بالتفسير جهة غير الهيئة المناط بها رقابة دستورية القانون ولذلك كان طبيعياً أن ينط بتلك الهيئة نفسها تفسير الدستور ضماناً لاتساق التفسير مع الأصل المفسر ومع القواعد العامة للنظام القانوني الجديد في إيران، وهو النظام المبني على أحكام الشريعة الإسلامية.

وأما الإشراف على الانتخابات والاستفتاء الشعبي فمرده إلى ضمان حياد السلطة التي تشرف عليهما تحقيقاً لنزاهة الانتخابات والاستفتاء.

ففي ظل إباحة الدستور تكوين الأحزاب من الطبيعي أن يتخوف المتنمون إلى الأحزاب التي لا تتولى الحكم من تزوير إرادة الناخرين أو المشاركين في الاستفتاء لمصلحة الحكومة الحالية التي تجري أيهما. ومجلس المحافظة على الدستور هيئه غير حالية وغير تابعة للحكومة ومن ثم فلا مصلحة لها في أن تأتي الانتخابات أو الاستفتاء بنتائج معينة. ولذلك عهد الدستور إليها بالإشراف عليهما.

وثمة اختصاص آخر لمجلس المحافظة على الدستور أوردته المادة العاشرة بعد المائة في فقرتها الرابعة مؤاذه خصوص الترشيح لرئاسة الجمهورية لموافقة المجلس من حيث انطباق الشروط الدستورية على المرشحين. ويعجب هذا النص تعرّض أسماء المرشحين لرئاسة الجمهورية على مجلس المحافظة على الدستور للنظر في مدى استيفاء هؤلاء المرشحين للشروط الدستورية. ولا يسمح بخوض المعركة الانتخابية إلا لمن يوافق عليهم مجلس المحافظة على الدستور.

١٤٢- مجمع تشخيص مصلحة النظام:

بعد عشر سنوات من العمل بدستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية عين الإمام الخوميسي لجنة من الخبراء لإعادة النظر في الدستور تلافياً لما أظهرته تجربة السنوات العشر الأولى من عمر الثورة من نقائص وسدّاً لما تبين وجوده في نصوص الدستور من ثغرات.

وكان من ثمرات هذا التعديل ، الذي انتهى العمل فيه بتاريخ ٨/٧/١٩٨٩ م وتم الاستفتاء عليه بتاريخ ٢٨/٧/١٩٨٩ م ، أن أضيف إلى السلطات الدستورية في إيران «مجمع تشخيص مصلحة النظام» وذلك بموجب نص المادة (١١٢) من الدستور التي تقضى بأنه : «يتم تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام - بأمر من القائد - لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى فيها مجلس صيانة الدستور أن قرار مجلس الشورى الإسلامي يخالف موازين الشرعية والدستور - في حين لم يقبل مجلس الشورى الإسلامي رأي مجلس صيانة الدستور بلاحظة مصلحة النظام .

وكذلك للتشاور في الأمور التي يكلها القائد إليه وسائر الوظائف المذكورة في هذا الدستور . ويقوم القائد بتعيين الأعضاء الدائمين والموقتين لهذا المجمع .

أما المقررات التي تتعلق بهذا المجمع فتتم تهيئتها والمصادقة عليها من قبل أعضاء المجمع أنفسهم وترفع إلى القائد لتتم الموافقة عليها .

١٤٣- الاعتراف بالصلاحية المرسلة في الفقه الإمامي :

ويرى بعض علماء الشيعة الإمامية أن هذا النص قد فتح ، في الفقه الإمامي ، باب العمل بالصلاحية المرسلة التي لا يقر المذهب الإمامي بأنها مصدر من مصادر التشريع ، أو دليل من الأدلة المقررة في أصول الفقه للتعرف من خلالها على حكم المسائل التي لا نص فيها^(١) .

ويلاحظ أن العمل بالصلاحية التي يراها المجمع متوقف في النهاية على ما يقره القائد (ولي الفقيه) من مقررات المجمع . فقراراته غير نافذة بذاتها وإنما هي في الحقيقة توصيات يرفعها المجمع إلى «القائد» فيقررها أو لا يقررها بحسب ما يراه هو محققاً للصلاحية . فمناط العمل بالصلاحية إذن هو رأي الفقيه لا رأي مجمع تشخيص مصلحة النظام الذي لا يعدو أن يكون رأياً استشارياً غير ملزم .

وللمجمع اختصاصات أخرى نصت عليها المواد (١١٠/١) و(١١٠/٨) و(١١١) . وأعضاؤه الدائمون أعضاء في مجلس إعادة النظر في الدستور لتعديلاته عملاً بنص المادة (٣/١٧٧) من الدستور . وبمقتضى نص المادة (١١١) من الدستور

(١) آية الله محمد علي التسخيري ، المصدر السابق ، ص ٩٠، ٤.

يتخّب مجمع تشخيص مصلحة النظام أحد أعضاء مجلس صيانة الدستور عضواً في مجلس القيادة المؤقت الذي يتولى مسؤوليات «القائد» في حال خلو منصبه لأي سبب كان، ويختص مجمع تشخيص مصلحة النظام باختيار بدليل لأي من أعضاء مجلس القيادة المؤقت إذا لم يتمكن أيٌ منهم لأي سبب كان من أداء مهام عضويته في المجلس المؤقت. ويتوقف سريان قرارات مجلس القيادة المؤقت في شأن صلاحيات القائد المنصوص عليها في الفقرات ١٠٥ و٦١ و(د) و(ه) و(وأو) من المادة (١١٠) من الدستور على موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام^(١).

١٤٤- العفو العام والعفو عن العقوبة:

كانت المادة (٩٠) من مشروع الدستور الإيراني تنص على أن إصدار العفو العام من اختصاص مجلس الشورى (أي إنه لا يكون إلا بقانون) وعلى أنه من حق رئيس الجمهورية إصدار العفو عن العقوبة.

وقد انتقدنا عند دراستنا أحکام مشروع الدستور الإيراني هذا النص باعتبار أن حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو عن العقوبة كان يجب أن يقيّد بالاقتصرار على العقوبات الصادرة في جرائم التعذير بحيث لا يشمل العقوبات الصادرة في جرائم الحدود. ذلك أن عقوبات الحدود تجب «حقاً لله تعالى»، وما كان كذلك لا يدخله العفو من المجنى عليه. ولا يجوز فيه العفو من سلطات الدولة. وقلنا - أيضاً - إن القانون الصادر بعفو عام وفق نص المادة ٩٠ (من مشروع الدستور الإيراني) يجب ألا يشمل العفو عن جرائم الحدود، فإذا حدث ذلك فإن القانون في شقه الخاص بجرائم الحدود سيكون قانوناً غير دستوري. وإذا قرر مشروع الدستور طريقاً معيناً لرقابة دستورية القوانين فإن تدارك الأمر في هذه الصورة لن يكون عسيراً^(٢).

(١) تولى رئاسة مجمع تشخيص مصلحة النظام منذ نشأته، حتى الآن، الشيخ علي أكبر هاشمي رفسنجاني، الذي شغل من قبل مناصب رئاسة الجمهورية ورئيسة مجلس الشورى العام.

(٢) انظر الفقرة ١٢٠ من هذا الكتاب. وفي شأن الأحكام الإسلامية للعفو عن العقوبة والعفو العام انظر البحث الخاص بالتوبة والعفو، والبحث الخاص بخصائص جرائم الحدود في البابين الأول والثاني من كتابنا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط ٣ نهضة مصر، القاهرة ٢٠٠٦م.

وقد عالجت موضوع العفو وتخفيض الأحكام المادة العاشرة بعد المائة من الدستور الإيراني في فقرتها السادسة، فنصت على أنه من صلاحيات القيادة «العفو أو التخفيف من أحكام المحكومين، في إطار موازين الإسلامية بعد اقتراح المحكمة العليا».

وهذا النص أكثر سداداً من نص المادة ٩٠ من مشروع الدستور. وهو ي Bairade قيد كون العفو أو التخفيف في إطار موازين الإسلامية يستجيب لانتقاد الذي سبق لنا أن وجهناه إلى نص مشروع الدستور في هذا الخصوص. وتطبيق النص الخاص بالعفو أو التخفيف من الأحكام يجب أن يكون متسقاً مع أحكام العفو عن العقوبة أو الجريمة المقررة في الفقه الجنائي الإسلامي.

١٤٥- النص على تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية:

أوردت المادة السادسة والخمسون بعد المائة في فقرتها الخامسة نصاً يجعل من واجب السلطة القضائية: «كشف الجريمة، وملحقة ومجازاة وتعزير المجرمين وإجراء الحدود والأحكام الجزائية المدونة»^(١).

وقد عني الدستور الإيراني بتخصيص الأحكام الجنائية الإسلامية بالنص على وجوب تطبيقها درءاً لأي شبهة في هذا الخصوص. وبذلك تصبح إيران هي الدولة الإسلامية الثانية التي تطبق فيها الأحكام الجنائية الإسلامية تطبيقاً كاملاً (بعد المملكة العربية السعودية).

ولعل هذا النص في الدستور الإيراني يتضمن درساً عملياً للمسؤولين في بعض البلاد الإسلامية الذين يتربدون في تقرير تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية بدعوى متعددة ويذرعون في ذلك بأعذار واهية لا يخفى على نظر منصف وهنها وبطلانها.

وقد قدم إلى الجهات الدستورية في السودان عام ١٩٨٨ مشروع لقانون الجزاء

(١) يقصد بالأحكام المدونة أحكام الحدود والقصاص باعتبار أنها قد نص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد يحمل هذا اللفظ أيضاً الإشارة إلى أحكام التعزير الاجتهادية الواردة في مدونات الفقه الشيعي.

مأخذ من الشريعة الإسلامية، أعدته وزارة العدل (ديوان النائب العام) السودانية، وتلافت فيه العيوب التي وقعت فيها التشريعات التي صدرت في عهد رئاسة جعفر نميري ونسبت إلى الشريعة الإسلامية^(١). فإذا أضفنا ليبها - على ما في التطبيق الليبي من مأخذ - كانت الدول التي تطبق فيها الأحكام الجنائية الإسلامية أربعاً. ويضاف إلى هذه الدول دولة الإمارات العربية المتحدة التي تطبق في قضايا الحدود والقصاص والدية مذهب الإمام مالك^(٢).

٤٦- الشريعة الإسلامية هي الحكم في المنازعات عند عدم وجود نص شريعي:

نصت المادة السابعة والستون بعد المائة عن أنه: «يجب أن يبحث القاضي عن حكم كل دعوى في القوانين المدونة، فإن لم يجد فعليه أن يعتمد على المصادر الإسلامية الموثق بها أو الفتاوي المعتبرة في إصدار حكم القضية. ولا يمكن أن يتذرع بسكتوت أو نقص أو إجمال أو تعارض القوانين في عدم النظر في الدعوى وإصدار الحكم فيها».

ويتسق هذا النص مع النصوص الأخرى الواردة في الدستور التي توجب أن تكون القوانين التي يصدرها مجلس الشورى الوطني متفقة مع أحكام الإسلام، إذ تجعل المصدر الذي يرجع إليه القاضي عند عدم وجود نص في القوانين الإيرانية هو الشريعة الإسلامية.

وهذا النص في الدستور الإيراني يفضل النصوص المعمول بها في بعض الدول العربية والإسلامية التي لا تجيز للقاضي تحكيم الشريعة الإسلامية في المنازعات عند عدم وجود نص إلا بعد استقراء مصادر أخرى كالعرف مثلاً^(٣).

(١) عنوان المشروع: مشروع القانون الجنائي لعام ١٩٨٨م وقد أشرف على إعداده وزير العدل والنائب العام - آنذاك - الدكتور حسن الترابي، وشارك المؤلف في بعض مراحل صياغته النهائية، ونشر دراسة عنه في أعداد متتالية من جريدة الشعب المصرية بعنوان: السودان والشريعة بدأت بالعدد الصادر في ٤/١٠/١٩٨٨م.

(٢) راجع كتابنا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص ٤٩ . وللمحكمة الاتحادية العليا قضاءً مستقرً على أن الشريعة الإسلامية تحكم جميع أنواع الجرائم.

(٣) هذا هو الذي يوجه القانون المدني المصري .

١٤٧- النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

نصت المادة التاسعة والستون بعد المائة على أنه «لا يمكن اعتبار أي فعل أو ترك فعل جريمة بالاستناد إلى القانون الذي وضع بعد ممارسته».

وكذلك نصت المادة السابعة والثلاثون على أن «الأصل هو البراءة، ولا ثبت الجريمة قانوناً على أحد إلا بعد ثبوت جرمها في المحكمة الصالحة».

وهذا النصان يقرران مقتضى مبدأ الشرعية الجنائية الذي مؤاده أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. والذي من نتائجه أن الأصل براءة الإنسان من الجريمة إلا إذا ثبت في محاكمة قانونية ارتكابه فعلاً أو امتناعاً يعاقب عليه القانون.

وكمثال من الدساتير المعاصرة تتضمن نصوصاً مقررة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن المدونات الجنائية في عدد كبير من الدول تنص على المبدأ نفسه^(١).

وفي تقديرنا أنه كان من الأولى - من حيث الصياغة - أن يتضمن الحكمين الواردتين في نص المادتين ١٣٧، ١٦٩ نص واحد أو نصان متتابعان في الدستور الإيراني. على هذه ملاحظة شكلية بحثة.

وبذلك تكون قد انتهينا من عرض أحكام «الدستور الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية». ولعل صدور هذا الدستور وتطبيقه في جمهورية إيران الإسلامية يدعو المسؤولين في الدول العربية والإسلامية إلى إعادة النظر في النظم القانونية السائدة في تلك الدول وإلى إعمال النصوص الدستورية التي تقرر أن الشريعة الإسلامية مصدر التشريع، أو المصدر الرئيسي للتشريع (وما في هذا المعنى من نصوص)، ليعود إلى تلك الدول جميعاً كمال استقلالها وتميز شخصيتها بتطبيق الشريعة الإسلامية التي شرفها الله سبحانه وتعالى بخاطبتها بها.

(١) راجع في تفصيل ذلك دراستنا عن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، وقد سبقت الاشارة إليها. ومن المهم أن نذكر بأن الوثيقة البنوية المعروفة باسم «دستور المدينة» قد تضمنت نصوصاً مقررة لأحكام تتصل بالنظام الجنائي الإسلامي تنبئها على أهميتها وضرورة الالتزام بها: انظر: الفقرة رقم ٦ من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

الفكر السياسي الإسلامي في مائة عام

١٤٨ - تمهيد: قبل أن يبدأ القرن العشرون كانت مصر قد وقعت فريسة سهلة للاحتلال البريطاني (١٨٨٢)، وانتهت بذلك الثورة العربية، وأصبح الوجود العسكري البريطاني أمراً واقعاً يؤكّد أهمية العمل الدؤوب لإنجاح المشروع الوطني الذي يسميه الدكتور عبد المجيد النجار «مشروع التحرر»^(١).

كان مشروع التحرر مشروعاً إصلاحياً عاماً بدأ ملامحه في الظهور نتيجة المحاولات الأوروبيية للهيمنة على العالم الإسلامي، والشرق العربي، لاسيما بعد حملة نابليون على مصر. فقد أنشأ الاتصال بالغرب الأوروبي وعياماً بحال الشرق مقارناً بحال الغرب. وكان الشرق مغلوباً بما يكلله من قيود في الفكر والتنظيم والسياسة والاقتصاد، وكان الغرب يتتصّر في معظم معاركه لما يتمتع به من حرية في تلك المجالات كلها، أدت به إلى تقدّم مستمر حقق له نهضة شاملة.

لقد توفي جمال الدين الأفغاني سنة ١٨٩٧ - قبل بداية القرن العشرين بثلاث سنين - بعد أن أرسى فكرة الإسلام المجاهد، الإسلام المقاوم للغزو الأجنبي، الذي أدى عن الحوزة الإسلامية في مواجهة الأطمةاع الأوروبيية.^(٢) ولكن مشروع التحرر في طموحه إلى أن يصبح مشروع إصلاح سياسي عام - كما عبر عنه الفكر السياسي

(١) دكتور عبد المجيد النجار، مشاريع الإشهاد الحضاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ ص ٣١١ .

(٢) طارق البشري، في مقدمته لكتاب إبراهيم البيومي غانم: الفكر السياسي للإمام حسن البنا، القاهرة ١٩٩٢ ص ١٥ .

الإسلامي في مصر - لا يستكمل قسماته إلا بالوقوف على الإضافة الرئيسية التي قدمها كل عنصر من عناصر هذا التيار، أو رمز من رموزه، فقد أضاف الشيخ محمد عبد التجديـد في الفكر السياسي والديني لواجهة متطلبات الحياة الحديثة؛ وأضاف حسن البنا التركيز على فكرة شمول الإسلام وارتباط الفكر بالعمل، والدعوة بالتنظيم الحركي^(١) وقدم السننوري ردًا علميًّا، ومشروعًا عمليًّا، إلى الذين أعجبوا بما فعله الكماليون في تركيا من إلغاء الخلافة الإسلامية والذين انهزوا نفسيًّا من جراء هذا الإلغاء؛ فقسم الخلافة إلى كاملة، كخلافة الراشدين، وناقصة كخلافة الدول التالية لها، ودعا إلى القبول بالخلافة الناقصة للحفاظ على جوهر الشريعة وسيادتها^(٢) وقدم سيد قطب «منهج بعث» للأمة الإسلامية، دفع حياته ثمنًا له، وحيل بينه - بسبب ذلك - وبين أن يتم بيان منهجه^(٣)، ولكن الجزء الذي ظهر منه - على الرغم من إغرائه في المثالية - أقام الدنيا ولم يقعدها ولا تزال آثاره شاخصة ومتتجدة حتى اليوم .

وقدم حسن العشماوي - في واحدة من أهم محاولات العودة بالفكر السياسي الإسلامي إلى أرض الواقع - تفرقة شديدة الجرأة بين الإلهي والبشري في القضية السياسية التي سماها «مشكلة الحكم».^(٤) وفصل توفيق الشاوي ما أجمله حسن العشماوي والسنهوري فانتهى إلى وجوب الفصل بين الإمامة الدينية أو الفقهية وبين الإمامة السياسية^(٥) .

(١) المصدر نفسه.

(٢) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أم شرقية، رسالة دكتوراه سنة ١٩٢٦ من جامعة ليون، ترجمتها إلى العربية وعلق عليها الدكتور توفيق الشاوي والدكتورة نادية السننوري، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠ .

(٣) كتب في مقدمة الطبعة الأولى من «معالم في الطريق» أنه يجمع فصولها - على تفرقها - أنها معالم في الطريق، كما هو شأن في معالم كل طريق! وهي في مجموعها تمثل المجموعة الأولى من هذه «المعالم»، والتي أرجو أن تتبعها مجموعة أخرى أو مجموعات، كلما هداني الله إلى معالم هذا الطريق. الطبعة الأولى، ١٩٦٤، ص ١٢ .

(٤) الفرد العربي ومشكلة الحكم، دار الفتح، بيروت ١٩٧٠ . والنص يقع في اثنين وثمانين صفحة (١٨٠-٩٨) نشر ملحقاً بجريدة سياسية رمزية عنوانها: «قلب آخر لأجل الزعيم»!

(٥) توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، المصدر سالف الذكر، ص ٣٦٧ وما بعدها، وص ٤٦٢ وما بعدها حيث يرى أن اختصاصات الخلفاء أنفسهم كانت تتنفيذية بحثة .

و قبل أن تمضي أربع سنوات على نشر توفيق الشاوي نظريته المفصلة عن فقه الشورى كانت آراؤه وآراء حسن العشماوي من قبله، تجذب طريقها إلى التطبيق العملي لأول مرة على يد مجموعة من شباب الإسلاميين والأقباط الذين أسسوا حزب الوسط^(١) وهو مشروع لم يكتب له ، في مرتين متتاليتين^(٢) ، أن يحظى بموافقة الحكومة المصرية أو محكمة الأحزاب السياسية ، ولكنه أصبح المشروع السياسي الإسلامي الرئيسي على الساحة الفكرية منذ ظهرت محاولته الأولى حتى اليوم ، بل أدى إلى أن تحاول تيارات ، أعلنت على مدى عقود متواصلة ، عدم إيمانها بالديمقراطية والانتخابات ، والدولة نفسها ، أنها ترغب في تكوين أحزاب سياسية تبني برامجها على أساس من الإسلام .

ونحاول هنا - بقدر ما يسمح المقام - تلخيص الموقف الفكري الإسلامي ، في خبرة السياسة المصرية ، على امتداد المساحة الزمنية بين الجيل الذي افتتح هذا القرن بجهاده في «مشروع التحرر» وبين الجيل الذي ختم القرن سنواته وهو يبحث عن «مشروعية» الوجود السياسي الرسمي .

١٤٩- جمال الدين الأفغاني- المؤسس:

دخل جمال الدين الأفغاني مصر مرتين : أولاهما كانت سنة ١٨٦٩ م (١٢٨٦هـ) ولم يكث في مصر في تلك المرة سوى أربعين يوماً ، توجه بعدها إلى الآستانة . والثانية كانت عام ١٨٧١ م (١٢٨٨هـ) واستمرت إقامته في مصر هذه المرة ثماني سنوات ولم يخرج منها إلا مكرهاً سنة ١٨٧٩ م حيث نفيَ بسعاية من

(١) تقدم وكيل مؤسسي الحزب المهندس أبو العلا ماضي بأوراق الحزب وطلب تأسيسه في ١٩٩٦/١/٩ ، ويحمل إهداء الدكتور توفيق الشاوي على نسختي من كتاب «فقه الشورى» تاريخ ١٩٩٢/١/١٠ ، ثم في ١٩٩٨/٥/١١ تقدم عدد من الأعضاء السابقين في بعض الجماعات التي اتخذت العنف طريقاً للتغيير السياسي منذ أوائل السبعينيات بطلبات لتأسيس أحزاب سياسية منها «حزب الشريعة» و«حزب الإصلاح» .

(٢) ومحاولته الثالثة ، الآن ، بين يدي محكمة الأحزاب التي من المقرر أن تصدر حكمها في شأنها يوم ٤/٤/٢٠٠٦ (!)

الإنجليز إلى الهند، وهناك اعتقل في حيدر آباد ثم كلكتة، ثم سمح له بمعادرة الهند بعد قمع الثورة العربية واحتلال الإنجلiz عسكرياً لمصر^(١)

وقد وصف محمد عبدe أثر جمال الدين الأفغاني في مصر فقال: « جاء إلى هذه الديار في سنة ١٢٨٦هـ رجل غريب، بصير بالدين، عارف بأحوال الأم، واسع الاطلاع، جمُّ المعرف، جريء القلب، وهو المعروف بالسيد جمال الدين الأفغاني ... وهو في جميع أوقات اجتماعه مع الناس لا يسام الكلام فيما ينير العقل، أو يظهر العقيدة، أو يذهب بالنفس إلى معالي الأمور، أو يستلتفت الفكر إلى النظر في الشؤون العامة مما يمس مصلحة البلاد وسكانها. وكان طلبة العلم ينتظرون ما يكتسبونه من تلك المعارف إلى بلادهم أيام البطالة (الإجازة الدراسية)، والزائرون يذهبون بما ينالونه إلى أحبابهم، فاستيقظت مشاعر وانتبهت عقول، وخف حجاب الغفلة في أطراف متعددة من البلاد خصوصاً في القاهرة»^(٢)

ويقول الأستاذ أحمد أمين عن جمال الدين الأفغاني: «ولقد طوَّ في فارس والهند والخجاز والستانة، وأقام فيها، ولكن، لعل أخصب زمنه .. وأنفع أيامه، وأصلاح غرسه ما كان في مصر مدة إقامته بها من أول محرم سنة ١٢٨٨هـ إلى سنة ١٢٩٦هـ. ثمانى سنين كانت من خير السنين بركرة على مصر وعلى الشرق .. لأنَّه فيها كان يدفن في الأرض بذوراً تتهيأ في الخفاء للنماء، وتستعد للظهور ثم الإزهار، فما أتى بعدها من تعشق للحرية وجهاد في سبيلها فهذا أصلها، وإن وجدت بجانبها عوامل أخرى ساعدت عليها وزادت في ثوها ..

لقد جرَّب السيد أن يبذل بذوراً في فارس والستانة فلم تنبت، ثم جرَّبها في مصر فأنبتت»^(٣)

(١) دكتور علي عبد الحليم محمود ، جمال الدين الأفغاني والاتجاهات الإسلامية في أدبه ، دار عكاظ جدة ١٩٨٠ ص ٣٥ و ٣٧ .

(٢) محمد عبدe ، أسباب الحوادث العربية ، نقلًا عن تاريخ الأستاذ الإمام محمد رشيد رضا ، ج ١ ص ٣٨-٣٥ والنص نفسه في الأعمال الكاملة لمحمد عبدe ، تحقيق محمد عمارة ، ج ١ ص ٥٢٩ من طبعة دار الشروق ، ١٩٩٣ .

(٣) أحمد أمين ، زعماء الإصلاح في العصر الحديث ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠ ص ٦٨ .

وكانت لجمال الدين الأفغاني قدرة تامة على كسب الأنصار وجمع المريدين من النابهين والأذكياء حوله: فمحمود سامي البارودي وأحمد عرابي وعبد الله النديم ومصطفى كامل ومحمد عبده وسعد زغلول وإبراهيم الهلباوي وأحمد لطفي السيد وقاسم أمين وإبراهيم اللقاني وعشرات غيرهم كانوا من تلامذته المباضرين، أو أخذوا عنه بطريق غير مباشر.^(١)

ويقوم المشروع الفكري والإصلاحي لجمال الدين الأفغاني على أربعة أركان: أولها الالتزام بمبادئ الإسلام، والاقتداء بسلف الأمة؛ والثاني، تحرير الأمة من الاستبداد الداخلي والخارجي؛ والثالث، توحيد الأمة في جامعة إسلامية؛ والرابع، الأخذ بأسباب القوة من العلوم والنظم الغربية^(٢).

ومن الكلمات التي تصور منهج جمال الدين الأفغاني قوله: «إن المالك الإسلامية هذه، إنما هي من الانحطاط والهوان بحيث لا تستطيع أن تكون قوامة على شؤون نفسها بنفسها (أي في نظر الدول الاستعمارية)، في حين أن تلك الدول (يقصد الدول الأوروبية المستعمرة) عينها لا تكف عن التذرع بألف الذرائع، حتى بالحرب وال الحديد والنار، للقضاء على كل حركة من حركات الإصلاح والنهضة في البلاد الإسلامية، ومن ثم يجب على العالم الإسلامي أن يتتحد في حلف دفاعي كبير ليستطيع بذلك أن يصون نفسه من الفناء، وللوصول إلى هذه الغاية يجب عليه أن يأخذ بأسباب التقدم في الغرب وأن يكتنه أسرار تفوقه وقدرته».

وكانت التعاليم الثورية لجمال الدين الأفغاني تدعو إلى التحرر من المستعمر أو المسيطر الأجنبي، وتدعوا إلى التخلص من ظلم الحكم المحلي معاً، فهو يخطب في الإسكندرية فيقول: «أنت أيها الفلاح المسكين تشق قلب الأرض لتثبت ما تسد به الرمق، وتقوم بأود العيال، فلماذا لا تشق قلب ظالمك؟ لماذا لا تشق قلب الذين يأكلون ثمرة أتعابك؟». وهو يقول: «لن تبعث شرارة الإصلاح في وسط هذا

(١) دكتور علي عبد الحليم محمود، المصدر السابق، ص ٢١٦، ٢١٧.

(٢) دكتور عبد المجيد النجار، المصدر السابق، ص ٨٨.

الظلام الحالك إلا إذا تعلم الشعب وعرف حقوقه ودافع عنها، ومتى عرف الشعب هذه الحقوق وجد نفسه مضطراً إلى المطالبة بها والمحافظة عليها إذا نالها».

وحين استقبله الخديوي توفيق وقال له: «إن دروسكم وأقوالكم المهيجة ستؤدي بالشعب والبلاد إلى التهلكة». رد عليه جمال الدين قائلاً: «ليسمح لي سمو أمير البلاد أن أقول بحرية وإخلاص: إن الشعب المصري كسائر شعوب العالم لا يخلو من وجود الخامل والجاهل بين أفراده، لكن هذا لا يمنع من وجود العالم والعاقل أيضاً، فبالناظار الذي تنتظرون به إلى الشعب المصري ينظر به إلى سموكم. وإذا قبلتم نصحي وأسرعتم لإشراك الأمة في حكم البلاد فتأمرون بإجراء انتخاب نواب عن الأمة، تسن القوانين فإن ذلك أثبت لعرشكم وأدوم لسلطانكم». وكان جمال الدين يرى أن الحاكم العادل «إما أن يكون موجوداً أو تأتي به الأمة فتتملكه على شرط الأمانة والخضوع لقانونها الأساسي.. وتؤكد للحاكم أن التاج سيبقى في رأسه مدام محافظاً أميناً على صون الدستور، أما إذا حنث بقسمه وخان دستور الأمة، فإما أن يبقى رأسه بلا تاج أو تاجه بلا رأس»!^(١).

ولم يقف الأفغاني -في بذر البذور التحررية- عند مقاومة الاستبداد الداخلي والسيطرة الأجنبية، ولكنه بدأ -في الوقت نفسه- مقاومة الجمود الفقهي: «ما معنى أن باب الاجتهاد مسدود، وبأي نص سُدَّ، وأي إمام قال لا يصح لمن بعدي أن يجتهد ليتفقه في الدين، ويهتدى بهدي القرآن وصحيح الحديث، والاستنتاج والقياس على ما ينطبق على العلوم العصرية، وحاجات الزمان وأحكامه؟»^(٢). وهو يصف سبيل الخروج من حال التبعية والسيطرة الأجنبية على الأمة الإسلامية فيقول: «إن علاجها الناجح إنما يكون برجوعها إلى قواعد دينها، والأخذ بأحكامه على ما كان في بدايته، وإرشاد العامة بمواعظه الواافية بتطهير القلوب وتهذيب الأخلاق.. إن الأصول الدينية الحقة المبرأة عن محدثات البدع تنشئ للأمم قوة الاتحاد، وتبعثها على اقتناء الفضائل وتوسيع دائرة المعارف، وتنتهي بها إلى أقصى غاية في المدنية»^(٣).

(١) دكتور علي عبد الحليم محمود ، المصدر السابق، ص ٢٢٠-٢٢٤ .

(٢) أحمد أمين ، المصدر السابق، ص ١٢٠ .

(٣) العروة الوثقى ، ٢١، ٢٢-٢٣- نقلاً عن عبد المجيد النجار ص ١١١ .

وهكذا أسس جمال الدين الأفغاني - في الفكر السياسي الإسلامي المصري - لفكرتي الإسلام المجاهد ضد الطغيان الداخلي والخارجي ، والإسلام المتحرر من قيود التقليد، المنطلق في رحاب حرية الفكر وسعة الاجتهداد . وهي البذور التي أنبت فيما بعد ألوانا مختلفة من النبات والثمر فَصَلَّ الناس بعضها على بعض في الأكل ، وأخذت الأفهams منها . على اختلافها . على قدر القرائح والعقول ، واتخذت الأحزاب والجماعات والأفراد من نتاجها سكراً ورزقاً حسناً ، إذ كل ميسر لما خلق له .

١٥٠ - محمد عبده . السياسي المصلح :

أخذ محمد عبده . الأستاذ الإمام . عن جمال الدين الأفغاني منهج الإصلاح الديني باعتباره السبيل إلى تجديد حياة الشرق والشريين . وقدم بهذا المنهج بناءً فكريًا مكتمل القسمات^(١) ولا غرابة في ذلك ، فقد كان الأستاذ الإمام أنه تلامذة جمال الدين ، وأعظمهم نبوغاً ، وأعلاهم همة ، وأتأثرت له صحبته إياه في باريس ، مدة ستين تقريراً ، ومشاركته في إدارة العروبة الوثقي (المجلة والتنظيم السري) أن يأخذ عنه ما لم يأخذ سواه .

ومحمد عبده مشروع إصلاحي متكامل في الثقافة والتربية واللغة والأدب والفكر الاجتماعي وتفسير القرآن الكريم والإفتاء والاجتهداد الفقهي والعمل الثوري والفكر السياسي . . وكان - في ذلك كله وبه - «عقالاً من أكبر عقول الشرق والعروبة والإسلام في عصرنا الحديث»^(٢) .

وفي مجال الفكر السياسي قدم محمد عبده النظرية «الإصلاحية» في مقابل النظرية «الثوروية» التي كان يروج لها جمال الدين الأفغاني . فكان محمد عبده يرى أن التدرج في «الإصلاح» هو الطريق الأقوم والأضمن في تحقيق الغاية المقصودة من العمل السياسي ، وهي نهضة الشرق وتحريره .

(١) دكتور محمد عمارة ، مقدمة للأعمال الكاملة للأستاذ الإمام محمد عبده ، ط دار الشروق ١٩٩٣ ص ١٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٦ .

كان رأي محمد عبده أن التربية المستندة إلى الدين، بعد تجديده، بواسطة المؤسسات التربوية الجديدة آنذاك - مثل كلية دار العلوم - والمؤسسات العتيقة - مثل الأزهر والأوقاف والقضاء الشرعي - هي السبيل الوحيد للبلوغ غاية الشرق في التحرر الفكري والتحرير السياسي . وقد ظهر التمايز بين الفكر «الثوري» للأستاذ جمال الدين الأفغاني ، والفكر «الإصلاحي» لتلميذه محمد عبده منذ غياب الأفغاني عن الساحة المصرية واستقلال محمد عبده بالعمل فيها وانفراده بتبوئ موضع الأستاذية من المفكريين وأصحاب الرأي والزعماء والساسة؛ وتبثورت آراؤه الإصلاحية في مقالاته بجريدة «الواقع المصرية»^(١) .

ولم يخالف محمد عبده منهجه الإصلاحي التدريجي حتى وهو ينادي بإصلاح الأوضاع السياسية . ففي الوقت الذي كانت الأرض المصرية تمرج فيه بالإرهاصات التي سبقت الثورة العرابية ، كان المطلب الأساسي هو تحرك الضباط المصريين في الجيش لتحقيق آمال الأمة في الحكم الدستوري النيابي ، وفي التخلص من النفوذ الأجنبي المسيطر على البلاد . وفي هذا الوقت نفسه ، كان محمد عبده يدعو إلى التدرج في الإصلاح بدلاً من القفز إليه بالثورة العسكرية ، وإلى تكوين رأي عام يصلح للممارسة الدستورية والحياة النيابية ، قبل أن توجد هذه المظاهر في شعب لا يقيم وزنا لها . وكتب ، في ٤ إبريل ١٨٨١ ، في «الواقع المصرية» ، سلسلة مقالات بعنوان «خطأ العقلاء» بين فيها أفكاره في الإصلاح السياسي في مواجهة تيار الدعوة إلى الحركة العسكرية ، فكان مما دلل به على وجوب التدرج ومراعاة ما أسماه «عوائد الأمة المقررة في عقول أفرادها» قوله : «إننا نستحسن حالة الحكومة الجمهورية في أمريكا ، واعتدال أحکامها ، والحرية التامة في الانتخابات العمومية في رؤساء جمهورياتها وأعضاء مجالس نوابها وما شاكل ذلك ، .. وتشوق النفوس الحرية أن تكون على مثل تلك الحالة الجليلة ، ولكننا لا نستحسن أن تكون تلك الحالة بعينها لأفغانستان ، مثلاً حال كونها على ما نعهد من الخشونة . . . فإذا أردنا إبلاغ الأفغان ، مثلاً ، إلى درجة أمريكا ، فلا بد من قرون

(١) المصدر السابق ، ص ٤١-٤٤ .

تبث فيها العلوم، وتهذب العقول، وتذلل الشهوات الخصوصية، وتوسّع الأفكار الكلية حتى ينشأ في البلاد ما يسمى بالرأي العمومي، فعندئذ يحسن لها ما يحسن لأمريكا...»^(١).

هل نقول : ما أشبه الليلة بالبارحة؟! وهل كان محمد عبده يقول غير هذه المقالة نفسها لو عاش ، مثلنا ، في عصر ما بعد الجهاد الأفغاني ضد الاحتلال الروسي؟ وهل هناك أصدق من واقع الحالة الأفغانية دليلاً على صحة منهج محمد عبده «الإصلاحي» «التربوي»؟!

وكان موقف الإمام محمد عبده من الثورة العربية منذ البدء هو موقف المعارض ، فقبل مظاهرة عابدين (٩ سبتمبر ١٨٨١) بعشرة أيام فقط التقى محمد عبده بأحمد عرابي ، وعدد من قادة الثورة العربية ، في منزل أحد أعيان البلاد (طلبة باشا). فكان رأي محمد عبده الذي أعلنه للثوار «أن أول ما يجب البدء به هو التربية والتعليم لتكوين رجال يقومون بأعمال الحكومة النيابية على بصيرة مؤيدة بالعزيمة ، وحمل الحكومة على العدل والإصلاح ... وطلب ذلك - المشاركة الشعبية في إدارة أمور الحكم - بالقوة العسكرية غير مشروع ، فلو تم للجند ما يسعى إليه ، ونالت البلاد مجلس شورى ، لكن على أساس غير شرعي ، فلا يليث أن ينهدم ويزول»^(٢).

ولكن نجاح الثورة العربية في تحقيق مسعها ، بالحصول على الدستور وإنشاء المجلس النيابي ، جعل محمد عبده يعدل عن رأيه ، قال : «لم تكن الثورة من رأيي ، وكانت قاتلـا بالحصول على الدستور في ظرف خمس سنوات ، فلم أوافق على عزل رياض (مصطفى رياض باشا رئيس الناظار) في سبتمبر ١٨٨١ م .. لكن لما منح الدستور انضممنا جميعا إلى الثورة لكي نحمي الدستور»^(٣). وأدى هذا التطور العملي بنجاح الثورة إلى تطور فكري مهم في آراء محمد عبده . فقد كتب في

(١) المصدر السابق ، ص ٤٨ ، ٤٩.

(٢) المصدر السابق ، ص ٥٣.

(٣) المصدر السابق ، ص ٥٦.

برنامجه «الحزب الوطني المصري» إن المصريين «وقد عرفوا الآن معنى الحرية في هذه السنين الأخيرة، فعقدوا خناصرهم على توسيع نطاق التهذيب، وهم يرجون أن يكون ذلك بواسطة:

مجلس شورى النواب - الذي انعقد الآن،
وبواسطة حرية المطبوعات بطريقة ملائمة،
وبتعزيز التعليم ونمو المعارف بين أبناء الأمة،
وهذا كله لا يحصل إلا بثبات هذا الحزب وحزم رجاله»^(١).

ولم يكن بين نجاح الثورة العرابية وانضمام محمد عبده إليها، وبين إخفاقها والقبض على رؤوسها - ومنهم محمد عبده نفسه - سوى عشرة أشهر (أكتوبر ١٨٨١ م - يوليو ١٨٨٢ م)، عاد محمد عبده بعدها إلى طريق «الإصلاح» الذي لا يتتجنب الثورة فقط، بل يهاجم دعاة سلوك سبيلها في كثير من الأحيان.

ولكن هذه العودة إلى العمل «الإصلاحي التربوي» لم تمنعه من المشاركة - في أثناء المدة التي أمضاها في المنفى - في تنظيم سياسي سري، هو جمعية العروبة الوثيقى ، التي كونها الأفغاني من باريس وكان رئيسها، وكان محمد عبده نائب الرئيس . وقد انبثت فروع هذه الجمعية في أغلب الأقطار الإسلامية، وجعلت تعمل على ترويج الأفكار الإصلاحية التي كانت تعبر عنها مجلة «العروبة الوثيقى» التي لم تكن إلا أثراً من آثار الجمعية السرية نفسها . وقد كان اهتمام الجمعية الأكبر هو ب فكرة «الجامعة الإسلامية»، التي كان الأفغاني شديد الحماس لها، وكان هذا ذلك في القسم الذي كان يقسمه عضو الجمعية عند انضمامه إليها، وكان هذا القسم يتضمن التعهد «بأن يبذل ما في وسعه لإحياء الأخوة الإسلامية، وألا يقدم إلا ما قدمه الدين، ولا يؤخر إلا ما أخره الدين، وأن يوسع معرفته بالعالم الإسلامي من كل نواحيه بقدر ما يستطيع»^(٢) ولا يرى الدكتور محمد عمارة في العمل السياسي الذي مارسه محمد عبده في هذه المدة - حوالي العام - مؤسراً على

(١) المصدر السابق، ص ٥٧.

(٢) دكتور عبد المجيد النجار، المرجع السابق، ص ١٤٨ وهو ينقل القسمَ عن أحمد أمين، زعماء =

تغير موقفه الفكري ، وإنما يعزّو قيامه بذلك إلى ظروف النفي وصلته بجمال الدين الأفغاني الذي كان القائد الحقيقي والمحرك الرئيسي لهذا العمل الثوري^(١).

ولم يكن عمل محمد عبده تحت راية فكرة «الجامعة الإسلامية» يعني -بأي صورة- أنه كان يرى أن تقوم في مصر ، أو في أي بلد من بلدان الإسلام حكومة دينية . فمحمد عبده يرفض بشكل قاطع أن يكون الإسلام نصيرا لقيام سلطة دينية في المجتمع بأي وجه من الوجوه . فهو يرى أنه «ليس في الإسلام سلطة خوّلها الله سلطة الموعظة الحسنة والدعوة إلى الخير والتغيير من الشر ، وهي سلطة خوّلها الله لأدنى المسلمين يقرع بها أ NSF أعلامهم ، كما خوّلها لأعلامهم يتناول بها أدناهم» . وهو يرى أن إحدى المهام التي جاء من أجلها الإسلام ، ونهض بها في المجتمع الذي ظهر فيه ، هي قلب السلطة الدينية : «أصل من أصول الإسلام قلب السلطة الدينية والإيتان عليها من أساسها . هدم الإسلام بناء تلك السلطة ، ومحاًثرها ، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم ، ولم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطانا على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه . على أن رسول الله كان مبلغاً ومذكراً ، لا مهيمنا ولا مسيطرًا ... وليس لسلم مهمًا علاً كعبه ، في الإسلام ، على آخر ، مهما انحطت منزلته فيه ، إلا حق النصيحة والإرشاد ...»^(٢) .

والإسلام -كما يقول محمد عبده- «دين وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ... فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود ، وتتنفيذ حكم القاضي بالحق ، وصون نظام الجماعة ، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى في عدد كثير ، فلابد أن تكون في واحد ، وهو السلطان أو الخليفة ، والأمة

=الإصلاح في العصر الحديث ، ويدرك الدكتور محمد عمارة (٥٧) أن الإمام محمد عبده هو الذي كتب القسم المذكور ، وأنه قام بعدة رحلات إلى لندن وإلى بعض بلاد الشرق ، ومنها مصر ، لمهام سياسية تتعلق بهذا التنظيم وبقيادة العمل السياسي ضد الإنجليز لا سيما في أثناء الثورة المهدية في السودان .

(١) محمد عمارة ، المصدر السابق ، ص ٧٥ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٠٦ والنص من رد الإمام محمد عبده على الكاتب الفرنسي "هانوتون" الذي نشرت جريدة "المؤيد" مقالات له تعرّض فيها بالطعن لبعض أصول الإسلام ، ورد محمد عبده عليه بست مقالات في "المؤيد" نفسها . انظر الجزء الثالث من الأعمال الكاملة ، ص ٢١٩ .

هي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه ..^(١)

وال موقف نفسه يُضَمِّنُ محمد عبده المادة الخامسة من برنامج «الحزب الوطني المصري» فيقول فيها إن الحزب «سياسي، لا ديني (يعني أنه ليس حزباً دينياً لا يعني أنه ضد الدين) فإنه مؤلف من رجال مختلفي العقيدة والمذهب، وجميع النصارى واليهود، وكل من يحرث أرض مصر ويتكلم لغتها منضم إليه ... وهذا مسلّم به عند أخص مشايخ الأزهر الذين يعضدون هذا الحزب ويعتقدون أن الشريعة الحمدية الحقة تنهى عن البغضاء، وتعتبر الناس في المعاملة سواء ..^(٢)».

ومسألة الإمامة (الخلافة) والفقه المتعلق بها لا ينبغي أن تكون محل بحث و«كلام» في رأي الأستاذ الإمام، فقد حذف بنفسه هدفاً من أهداف مجلة المنار التي أنشأها تلميذه محمد رشيد رضا هو «تعريف الأمة بحقوق الإمام والإمام بحقوق الأمة»، وكتب معلقاً عليه «إن المسلمين ليس لهم إمام إلا القرآن، وإن الكلام في الإمامة مثار فتنٍ يخشى ضرره ولا يرجى نفعه الآن». ^(٣) وما يمثله الإسلام من «رابطة اعتقادية وأديبية وروحية، بل وجنسية تجمع كل المسلمين، لا يمنع من تأسيس الولايات السياسية على أساس قومية ووطنية في إطار هذا المحيط الإسلامي الكبير». ^(٤) وقد كان ذلك والخلافة الإسلامية العثمانية قائمة، فماذا تراه كان يقول بعد سقوطها؟؟

وكثيراً ما يتقدّم محمد عبده بزعم أنه كان داعية إلى الاستبداد ومحبذا للدكتاتورية . ويستشهد أصحاب هذا الانتقاد على صحته بمقالة لمحمد عبده نشرتها مجلة «الجامعة العثمانية» في أول مايو سنة ١٨٩٩ (أي منذ أكثر من مائة عام) تعليقاً على مقالة نشرت في المجلة نفسها عن «الإخاء والحرية».

(١) الأعمال الكاملة، ج ١ ص ١٠٧ والنص من: الإسلام والنصرانية بين العلم والمدينة المشورة في الجزء الثالث من الأعمال الكاملة.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٩ .

(٣) محمد رشيد رضا، تاريخ الأستاذ الإمام ، ج ١ ص ٩١٣ .

(٤) محمد عمارة ، الأعمال الكاملة ، ج ١ ص ١٢٠ .

كان عنوان مقالة محمد عبده «إنما ينهض بالشرق مستبد عادل»، وقدمنا لها المجلة بأنها «كلام كتبه الشيخ محمد عبده منذ سنوات».

والمقال يدعو إلى الإصلاح السياسي تدريجياً في مدةٍ يحدده بخمس عشرة سنة، تنشأ في نهايتها المجالس النيابية. الواقع أن كلمة «مستبد» في هذا المقال تعني القادر على التصرف واتخاذ القرار، أي تقىض معنى العجز وعدم القدرة. ومن معاني المستبد، لغةً، من يأخذ في الشيء فلا يتركه إلا بعد إتمامه». [القاموس المحيط ، والمنجد].

وبتقىض معنى العجز استعمل الشاعر العربي الكلمة فقال :

ليت هنداً أنجزتنا ما تعدد	وشفت أنفسنا مانجد
واستبدت مرة واحدة	إنما العاجز من لا يستبد !!

ولم يستعملها محمد عبده إلا بهذا المعنى، وبمعنى الإتمام لأمر بدئ فيه، ولذلك قال في نهاية مقالته نفسها : «هل يعدم الشرق مستبداً من أهله، عادلاً في قومه، يتمكن به العدل أن يصنع في خمس عشرة سنة مالاً يصنعه العقل وحده في خمسة عشر قرناً؟!

وكأنه بذلك يشير إلى عجز حكام الشرق الواقعين تحت سلطان المستعمر الأجنبي وجيشه المدججة بالسلاح .

فلم يكن محمد عبده -إذن- داعية إلى الاستبداد والدكتatorية . وإنما كان داعية إلى الإصلاح السياسي الذي لا يقدر عليه إلا حكام بيدهم -فعلاً- مقايد الأمور، يحكمون بالعدل، لا بالهوى والغرض ، وفق خطة محكمة ينفذونها في أمد محدود. وحديث محمد عبده عن «المستبد العادل» هو نفسه حديث أستاذه الأفغاني عن «القوى العادل». وقد كتب جمال الدين الأفغاني عن هذا الموضوع فقال : «لا تحيى مصر ولا يحيا الشرق بدوله وإماراته إلا إذا أتاح الله لكل منهم رجال قوياء عادلاً يحكمه بأهله على غير طريق التفرد بالقوة والسلطان؛ لأن بالقوة المطلقة الاستبداد ، ولا عدل إلا مع القوة المقيدة . وحكم مصر بأهلهما يعني به الاشتراك

الأهلي بالحكم الدستوري الصحيح».^(١) فالمستبد العادل عند محمد عبده هو القوي العادل عند جمال الدين الأفغاني ، وهو حاكم دستوري مقيدة سلطته بسلطة الشعب ومشاركته ، وكان محمد عبده يؤمن أن هذا لا يتم إلا بالدرج الحكيم الذي يؤدي إلى المطلوب دون طفرة غير مأمونة ودون ثورة مجنونة .

وهذا نفسه أمل لا يزال يحلم به الإصلاحيون في بلادنا بعد قرن كامل من نشر
مقالة محمد عبده !!

لقد كانت إضافة محمد عبده إلى الفكر السياسي الإسلامي ، بمنهجه الإصلاحي ، الذي بدأ به حياته ، واختتمها ، إضافة تمثل اجتهاداً جديداً أساسه توجّهه الأصيل إلى الإصلاح الديني الذي عرّفه بقوله إنه يعني «تحرير الفكر من قيد التقليد ، وفهم الدين على طريقة سلف هذه الأمة قبل ظهور الخلاف ، والرجوع في كسب معارفه إلى ينابيعها الأولى . . .» ، أو كما قال في موضع آخر : «لكل مسلم أن يفهم عن الله من كتاب الله ، وعن رسوله من كلام رسوله ، بدون توسيط أحد من سلف ولا خلف ، وإنما يجب عليه قبل ذلك أن يُحَصِّل من وسائله ما يؤهله للفهم . . .»^(٢)

وهذا هو الذي صنعه محمد عبده نفسه فاستحق المكانة الباقية له حتى اليوم في سلسلة رواد الفكر الإسلامي الإصلاحي .

١٥١ - حسن البناء. الفكر والحركة معاً

حسن البناء ، وحركة «الإخوان المسلمين» اسمان لا يفترقان ، ولا يفهم أحدهما من دون الآخر ، ولا يذكر أحدهما إلا استدعت الأذهان والألسنة قرينه وصاحبـه ! وقد كتبَ عن حركة الإخوان المسلمين مالا يقع تحت حصر ، بلغات العالم كلها . وكتبَ عن حسن البناء كذلك . الواقع أن كل كتابة عن الحركة تناولت

(١) جمال الدين الأفغاني ، الأعمال الكاملة بتحقيق دكتور محمد عمارة ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ١٩٦٨ ص ٤٧٧ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ .

بالضرورة واللزوم - مؤسسها نفسه ، بحيث يجد المرء نفسه في بحر لا ساحل له من المؤلفات ، المتعاطفة ، والناقدة ، والتي تروم أن تكون محايدة ! ولذلك فسوف أكتفي بمحاولة الإشارة - إلى أهم معالم الدور الفكري السياسي لحسن البنا - الإمام الشهيد - من دون غيره من جوانب مساهمنته الفعالة في الحركة السياسية المصرية أو من آثار وجود حركة الإخوان المسلمين (كجرى الحركات الإسلامية في العصر الحديث) في الحياة السياسية والإسلامية المصرية .

قدم حسن البنا نفسه باعتباره «مرشدًا» ، «والمرشد» معلم ومصلح ، قبل أن يكون شيئاً آخر . ولكن حسن البنا جمع إلى ذلك كونه ثائراً وداعياً إلى الثورة . فهو أشبه بالأفغاني ، في هذا الصدد ، منه محمد عبده ، لكنه يتتفوق على الأفغاني بتأسيس جماعة الإخوان المسلمين بما لا يزال لها من أثر بالغ في الحياة السياسية المصرية ، بل العربية والعالمية كذلك . وهو يحدد هدفه مبكراً ، سنة ١٩٢٩ ، بقوله : «لابد إذن من السعي لإصلاح الشرق وتوجيه جهود الأم إلى غاية متزعة من روح الشرق ، وملائمة لزواج أهله لا تنحصر في تقليد لأوروبا ولا لغيرها ، بل قوامها إنها ضرورة من كبوته واستخدام قواه الكامنة»^(١) .

وكان أول ما لفت نظره إليه في تأسيس الإصلاح على ما يتفق مع طبيعة «الشرق» ، ولا يكون تقليداً للغرب ، قضية المصطلحات المتداولة في الكتابة والخطابة الدينية والسياسية ، فهو يرى أن الناس «يستخدمون الألفاظ التي تداولها المؤرخون لسميات ذلك العصر (يقصد عصر النهضة في أوروبا) فيقولون رجال الدين ، والسلطة الروحية . ولعل هذا اللبس اللغظي هو الذي جعلهم يتورطون في تشبيه النظم الإسلامية بغيرها من النظم ، وواجبنا أن نرفع عن أعينهم حجاب الوهم ، ونوضح لهم ذلك العبث اللغظي وخداع العناوين التي وضعها مؤرخو أوروبا لذلك العهد .»^(٢) .

(١) دكتور إبراهيم البيومي غانم ، الفكر السياسي لحسن البنا ، ١٩٩٢ ، ص ٢٠٠ ، والنص من مقال "السبيل إلى الإصلاح في الشرق" لحسن البنا وهو منشور في ٢٥ / ٤ / ١٩٢٩ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠١ .

والمفهوم الرئيسي في كتابات حسن البنا وخطبه هو مفهوم «النهاية». وهو يقدمه باعتباره تقىض حالة «الانحطاط» التي نعير اليوم عنها بكلمة «التخلف». وهو يستمد هذا المفهوم من القرآن مباشرةً. وهي خاصية شائعة في كل فكر حسن البنا. فيرى أن النهاية تقوم على ثلاثة أركان: الأول، هو المثل الأعلى «الذي كلما سما سمت نهضة الأمة وتواترت لها وسائل القوة.. ولهذا كان المثل الأعلى الذي وضعه القرآن لأمته هو الإيمان بالله أولاً، ومن هذا الإيمان تستمد الأمة سيادتها في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وهذا المعنى للنهاية يعني تفرد به الأمة الإسلامية إذ تستند نهضتها إلى جانب الله، والإيمان وسلوك سبيله، وهو لا يكون في غيرها من النهضات»^(١).

والركنان الآخران للنهاية. عند حسن البنا. هما القوة المعنوية والقوة المادية، وبهذه الأمور الثلاثة يتكامل الإطار النظري للنهاية، فإذا قويت روح الأمة وأخلاقها تبع ذلك حتماً دوام التفكير في وسائل القوة المادية، والتفكير في القوة نفسها، وهذا هو ما يشير القرآن إليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]^(٢).

ولذلك كان طبيعياً أن يرى حسن البنا في السعي إلى تقليد الغرب، ومحاولة أن تكون «قطعة من أوروبا» مخاطر جسيمة تهدد كيان المسلمين والشريقيين عموماً وتنسيهم «كرامتهم وعزتهم ومقدساتهم وتنسيهم مهمتهم»^(٣) وهو يقرر بألفاظ مختلفة في المناسبات كلها أن أساس النهاية هو تقديم الإسلام باعتباره «ديننا فيما فيه النظام الشامل والقانون المحكم والدستور الكافل لسعادة الأمم ورفاهيتها وصلاحها في الحياة وبعد الحياة»، وأن « علينا أن نجعل هذا الإسلام المتمكن في نفوس أهله أساساً للنهاية الشرقية الحديثة، بذلك تصطبغ نهضتنا بصبغة شرقية مجيدة تحذب نحوها أفئدة الشعوب وتعيد للشرق مجده المسلوب وعزه المغتصب».

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) المصدر نفسه.

بل هو يرى أن منهجه في الدعوة إلى هذه النهضة هو الذي يحقق للأمة الإسلامية أن تستعيد «قيادة العالم إلى الخير» أو «أستاذية العالم» فهي ليست دعوة إلى نهضة محلية فحسب، وإنما هي إيمان بأن «الإسلام هو مستقبل الشرق والغرب معاً في ظل الأخوة الإسلامية العالمية»^(١).

وحسن البناء لا يرى إلا صورة الإسلام الشامل الذي يحكم الحياة كلها، فهو يرد على الدكتور طه حسين حين ينشر كتابه «مستقبل الثقافة في مصر»، فيقول: «الذى نخالف فيه الدكتور طه حسين، وغير الدكتور طه حسين من يؤمن بفكرة هذه، ادعاء أن هذا التفريق بين الدين والسياسة وبين الدين والقومية وبين الدين والعلم نافع لنا متفق مع تعاليم ديننا. هذه دعوى ينقصها الدليل النظري والدليل التاريخي، وتتنافي مع مصلحتنا ومقومات نهضتنا. والذي يريد أن يجرد الإسلام من معناه القومي ومن معناه الثقافي يريد بمعنى آخر ألا يكون هناك شيء اسمه الإسلام تؤمن به هذه الأمة وتدين به»^(٢).

وحسن البناء يخاطب مخالفيه - في المقال نفسه - بقوله: «الستم مسلمين أيها الناس؟ ألا تررضون الإسلام حكماً؟ .. نرجو أن تكونوا صرحاء .. وإن كتم أمتنم بالإسلام على أنه حق ثابت فنحن نرضى أن تحاكم جميعاً إليه وحيثئذ سنتقي وستتفق وستعلمون أن الدولة والقومية والعلم من أركان الإسلام».

وهو في رفضه لصورة الحياة الغربية، ومحاولته نقلها إلى بلادنا يعلن أن «الإخوان سيحاربون بكل قوة كل داعية يدعوا إلى فرنجية هذا الشعب أو صبغه بصبغة تتعارض مع روح الإسلام وأحكامه، وإذا أصر الداعون إلى التقليد الأعمى على موقفهم فنحن لهم بالمرصاد وسننتصر بإذن الله»^(٣).

(١) المصدر نفسه، وهو ينقل من مقال لحسن البناء عنوان : لا القومية ولا العالمية، بل الأخوة الإسلامية منتشر في ربيع الثاني ١٣٥٥ هـ في جريدة «الإخوان المسلمون» الأسبوعية.

(٢) مقال حسن البناء : هذه الثلاثة من أركان الإسلام: الدولة والقومية والعلم، منتشر في مجلة التعارف في ٩ مارس ١٩٤٠ - المصدر السابق ص ٢٢٦ .

(٣) توحيد القضاء ، مقال لحسن البناء منتشر في التعارف ، ٤ / ٥ - ١٩٤٠ - المصدر السابق ، ص ٢٢٨ .

ولذلك كانت حرب حسن البنا على الاستعمار مستمرة في أطوار دعوته كلها، وهو يسميه «الاستخراج» ويقول إن لفظ «الاستعمار»، بما يفيده من التعمير والإصلاح، يستعمل في هذه الأيام غير ما وضع له «لأنه عامل فساد وإفساد في حياة الشعوب فهو لا يحمل للشعوب المستعمرَة إلا البطش والغطرسة والذل والفقر والمسكينة، وكلما دخل بلدا سلب الذمة من أهله ففسد خلقهم، وضعف نفوسهم، وشاع الظلم، ومات العلم وفشا الجهل». ^(١) والمستعمرُون - كما يرى البنا - «جعلوا نصب أعينهم كتم أنفاس المسلمين وختق حريةِهم، وتهديد ثقافتهم المجيدة وإبدالها بشقاقة خليعة مستهترة لا تمت إلى الفضيلة ولا تنتسب إلى الرجولة.. . وهم يرون أن تعاليم الإسلام وشدة روحانيته أكبر عائق أمامهم يعترض مطامعهم.. ». ^(٢)

ومنهج المقاومة - عند حسن البنا - لا يوجد إلا في القرآن ومبادئ الإسلام. والجانب الروحي فيه هو بعث «الإيان بالله» وقويته لتبييد اليأس من النفوس وترسيخ الأمل فيها، فالقرآن يضع اليأس في مرتبة الكفر ويقرن القنوط بالضلال، والقرآن يقرر ناموسا ربانيا لا يتغير، ونظاما ربانيا لا يتبدل: أن الأيام دول **﴿وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾** [آل عمران: ١٤٠]. والجانب المادي لا تقوم له قائمة إلا إذا اقترنَت به «القوة الروحية» و«الخلق الفاضل» و«النفس النبيلة» و«الإيان بالحقوق ومعرفتها» و«الإرادة الماضية في سبيل الواجب» و«الوفاء الذي تبني عليه الثقة والوحدة».

والدعائم الفكرية لهذا المنهج ثلاثة: أولها، تحرير العقل وفتح آفاق التفكير أمامه، كما دعا القرآن الكريم إلى ذلك وحث عليه، والبنا يرى التفكير عبادة لا تعدلها عبادة لأن «القرآن ربط بين القلب المؤمن والعقل المفكر». والعقل «محكوم بحدود الشرع ولا بد أن يسلّم خالق الكون ومدبر الأمر كله».

وثانيةها، العلم الذي يؤازر القوة الروحية ويوجهها أفضل توجيه ويدها بما تحتاج

(١) المصدر نفسه، ص ٢٣٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٣٢ وهو ينقل عن مقال "ذكرى الظهير البربرى" المنشور في ٢٠ صفر ١٣٥٣ هـ.

إليه من مخترعات ومكتشفات، والقرآن يجعل العلم فريضة كالقوية تماماً، لا يفرق بين علم الدين وعلم الدنيا بل أوصى بهما جمياً.

ولكن التمييز بين العلم الضار والعلم النافع ضروري، فتحن «لم نبرع في المخترعات كما برعنا في الرقص والتتمثيل»، ولم نبلغ في العلوم والمعارف نبوغنا في التهتك والخلاعة. والأخذ عن الغرب يجب أن يفرق بين النافع والضار من خصائص حضارته، فإن لكل عصر وجهين: جميل وقبيح، ومن العبن أن نترك جمال العصر (العلم العملي) لقبحه (التحلل والإلحاد والإباحية.. إلخ) ومن الخطأ أن نتهاون في قبحه لجماله، بل نقف موقف الناقد البصير الذي يأخذ الطيب وينفي الخبيث». ^(١)

وثلاث الدعائم الفكرية، لنهج حسن البناء في تحقيق النهضة، هو تجديد التراث وتوحيد الثقافة، وهو في ذلك متابع لاهتمام محمد عبده الذي يعتبر رائد مدرسة تحقيق التراث وتجديد الثقافة العربية بما صنعه من تحقيق مقامات بديع الزمان، ونهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب، وأسرار البلاغة، ودلائل الإعجاز، لعبد القاهر الجرجاني، وغيرها^(٢).

أما الدعائم السياسية للنهضة فيراها حسن البناء في أربعة أمور: أولها، القيادة التي تحدث في الأمة ثورة فكرية تدفع الإنسانية كلها. وليس أمة القائد فقط. إلى الأمام عدة مراحل. والمثل الأعلى في ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و ثانيها، هو الوحدة التي تزيل كل عوامل الفرقـة التي تمزق شمل الأمة وهي -عنهـ شـرـط لـازـم لـلاـسـتفـادـة «من وـحدـة الأـوطـانـ التي تـمـتدـ منـ المـحيـطـ إـلـىـ المـحـيـطـ» وصورة هذه الوحدة عند الـبـنـا صـورـةـ عـمـلـيـةـ تمـ بـأـنـ تـقـرـرـ كـلـ أـمـةـ مـنـ أـمـ الـعـالـمـ الإـسـلـامـيـ شـعـارـاـ ثـلـاثـيـاـ هوـ: النـظـامـ الإـسـلـامـيـ الـاجـتـمـاعـيـ فـيـ الدـاخـلـ، وـالـتـحرـرـ مـنـ كـلـ سـلـطـانـ أـجـنبـيـ فـيـ الـخـارـجـ، وـالـتـعاـونـ بـيـنـ أـمـمـ الإـسـلـامـيـةـ فـيـ جـمـيعـ أـنـحـاءـ الـأـرـضـ، وـهـذـهـ خـطـوـةـ فـيـ سـبـيلـ الـوـحدـةـ السـيـاسـيـةـ الـكـامـلـةـ الـتـيـ تـأـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ أـوـانـهـ.

(١) المصدر السابق ٢٤٨-٢٣٥.

(٢) محمد عمارة، الأعمال الكاملة، المصدر السابق، ص ١٩٨، ١٩٩.

وثالث الدعائم السياسية للنهضة، هي التحرر من الاستعمار فهو عدو كل نهضة وعائق كل تقدم ، ولا سبيل إلى التحرر من الاستعمار إلا باستخدام القوة وأهم وسائلها الجهد المسلح.

والدعاة الرابعة، هي الحكم الإسلامي ، ويقصد به البناء إقامة السلطة السياسية الوازعة التي تجعل «نظام الحكم إسلامياً قرآنياً» والحكومة «إسلامية صحيحة الإسلام صادقة الإيمان مستقلة التفكير والتنفيذ . . .»^(١).

والبنا - كما يقول إبراهيم البيومي غانم - لا يعترف للأنظمة التي كانت قائمة في وقته بأنها إسلامية ، ومن ثم فهو لا يتقدما فحسب ، وإنما يؤدي منطقه إلى نفي شرعيتها ، ولو بطريقة غير مباشرة^(٢) .

وأيا ما كان الرأي في مدى واقعية الدعائم التي تصورها حسن البنا أساسا للنهضة ، وفي مدى التحديد أو التداخل الذي ييلو في أفكاره ، فإن الثابت أن الفكرة التي أفرغ بها حسن البنا دلوه في مجرى الفكر السياسي الإسلامي هي فكرة الإسلام الشامل لكل أوضاع الكون والمجتمع والفرد ، الجامع لكل أطراف الحياة ، المهيمن على كل شؤون البشر عقيدة وشريعة وسلوكاً . وبالعقيدة تتحدد نظرة الإنسان إلى الكون و موقفه منه ، وبالشريعة تتحدد أسس نظرته إلى المجتمع ومكانه فيه وواجبه نحوه وحقه عنده ، وبالسلوك تتحدد وسائل التعامل بين الفرد والآخرين المسلمين كانوا أم غير مسلمين . فالإسلام - كما تقدمه دعوة حسن البنا وفكرة السياسي - فلسفة وقانون وأخلاق وهو يحكم عقل الإنسان وقلبه وظاهر أمره وباطنه . وهذا هو الإسهام الجديد الذي أضافه حسن البنا إلى الفكر السياسي الإسلامي ،^(٣) وهو إسهام لقي أكبر قدر متصور من استجابة الناس له ، ونجح في أن يؤسس أكبر الجماعات الإسلامية السياسية في العصر الحديث ، وأكثرها تأثيرا ، وأعظمها جلبا لإعجاب المعجبين وسخط الساخطين على حد سواء !

(١) إبراهيم البيومي غانم ، المصدر السابق ، ص ٢٤٥ - ٢٥٢ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) طارق البشري ، المقدمة سالفة الذكر ، ودكتور عبد المجيد النجار ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ وما بعدها ، حيث يسمى حركة الإخوان المسلمين ، وحركة الجماعة الإسلامية بقيادة أبي الأعلى المودودي «مشروع الإحياء اليماني الشامل» .

بين اغتيال الإمام الشهيد حسن البنا (١٩٤٩) وصدور الطبعة الأولى من «معالم في الطريق» (١٩٦٤) كانت الدنيا قد تغيرت تغيراً كبيراً، والعلاقة بين نظام الحكم المصري وبين الإخوان المسلمين قد مرت بمنعطفات بالغة الشدة والعنف، والتوجه الاشتراكي للحكم أصبح مسيراً عن وجهه مع استمرار منع الحركة الإسلامية السياسية من الوجود الرسمي أو النشاط العلني. وقد أدى ذلك إلى ظهور منهج جديد في الفكر السياسي الإسلامي، أحدث آثاراً بالغة الخطورة في الحياة السياسية والثقافية المصرية وال العربية: ذلك هو منهج سيد قطب الذي عبر عنه آراؤه في أخطر كتبه - سياسياً - كتاب : «معالم في الطريق».

وليس من شأنني - الآن - أن أقومُ فكراً الأستاذ سيد قطب - رحمه الله - ولا أن أحاول تحليله، وإنما حسبي هنا أن أحاول رصد أهم معالمه، كما صنعت مع من سبقوه من رواد الفكر السياسي الإسلامي في مصر.

يبدأ سيد قطب من إفلاس الديقراطية الغربية، ومن التنبؤ بإفلاس الاشتراكية الماركسية - وهو ما وقع بعد ذلك بثلاثة عقود من الزمان -، ليقول إن قيادة الرجل الغربي للبشرية قد أوشكت على الزوال، لأنه لم يعد يملك رصيداً من القيم يسمح له بالقيادة . والإسلام وحده هو الذي يملك مقومات هذه القيادة . لكن الإسلام لا يملك أن يؤدي دوره إلا في مجتمع ، أي أمة . ويقرر سيد قطب - عند هذه النقطة - أن «وجود الأمة المسلمة يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة .. فالآمة المسلمة ليست «أرضاً» كان يعيش فيها الإسلام ، ولليست «قوماً» كان أجدادهم في عصر من العصور يعيشون بالنظام الإسلامي .. إنما «الأمة المسلمة» جماعة من البشر تنبثق حياتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وأنظمتهم وقيمهם وموازينهم كلها من المنهج الإسلامي .. وهذه الأمة - بهذه المواصفات ! - قد انقطع وجودها منذ انقطاع الحكم بشرعية الله من فوق ظهر الأرض جميعاً».

«إن العالم يعيش اليوم كله في جاهلية من ناحية الأصل الذي تنبثق منه مقومات الحياة وأنظمتها . جاهلية لا تخفي شيئاً هذه التيسيرات المادية الهائلة ، وهذا

الإبداع المادي الفائق!». ولذلك فإنه لابد - حسبما يقول سيد قطب - من بعث الأمة المسلمة التي وارها ركام التصورات، وركام الأوضاع، وركام الأنظمة؛ التي لا صلة لها بالإسلام، ولا بالمنهج الإسلامي.. وإن كانت ما تزال تر عم أنها قائمة فيما يسمى «بالعالم الإسلامي»^(١).

والإسلام - عند سيد قطب - لا يعرف إلا نوعين اثنين من المجتمعات: مجتمع إسلامي ومجتمع جاهلي. المجتمع الإسلامي هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة. شريعة ونظاماً. وخلقًا وسلوكًا. «والمجتمع الجاهلي» هو المجتمع الذي لا يطبق فيه الإسلام، ولا تحكمه تصوراته وقيمه وموازينه، ونظامه وشرائعه، وخلقه وسلوكيه. ليس المجتمع الإسلامي هو الذي يضم ناساً من يسمون أنفسهم «مسلمين». بينما شريعة الإسلام ليست هي قانون هذا المجتمع، وإن صلّى وصام وحج البيت الحرام... وقد يكون المجتمع - إذا لم يطبق الشريعة - مجتمعاً جاهلياً ولو أقر بوجود الله سبحانه، ولو ترك الناس يقيمون الشعائر لله في البيع والكنائس والمساجد^(٢).

والتحرر الحقيقي هو أن تكون الحاكمة العليا في مجتمع لله وحده - متمثلة في سيادة الشريعة الإلهية - فتكون هذه هي الصورة الوحيدة التي يتحرر فيها البشر تحرراً كاملاً و حقيقياً من العبودية للبشر... والمجتمع الإسلامي هو وحده المجتمع الذي يهيمن عليه إله واحد؛ ويخرج فيه الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده^(٣).

هاتان الفكرتان: «الجاهلية» التي أصابت المجتمعات الإسلامية - بل البشرية كافة - والتحرر منها والانعتاق من أسراها بتطبيق «الحاكمية»، هما الفكرتان الرئستان في منهج سيد قطب الفكري، وهما بالإضافة التي زوّد بها سيد قطب نهر

(١) مقدمة الطبعة الأولى من «معالم في الطريق» لسيد قطب، مكتبة وهة، ١٩٦٤، والذي بين قوسين «.....» في الفقرات السابقة هو كلام الأستاذ سيد قطب بترتيبه، فيما عدا العبارة الأخيرة فقد وردت قبل سابقتها في سياقها الأصلي.

(٢) المصدر السابق، ص ١٤٢ .

(٣) نفسه، ص ١٤٤ .

الفكر السياسي الإسلامي . وحول هاتين الفكرتين تدور كل الأفكار الأخرى التي تصادفنا في كتب سيد قطب ، وفي مقالاته ، بل وفي تفسيره للقرآن الكريم «في ظلال القرآن» ، كلما تعلق الأمر بالفكر السياسي أو بالحياة الاجتماعية .

والتطور ملحوظ في الخط الفكري الإسلامي منذ محمد عبده إلى سيد قطب . فمحمد عبده كان يرى الجماهير «جاهلة» يجب أن «تعلم» و«تهذب» ويرى الحكومات - مهما تكن ظالمة - محتاجة إلى أن تقوم بسلطان الشريعة والقانون «بما يلائم عوائد الناس» . وحسن البناء مضى خطوة أبعد حين نفى شرعية الحكومات القائمة - في عصره - لقيامها على أساس غير إسلامية . ثم بلغ الأمر غايته عند سيد قطب ، فحكم على المجتمعات كلها بأنها «جاهلية» وعلى «الأمة الإسلامية» بأنها «منقطعة عن الوجود» و«غائبة عن الشهود» ، ونفى الإسلام عن المجتمع الذي لا يقر «بالحاكمية» ولو «صلى وصام وحج البيت الحرام» !

ومن باب هاتين الفكرتين القطبيتين دخلت إلى الفكر السياسي الإسلامي ، وإلى العمل الحركي ، جميع أفكار المقاطعة ، والتكفير ، والاستحلال ، واستباحة الدماء والأموال ، وعشرات التتواءات الفاسدة التي نسبت إلى الإسلام ظلماً وزوراً ، وشوهدت صفحاته الناصعة بخطايا أصحابها التي لا يزال المفكرون والفقهاء والدعاة يجاهدون لنفي صلتها بحقائق الإسلام؛ ولا يزال خصوم الفكرة الإسلامية يجيدون إعادة عرضها - وأحياناً إعادة صناعتها وإخراجها - للتدليل على أن الشعار الإسلامي لا يدل على حقيقة نتائجه . ومهما يكن الأمر في تأويل^(١) كلام الأستاذ سيد قطب - رحمة الله - فإنه كان من الخطورة وبعد الأثر إلى حد دفع المرشد العام الثاني للإخوان المسلمين - المستشار حسن الهضيبي - إلى أن يخرج باسمه كتاباً عنوانه «دعاة لا قضاة» ينفي فيه عن الإخوان اعتناقهم الفكر المؤدي إلى تكفير المجتمع أو الخروج عليه بقوة السلاح . وأنشأ حركة فكرية ساهم فيها - للرد عليه ومناقشته - عدد غير قليل من المفكرين المسلمين ، أكثرهم من الذين عاشوا أزماناً تحت مظلة فكر الإخوان المسلمين وتنظيمهم^(٢) .

(١) قارن : سالم البهنساوي ، أضواء على معالم في الطريق ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ١٩٨٥ ، وسيد قطب بين العاطفة والموضوعية ، دار الدعوة بالإسكندرية ، ١٩٨٦ .

(٢) من هؤلاء حسن العشماوي رحمة الله ، وجعفر شيخ إدريس ويوسف القرضاوي وسالم البهنساوي وتوفيق الشاوي ومحمد فتحي عثمان وأخرون .

١٥٣ - حسن العشماوي - الإلهي والبشري في الفكر السياسي:

حسن العشماوي أحد الرموز البارزة في الحركة الإسلامية المعاصرة. كان عضواً مرموقاً في تنظيم الإخوان المسلمين، وقام بدور خاص جداً في العلاقة بين الإخوان المسلمين والضباط الأحرار، في أثناء التحضير للثورة وفي سنتيها الأوليين، إلى أن اختفى في صعيد مصر ثلاث سنين عقب حادثة المنشية، ثم هاجر من مصر، وبقي يعيش في مهجره إلى أن توفي في الكويت في ٢ فبراير ١٩٧٢.

ومساهمة حسن العشماوي في الفكر السياسي نجدها بصفة أساسية في بحثه «الفرد العربي ومشكلة الحكم».

في هذا البحث يقول حسن العشماوي إن نظرته «إلى مشكلة الحكم تقوم على ركيزتين رئيسيتين، متكمالتين متجاوبيتين.. التسلیم بالوجود الإلهي، والإيمان بالحرية الفردية. الحرية الفردية التي عليها أن تثبت وجودها أمام تحديات الغيب والحاضر معًا.. الحرية الفردية التي ترعى ذاتها. بقدر ما ترعن غيرها، وإن اصطدمت بالوجود الإلهي»^(١).

والحركة الإسلامية لا تدعو - عند حسن العشماوي - إلى إقامة حكومة دينية، ومفكروها لا يمكن أن يفهم حديثهم عن «الحكومة الإسلامية» ولا عن أن الإسلام «دين ودولة» على أنهم يريدون إقامة حكومة دينية. لقد جربت الأرض الحكومة الدينية أكثر من مرة، جربتها على يد كهنة الآلهة المتعددين في أكثر من مكان، فكانت المأساة في الحكم باسم الآلهة. وجربتها على يد أخبار اليهود الذين أباحوا باسم السماء - قتل ذكريها ويحيي وحكموا بإعدام المسيح، وجربتها على يد الكنسية والملوك والقياصرة أصحاب الحق الإلهي، فرأى محاكم التفتيش وإحراق القديسين والعلماء والمجددين في المذهب، ورأى شهداء المسيحية الأصلية في مصر تقتلهم الواسطة الرومانية التي ادعت أنها تحكم باسم السماء.. وجربتها أمّة المسلمين مع من ظنوا أن الخلافة ظل الله في الأرض، وأن قولها هو قول السماء، فرأى مبكراً

(١) الفرد العربي ومشكلة الحكم، بيروت ١٩٧٠، ص ١٠٥ .

محنة مالك وابن حنبل، ثم رأت حبس أو قتل كل من اجتهد ليواجه أحداث العصر أو سطوة الحكم، ثم رأت اضطهاد كل مجدد - أخطأ أو أصاب - يريد أن يرجع إلى أصل الدين لا شكله وقشوره» ... «هذا لا نريده أبداً.. وبعد الولاء الفرد لحكومة تكون واسطة بين السماء والأرض»^(١).

وعن فكرة «الحاكمية» يقول حسن العشماوي: «ويقال بالدين تتحقق حاكمية الله في الأرض.. فهل دلونا ما المقصود بحاكمية الله في الأرض؟ .. . «هل أراد الله أن تحكم الأرض على شكل معين؟ هل رسم لها صورة للحكم؟ لا.. . أقولها بكل ثقة، وأتحدى من يقول غير هذا أن يأتيني بدليل». «إن حاكمية الله في الأرض، يعني سيادة نواميسه قائمة بحكومة دينية أو غير دينية.. . وبغير حكومة على الإطلاق. أما حاكمية الله في الأرض على النحو الذي يرفعونه شعاراً للحكم، فلا يعني إلا أحد أمرين: إما حكومة دينية متسلطة، قد تَعْدُلُ إذا صادف العدل طبيعة أفرادها أو هوهم، وقد تظلم إن شاءت، ولا اعتراض عليها لأنها حكم الله في الأرض. وإما فوضى، كل فئة ترى نفسها قيمةً على حكم الله في الصغيرة والكبيرة، فتسعى إلى تفيذه، فتفرق الجماعة، ويقتل بعضنا بعضاً»^(٢).

ويرفض حسن العشماوي الحكومة المنكرة كما يرفض الحكومة الدينية سواء بسواء. ثم يعرض تصوره للحكومة الإسلامية، التي تسعى إليها الحركة الإسلامية، فيصفها بأنها «تسعي لحكومة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر، تطبق قوانين المسلمين التي تنبع عن الشريعة الإسلامية وتتطور لمواجحة متطلبات العصور المتغيرة».. . أما التطبيق فهو - عند حسن العشماوي - «يتحمل أكثر من حل للمشكلة الواحدة بحيث يكون للأمة - بل للأمم - أن تختار حسب ظروفها ما يناسبها من حلول» و«الحركة الإسلامية ليست نظرية يعتقد أنها البعض تفرض حتمية معينة تشبه حتمية الماديين.. . ولكنها حركة تجاهد لتطبيق جوهر فهم السلف».. . «والسلفية لا تعني تقليد السلف فيما فعلوا، ولكنها تعني اعتناق مفهوم السلف الذي دعاهم إلى فعل ما فعلوا»^(٣).

(١) السابق، ص ١٣٢.

(٢) نفسه، ص ١٣٥، ١٣٦.

(٣) المصدر نفسه ص ١٧٩، ١٨٠.

ويذعن حسن العشماوي إلى حرية تعدد الأحزاب : «الأصل العام في الحرية . . . أن نقبل علانية التجمع السياسي على رأي ... وعلانية الدعوة له . . . والأمر المروض كليّة هو أن تلزم الأمة بحزب واحد، يحكمها وفق مبدأ جامد - دينياً كان هذا المبدأ أو منكراً - فلا يسمح لغير أعضائه أن يتولى فيها أمراً. إن الحزب الذي يقبل لذاته الوجود في بلد من البلاد، يجب أن يسلم لغيره بالوجود وإنما أوجد لنا طبقة جديدة ممتازة، تحكم الناس باسم الحزب . . . فینحدر بنا فيرجعية دينية أو ملحدة، ترفضها الأمة العربية، وتتأبى قيامها»^(١).

وهكذا يقدم حسن العشماوي تفرقة جريئة - بالمعايير التي يقاس بها تطور الفكر السياسي الإسلامي - بين الإلهي والبشري . فالإلهي هو النزاميس الكونية، وأحكام الشريعة . والبشري هو التطبيق، والاختيار من بين الحلول المتعددة التي تتيحها الثوابت الدينية . والحاكمية لله لا تعني سوى سيادة نواميسه، وهي قائمة على كل حال، أما الحكم فهو شأن من شؤون الناس تقيدهم فيه الشريعة الموحاة ثم يختارون لأنفسهم من النظم والأشخاص ما يشاؤون.

وبعد اثنين وعشرين سنة من نشر حسن العشماوي نظريته في معنى الحكم الإسلامي يضيف الدكتور توفيق الشاوي . أحد أعلام الحركة الإسلامية الفكرية والسياسية في هذا العصر - تفصيلات عديدة عن مبدأ الشورى ونظام الحكومة، أهمها في هذا المقام دعوته إلى فصل الإمامة الدينية التي يتولاها الفقهاء المجتهدون عن الإمامة السياسية التي يتولاها الحكام المنتخبون . وكتابه «فقه الشورى والاستشارة» مليء بالأراء الدقيقة التفصيلية في الفكر السياسي وفي نظام الحكم على السواء، وكلها تتصل من قريب أو بعيد بفكرته الأساسية القائمة على إبعاد رجال السياسة عن شؤون الشريعة والتشريع لإبقاء ذلك لرجال الفقه المجتهدين^(٢).

(١) المصدر نفسه، ص ١٥٩، ١٦٠ .

(٢) توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، دار الوفاء ، ١٩٩٢ .

«في منتصف السبعينيات، توسيع ظاهرة الإحياء الإسلامي (ضمن ظاهرة الإحياء الديني في العالم)، وتعاظم الانتماء العفوبي للناس في صفوف التيار الإسلامي (بمختلف هيئاته ومؤسساته وجماعاته التي تتنوع وتعددت، حتى باتت عصيّة على الحصر) فتوفر رصيد هائل من العناصر الإسلامية النشطة، التحق قسم منهاً فيما بعد بالجماعات الحركية السياسية بمختلف اتجاهاتها، التي لم تتمكن ضمن ظروفها التاريخية (ومنها الإخوان المسلمون) من تقديم روئي فكرية تجعل من حركة الانتماء العفوبي، صحوة إسلامية مجددَةً، لا تقتصر على أفكار السلف واجتهاداتهم ورؤاهم المقيدة حتماً بمقتضيات عصورهم وما أتيح لهم من معارف وعلوم».

فال الفكر المطروح كان «فكراً أزمرة» له ظروفه وملابساته، ووسائله، وأدواته. ولعل معظم الإسهامات الفكرية أو الأدبيات الإسلامية للمشروع الإسلامي الحركي، يمكن تصنيفها في إطار الفكر الدفاعي الذي يعني من بعض الوجوه تحكم الأعداء الذين أصبحوا يحددون ابتداءً خارطة اهتمامات العقل المسلم، وساحة نشاطه بما يلقون إليه من مشكلات واتهامات وقضايا، تجعل نشاطه مجرد ردود أفعال. يضاف إلى ذلك، انشغال أصحاب المشروع الحركي بالمواجهة وشؤون الضبط والربط والتنظيم على الطريقة الحزبية المعاصرة. الأمر الذي لم يدع فرصة كافية للتأمل والتنظير والتقويم والمراجعة، إلا من بعض المساهمات الفكرية التي لم تحقق القدر المطلوب، الأمر الذي جعل المشروع الحركي بحاجة إلى الأوعية والحلول والمعالجات الفكرية التي تهتم بالبناء أكثر من اهتمامها بالدفاع والتعبئة»^(١).

«و ضمن هذا السياق التاريخي (اتساع عفوية الانتماء للإسلام والجماعات الحركية الإسلامية وعجز هذه الجماعات عن التجديد) واستجابة لهذا الواقع ظهرت رموز فكرية مجددة على الساحة الإسلامية في كل البلاد العربية والإسلامية. لا

(١) طلعت رميج، الوسط والإخوان، مركز يافا للدراسات والنشر، ١٩٩٧، ص ١٨١.

يرتبط معظمها ارتباطاً تنظيمياً بالجماعات الحركية، وقيودها الفكرية، وسرعان ما توسيع جهودهم وتأثيراتهم لتشمل عدداً متزايداً من الأكاديميين والباحثين، كما تأسست مجلات وتجمعات تعبّر عن أطروحتهم الجديدة، وطريقتهم في التفكير والتقويم، للفكر الإسلامي السائد^(١).

في ظل هذه الأوضاع، وفي ظلال هذا الفكر، نشأ - سياسياً - جيل «مشروع حزب الوسط»، وتكون فكره الخاص، الذي خالف فكر التنظيمات الإسلامية، التي اتخذت العنف طريقاً للتغيير السياسي، ثم فكر الإخوان المسلمين الذين انتقلت غالبية هؤلاء الشباب إلى صفوفهم بعد إخفاق تجربتهم مع الجماعات الأخرى.

وقد تبلور فكر هذا الحزب - المشروع، في برنامج حزب الوسط. فهو مشروع حضاري يقدم مرجعيته للمسلمين والمسيحيين معاً: فهي بالنسبة للمسلمين «مرجعية دينهم الذي به يحيون وعليه يموتون ويعثرون» وهي بالنسبة لغير المسلمين «مرجعية الحضارة التي تميزت بها بلادهم، وفي ظلالها أبدع مفكروهم وعلماؤهم وفنانوهم، وبلغتهم نطق وعواظهم وقديسوهم... وهم فيها صناع أصلاء، وفي ظلال غيرها من الحضارات أتباع أو دخلاء». ولذلك لم يرد في برنامج الحزب ذكر لأهل الكتاب باعتبارهم جماعة يجب الحفاظ على حقوقها، بل هم شركاء متساوون يتبنون إلى المرجعية نفسها، والحضارة ذاتها.

ومشروع الحزب يعالج «حقوق الناس» في مقابلة «حقوق الإنسان» لأن «حقوق الناس» يراد بها «تأسيس الحقوق الكلية لمجموع المواطنين يتمتع بها الجمُّع والأفراد منهم، ويدافع عنها الكل للكل في تأسيسها وإقرارها»^(٢).

وقد أحدثت محاولة تأسيس حزب الوسط شرخاً في العلاقة بين مؤسسيه وبين جماعة الإخوان المسلمين، ليس هنا مكان تفصيل أسبابه ونتائجها، وأحدثت رد

(١) المصدر نفسه، ص ١٨٢.

(٢) دكتور رفيق حبيب، أوراق حزب الوسط، القاهرة ١٩٩٦، ١٩٩٦/٥/٣١، ومقالة في «الشعب» في بعنوان «ملاحظات تفصيلية على قرار لجنة الأحزاب برفض حزب الوسط».

فعل عنيفاً من قيادة الإخوان في مواجهة الذين حاولوا المشاركة في تأسيس الحزب ، ولكنها في الوقت نفسه استدعت تأييد عدد من رموز الفكر الإسلامي والحركة الإسلامية ، فكتب العالمة المجدد الدكتور يوسف القرضاوي يقول : « إنه رب بفكرة حزب الوسط ويعتبرها حركة طيبة ، ولعلها تكون فرصة للخروج من العزلة المفروضة على الحركة الإسلامية ». وقال أيضاً : « أخشى على الحركة الإسلامية أن تضيق بالملحدين والأحرار من أبنائها ، وأن تغلق النوافذ في وجه التجديد والاجتهداد وتقف عند لون واحد من التفكير لا تقبل وجهة نظر أخرى ، تحمل رأياً مخالفًا في ترتيب الأهداف أو في تحديد الوسائل » وقال عنهم د . توفيق الشاوي : « إن ما ذكره الدكتور القرضاوي من أسباب تبرر تأييده للمؤسسين يشاركه فيها كثيرون من ذوي الفكر والرأي الذين عرفتهم »^(١) .

ولم يكن رد فعل الحكومة بأقل حدة من رد فعل الإخوان المسلمين ، فقد قبض على ثلاثة عشر رجلاً من بينهم وكيل المؤسسين نفسه واتهموا بأنهم حاولوا « التحايل على الشرعية بتأسيس حزب سياسي » !! واستفرزت هذه التهمة - التي ليس لها سابقة في التاريخ - بعض الكتاب فقال : « إنها تهمة لا توجد في القانون المصري ، ولا في أي قانون لبلد شمّ رائحة الحضارة ». وقد أمسى الوسط (الحزب) سجينًا في أشخاص هؤلاء الأبراء من المواطنين الشرفاء . . . أما (الوسط) التيار الفكري ، والاعتدال السياسي والاعتراف بحق الآخر في الوجود ، وبعطائه للشعب في الحاضر والماضي ، والتعاون معه من أجل عطاء متجدد في المستقبل . الوسط الذي يمثل جمهرة المصريين من الرجال والنساء البسطاء . وهم في الغالب فقراء ، لكنهم دائمًا صادقون ومخلصون ومتدينون وشرفاء . ضد التبعية والتغريب ، ومع الشعب العربي في كل أرض ضد عدوه من كل لون ، ومع المقهورين المسلمين والمسيحيين ضد الطغاة الظالمين . . بقلبه وعقله وشعوره ، إن لم يستطع - من شدة الخوف - أن يفعل ذلك بيده أو بقلمه أو بلسانه . . هذا الوسط باق . . لا يسجن ، ولا ولا يفني حتى يرث الله الأرض ومن عليها . . لأنه من

(١) طلت رميج ، المصدر السابق ، ص ١٨٩ .

جذور الأصول جاء.. وهي مهما طال بها ليل الابتلاء لا تحول إلى عدم، ولا تكف عن الإنبات^(١).

والذين أسسوا حزب الوسط لا يزالون - حتى اليوم - يبحثون عن طريق يحصلون به على الشرعية القانونية بعد أن أعلنوا مراراً أن خيارهم هو: العمل العلني في ظل القانون، مهما كان جائراً، أو ضيق الصدر بالعمل الإسلامي، أو مقيداً للنشاط السياسي. وهو اختيار صحيح، مهما خالفه بعض أهل الرأي، فقد وافقه آخرون، ولو لم يكن له من أثر إلا تحريرك المياه الآسنة في الحياة السياسية المصرية، وتشجيع تيارات العنف السياسي على الإعلان عن نبذها إيهام ومحاولتها تشكيل أحزاب سياسية، لكتفى بذلك بمحاجة.

١٥٥- ملاحظة خاتمة وسؤال حائز:

إن التراكم الفكري لدى التيار السياسي الإسلامي حقيقة غير منكرة.

والاختلاف بين أقطابه في بعض المسائل الحيوية واقع ثابت.

وتبادر قوة الاستجابة لدعوته من زمان إلى زمان ومن فكرة إلى أخرى لا مراء فيه.

لكن الذي يلفت النظر إليه بشدة، ويدعو إلى البحث عن سبب له، هو موقف الحكومات من دعاته ومؤسسيه والمستجبيين له:

* لقد حورب الأفغاني في مصر والهند والهجاز وفارس والآستانة، ونفي وسجن وقيل إنه مات مسموماً!

* وسجن محمد عبده ثم نفي سنتين عدداً، ولم يسمح له بالعودة إلى بلاده إلا بعد أن طلق السياسة واستعاد بالله من لفظها العربي نفسه!

(١) محمد سليم العوّا، الوسط سجيّناً، صحيفة «الشعب» في ٦/٤/١٩٩٦؛ وقد ترجمت هذه المقالة إلى عدد من اللغات الأوروبيّة ونشرت في عدد من مطبوعاتها.

* وحورب حسن البناء واتهم بكل نقية لتشويه سمعته ثم لم يتركوه حتى انتهت حياته بالقتل في الطريق العام، ودفن دون أن يشيشه إلا أبوه وأخوه ونساء أسرته والسياسي القبطي الشهير مكرم عبيد!

* ولم يكن السنهوري عضواً في أي تنظيم سياسي ، ومع ذلك فقد اعتدي عليه بالضرب ، والسب ، في مكتبه في مجلس الدولة وهو رئيس له ، عند أول خلاف بينه وبين الحكومة حول مسألة دستورية ! وقضى بقية حياته معزلاً في بيته بضاحية المعادي يكتب أجزاء كتابه الموسوعة : «الوسيط في شرح القانون المدني المصري» .

* وسجن سيد قطب مرتين ، قضى في محبسه الأول عشر سنين ، ثم أعدم في محبسه الثاني !

* وسجن حسن العشماوي ، وفرَّ متخفياً في صعيد مصر ثلاثة سنين ، ثم هاجر فعاش غريباً أكثر من خمس عشرة سنة حتى لقي ربه !

* وسجن توفيق الشاوي فلم يفرج عنه إلا لواسطة ملك المغرب (محمد الخامس) ، وبقي مهاجرًا إلى أن سمح الرئيس السادات للمعارضين المقيمين في الخارج بالعودة إلى البلاد !

* وسجن أبو العلا ماضي (وكيل مؤسسي حزب الوسط) ، قبل تأسيس الوسط وبعد ، ولا يزال - هو وجيله كله - يبحث عن وسيلة يقدم بها ما يملك من عطاء الخير لوطنه !

* ولا يزال الذين يعلنون انتقامتهم لجماعة الإخوان المسلمين يلاحقون ، ويحبسون ، ويحال بعضهم إلى المحاكم العسكرية وتتصدر ضدهم أحكام متفاوتة ، بتهم منها التآمر على خوض الانتخابات البرلمانية أو النقابية !

* * *

فلمصلحة من يتم هذا؟ ولحساب أي أمة وأي فكرة؟ ومتى يتنهي هذا الوضع العجيب الذي يحرِّم على بلاطه الدوح ، وهو حلال للطير من كل جنس؟؟ ومتى لا

يقول الإسلاميون - المفكرون والسياسيون - «أنا في أمة تداركها الله .. غريب صالح في ثمود». هل يعرف الإجابة أو الإجابات أحد؟؟؟

* * *

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وله الحمد أن هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله .

* * *

وكان الفراغ من إعداد هذه الطبعة ، الثامنة ، بعد مغرب يوم الجمعة الثالث عشر
من ذي الحجة عام ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٣ ، بمدينة القاهرة ، ومن الله
نستمد العون ، وإياه نحمد على الهدى والتوفيق^(١)

(١) وكان الفراغ من إعداد الطبعة الأولى قبل فجر الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق الثاني والعشرين من يونيو عام ١٩٧٥ م. في مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية.

مراجع الدراسة

أولاً، باللغة العربية

- القرآن الكريم.
- أحمد أمين، فجر الإسلام، الطبعة العاشرة. بيروت ١٩٦٩.
- ... ، ضحى الإسلام، الجزء الثالث، الطبعة العاشرة، بيروت ١٩٦٩.
- ... ، زعماء الإصلاح في العصر الحديث، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠.
- أحمد النراقي، الملا، عواید الأيام، مكتبة بصیرتی قم (إيران) / ١٩٥٣؛ وطبعة دار الهادي بيروت، ٢٠٠٠.
- أحمد كاظم موسوي، فكرة ولاية الفقيه: أصلها ومعالها، دراسة قدمت إلى مؤتمر العلماء الاجتماعيين المسلمين، إنديانا بوليس، ١٩٨٢ م (لم تنشر).
- أحمد محمد إبراهيم، المستشار الدكتور، القصاص في الشريعة الإسلامية، القاهرة ١٩٤٤ م.
- أسامة إبراهيم حافظ وأخرون، سلسلة تصحيح المفاهيم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٢.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الإمام، الجامع الصحيح، طبعة كتاب الشعب بالقاهرة، دون تاريخ؛ وطبعة دار السلام، الرياض ١٩٩٧ م.
- بدرا الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مخطوط، دار الكتب المصرية تحت رقم ٤٨٣ أصول.

- أبو بكر بن العربي القاضي، العواصم من القواسم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، بتحقيق محب الدين الخطيب، القاهرة ١٣٧٥هـ. (والطبعة الكاملة بتحقيق الدكتور عمار الطالبي، الجزائر ١٩٧٨م).

- البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، بيروت، ١٩٥٨م.

- تاج الدين السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، القاهرة، دون تاريخ.

- التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصايف، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق ١٩٦١م.

- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، السنن، ومعها شرح ابن العربي، القاهرة دون تاريخ. (وصحيح السنن للعلامة الألبانى، ط المكتب الإسلامي، ونشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٨هـ).

- توفيق الشاوي ونادية السنھوري (ترجمة)، فقه الخلافة وتطورها، القاهرة ١٩٩٠.

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، القاهرة، ١٩٦٩م.

- . . . ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، القاهرة، ١٩٥٠م.

- . . . ، مجموع الرسائل والمسائل، الرياض، دون تاريخ، في جزأين.

- . . . ، العبودية، ط دمشق، ١٣٨٢، (بتحقيق الأستاذ عبد الرحمن البانى).

- ثروت بدوى، الأستاذ الدكتور، النظم السياسية، القاهرة، ١٩٦٢.

- ابن جرير الطبرى، تاريخ الرسل والملوك، ج٣ و ج٥، الطبعة الأولى بالقاهرة.

- . . . ، تفسير الطبرى، ج٧، دار المعارف بالقاهرة، بتحقيق الأستاذ محمود شاكر.

- الجصاص، أبو بكر الرازى، أحمد بن علي، أحكام القرآن، الآستانة.
١٣٣٥ هـ.

- جواد علي، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج٤ بيروت، ١٩٧٠ م.

- جواد مصطفوي، السيد الدكتور، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الخامس للفكر الإسلامي، طهران ١٤٠٧ هـ.

- الجوني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأم في التيات الظلم ط الإسكندرية ١٩٨٠ بتحقيق الصديقين الفاضلين الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد. وله طبعة متازة بتحقيق صديقنا المحقق الدكتور عبد العظيم الدبيب، قطر ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.

- أبو حامد الغزالى، الإمام، إحياء علوم الدين، القاهرة، دون تاريخ.

- ... ، المستصفى في علم أصول الفقه، القاهرة، دون تاريخ.

- ابن حجر العسقلاني، الحافظ، المطالب العالية بزوابيد المسانيد الشامية، ج٢، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الكويت ١٩٧١ م.

- ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، القاهرة، ١٩٥٠ م.

- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى. بتحقيق إحسان عباس وناصر الدين الأسد ومراجعة الأستاذ أحمد شاكر، القاهرة، دار المعارف، من دون تاريخ.

- ... ، الفصل في الملل والنحل، القاهرة، ١٩٦٤ وبيروت ١٩٨٥ م.

- ... ، الإحکام في أصول الأحكام، القاهرة من دون تاريخ.

- ... ، المحلى، طبع المكتب التجاري في بيروت من دون تاريخ.

- حسن حبشي، الدكتور (مترجم) أهل الذمة في الإسلام، دار المعارف، ١٩٤٩، ١٩٦٧.

- حسن العشماوي، المستشار، الفرد العربي ومشكلة الحكم (بحث ملحق بمسرحة سياسية رمزية عنوانها: قلب آخر لأجل الزعيم) بيروت ١٩٧٠.
- حسن مأمون، الشيخ المفتى (مفتى مصر الأسبق) فتوى بشأن الصلح مع إسرائيل، دار الكتاب العربي بالقاهرة، ١٣٦٦هـ.
- أبو الحسن الندوى، رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ج ١، بيروت، دون تاريخ.
- حسين طاهر خرم آبادى، بين ولاية الفقيه وحكم الشعب، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٥.
- الخلی، المحقق، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، بيروت، دون تاريخ.
- حیدر حیدر، نظرية ولاية الفقيه، طهران، ١٤٠٣ = ١٩٨٣م.
- ابن خلکان، وفيات الأعيان، ج ٢، مطبعة النهضة المصرية، بتحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، القاهرة دون تاريخ.
- راشد الغنوشي، المبادئ الأساسية للديمقراطية وأصول الحكم الإسلامي، دراسة في مجلة الحوار (فكرة ثقافية فصلية) العدد: ٤ السنة الأولى ١٩٨٦م.
- رفيق حبيب، دكتور، أوراق حزب الوسط، ١٩٩٦.
- سليمان الطماوي، الأستاذ الدكتور، السلطات الثلاث، في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٤م.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام. القاهرة، ١٩١٤م.
- سيد قطب في ظلال القرآن، ط ٧ بيروت ١٩٧١م.
- . . . ، معالم في الطريق، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٦٤.
- سيف عبد الفتاح إسماعيل، الدكتور، التجديد السياسي والخبرة الإسلامية: رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة ١٩٨٧.

- السبوطي ، جلال الدين ، الإتقان في علوم القرآن ، القاهرة ١٩٥١ م.
- . . . ، معرك الأقران في إعجاز القرآن ، القاهرة ١٩٧٠ م.
- . . . ، الأشباء والنظائر ، القاهرة ، دون تاريخ .
- . . . ، الجامع الصغير ، مع شرح العلامة المناوي (التيسيير) ط مصورة . دون تاريخ .
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الاعتصام (ط مصورة عن طبعة رشيد رضا) دار الشعب ، القاهرة ١٩٧٠ م.
- الشافعي ، محمد بن إدريس ، الإمام ، كتاب الأم ، ج٢ ، القاهرة ، دون تاريخ (طبعة كتاب الشعب) .
- . . . ، الرسالة ، بتحقيق العلامة الشيخ أحمد شاكر ، ط الحلبي بالقاهرة ، ١٩٨٣ م.
- شمس الدين الذهبي ، الإمام الحافظ ، ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في سير أعلام النبلاء ، حققها وعلق عليها سعيد الأفغاني ، بيروت ، ١٩٧٠ م.
- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- صبحي حيدة ، في أصول المسألة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
- صفي الرحمن المباركفوري ، الأحزاب السياسية في الإسلام ، القاهرة ، ١٩٨٧ م.
- صلاح دبوس ، الدكتور ، الخليفة توليته وعزله ، رسالة دكتواره ، الإسكندرية ١٩٧٢ م.
- طلعت رميح ، الوسط والإخوان ، مركز يافا للدراسات والنشر ، ١٩٩٧ .
- الطيب زين العابدين ، الحكومة الإسلامية في عهد الرسول ، الخرطوم ، ١٩٩٠ م.

- ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، بيروت، ١٩٧٤.
- عبد الجبار بن أحمد، القاضي المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، القاهرة، ١٩٦٥ ، بتحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان.
- عبد الحميد متولي، الأستاذ الدكتور، الوسيط في القانون الدستوري، الإسكندرية ١٩٥٦ م.
- ... ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى الإسكندرية، ١٩٦٤ .
- ... ، والطبعة الثانية (الموجزة) الإسكندرية ١٩٧٤ .
- ... ، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية، دار المعارف، ١٩٥٩ .
- ... ، الحريات العامة، الإسكندرية، ١٩٧٥ .
- عبد الحفيظ الكتاني، التراتيب الإدارية، الرباط، ١٣٤٦ هـ.
- ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ج ١ ، ط دار التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ١٩٤٠ م.
- عبد الرحمن بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦٥ .
- عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، بيروت، دون تاريخ.
- عبد الرزاق بن همام الصناعي، المصنف، ج ٥ ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، ١٩٧٢ .
- عبد القادر عودة، القاضي، التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ ، القاهرة، ١٩٥٠ م.
- ... ، الإسلام وأوضاعنا السياسية، بيروت، ١٩٦٧ .
- عبد الكريم زيدان، الدكتور، أحكام الذميين والمستأمين، بيروت ١٩٧٦ م.

- عبد المجيد النجار، دكتور، مشاريع الإشهاد الحضاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩.
- عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، القاهرة، ١٩١٤ (ومعه الروض الأنف للسهيلي).
- عبد المنعم ماجد، الدكتور، التاريخ السياسي للدولة العربية، ج١، القاهرة ١٩٦٧ م.
- عبد الوهاب خلاف، الأستاذ الشيخ، السياسة الشرعية، القاهرة، ١٩٣١ م.
- العراقي، زين الدين، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من أخبار (تحرير لأحاديث إحياء علوم الدين للإمام الغزالى) على هامش إحياء علوم الدين، الطبعة المشار إليها سابقاً.
- عز الدين بن عبد السلام، سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، ١٩٦٨.
- علي عبد الحليم محمود، دكتور، جمال الدين الأفغاني والاتجاهات الإسلامية في أدبه، دار عكاظ، جدة ١٩٨٠.
- علي عبد الرازق، الإسلام وأصول الحكم، بيروت، ١٩٦٦ (وعليه تعليقات بقلم الدكتور مدوح حقي).
- علي بن عمر الدارقطني، الإمام الحافظ، سنن الدارقطني، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦ م.
- علي بن محمد الجزري، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بتحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرين، القاهرة، ١٩٧٠ م.
- ... ، الكامل في التاريخ، ج٢، ٣ القاهرة، ١٣٠٣ هـ.
- عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، بيروت، ١٩٦٤.

- فاروق عبد السلام، الإسلام والاحزاب السياسية، قليوب، ١٩٧٨.
- ... ، ولادة الفقيه في ميزان الإسلام، القاهرة، ١٤٠٧=١٩٨٧ م.
- فتحي عثمان، التاريخ الإسلامي والمذهب المادي في التفسير، الكويت، ١٩٦٩ م.
- الفخر الرازي، التفسير الكبير المسمى بمقاتيح الغيب، القاهرة، دون تاريخ، ج ٣.
- ابن فرحون المالكي، القاضي، برهان الدين، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، دون تاريخ.
- فهمي هويدى، مواطنون لاذميون، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- ... ، إيران من الداخل، القاهرة، ١٩٨٧.
- القاسم بن سلام، أبو عبيد، الإمام، كتاب الأموال بتحقيق محمد خليل هراس، القاهرة، ١٩٦٧.
- قاسم عبده قاسم، أهل الذمة في مصر العصور الوسطى، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧.
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة (المنسوب إليه)، القاهرة، ١٩٦٧ م.
- ... ، عيون الأخبار، ج ٢، ط. وزارة الثقافة المصرية، القاهرة، دون تاريخ.
- ابن قيم الجوزية، شمس محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة، ١٩٦٨ م.
- ... ، الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، القاهرة، ١٩٥٣ م.
- ... ، زاد المعاد في هدي خير العباد، القاهرة، دون تاريخ.

- ابن كثير الدمشقي ، الحافظ ، تفسير القرآن العظيم ، القاهرة ، دون تاريخ .
- كمال السعيد حبيب ، الحركة الإسلامية المعاصرة: رؤية من الداخل ، مجلة المنار الجديد ، يناير ١٩٩٨ .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، القاهرة ، ١٣٧٢ = ١٩٥٢ (بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي) ، (وصحح السنن للعلامة الألباني) ، طبع المكتب الإسلامي في بيروت ونشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ، ١٤٠٧ هـ .
- الماوردي ، أبو الحسن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، ١٩٦٦ م .
- محمد بخيت المطيعي ، الشيخ المفتى ، حقيقة الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة ، ١٣٤٤ هـ .
- محمد جواد مغنية ، الشيعة والحاكمون ، بيروت ، دون تاريخ .
- ... ، فقه الإمام جعفر الصادق ، بيروت ، ١٩٦٥ م .
- محمد الحامد ، الشيخ ، (من علماء سوريا المعاصرين) نظرات في اشتراكية الإسلام ، دمشق ، ١٩٦٣ .
- محمد حميد الله ، الأستاذ الدكتور ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، بيروت ، ١٩٦٩ .
- محمد الخضر حسين ، الأستاذ الأكبر ، نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم ، القاهرة ، دون تاريخ .
- محمد رشيد رضا تاريخ ، الأستاذ الإمام ، دون تاريخ .
- محمد أبو زهرة ، الأستاذ الشيخ ، ابن تيمية ، القاهرة ، دون تاريخ .
- ... ، المذاهب الإسلامية ، ج ٢ ، القاهرة ، دون تاريخ .
- محمد بن سعد ، الطبقات الكبرى ، القسم الثانى ، ليدن ، ١٣٣٥ .

- محمد سعدي ياسين، الشیخ، البرهان على سلامۃ القرآن من الزيادة والنقصان، بيروت، ۱۹۶۴ م.
- محمد سليم العوّا، قضاة المظالم في الشريعة الإسلامية، مجلة إدارة قضایا الحكومة بالقاهرة، ۱۹۷۴.
- . . . ، جريمة شرب الخمر وعقوبتها، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ۱۹۷۳.
- . . . ، السنة التشريعية وغير التشريعية، المسلم المعاصر، بيروت، ۱۹۷۴.
- . . . ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار نهضة مصر، ط٣، القاهرة، ۲۰۰۶.
- . . . ، تفسير النصوص الجنائية، دار عكاظ بالرياض، ۱۹۸۰.
- . . . ، التعزير في الفقه الجنائي الإسلامي، مجلة إدارة قضایا الحكومة، القاهرة، ۱۹۷۵.
- . . . ، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، القاهرة، ۱۹۷۷.
- . . . ، شخصيات وموافق عربية ومصرية، دار المعرفة، بيروت ۲۰۰۴.
- . . . ، للدين والوطن، دار نهضة مصر، القاهرة ۲۰۰۶.
- محمد الصباغ، الدكتور، الحديث النبوی، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ۱۴۰۲ هـ ۱۹۸۲.
- محمد ضياء الدين الرئيس، الأستاذ الدكتور، النظريات السياسية الإسلامية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ۱۹۶۷.
- . . . ، الإسلام والخلافة في العصر الحديث، بيروت. ۱۹۷۴.
- محمد طه بدوي، الأستاذ الدكتور، أصول علوم السياسة، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ۱۹۶۷.

- . . . ، فروض علمية في تفسير علاقات الحرب والسلام، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٤.
- . . . ، مذكرة في علم السياسية (على الآلة الكاتبة) الرياض، ١٩٧٥.
- . . . ، القانون والدولة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥٥.
- . . . ، حق مقاومة الحكومات الجائرة في المسيحية والإسلام، الإسكندرية، ١٩٥٢.
- محمد عبد الله العربي، الأستاذ الدكتور، نظام الحكم في الإسلام، بيروت، ١٩٦٨ م.
- محمد عصفور، الدكتور، الحرية في الفكرين الاشتراكي والديمقراطي، القاهرة، ١٩٦١ م.
- محمد علي تسخيري، آية الله، حول الدستور الإسلامي، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ١٤٠٢ هـ.
- محمد عمارة، الدكتور، إسلامية الدولة ومدنيتها، دراسة في مجلة الجهاد الإسلامي العدد ٥٦ : يوليو ١٩٨٧ م.
- . . . ، (تحقيق)، الأعمال الكاملة لمحمد عبده، دار الشروق، ١٩٩٣.
- محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، القاهرة، ١٩٦١.
- محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، القاهرة، ١٩٤٩.
- محمد كامل ليلة، الأستاذ الدكتور، النظم السياسية، القاهرة، ١٩٧٣.
- محمد كمال إمام، الدكتور، أصول الحسبة في الإسلام، القاهرة، ١٩٨٦.
- محمد مصطفى شلبي، أستاذنا الشيخ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، بيروت ١٩٦٨.

- . . . ، تعليل الأحكام، عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، القاهرة ١٩٤٧ ، وبيروت ١٩٧٨ .
- . . . ، الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الإسكندرية ١٩٦٠ .
- . . . ، مذكرات في علم أصول الفقه لطلبة قسم الدكتوراه بجامعة الاسكندرية، (على الآلة الكاتبة) ١٩٦٥ .
- . . . ، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، ١٣٩٧ = ١٩٧٧ م .
- . . . ، أصول الفقه الإسلامي، ج١ ، بيروت ، ١٩٧٤ .
- محمد ناصر الدين الألباني ، الأستاذ المحدث ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ .
- محمود بابللي ، الدكتور ، الشورى في الإسلام ، بيروت ، ١٩٦٨ .
- محمود حلمي ، الدكتور ، نظام الحكم الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- محمود شلتوت ، الأستاذ الأكبر ، الإسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- مسلم بن الحجاج ، الإمام ، الجامع الصحيح ، القاهرة ، دون تاريخ (ومعه شرح الإمام النووي) . وطبعة بيت الأفكار الدولية ، الرياض ١٩٩٨ م .
- مصطفى حلمي ، الدكتور ، نظام الخلافة ، دار الأنصار ، القاهرة .
- مصطفى الزرقا ، الأستاذ الشيخ ، المدخل الفقهي العام ، دمشق ، ١٩٦٥ م .
- مصطفى الفقي ، الدكتور ، الأقباط في السياسية المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ م .
- منير العجلاني ، الدكتور ، عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، بيروت ، ١٩٦٥ م .
- ابن نحيم الحنفي ، الأشباه والنظائر ، القاهرة ، ١٩٦٨ م .
- ولی الله الدهلوی ، حجۃ الله البالغة ، القاهرة ، دون تاريخ (بتتحققیق الشیخ سید سابق) .

- وحية الزحيلي ، الدكتور ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، ط بيروت .
- أبو يعلى الفراء الحنبلي ، الأحكام السلطانية ، القاهرة ، ١٩٣٨ .
- يوسف القرضاوي ، الدكتور ، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٧ م .
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، قاضي القضاة (صاحب الإمام أبي حنيفة) ، كتاب الخراج ، ط . محب الدين الخطيب .

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1- sir, T, Arnold, The Caliphate, Oxford, 1924.
- 2- A.p. d'Entreves, Natural Law, London, 1970, (2nd Ed).
- 3- S.E. Finer, Comparative Government, London, 1974.
- 4- M.T. Al-Ghumini, The Muslim Conception Of Internal Law. The Hague, 1968.
- 5- Sir, H.A.R. Gibb, Mohammedanism, Oxford, 1969.
- 6- N.J Coulson, A History Of Islamic Law, Edinbrugh, 1972.
- 7- M.H Kerr, Islamic Reform, The Political and Legal Theories Of Muhammed Abdu & Rashid Rida. California, 1966.
- 8- Bernard Lewis, The Arabs in History, 5th Ed. London, 1970.
- 9- D.B. Macdonald, Development Of Muslim Theology, Jurisprudence and Constitutional Theory, New York, 1903.
- 10- E.I.J Rosenthal, Political Thought In Medieval Islam, Cambridge, 1962.
- 11- S.A. de Smith, Constitutional And Administrative Law, London 1971.
- 12- Mackenzie. W.J.M., Politics and Social Science, Pelican, London, 1967.

المحتويات

٧	تقديم الطبعة الثامنة
٩	من تقديم الطبعة السابعة
١١	من تقديم الطبعة السادسة
١٩	من تقديم الطبعة الخامسة
٢١	المقدمة
الفصل الأول	
في الدولة الإسلامية	
٣١	١ - تهديد وتقسيم

المبحث الأول

الحالة السياسية في جزيرة العرب قبل الإسلام

٢ -	انقسام العرب إلى بدو وحضر
٣ -	الواقع السياسي للقبائل البدوية
٤ -	الواقع السياسي لمجتمعات الحضر وفي مكة على وجه الخصوص
٤ / ١ -	السدانة والحجابة
٤ / ٢ -	السقاية والعمارة
٤ / ٣ -	الرفادة
٥ -	مكة لم تعرف نظاماً سياسياً قبل الإسلام
٥ -	مكرراً - المدينة لم يكن فيها نظام سياسي قبل الهجرة النبوية إليها

المبحث الثاني نشأة الدولة الإسلامية

٤٢	٧ - العهد المكي والعهد المدني.....
٤٣	- ٨ - ظهور الاتجاه السياسي في العهد المكي.....
٤٤	- ٩ - الأمر بالهجرة إلى الحبشة.....
٤٥	- ١٠ - طلب النصرة من القبائل.....
٤٥	- ١١ - بيعة العقبة الثانية.....
٤٦	- ١٢ - الهجرة وتأسيس الدولة الإسلامية.....
٤٧	- ١٣ - ظهور الكيان السياسي الإسلامي.....
٤٩	- ١٤ - دستور المدينة.....
٥٥	- ١٥ - تحديد أساس المواطننة في الدولة.....
٥٧	- ١٦ - تعيين شخص رئيس الدولة.....
٥٧	- ١٧ - تقرير مبدأ العدل والمساواة.....
٥٨	- ١٨ - تقرير مبدأ الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها.....
٥٨	- ١٩ - منع إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة.....
٥٩	- ٢٠ - النص في الوثيقة على مبادئ غير سياسية.....
٦٠	- ٢١ - الإبقاء على بعض الأعراف القديمة.....
٦٠	- ٢٢ - ممارسة الدولة الإسلامية لوظائفها.....

الفصل الثاني في نظام الحكم بعد وفاة الرسول

٦٤	١٣ - تمهيد.....
٦٥	- ١٤ - عدم تعيين الخليفة لم يكن نتيجة التأثر بالتقاليد القبلية.....

المبحث الأول

اجتمـاع السـقـيـفة

٦٧	١٥ - آراء ثلاثة.....
٦٩	١٦ - ترشيح أبي بكر للخلافة.....
٧٠	١٧ - اجتمـاع السـقـيـفة والأحزـاب السـيـاسـية.....
٧٠	١٨ - المهاجرون.....
٧١	١٩ - الأنصار.....
٧٢	٢٠ - الشـيعة.....
٧٢	٢١ - الأـرسـتـقـراـطـيونـ الـمـكـيـونـ.....
٧٣	٢٢ - الإـسـلـامـ وـالأـحزـابـ السـيـاسـيةـ.....
٧٦	٢٣ - نـاتـائـجـ اـجـتمـاعـ السـقـيـفةـ.....
٧٧	٢٤ - الشـورـىـ أـسـاسـ اختـيـارـ الـحاـكـمـ.....
٧٩	٢٥ - شـعـورـ الصـحـابـةـ بـأـهـمـيـةـ الـقـيـادـةـ السـيـاسـيـةـ.....
٧٩	٢٦ - خـلاـفـةـ أـبـيـ بـكـرـ.....
٨٠	٢٧ - خـلاـفـةـ عـمـرـ.....

المبحث الثاني

في التطورات السياسية في عهد عثمان وظهور الفرق السياسية

٨٢	٢٨ - الآراء السياسية في خلافة عثمان.....
٨٣	٢٩ - المطالبة بعزل الولاية.....
٨٤	٣٠ - مناقشة حق قريش في الخلافة والولاية.....
٨٦	٣١ - آراء أبي ذر في سياسة المال.....
٨٨	٣٢ - آراء عبد الله بن سباء.....
٩٠	٣٣ - متى ظهرت الأحزاب السياسية الإسلامية.....
٩١	٣٤ - التحكيم في الخلاف بين علي ومعاوية.....

٣٥ - أولاً: موضوع الخلاف بين علي ومعاوية	٩٢
٣٦ - ثانياً: المركز القانوني لمعاوية	٩٤
٣٧ - ثالثاً: أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص	٩٥
٣٨ - حقيقة قرار الحكمين	٩٧
٣٩ - ظهور فرقـة الـخوارج	١٠٠
٤٠ - الشـيعة	١٠٢
٤١ - المـعتزلـة	١٠٤
٤٢ - أصول المـعتزلـة الـخـمـسـة	١٠٤
٤٣ - موقف جمهور المسلمين من الفرقـة السـيـاسـية	١٠٦

الفصل الثالث في الحكومة وغايتها في الإسلام

٤٤ - تمهيد	١٠٨
٤٥ - الخلافة تنظيم لرئـاسـة الدـولـة	١٠٩
٤٦ - تقسيـم وإـحـالـة	١١٠

المبحث الأول في الدين والدولة

٤٧ - الإسلام والسياسة	١١١
٤٨ - آراء الشـيخ عـلـي عـبـد الرـازـق	١١٣
٤٩ - نقد العـلـمـاء لكتـاب الشـيخ عـلـي عـبـد الرـازـق	١١٤
٥٠ - بـحـوـث جـديـدة حـول الـكـتـاب	١١٥
٥١ - هل قـصـد الشـيخ عـلـي عـبـد الرـازـق مقـاـمـة سـلـطـات الـاحـتـلاـل الـبـرـيطـانـي	١١٧
٥٢ - رـجـالـدـين لا يـسـيـطـرون عـلـى الـحـكـم فـي الدـوـلـة الإـسـلـامـيـة	١١٨

٥٣ - لا خلاف على وجوب الالتزام بمبادئ الإسلام السياسية ١٢١

المبحث الثاني

في غاية الحكومة في الدولة الإسلامية

- ٥٤ - تمهيد ١٢٥
٥٥ - واجبات رئيس الدولة الإسلامية ١٢٦
٥٦ - الأحكام الإسلامية كلها تهدف إلى تحقيق مصالح الناس ١٢٧
٥٧ - المصلحة العامة بين الدولة الإسلامية والدول العلمانية ١٣٠
٥٨ - الغاية في الدولة الإسلامية شرط ابتداء وشرط بقاء ١٣٢

الفصل الرابع

في القيم السياسية الإسلامية

- ٥٩ - تمهيد ١٣٣
٦٠ - التزام القيم الإسلامية حق للأمة وواجب عليها ١٣٤
٦١ - الأحكام الملزمة والحلول الوقتية ١٣٦
٦١ - مكرراً - مدى إلزام القيم السياسية الإسلامية ١٣٧

المبحث الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٦٢ - تقسيم ١٣٩
٦٣ - تمهيد ١٣٩
٦٤ - معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٠
٦٥ - أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٤٢

٦٦	دلالة القرآن الكريم.....
٦٧	دلالة السنة.....
٦٨	دلالة الإجماع.....
٦٩	٦٩ - شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٧٠	٧٠ - تقدير هذه الشروط.....
٧١	٧١ - شروط النهي عن المنكر عند جمهور الفقهاء.....
٧٢	٧٢ - أولاً: وجود المنكر.....
٧٣	٧٣ - ثانياً: أن يكون المنكر حالاً.....
٧٤	٧٤ - ثالثاً: ظهور المنكر.....
٧٥	٧٥ - شروط الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر.....
٧٦	٧٦ - أولاً: التكليف.....
٧٧	٧٧ - ثانياً: الإيمان.....
٧٨	٧٨ - ثالثاً: القدرة.....
٧٩	٧٩ - العدالة.....
٨٠	٨٠ - إذن الإمام.....
٨١	٨١ - صفة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٨٢	٨٢ - مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٨٢	٨٢ - مكرراً - ممارسات خاطئة.....
٨٢	٨٢ - مكرراً - ثانياً - مراجعات لفکر الغلو.....
٨٢	٨٢ - مكرراً - ثالثاً - استمرار المراجعات.....

المبحث الثاني أهم المبادئ الدستورية الإسلامية

٨٣	٨٣ - تمهيد.....
٨٣	٨٣ - مكرراً - المبدأ الأول: الشوري.....

٨٤	- أدلة حجية الشورى في القرآن الكريم.....	١٧٧
٨٥	- الشورى في السنة النبوية.....	١٧٩
٨٦	- وجوب الشورى.....	١٧٩
٨٦	- مكرر -الشورى الاستشارة.....	١٨١
٨٧	- نطاق الشورى.....	١٨١
٨٨	- المرونة في تحديد نطاق الشورى.....	١٨٣
٨٩	- مدى إلزام الشورى.....	١٨٤
٩٠	- أدلة القائلين بعدم إلزام الشورى.....	١٨٧
٩٠/١	- صلح الحديبية.....	١٨٧
٩٠/١/١	- صلح الحديبية وصلح إسرائيل.....	١٨٧
٩٠/١/٢	- صلح الحديبية لا يقاس عليه.....	١٨٨
٩٠/١/٣	- عقد المعاهدات منوط بالمصلحة العامة.....	١٨٨
٩٠/١/٤	- حقن الدماء ليس غاية مطلقة.....	١٨٨
٩٠/١/٥	- متى يجوز ترك الجهاد.....	١٨٩
٩٠/١/٦	- شروط الصلح مع الأعداء.....	١٨٩
٩٠/١/٧	- حدود دور العلماء.....	١٩٠
٩٠/١/٨	- فتوى سابقة للأزهر.....	١٩١
٩٠/٢	- بعث جيش أسامة.....	١٩٢
٩٠/٣	- حروب الردة.....	١٩٣
٩٠/٤	- تقسيم أرض العراق.....	١٩٤
٩١	- الصحيح هو التزام الحاكم بتنفيذ ما تنتهي إليه الشورى.....	١٩٤
٩٢	- اختيار أهل الشورى وتمثيلهم للأمة.....	١٩٩
٩٣	- المبدأ الثاني : العدل.....	٢٠١
٩٤	- تحريم الظلم.....	٢٠٢
٩٥	- العدل بين النظرة الإسلامية والنظرة الغربية المعاصرة.....	٢٠٤
٩٦	- الالتزام بالعدل غير مقتصر على الحكام.....	٢٠٥

٢٠٦	٩٧ - المبدأ الثالث: الحرية.....
٢٠٧	٩٨ - كفالة الإسلام لحرية الرأي.....
٢٠٨	٩٩ - الحرية من الفطرة.....
٢٠٩	١٠٠ - سيرة الرسل جمِيعاً تؤكِّد حرية الرأي.....
٢٠٩	١٠١ - القرآن والسنة يقرران حرية الرأي.....
٢١٠	١٠٢ - الحرية السياسية فرع لأصل عام.....
٢١٢	١٠٣ - الجهر بالرأي واجب وليس مجرد حق أو رخصة.....
٢١٣	١٠٤ - العلماء المسلمين وحرية الرأي السياسي.....
٢١٤	١٠٥ - العبرة والقدوة.....
٢٢٠	١٠٦ - المبدأ الرابع: المساواة.....
٢٢٢	١٠٧ - المساواة في شريعة الإسلام.....
٢٢٣	١٠٨ - لا استثناء على مبدأ المساواة في الإسلام.....
٢٢٤	١٠٩ - المساواة أمام القضاء.....
٢٢٥	١١٠ - المبدأ الخامس: مسألة الحكم وطاعتهم.....
٢٢٦	١١١ - حق الأمة في محاسبة الحاكم.....
٢٢٨	١١٢ - حدود الطاعة.....
٢٢٩	١١٣ - قواعد هادية.....

الفصل الخامس الدولة الإسلامية المعاصرة

٢٣١	١١٤ - منهجان في المواجهة بين تعاليم الإسلام وحاجات العصر.....
٢٣٢	١١٥ - موقفنا من هذين المنهجين.....
٢٣٥	١١٦ - الدولة الإسلامية المعاصرة.....
٢٣٦	١١٧ - تقسيم.....

المبحث الأول

النظام الإسلامي ووضع غير المسلمين

٢٣٧	١١٨ - تمهيد.....
٢٣٨	١١٩ - أصول ثلاثة.....
٢٣٩	١٢٠ - الأصول القرآنية.....
٢٤٣	١٢١ - صنيع النبوة.....
٢٤٥	١٢٢ - الذمة عقد لا وضع.....
٢٤٩	١٢٣ - الحقوق والواجبات.....
٢٥٢	١٢٤ - في ظلال الأخوة.....

المبحث الثاني

الدولة الإسلامية في إيران

٢٥٤	١٢٥ - تمهيد.....
٢٥٥	١٢٦ - الدستور الإيراني.....
٢٥٧	١٢٧ - الأصول العامة.....
٢٥٩	١٢٨ - واجبات الحكومة.....
٢٦٠	١٢٩ - مبدأ المشروعية.....
٢٦٢	١٣٠ - ولادة الفقيه.....
٢٦٥	١٣١ - ولادة الفقيه في نظر علماء الشيعة.....
٢٦٨	١٣٢ - رأينا في ولادة الفقيه.....
٢٧١	١٣٣ - ولادة الفقيه عند فقهاء أهل السنة.....
٢٧٦	١٣٤ - الشوري في نصوص الدستور الإيراني.....
٢٧٨	١٣٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
٢٧٩	١٣٦ - وحدة الأمة الإسلامية.....

١٣٧	- دين الدولة ومذهبها.....	٢٨٠
١٣٨	- حرية الأحزاب والجمعيات والهيئات.....	٢٨٤
١٣٩	- النص على مصادرة الثروات الناشئة من حرام.....	٢٨٤
١٤٠	- الحاكمة (أو السيادة) والسلطات الناشئة عنها.....	٢٨٥
١٤١	- مجلس المحافظة على الدستور.....	٢٨٧
١٤٢	- مجتمع تشخيص مصلحة النظام.....	٢٩١
١٤٣	- الاعتراف بالصلحة المرسلة في الفقة الإمامي.....	٢٩٢
١٤٤	- العفو العام والعفو عن العقوبة.....	٢٩٣
١٤٥	- النص على تطبيق الأحكام الجنائية الإسلامية.....	٢٩٤
١٤٦	- الشريعة الإسلامية هي الحكم في المنازعات عند عدم وجود نص تشريعي.....	٢٩٥
١٤٧	- النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.....	٢٩٦

المبحث الثالث

الفكر السياسي الإسلامي في مائة عام

١٤٨	- تهديد.....	٢٩٧
١٤٩	- جمال الدين الأفغاني - المؤسس.....	٢٩٩
١٥٠	- محمد عبده - السياسي المصلح.....	٣٠٣
١٥١	- حسن البنا - الفكر والحركة معًا.....	٣١٠
١٥٢	- سيد قطب - الإنقاذ من الجاهلية.....	٣١٧
١٥٣	- حسن العشماوي - الإلهي والبشري في الفكر السياسي.....	٣٢٠
١٥٤	- من حسن العشماوي إلى مشروع حزب الوسط.....	٣٢٢
١٥٥	- ملاحظة خاتمة وسؤال حائر.....	٣٢٦
٣٢٩	مراجع الدراسة.....	
٣٢٩	أولاً: باللغة العربية.....	
٣٤٢	ثانياً: المراجع الأجنبية.....	

فـ النظام السياسي لـ الدولة الإسلامية



- ❖ كيف واجه الرسول صلى الله عليه وسلم مشكلات الفرقـة القبلية. وأنـشأ دولة جـامـعـة لـالمـسـلمـين وـغـيرـهـم مـنـ الكـاتـبـيـن وـالـمـشـرـكـيـن فـىـ المـدـيـنـة بـعـدـ الـهـجـرـة؟
- ❖ ماـ هـىـ الـمـبـادـئـ الـتـىـ تـسـتـفـادـ فـىـ تـنـظـيمـ الـدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـعـصـرـيـةـ مـنـ نـصـوصـ «ـالـوـثـيقـةـ النـبـوـيـةـ»ـ الـتـىـ أـنـشـئـتـ بـهـاـ دـوـلـةـ الـمـدـيـنـةـ؟
- ❖ ماـ هـىـ مـوـقـفـ إـلـاسـلـامـ مـنـ الـأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ؟
- ❖ وكـيـفـ يـتـمـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ فـىـ الـدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ؟
- ❖ وماـ هـىـ حـدـودـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـدـيـنـ وـالـدـوـلـةـ وـالـعـلـمـاءـ وـالـحـكـمـ فـىـ الـدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـعـصـرـيـةـ؟
- ❖ وماـ هـىـ الـقـيـمـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـنـظـامـ السـيـاسـيـ إـلـاسـلـامـيـ؟
- ❖ وهـلـ هـنـاكـ نـصـوصـ تـفـصـيلـيـةـ مـلـزـمـةـ فـىـ هـذـاـ الشـأنـ أـمـ آنـهـ مـتـرـوـكـ كـلـهـ لـاجـتـهـادـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـىـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ؟
- ❖ وكـيـفـ يـعـاـمـلـ غـيرـ الـمـسـلـمـيـنـ فـىـ الـدـوـلـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ؟
- ❖ وهـلـ الدـسـتـورـ الإـيـرـانـيـ دـسـتـورـ يـعـبـرـ كـلـهـ عـلـىـ الـفـكـرـ إـلـاسـلـامـيـ السـيـاسـيـ الصـحـيـحـ؟
- ❖ هذهـ الـأـسـلـئـةـ كـلـهاـ . وـغـيرـهـاـ . وهـىـ تـشـغـلـ بـالـ كـلـ مـسـلـمـ فـىـ هـذـاـ العـصـرـ . بلـ تـشـغـلـ بـالـ «ـعـصـرـ»ـ نـفـسـهـ .. وهـذـاـ الـكـتـابـ مـحاـوـلـةـ لـلـإـجـاـبـةـ عـلـيـهـاـ . وهـوـ فـىـ طـبـعـتـهـ السـابـقـةـ يـعـدـ كـتـابـ جـديـداـ إـذـ شـمـلـ التـنـقـيـحـ وـالـإـضـافـةـ وـالـتـهـذـيبـ فـصـولـ الـكـتـابـ كـلـهـ .

